الجزء الثاني

من

الأنصاف

تفضل بالأمر بطبعه وتوزيعه على نفقته

ابتغاء وجه الله، ورجاء المثوبة في دار كرامته

محيي آثار السلف الصالحين، المهتدي بهدي سيد المرسلين

صاحب الجلالة أمير المؤمنين

وإمام الموحدين ملك العلماء وعالم الملوك

الملك سعود بن عبد العزيز المعظم

أمتع الله بطول حياته المباركة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب استقبال القبلة

قوله ﴿ وَهُوَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ إلا فى حال العَجْزِ عنه ﴾

الصحيح من المذهب : سقوط استقبال القبلة فى حال العجز مطلقاً . كالتحام الحرب ، والهرب من السيل والسبع ونحوه ، على مايأتى . وعجز المريض عنه وعمن يديره ، والمربوط ونحوذلك . وعليه الأصحاب . وجزم ابن شهاب أن التوجه لايسقط حال كسر السفينة ، مع أنها حالة عذر . لأن التوجه إنما يسقط حال المسايفة لمعنى متعد إلى غير المصلى . وهو الخذلان عند ظهور الكفار . وهذا ضعيف جدا .

قوله ﴿ وَالنَّافِلَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِى السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه لايصلى سنة الفجر عليها . وعنه لايصلى الوتر عليها . والذى قدمه فى الفروع : جواز صلاة الوتر راكباً ولو قلنا إنه واجب .

قال ابن تميم : وكلام ابن عقيل يحتمل وجهين ، إذا قلنا إنه واجب .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله « النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير » أنها لاتصح فى الحضر من غير استقبال القبلة . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسقط الاستقبال أيضاً إذا تنفل فى الحضر ، كالراكب السائر فى مصره . وقد فعله أنس[1] . وأطلقهما فى الفائق والإرشاد .

(١) قال ابن حزم : وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن =

الثانى : كلام المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ مقيد بأن يكون السفر مباحاً . فلو كان محرماً ونحوه لم يسقط الاستقبال . قاله فى الفروع وغيره .

الثالث : لو أمكنه أن يدور فى السفينة والمحفَّة إلى القبلة فى كل الصلاة لزمه ذلك على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه ابن تميم ، وابن منجا فى شرحه والرعاية . وزاد : العَمَّارية والمحمل ونحوهما .

قال فى الكافى : فإن أمكنه الاستقبال والركوع والسجود ـ كالذى فى العمارية ـ لزمه ذلك . لأنه كراكب السفينة . وفى المغنى والشرح نحو ذلك .

وقيل : لا يلزمه . اختاره الآمدى . ويحتمله كلام المصنف فى المحفة ونحوها .

قال فى الفروع : لايجب فى أحد الوجهين . وقال : وأطلق فى رواية أبى طالب وغيره أن يدور . قال : والمراد غير الملاح لحاجته .

الرابع : يدور فى ذلك فى الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لايجب عليه ذلك ، وهو احتمال لابن حامد [ويأتى فى صلاة أهل الأعذار] .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ تركُ الاستقبال فى التَّنَفُّلِ لِلْمَاشِى؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الكافى والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والزركشى .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . جزم به فى الهداية والمذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، ونظم نهاية ابن رزين . وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، والناظم . قال فى الفروع : وعلى الأصح : وماشياً . وقدمه فى المحرر ، والفائق . واختاره القاضى .

والرواية الثانية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . ونصها المصنف فى المغنى للخلاف .

= ابراهيم النخعى قال « كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت » قال : وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر اهـ . قال النووى فى شرح مسلم : وهو محكى عن أنس .

فعلى المذهب : تصح الصلاة إلى القبلة بلا خلاف أعلمه . و يأتى الجواب عن قول المصنف « فإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة » .

و يركع و يسجد فقط إلى القبلة ، و يفعل الباقى إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب فى ذلك كله . قدمه فى المغنى والشرح ، والفروع ، وشرح الهداية ، والمجد ، والرعاية ، وابن منجا وشرحه . واختاره القاضى وغيره .

وقيل : يومىء بالركوع والسجود إلى جهة سيره ، كراكب . اختاره الآمدى . والمجد فى شرحه . وقيل : يمشى حال قيامه إلى جهته . وما سواه يفعله إلى القبلة غير ماش ، بل يقف ، و يفعله . وأطلقهن ابن تميم .

فائدة

لايجوز التنفل على الراحلة لراكب التعاسيف . وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب[1] . ذكره صاحب التلخيص ، والرعاية ، والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم

قلت : فيعايَى بها . وهو مستثنى من كلام من أطلق .

قوله ﴿ فإن أمكنه ـ أى الراكب ـ افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمه ذلك ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الشرح ، والفائق . وحكاهما فى الكافى وجهين .

أحدهما : يلزمه . وهو المذهب . جزم به فى الهداية . والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور وغيرهم . وصححه الناظم . قال أبو المعالى وغيره : وهى المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع : و يلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة . نقله واختاره الأكثر . قال ابن تميم : يلزمه فى أظهر الروايتين . قال فى تجريد العناية : يلزمه على الأظهر . وهو ظاهر كلام الخرقى . وقدمه الزركشى .

(١) أى على غير هدى .

والرواية الثانية : لايلزمه . واختاره أبو بكر . وجزم به فى الإرشاد . وقدمه فى الرعايتين . وهذه الرواية خرجها أبو المعالى والمصنف من الرواية التى فى صلاة الخوف . وقد نقل أبو داود وصالح « يعجبنى ذلك » .

فوائد

الأولى : إذا أمكن الراكب فعلها راكعاً وساجداً بلا مشقة لزمه ذلك ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايلزمه . قال فى الفروع : وذكره فى الرعاية رواية ، للتساوى فى الرخص العامة . انتهى . ولم أجده فى الرعاية إلا قولا . واختاره الآمدى والمجد فى شرحه . وأطلقهما فى الفائق . وتقدم نظيره فى دورانه .

الثانية : لو عدلت به دابته عن جهة سيره ، لعجزه عنها ، أو لجماحها ونحوه ، أو عدل هو إلى غير القبلة غفلة ، أو نوماً ، أو جهلا ، أو لظنه أنها جهة سيره وطال : بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لاتبطل . فيسجد للسهو . لأنه مغلوب كساهٍ . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية . وقيل : يسجد بعدوله هو . وإن قصر لم تبطل . ويسجد للسهو .

قلت : وحيث قلنا : يسجد لفعل الدابة ، فيعايى بها .

وإن كان غير معذور فى ذلك بأن عدلت دابته وأمكنه ردها ، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه : بطلت . وإن انحرف عن جهة سيره ، فصار قفاه إلى القبلة عمداً : بطلت ، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة . ذكره القاضى . وهى مسألة الالتفات المبطل .

الثالثة : متى لم يدم سيره ، فوقف لتعب دابته ، أو منتظراً للرفقة ، أو لم يسر كسيرهم ، أو نوى النزول ببلد دخله : استقبل القبلة .

الرابعة : يشترط فى الراكب طهارة محله . نحو سرج وركاب .

الخامسة : لو ركب المسافر النازل ، وهو يصلى فى نفل : بطلت على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه كركوب ماشٍ فيه . و إن نزل الراكب فى أثنائها نزل مستقبلا وأتمها . نص عليه .

تنبيهان

أحدهما : الضمير فى قوله « فإن أمكنه » عائد إلى الراكب فقط . ولا يجوز عوده إلى الماشى ولا إلى الماشى والراكب قطعا . لأن الماشى إذا قلنا يباح له التطوع . فإنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، قولا واحدا ، كما تقدم .

وأيضاً فإن قوله « فإن أمكنه » فيه إشعار بأنه تارة يمكنه وتارة لا يمكنه . وهذا لا يكون إلا فى الراكب . إذ الماشى لا يتصور أنه لا يمكنه .

ولا يصح عوده إليهما لعدم صحة الكلام .

فيتعين أنه عائد إلى « الراكب» وهو صحيح . لكن قال ابن منجا فى شرحه : فى عوده إلى الراكب أيضاً نظر . لأن الروايتين المذكورتين إنما هما فى حال المسايفة قال : ولقد أمعنت فى المطالعة والمبالغة من أجل تصحيح كلام المصنف هنا .

قلت : ليس الأمر كما قال : فإن جماعة من الأصحاب صرحوا بالروايتين . منهم الشارح ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقد تقدم أن أبا المعالى والمصنف خرجا رواية بعدم اللزوم . فذكر المصنف الروايتين هنا اعتماداً على الرواية المخرجة . فلا نظر فى كلامه . و إطلاق الرواية المخرجة من غير ذكر التخريج كثير فى كلام الأصحاب .

وأيضاً فقد قال فى الفروع : نقل صالح وأبو داود « يعجبنى للراكب الإحرام إلى القبلة » وجمهور الأصحاب أن ذلك للندب فلا يلزمه ، فهذه رواية بأنه لا يلزمه .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة لا يلزمه

قولا واحداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال القاضى : يحتمل أن يلزمه . ذكره عنه فى الشرح .

قوله ﴿وَالْفَرْضُ فِى الْقِبْلَةِ : إِصَابَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ قَرُبَ مِنْهَا﴾.

بلا نزاع . وألحق الأصحاب بذلك مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وما قرب منه . قال الناظم : وفى معناه كل موضع ثبت أنه صلى فيه . صلوات الله وسلامه عليه إذا ضبطت جهته . وألحق الناظم بذلك أيضاً مسجد الكوفة . قال : لاتفاق الصحابة عليه . ولم يذكره الجمهور . وقال فى النكت : وفيما قاله الناظم نظر . لأنهم لم يجمعوا عليه . وإنما أجمع عليه طائفة منهم . وظاهر كلام ابن منجا فى شرحه وجماعة : عدم الإلحاق فى ذلك كله . وإليه ميل بعض مشايخنا . وكان ينصره . وقال الشارح : وفيما قاله الأصحاب نظر . ونصر غيره .

فوائد

الأولى : يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وقيل : ويجزىء ببعضه أيضاً . اختاره ابن عقيل .

الثانية : المراد بقوله « لمن قرب منها » المشاهد لها . ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث ، كالجدران ونحوها . فلو تعذر إصابة العين للقريب ، كمن هو خلف جبل ونحوه ، فالصحيح من المذهب : أنه يجتهد إلى عينها . وعنه أو إلى جهتها . وذكر جماعة من الأصحاب : إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد . وقال فى الواضح : إن قدر على الرؤية ، إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره ، فهو كمشاهد . وفى رواية : كبعيد .

الثالثة : نص الإمام أحمد : أن « الحِجْر » من البيت . وقدره ستة أذرع وشىء . قاله فى التلخيص وغيره . وقال ابن أبى الفتح : سبعة . وقدم ابن تميم وصاحب الفائق جواز التوجه إليه . وصححه فى الرعاية . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . قال الشيخ تقى الدين : هذا قياس المذهب .

والداخل فى حدود البيت ستة أذرع وشىء . قال القاضى فى التعليق : يجوز التوجه إليه فى الصلاة . وقال ابن حامد : لا يصح التوجه إليه . وجزم به ابن عقيل فى النسخ . وجزم به أبو المعالى فى المـكى . وأما صلاة النافلة : فمستحبة فيه . وأما الفرض : فقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : لم أر به نقلا . والظاهر : أن حكمها حكم الصلاة فى الـكعبة انتهى .

قلت : يتوجه الصحة فيه ، و إن منعنا الصحة فيها .

قوله ﴿وَإِصَابَةُ الْجِهَةِ لِمَنْ بَعُدَ عَنْهَا﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب . قال فى الفروع : على هذا كلام أحمد والأصحاب . وصححه فى الحاويين .

فعليها يعفى عن الانحراف قليلا . قال المجد فى شرحه وغيره : فعليها لا يضر التيامن والتياسُر ما لم يخرج عنها . وعنه فرضه الاجتهاد إلى عينها والحـالة هذه . قدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين . قال أبو المعالى : هذا هو المشهور . فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التى اجتهد إليها .

وقال فى الرعاية على هذه الرواية : إن رفع وجهه نحو السماء ، فخرج به عن القبلة : منع .

قال أبو الحسين ابن عبدوس فى كتاب المهذب : إن فائدة الخلاف فى أن الفرض فى استقبال القبلة : هل هو العين أو الجهة ؟ إن قلنا : العين ، فمتى رفع رأسه ووجهه إلى السماء حتى خرج وجهه عن مسامتة القبلة فسدت صلاته .

قال ابن رجب فى الطبقات : كذا قال . وفيه نظر انتهى .

ونقل مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو فى الصلاة ، ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق لئلا يؤذى من حوله بالرائحة . وقال ابن الجوزى فى المذهب : يستـدير الصف الطويل . وقال ابن الزاغونى فى فتاويه : فى استدارة الصف الطويل روايتان .

إحداهما : لا يستدير لخفائه وعسر اعتباره .

الثانية : ينحرف طرف الصف يسيراً ، يجمع به توجه الـكل إلى العين .

فائدة

البعد هنا : هو بحيث لا يقدر على المعاينة ، ولا على من يخبره عن علم . قاله غير واحد من الأصحاب . وليس المراد بالبعد مسافة القصر ، ولا بالقرب دونها . قال فى الفروع : ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ عن يقينٍ ، أو استدلالٍ بمحاريب المسلمين : لَزِمَهُ العَمَلُ بِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى المخبر : أن يكون عدلا ظاهراً و باطناً ، وأن يكون بالغاً . جزم به فى شرحه . وهو ظاهر كلام الشارح وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وصححه .

وقيل : ويكفى مستور الحال أيضاً . صححه ابن تميم . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين .

وقيل : يكفى أيضاً خبر المميز . وأطلقهما ابن تميم فيه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يقبل خبر الفاسق فى القبلة . وهو صحيح ، لكن قال ابن تميم : يصح التوجه إلى قبلته فى بيته . ذكره فى الإشارات وقال فى الرعاية الكبرى : قلت : و إن كان هو عملها فهو كإخباره بها .

قوله ﴿ عَنْ يَقِينٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب أنه لا يلزمه العمل بقوله إلا إذا أخبره عن يقين ، فلو أخبره عن اجتهاد ، لم يجز تقليده . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : لم يجز تقليده فى الأصح . قال ابن تميم : لم يقلده . واجتهد فى الأظهر . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الرعاية وغيرها .

وقيل : يجوز تقليده . وقيل :يجوز تقليده إن ضاق الوقت و إلا فلا . وذكره

القاضى ظاهر كلام الإمام أحمد ، واختاره جماعة من الأصحاب . منهم الشيخ تقى الدين . ذكره فى الفائق .

وقيل : يجوز تقليده إن ضاق الوقت ، أو كان أعلم منه .

وقال أبو الخطاب فى آخر التمهيد : يصليها حسب حاله ثم يعيد إذا قدر . فلا ضرورة إلى التقليد ، كمن عدم الماء والتراب يصلى و يعيد .

قوله ﴿ لَزِمَهُ العَمَل به ﴾.

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى التلخيص : ليس للعالم تقليده . قال ابن تميم : وهو بعيد . وقيل : لا يلزمه تقليده مطلقاً .

قوله ﴿ أَوِ اسْتِدْلَالٍ بِمحَارِيبِ المسْلِمِينَ : لَزِمَهُ العَمَل به ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يلزمه العمل بمحاريب المسلمين . فيستدل بها على القبلة ، وسواء كانوا عدولا أو فساقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه يجتهد ولو بالمدينة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . ذكرها ابن الزاغونى فى الإقناع والوجيز .

قلت : وهما ضعيفان جداً . وقطع الزركشى بعدم الاجتهاد فى مكة والمدينة ، وحكى الخلاف فى غيرهما .

تنبيه : مفهوم قوله «أو استدلال بمحاريب المسلمين» أنه لا يجوز الاستدلال بغير محاريب المسلمين . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وقال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار إلا أن يعلم قبلتهم ، كالنصارى . وجزم به ابن تميم . وقال أبو المعالى : لا يجتهد فى محراب لم يعرف بمطعن بقرية مطروقة قال : وأصح الوجهين : ولا ينحرف . لأن دوام التوجه إليه كالقطع ، كالحرمين .

قوله ﴿ فَإِنِ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهَا بِالدَّلَائِلِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا اشتبهت عليه القبلة فى السفر : اجتهد فى طلبها . فمتى غلب على ظنه جهة القبلة صلى إليها . وعليه الجمهور . وفيه وجه : لا يجتهد . ويجب عليه أن يصلى إلى أربع جهات . وخرجه أبو الخطاب فى الانتصار وغيره ، من منصوصه فى الثياب المشتبهة . وهو رواية فى التبصرة .

قوله ﴿ وَأَثْبَتُهَا : الْقُطْبُ . إِذَا جَعَلَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ، كَانَ مُسْتَقْبِلاً الْقِبْلَةَ ﴾

وهذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم .

وقيل : ينحرف فى دمشق وما قاربها إلى المشرق قليلا ، وكلما قرب إلى المغرب كان انحرافه أكثر . وينحرف بالعراق وما قاربه إلى المغرب قليلا . وكلما قرب إلى الشرق كان انحرافه أكثر .

تنبيه : مراده بقوله « إذا جعله وراء ظهره كان مستقبلا القبلة » إذا كان بالعراق والشام وحران وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك . قاله فى الحاوى وغيره . فلا تتفاوت هذه البلدان فى ذلك إلا تفاوتا يسيراً معفواً عنه .

قوله ﴿ وَالرِّيَاحُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الرياح مما يستدل به على القبلة ، على صفة ما قاله المصنف ، وعليه الأصحاب . وقال أبو المعالى : الاستدلال بالرياح ضعيف .

فوائد

الأولى : « الجنوب » تهب بين القبلة والمشرق . و « الشمال » تقابلها و« الدبور» تهب بين القبلة والمغرب ، و «الصبا » تقابلها ، وتسمى « القَبول » لأن باب الكعبة يقابله . وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس فتقابلهم . ومنه : سميت القبلة .

قال ابن منجا فى شرحه : والرياح التى ذكرها المصنف دلائل أهل العراق .

فأما قبلة الشام : فهى مشرقة عن قبلة العراق . فيكون مهب الجنوب لأهل الشام قبلة . وهو من مطلع سهيل إلى مطلع الشمس فى الشتاء ، و « الشمال » مقابلتها تهب من ظهر المصلى . لأن مهبها من القطب إلى مغرب الشمس فى الصيف . و « الصبا » تهب عن يَسَرة المتوجه إلى قبلة الشام ، لأن مهبها من مطلع الشمس فى الصيف إلى مطلع « العَيُّوق » قاله الفراء . و « الدبور » مقابلتها .

الثانية : مما يستدل به على القبلة : الأنهار الكبار غير المحدودة . فكلها بخلقة الأصل تجرى من مهب الشمال من يَمنَة المصلى إلى يَسرته على انحراف قليل ، إلا نهراً بخراسان ونهرا بالشام عكس ذلك . فلهذا سمى الأول « المقلوب » والثانى « العاصى » .

وممن قال يستدل بالأنهار الكبار : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب والمجد فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم .

ومما يستدل به أيضاً على القبلة : الجبال . فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مرّ به . قال فى الفروع : وذلك ضعيف . ولهذا لم يذكره جماعة .

ومما يستدل به أيضاً على القبلة : المجرَّة فى السماء ، ذكره الأصحاب . فتكون ممتدة على كتف المصلى الأيسر إلى القبلة [فى أول الليل] ، وفى آخره على الكتف الأيمن فى الصيف . وفى الشتاء تكون أول الليل ممتدة شرقا وغربا على الكتف الأيسر إلى نحو جهة المشرق . وفى آخره على الكتف الأيمن . قاله غير واحد . وقال فى الفروع : وهذا إنما هو فى بعض الصيف .

الثالثة : يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت . وقال أبو المعالى : يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته . قال أبو المعالى وغيره : فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه ، قولا واحدا ، لقصر زمنه . وقال الزركشى وغيره : ويقلد لضيق الوقت لأن القبلة يجوز تركها للضرورة . قال فى الحاوى الصغير : ويلزمه التعلم مع سعة

الوقت ، ومع ضيقه يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات . قال فى الرعاية الصغرى : فإن أمكن التعلم فى الوقت لزمه . وقيل : بل يصلى أربع صلوات إلى أربع جهات .

قوله ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ﴾ .

إذا اختلف المجتهدان لم يتبع أحدهما الآخر قطعاً ، بحيث إنه ينحرف إلى جهته .

وأما اقتداء أحدهما بالآخر : فتارة يكون اختلافهما فى جهة ، بأن يميل أحدهما يميناً والآخر شمالا ، وتارة يكون فى جهتين .

فإن كان اختلافهما فى جهة واحدة . فالصحيح من المذهب : أنه يصح ائتمام أحدهما بالآخر . وعليه جماهير الأصحاب حتى قال الشارح وغيره : لايختلف المذهب فى ذلك . وفيه وجه لايجوز أن يأتم أحدهما بالآخر والحالة هذه . ذكره القاضى .

و إن كان اختلافهما فى جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه لايصح اقتداء أحدهما بالآخر . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال المصنف : قياس المذهب جواز الاقتداء . قال الشارح : وهو الصحيح . وذكره فى الفائق قولا . وقال : كإمامة لابس جلود الثعالب ولامس ذكره . وقد نص فيهما على الصحيح .

قلت : يأتى الخلاف فى ذلك ـ أعنى : إذا ترك الإمام ركنا أو شرطا معتقداً أنه غير شرط ، والمأموم يعتقد أنه شرط ـ فى باب الإمامة .

وقال الآمدى : إذا اقتدى به صحت صلاة الإمام دون المأموم . ثم قال : والصحيح بطلان صلاتهما جميعاً وقال فى الفروع : وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله .

فائدتان

الأولى : لو اتفق اجتهادهما فائتم أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف وأتم . وينوى المأموم المفارقة للعذر ويتم . ويتبعه من قلده فى أصح الوجهين .

الثانية : لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر لم يتبعه ، عند الإمام أحمد وأكثر

الأصحاب . وقيل : يتبعه إن ضاق الوقت و إلا فلا . جزم به فى الحاوى . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ وَيَتْبَعُ الجَاهِلُ والأَعْمَى أَوْثَقَهُمَا فِى نَفْسِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : وجوب تقليد الأوثق من المجتهدين فى أدلة القبلة للجاهل بأدلة القبلة والأعمى . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد وغيره : هـذا ظاهر المذهب . وقدم فى التبصرة لا يجب . واختاره الشارح وغيره ، فيخير . وهو تخريج فى الفروع كعامى فى الفتيا ، على أصح الروايتين فيه . وقال فى الرعاية : متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين . فأيهما أولى ؟ فيه وجهان .

فائدتان

إحداهما : متى أمكن الأعمى الاجتهاد ، كمعرفته مهب الريح ، أو بالشمس ونحو ذلك : لزمه الاجتهاد . ولا يجوز له أن يقلد .

الثانية : لو تساوى عنده اثنان فلا يخلو إما أن يكون اختلافهما فى جهة واحدة أو فى جهتين . فإن كان فى جهة واحدة خُير فى اتباع أيهما شاء . و إن كان فى جهتين . فالصحيح من المذهب : أنه يخير أيضاً . وعليه الجمهور ، وقال ابن عقيل : يصلى إلى الجهتين .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى البَصِير فى حَضَر فأخطأ ، أو صلى الأعمى بلا دليل : أَعَادَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن البصير إذا صلى فى الحضر فأخطأ عليه الإعادة مطلقا . وعليه الأصحاب . وعنه لا يعيد إذا كان عن اجتهاد . احتج أحمد بقضية أهل قباء[1] . وتقدم أن ابن الزاغونى حكى رواية : أنه يجتهد ولو فى الحضر .

---

(١) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال « بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ =

تنبيهات

الأول : مفهوم كلامه : أن البصير إذا صلى فى الحضر ولم يخطىء أنه لايعيد ، وهو صحيح ، وهو المذهب . وقيل : يعيد ، لأنه ترك فرضه . وهو السؤال .

الثانى : ظاهر كلامه : أن مكة والمدينة ـ على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ـ كغيرهما فى ذلك . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به ابن تميم ، وغيره . قال القاضى فى التعليق : ومَكِّىٌّ كغيره ، على ظاهر كلامه . لأنه قال فى رواية صالح « قد تحرَّى » فجعل العلة فى الاجزاء وجود التحرى . وهذا موجود فى المكى ، وعلى أن المكى إذا علم بالخطأ فهو راجع من اجتهاد إلى يقين . فينقض اجتهاده . كالحاكم إذا اجتهد ثم وجد النص .

وفى الانتصار : لا نسلمه . وإلا صح تسليمه .

الثالث : لو كان البصير محبوساً لا يجد من يخبره تحرى وصلى ولا إعادة . قاله أبو الحسن التميمى . وجزم به فى الشرح . ويأتى كلام أبى بكر قريباً .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْأَعْمَى مَنْ يُقَلِّدُهُ صَلَّى . وَفِى الإعادة وجهان ﴾

وهذه الطريقة هى الصحيحة . وعليها جماهير الأصحاب . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أحدهما : لا يعيد ، لكن يلزمه التحرى . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز والمنور . وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب النظم ، والحاوى الكبير وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والفائق ، وإدراك الغاية .

= جاءهم آت . فقال : إن النبى صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن . وقد أمر أن يستقبل القبلة . فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » متفق عليه .

والثانى : يعيد بكل حال . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى الإفادات . وقال ابن حامد : إن أخطأ أعاد ، وإن أصاب فعلى وجهين . وأطلق الأوجه الثلاثة فى تجريد العناية ، والزركشى .

فائدتان

إحداهما : قد تقدم أنا إذا قلنا لا يعيد : لا بد من التحرى . فلو لم يتحر وصلى أعاد إن أخطأ ، قولاً واحداً . وكذا إن أصاب ، على الصحيح من المذهب وفيه وجه لا يعيد إن أصاب . ذكره القاضى فى شرحه الصغير .

الثانية : لو تحرى المجتهد أو المقلد ، فلم يظهر له جهة ، أو تعذر التحرى عليه لكونه فى ظلمة ، أو كان به ما يمنع الاجتهاد ، أو تفاوتت عنده الأمارات ، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه : صلى ولا إعادة عليه ، سواء كان أعمى أو بصيراً ، حضراً أو سفراً . وهذا المذهب . وعنه يعيد . وهو وجه فى ابن تميم فى المجتهد . وقال أبو بكر : المحبوس إذا لم يعرف جهة يصلى إليها صلى على حسب حاله ولا يعيد ، إن كان فى دار الحرب . وإن كان فى دار الإسلام فروايتان . وتقدم كلام التميمى والشارح فى المحبوس قريباً .

قوله ﴿ ومَنْ صَلَّى بالاجتهاد ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ القِبلةَ فَلا إعَادَةَ عَلَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء كان خطؤه يقيناً أو عن اجتهاد . وخرج ابن الزاغونى رواية يعيد من مسألة « لو بان الفقير غنياً » وفرق بينهما القاضى وغيره . وذكر أبو الفرج الشيرازى وغيره : أن عليه الإعادة إن بان خطؤه يقيناً ، ولا إعادة إن كان عن اجتهاد . وحكى عن أحمد . نقله ابن تميم .

وفرق الأصحاب بين القبلة . وبين الوقت وبين أخذ الزكاة بأنه يمكنه اليقين فى الصلاة والصوم بأن يؤخر . وفى الزكاة بأن يدفع إلى الإمام .

قوله ﴿ فَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عَمِلَ بِالثَّانِي ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ ﴾.

اعلم أنه إذا تغير اجتهاده ، فتارة يكون بعد أن فرغ من الصلاة ، وتارة يكون وهو فيها . فإن كان قد تغير اجتهاده بعد فراغه من الصلاة اجتهد للصلاة قطعاً . وهى مسألة المصنف . وإن كان إنما تغير اجتهاده وهو فيها . فالصحيح من المذهب أن يعمل بالثانى ويبنى . نص عليه الإمام أحمد فى رواية الجماعة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يبطل . وقيل : يلزمه جهته الأولة . اختاره ابن أبى موسى والآمدى لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

فوائد

إحداها : لو دخل فى الصلاة باجتهاد ، ثم شك : لم يلتفت إليه و بنى . وكذا إن زال ظنه ولم يبن له الخطأ ، ولاظهر له جهة أخرى . ولو غلب على ظنه خطأ الجهة التى يصلى إليها ، ولم يظن جهة غيرها : بطلت صلاته ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب . وقال أبو المعالى : إن بان له صحة ما كان عليه ، ولم يطل زمنه استمر ، وصحت . وإن بان له الخطأ فيها بنى .

وقيل : إن أبصر فيها من كان فى ظلمة ، أو كان أعمى فأبصر ، وفرضه الاجتهاد ، ولم ير مايدل على صوابه بطلت . وتقدم فى كلام المصنف : إذا تغير اجتهاده . فإن غلب على ظنه خطأ الجهة التى يصلى إليها ، وظن القبلة فى جهة أخرى ، فإن بان له يقين الخطأ ، وهو فى الصلاة : استدار إلى جهة الكعبة و بنى .

وإن كانوا جماعة قدموا أحدهم ، ثم بان لهم الخطأ فى حال واحدة : استداروا وأتموا صلاتهم . وإن بان للإمام وحده ، أو للمأمومين أو لبعضهم : استدار من بان له الصواب . ونوى بعضهم مفارقة بعض إلا على الوجه الذى قلنا يجوز الائتمام مع اختلاف الجهة .

و إن كان فيهم مقلد تبع من قلده وانحرف بانحرافه .

الثانية : لو أخبر وهو فى الصلاة بالخطأ يقينا : لزم قبوله ، و إلا لم يجز . وقال جماعة : إلا إن كان الثانى يلزمه تقليده ، فيكون كمن تغير اجتهاده . وقدمه فى الحاوى الكبير وغيره .

الثالثة : لو صلى من فرضه الاجتهاد بغير اجتهاد ، ثم بان مصيبا : لزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . وقيل : لايلزمه .

باب النية

قوله ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ السَّادِسُ ﴾

الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أن النية شرط لصحة الصلاة . وعنه فرض . وهو قول فى الفروع،ووجه فى المذهب وغيره . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب . قال فى المستوعب : وقال القاضى وغيره من أصحابنا : شرائطها خمسة . فنقصوا منها النية وعدوها ركنا .

وقال الشيخ عبد القادر وهى قبل الصلاة شرط ، وفيها ركن . قال فى مجمع البحرين : فيلزمهم مثله فى بقية الشروط . ذكره فى أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلاة بِعَيْنِهَا ، إِنْ كانَتْ مُعَيَّنة ، وَإِلاَّ أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلاة ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض والنفل المعين . وهو المشهور والمعمول به عند الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هذا منصوص أحمد وعامة الأصحاب فى صلاة الفرض . وعنه لايجب التعيين لهما ، ويحتمله كلام الخرقى . وأبطله المجد بما لو كانت عليه صلوات فصلى أربعا ينويها مما عليه ، فإنه لا يجزئه إجماعا . فلولا اشتراط التعيين أجزأه ، كما فى الزكاة . فإنه

لو كان عليه شياه عن إبل أو غنم ، أو آصع طعام من عُشْر وزكاة فطر ، فأخرج شاة أو صاعا ينويه مما عليه أجزأه ، لما لم يكن التعيين شرطا . انتهى .

قال فى الفروع : كذا قال . قال : وظاهر كلام غيره لا فرق . وهو متوجه إن لم تصح بينهما فرق . انتهى .

وقال فى الترغيب : يجب التعيين للفرض . فلا يجب فى نفل معين انتهى .

وقيل : متى نوى فرض الوقت ، أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هى ظهر أو عصر ؟ فصلى أربعا ينوى الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه . وقد أومأ إليه . ذكره ابن تميم . ويحتمله كلام الخرقى أيضاً . قاله الزركشى . واختاره القاضى .

قوله ﴿وَإِلاَّ أَجْزَأَتْهُ الصَّلاة﴾

يعنى وإن لم تكن الصلاة معينة ، مثل النفل المطلق . فإنه يجزىء نية الصلاة ، ولا يجب تعيينها . وهذا بلا نزاع أعلمه .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ القَضَاءِ فى الفائتة ، ونيَّةُ الفرضية فى الفرض ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

عند الأكثر . وهما روايتان فى الفروع . وقال ابن تميم : وجهان . وقيل : روايتان .

أما اشتراط نية القضاء فى الفائتة : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تميم ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، والحاوى الكبير .

أحدهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قاله فى المحرر وغيره . قال فى الفروع : وتجب نية القضاء فى الفائتة على الأصح . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والإفادات . قال ابن نصر الله فى حواشيه : ما قاله فى الفروع خلاف المذهب فى المسائل الثلاثة . وإنما المذهب عدم الوجوب .

والوجه الثانى : لايشترط . صححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق وابن تميم . واختاره فى الكافى ، والشرح ، وتذكرة ابن عبدوس . وجزم به فى الوجيز [والمنور] وقدمه فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو كان عليه ظهران حاضرة وفائتة فصلاها ، ثم ذكر أنه ترك شرطاً فى إحداها لايعلم عينها : لزمه ظهران ، حاضرة ومقضية ، كما كان عليه ابتداء .

وعلى الوجه الثانى : يجزئه ظهر واحدة ، ينوى بها ما عليه .

فوائد

الأولى : لو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهرا منها لم يجزه عن إحداها حتى يعين السابقة لأجل الترتيب . وقيل : لا يجزيه ، كصلاتى نذر ، لأنه مخير هنا فى الترتيب ، كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين ، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال يعين السابقة .

الثانية : لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها فى وقت ظهر اليوم ، ثم بان أنه لاقضاء عليه ، لم يجزه عن الحاضرة فى أصح الوجهين . صححه ابن تميم . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الحاوى الكبير . وقيل : يجزئه . قدمه ابن رزين فى شرحه وأطلقهما فى الشرح .

الثالثة : لو نوى ظهر اليوم فى وقتها ، وعليه فائتة لم يجزه عنها على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين . وقدمه فى الفروع . وخرج المصنف ومن تبعه فيها كالتى قبلها . وجعلها ابن تميم كالتى قبلها .

وتقدم فى آخر شروط الصلاة : إذا نسى صلاة من يوم ، وجهل عينها ، أو نسى ظهراً وعصراً من يومين .

الرابعة : يصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه . قاله الأصحاب

قاله فى الفروع . قال المصنف وغيره : لايختلف المذهب فى ذلك . وقال ابن تميم : فلا إعادة ، وجهاً واحداً . قاله بعض الأصحاب ، وذكر ابن أبى موسى : أن القضاء لايصح بنية الأداء ، ولا بالعكس . انتهى .

وقال الأصحاب : لايصح القضاء بنيّة الأداء وعكسه مع العلم .

وأما اشتراط نية الفرضية فى الفرض : فأطلق المصنف فيه الوجهين . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وابن تميم ، والشرح والزركشى

إحداهما : يشترط . وهو المذهب . اختاره ابن حامد . قال فى الفروع : وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح . قال فى الخلاصة : وينوى الصلاة الحاضرة فرضا .

والوجه الثانى : لايشترط . وعليه الجمهور . قال فى الكافى : وقال غير ابن حامد لايلزمه . قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا . وقالا : هو أولى . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تميم ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته [وجزم به فى الوجيز ، والمنور] وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم .

قلت : الأولى أن يكون هذا هو المذهب .

فائدتان

إحداهما : اشتراط نية الأداء للحاضرة كاشتراط نية الأداء لقضاء الفائتة ونية الفرضية للفرض خلافاً ومذهباً .

الثانية : لايشترط فى النية إضافة الفعل إلى الله تعالى فى العبادات كلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن تميم : ولم يشترط أصحابنا فى النية إضافة الفعل إلى الله تعالى فى سائر العبادات . وقال أبو الفرج بن أبى الفهم : الأشبه اشتراطه .

قلت : وجزم به فى الفائق .

وقيل : يشترط فى الصلاة والصوم ونحوهما ، دون الطهارة والتيمم .

قوله ﴿ فإنْ تقدَّمتْ قبلَ ذلكَ بالزَّمنِ اليسيرِ جاز ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحمل القاضى كلام الخرقى عليه . وقال فى التبصرة : يجوز ، مالم يتكلم . وقيل : يجوز بزمن طويل أيضاً ، ما لم يفسخها . نقل أبو طالب وغيره « إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية . أتراه كبَّر وهو لا ينوى الصلاة ؟ » وهذا مقتضى كلام الخرقى . واختاره الآمدى والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . وقال الآجرى : لا يجوز تقديمها مطلقاً

قلت : وفيه حرج ومشقة .

فعلى القول بالتقديم : لو تكلم بعدها وقبل التكبير لم تبطل على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل كما لو كفر .

تنبيه : اشترط الخرقى فى التقديم : أن يكون بعد دخول الوقت . وعليه شرح ابن الزاغونى وغيره . وقاله القاضى أبو يعلى وولده أبو الحسن ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال الزركشى : إما لإهمالهم له ، أو اعتماداً على الغالب .

وظاهر ماقدمه فى الفروع لا يشترط ذلك . قاله فى الفائق بعد حكاية الخلاف . قال القاضى : وقبل الوقت لا يجوز . انتهى .

قلت : المسألة تحتمل وجهين . اختيار القاضى وغيره عدم الجواز ، وظاهر كلام غيرهم الجواز ، لكن لم أر بالجواز تصريحاً .

فائدتان

إحداهما : يشترط لصحة تقدمها عدم فسخها و بقاء إسلامه . قال القاضى

فى التعليق ، والوسيلة ، والمجد ، وصاحب الحاوى ، وغيرهم : أو يشتغل بعمل كثير مثل عمل من سَلَّم عن نقص ، أو نسى سجود السهو ، على ما يأتى . قاله القاضى فى الرعاية ، أو أعرض عنها بما يلهيه ، وقطع جماعة ، أو بتعمد حدث . وتقدم كلام صاحب التبصرة .

الثانية : تصح نية الفرض من القاعد على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال فى التلخيص : لو نوى فرضاً وهو قاعد ، مع القدرة على القيام . لم ينعقد فرضاً ولا نفلاً . وقال فى الرعاية الكبرى : قلت : و يحتمل أن يصير نفلاً .

قوله ﴿ فإنْ قَطَعَها فى أثْنائِها بَطَلَت الصَّلاةُ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : إن نوى قريباً لم تبطل . قال فى الرعاية الكبرى : وهو بعيد .

قوله ﴿ وَإنْ تَرَدَّدَ فى قَطْعِها فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى والمغنى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، وابن تميم ، والشرح ، والفائق ، والزركشى ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفروع ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين وغيرهم .

أحدهما : تبطل . وهو المذهب . اختاره القاضى . ونصره الشريف أبو جعفر ، والمجد فى شرحه . وصححه فى التصحيح ، وابن نصر الله فى حواشى الفروع ، وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب .

والوجه الثانى : لا تبطل . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره ابن حامد . وجزم به فى المنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

فائدة : لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد فى قطعها ، خلافاً ومذهباً ، على الصحيح . وقيل : تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد . وجزم به فى الرعاية

الصغرى ، والحاوى . وقال فى الكبرى : إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه .

الثالث : تبطل مع العزم دون التردد . وقال فى باب صفة الصلاة : وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت . وإن تردد فيه ، أو توقف ، أو نوى أنه سيقطعها ، أو علق قطعها على شرط : فوجهان .

والوجهان أيضاً : إذا شك هل نوى فعمل معه ـ أى مع الشك ـ عملاً ثم ذكر . فقال ابن حامد : يبنى . لأن الشك لا يزيل حكم النية . فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملاً .

وقال القاضى : تبطل ، لخلوه عن نية معتبرة . وهو ظاهر ما قدمه الشارح .

وقال المجد أيضاً : إن كان العمل قولاً لم تبطل لتعمد زيادته ، ولا يعتد به . وإن كان فعلا بطلت ، لعدم جوازه ، كتعمده فى غير موضعه .

وقال فى مجمع البحرين : إنما قال الأصحاب « عملا » والقراءة ليست عملا على أصلنا . ولهذا لو نوى قطع القراءة ، ولم يقطعها ، لم تبطل قولاً واحداً .

قال الآمدى : وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته . لأن القراءة لا تحتاج إلى نية .

قال فى مجمع البحرين : ولو كان عملا لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات

قال صاحب الفروع : وماذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب. والقراءة عبادة تعتبر لها النية . قال الأصحاب : وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر ، وذكر فيها ، يعنى هل تبطل أو لا ؟

وقيل : يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته ، وهو احتمال فى المغنى والشرح . كشكه هل أحرم بفرض أو نفل ؟ فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر . فظنها الظهر فطول القراءة ، ثم ذكر ، فقال : يعيد ، وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل .

قال المصنف ، والمجد ، والشارح : وإن شك هل نوى فرضاً أو نفلا ؟ أتمها

نفلا ، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملا فيتمها فرضاً . وإن ذكره بعد أن أحدث عملا خرج فيه الوجهان انتهى .

قال المجد : والصحيح بطلان فرضه .

قال فى الفروع : إن أحرم بفرض رباعية ، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجراً أو التراويح . ثم ذكر : بطل فرضه ولم يبن . نص عليه ، كما لو كان عالماً .

قال : ويتوجه احتمال وتخريج يبنى ، كظنه تمام ما أحرم به .

وقال الشيخ تقى الدين : يحرم خروجه بشكه فى النية ، للعلم بأنه مادخل إلا بالنية . وكشكه هل أحدث أم لا ؟ .

قوله ﴿ فإنْ أحْرَمَ بِفَرْضٍ ، فَبَانَ قَبل وَقْتِه : انقَلَبَ نَفْلاً ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لبقاء أصل النية . وعنه لاتنعقد .لأنه لم ينوه

[قال ابن تميم : وخرج الآمدى رواية : أنها لاتنعقد أصلا . واختاره بعض أصحابنا] كما لو أحرم به قبل وقته عالماً بذلك ، على الصحيح من الوجهين .

فائدة : مثل هذه لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه [أو أحرم قبل وقته مع علمه فالأشبه أنها لاتنعقد . قاله ابن تميم] .

قوله ﴿ وإنْ أحرَمَ به فى وقته ، ثم قَلَبَه نفلاً جاز ﴾ .

إذا أحرم بفرض فى وقته ثم قلبه نفلا . فتارة يكون لغرض صحيح ، وتارة يكون لغير ذلك . فإن كان لغير غرض صحيح ، فالصحيح من المذهب : أنه يصح مع الكراهة . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية والمستوعب ، والخلاصة ، والشرح ، والنظم ،والرعايتين ، وإدراك الغاية ، والحاويين . ويحتمل أن لايجوز ولا يصح . وهو رواية ذكرها فى الفروع .

قال القاضى فى موضع : لا تصح رواية واحدة . وقال فى الجامع : يخرج على روايتين . وأطلقهما ابن تميم ، والفروع .

وأما إذا قلبه نفلا لغرض صحيح ، مثل أن يحرم منفرداً ثم يريد الصلاة فى جماعة : فالصحيح من المذهب أنه يجوز وتصح ، وعليه الأصحاب . وأكثرهم جزم به . ولو صلى ثلاثة من أربعة ، أو ركعتين من المغرب . وعنه لاتصح . ذكرها القاضى ومن بعده ، لـكن قال المجد فى شرحه على المذهب : إن كانت فجراً أتمها فريضة . لأنه وقت نهى عن النفل . فعلى المذهب : هل فعله أفضل أم تركه ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

قلت : الصواب أن الأفضل فعله ، ولو قيل بوجوبه — إذا قلنا بوجوب الجماعة — لـكان أولى . وقدم فى الرعاية الـكبرى الجواز من غير فضيلة .

تنبيهان

أحدهما : فى قول المصنف ﴿ وإن انتقل من فرض إلى فرض بطلت الصلاتان ﴾ تساهل . إذ الثانية لم يدخل فيها حتى تبطل ، بل لم تنعقد بالـكلية .

الثانى : قال فى الفروع : وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه . والمراد ولم ينو الثانى من أوله بتكبيرة الإحرام . والأصح الثانى .

فائدة : إذا بطل الفرض الذى انتقل منه ، ففى صحة نفله الخلاف المتقدم فيمن أحرم به فى وقته ثم قلبه نفلا على ما تقدم . وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط ، إذا وجد فيه ، كترك القيام ، والصلاة فى الـكعبة ، والائتمام بمتنفل ، إذا قلنا : لايصح الفرض ، والائتمام بصبى إن اعتقد جوازه ، صح نفلا فى الصحيح من المذهب ، وإلا فالخلاف . وهى فائدة حسنة .

قوله ﴿ وَمِنْ شَرْط الجَمَاعَة : أنْ يَنْوِىَ الإمَام والمأمُومُ حَالَهُمَا ﴾ .

أما المأموم : فيشترط أن ينوى حاله بلا نزاع . وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من

المفردات . وعنه لا يشترط نية الإمامة فى الإمام فى سوى الجمعة . وعنه يشترط أن ينوى الإمام حاله فى الفرض دون النفل .

وقيل : إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به حتى ينويه . لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه . ونحن نمنعه . ولو سلم فالمأموم مثله ، ولا ينوى كونها معه فى الجماعة . فلا عبرة بالفرق . وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به ، وإن لم ينوها كالعكس .

وعلى رواية عدم اشتراط نية الإمامة : لو صلى منفرداً وصُلى خلفه ، ونوى من صلى خلفه الائتمام : صح وحصلت فضيلة الجماعة . فيعابى بها . فيقال : مقتد ومقتدى به حصلت فضيلة الجماعة للمقتدى دون المقتدى به . لأن المقتدى به نوى منفرداً ولم ينو الإمامة ، والمقتدى نوى الاقتداء . وقد صححناه على هذه الرواية . وعند أبى الفرج : ينوى المنفرد حاله .

فائدتان

إحداهما : لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر ، أو مأمومه : لم تصح مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليهما .

وقيل : تصح فرادى فى المسألتين . وهو من المفردات .

وقيل : تصح فرادى إذا نوى كل واحد منهما أنه مأموم الآخر فقط . جزم به فى الفصول . وقال ابن تميم : وفيه وجه إذا اعتقد كل واحد أنه إمام الآخر فصلاتهما صحيحة ، وإن لم تعتبر نية الإمام ، صحت الصلاة فرادى فيما إذا نوى كل واحد منهما أنه إمام الآخر . وكذا إذا نوى إمامة من لايصح أن يؤمه ، كامرأة تؤم رجلا ، لاتصح صلاة الإمام فى الأشهر . وهو من المفردات . وقيل : تصح . وكذا الحكم إن أمَّ أمى قارئاً .

الثانية : لو شك فى كونه إماماً أو مأموماً لم تصح ، لعدم الجزم بالنية . وقال القاضى فى المجرد : لاتصح أيضاً . ولو كان الشك بعد الفراغ .

قوله ﴿ فإن أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا ثُمَّ نوى الائتمام لم يصح فى أصح الروايتين ﴾

وكذا فى الهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم وغيرهم . وصححه الشارح وغيره .

والثانية : وتصح ويكره على الصحيح . وأطلقهما فى الكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن تميم : وعنه يصح . وفى الكراهة روايتان . فعلى هذه الرواية متى فرغ قبل إمامه فارقه وسلم . نص عليه . وإن انتظره ليسلم معه جاز

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى الإِمَامَةَ صَحَّ فِى النَّفْلِ[1] ﴾

يعنى : إذا أحرم منفرداً ، ثم نوى الإمامة ، فإنه يصح فى النفل . وهذا إحدى الروايتين . نص عليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى الشرح ، والوجيز ، والإفادات ، وشرح ابن منجا . قال فى الفروع : وهو المنصوص . وعنه لا يصح ، وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال المجد : اختاره القاضى ، وأكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع والهداية ، والمجد فى شرحه . وهو من المفردات . وأطلقهما فى الرعايتين . والحاويين ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَلَمْ تَصِحْ فِى الْفَرْضِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع ، والمجد : اختاره الأكثر .

---

(١) هكذا فى النسخ التى بأيدينا . ونص المتن « فى أصح الروايتين . ويحتمل أن يصح . وهو أصح عندى . فإن أحرم مأموما ثم نوى الانفراد لعذر جاز . وإن كان لغير عذر لم يجز فى إحدى الروايتين . وإن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له إذا سبقه الخ » .

وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والمجد فى شرحه . وغيرهم . وهو من المفردات .

قال المصنف ﴿ ويحتمل أن يصح ، وهو أصح عندى ﴾ .

وهو رواية عن أحمد . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والكافى ، وابن تميم . وقال ابن عقيل فى موضع : يصح فى حق من له عادة بالإمامة . قال فى الرعاية الكبرى : وإن نوى المنفرد المفترض إمامة من لحقه قبل ركوعه ، فوجهان فى الصحة . وقيل : روايتان . وعنه يصح فى النفل فقط . نص عليه . وعنه إن رضى المفترض مجىء من يصلى معه أول ركعة ، فجاء وركع معه صح . نص عليه ، وإلا فلا يصح . وقيل : إن صلى وحده ركعة لم يصح . وإن أدركه أحد قبل ركوعه . فروايتان . وقيل : إن لم يركع معه أحد ، وإلا صلى وحده . وقيل : يصح ذلك ممن عادته الإمامة انتهى .

فوائد

الأولى : لو نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم : صح ، وإن شك لم يصح . فلو ظن حضوره فلم يحضر ، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه ، أو عين إماماً أو مأموماً . وقيل : إن ظنهما ـ وقلنا : لا يجب تعيينهما فى الأصح فأخطأ ـ فالصحيح من المذهب : أنه لا يصح . وقيل : يصح منفرداً ، كانصراف الحاضر بعد دخوله معه . قال بعض الأصحاب : وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان .

قال الشيخ تقى الدين : إن عين وقصده خلف من حضر ، وعلى من حضر : صح ، وإلا فلا .

الثانية : إذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً . لأنها لا هى منها ولا متعلقة بها ، بدليل السهو ، وعلمه بحدثه . وعنه تبطل .

وذكرها المصنف فى المغنى قياس المذهب .

الثالثة : تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره على الصحيح

من المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع ، والمجد فى شرحه : اختاره الأكثر . وعنه لاتبطل . صححه ابن تميم . فعليها يتمونها فرادى . وقدمه فى الفروع . وقال والأشهر أو جماعة . وكذا جماعتين .

وقال القاضى : تبطل بترك فرض من الإمام ، وفى منهى عنه ، كحدث : عنه روايتان .

وقال المصنف : تبطل بترك شرط من الإمام أو ركن ، أو تعمد مفسد ، و إلا فلا . على أصح الروايتين .

قوله ﴿ فإنْ أحْرَم مأموماً ثم نوى الانفراد لِعُذْرٍ جَازَ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن استثنى ابن عقيل فى الفصول مسألة . وصورتها : ما إذا كان الإمام يعجل فى الصلاة ، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل . فإنه لا يجوز انفراد المأموم والحالة هذه ، و إنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته .

قال فى الفروع : ولم أجد خلافه ، فيعايَى بها .

قلت : الذى يظهر أن هذه المسألة ليست داخلة فى كلامهم ، لأنهم قالوا « لعذر » وهنا ليس هذا بعذر . فلا يجوز الانفراد .

فائدة : العذر مثل تطويل إمامه ، أو مرض أو خوف نعاس ، أو شىء يفسد صلاته ، أو على مال ، أو أهل ، أو فوات رفقة ونحوه .

قال فى الفروع وغيره من الأصحاب : العذر مايبيح ترك الجماعة .

قوله ﴿ وَإنْ كانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَجُزْ فى إحدى الروايتين ﴾

وهو المذهب . صححه فى التصحيح . قال فى الهداية وابن تميم : لم يجز فى أصح الروايتين . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، ونصره .

والرواية الثانية : يجوز ، وإليها ميل الشارح ، وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن منجا فى شرحه .

فوائد

منها : متى زال العذر ـ وهو فى الصلاة ـ فله الدخول مع الإمام .

ومنها : لو كان فارقه فى القيام أتى ببقية القراءة . و إن كان قد قرأ الفاتحة فله أن يركع فى الحال . و إن ظن فى صلاة السر أن الإمام قرأ : لم يقرأ على الصحيح من المذهب . واختاره المجد وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يقرأ . لأنه لم يدرك معه الركوع .

ومنها : لو فارقه لعذر . وقد صلى معه ركعة فى الجمعة : أتمها جمعة بركعة أخرى . كمسبوق . و إن فارقه فى الركعة الأولى ، فقال فى الفروع ، والمجد فى شرحه : فحكمه حكم المزحوم فى الجمعة حتى تفوته الركعتان ، على مايأتى فى بابها . و إن قلنا : لايصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلا فقط . قال ابن تميم : و إن فارقه فى الأولى فوجهان . أحدهما : يتمها جمعة . والثانى : يصليها ظهراً .

وهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين .

وعلى قول أبى بكر : لايصح الظهر قبل الجمعة فيهما . فيتمها نفلا ، سواء فارقه فى الأولى أو بعدها انتهى .

وقدم فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : أنه إذا فارقه فى الأولى لعذر يتمها جمعة .

قوله ﴿ وإنْ نوى الإمامةَ لاسْتِخلاف الإمام لَهُ إذَا سَبقه الحدَثُ صَحَّ فى ظاهر المذهب ﴾

اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . كتعمده . وعنه تبطل إذا سبقه الحدث من السبيلين ، و يبنى إذا سبقه الحدث من غيرهما . وعنه لا تبطل مطلقاً . فيبنى إذا تطهر . اختاره الآجرى . وذكر ابن الجوزى وغيره رواية أنه يخير بين البناء والاستئناف .

وأما المأموم : فتبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا تبطل . اختاره ابن تميم . وتقدم ذلك .

فحيث قلنا بالصحة : فله أن يستخلف ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر المذهب . كما قال المصنف . وعنه لا يصح الاستخلاف . وأطلقهما فى الحاوى .

وحيث قلنا بالبطلان وصحة صلاة المأموم : فحكمه فى الاستخلاف حكم المسألة التى قبلها على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : وعلى صحتها والأشهر ، و بطلانها نقله صالح ، وابن منصور ، وابن هانىء . وقاله القاضى وغيره ، وذكره فى الكافى . والمذهب . واختار المجد : له أن يستخلف على الأصح . قال فى مختصر ابن تميم : هذا الأشهر .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : ليس له أن يستخلف هنا . و إن جاز الاستخلاف فى التى قبلها . وهى ما إذا قلنا لا تبطل صلاته . واختاره الآمدى وغيره .

وحيث قلنا : يستخلف ، فاستخلف ثم توضأ وحضر ، ثم صار إماماً : فعنه يصح . وعنه لايصح . وعنه يستأنف . وأطلقهن فى الفروع فى باب صلاة الجماعة .

قلت : الصواب الصحة ، قياساً على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحى ثم حضر ، على ما يأتى قريباً . قال ابن تميم : و إن تطهر ـ يعنى الإمام ـ قريباً . ثم عاد فائتم بهم جاز . ولم يحك خلافا . قال فى الرعاية الكبرى : صح فى المذهب .

فوائد

الأولى : المذهب المنصوص عن أحمد : أن له أن يستخلف مسبوقا ، و يحتمله كلام المصنف هنا . وقيل : لايصح استخلاف المسبوق . اختاره المصنف .

فعلى المذهب : الأولى له أن يستخلف من يسلم بهم ، ثم يقوم ، فيأتى بما عليه فتكون هذه الصلاة بثلاثة أئمة .

قال المجد ، وابن تميم وغيرهما : فإن لم يستلخف وسلموا منفردين أو انتظروه حتى سلم بهم . جاز . نص عليه كله .

وقال القاضى فى موضع من المجرد : يستحب انتظاره حتى يسلم بهم . وقيل : لايجوز سلامهم قبله .

والمذهب المنصوص أيضاً عن أحمد : أن له أن يستخلف من لم يكن دخل معه أيضاً ، سواء كان فى الركعة الأولى أو غيرها .

قال فى الفروع : وظاهر الانتصار وغيره : يستخلف أمياً فى تشهد أخير . وقيل : لايجوز أن يستخلف هنا .

إذا علمت ذلك فعلى المنصوص فى المسألتين : يبنى على مامضى من صلاة الإمام مرتباً ، على الصحيح من المذهب . فإن أدركه فى الثانية واستخلفه فيها جلس عقيبها . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وابن تميم . وعنه : يخير بين ترتيب إمامه و بين أن يبنى على ترتيب نفسه ، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته ، وهى ثالثة للمأمومين و يتبعونه فى ذلك . وأطلقهما المجد فى شرحه . واختاره المجد فى الثانية ، وهى استخلاف من لم يكن دخل معه .

قلت : فيعايى بها .

وأطلقهما المجد فى شرحه فى المسبوق الذى دخل معه . وقال فى الذى لم يدخل معه : الأظهر فيه التخيير . لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداء .

الثانية : يبنى الخليفة فى المسألة الأولى على صلاة الإمام قبله من حيث بلغ .

وأما الخليفة فى المسألة الثانية ـ إذا قلنا يبنى على ترتيب الأول ـ فإنه يأخذ فى القراءة من حيث بلغ الأول ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

وقال بعض الأصحاب : لابد من قراءة مافاته من الفاتحة سراً . وجزم به فى الفروع . وهى عجيب منه .

قال المجد فى شرح الهداية : والصحيح عندى أنه يقرأ سراً مافاته من فرض القراءة ، لئلا تفوته الركعة ، ثم يبنى على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهر .

وقال عن المنصوص : لاوجه له عندى ، إلا أن يقول معه بأن هذه الركعة لايعتد له بها . لأنه لم يأت فيها بفرض القراءة ، ولم يوجد ما يسقطه عنه . لأنه لم يصر مأموماً بحال ؛ أو يقول : إن الفاتحة لا تتعين . فيسقط فرض القراءة بما يقرأه انتهى .

وقال الشارح : وينبغى أن تجب عليه قراءة الفاتحة . ولا يبنى على قراءة الإمام لأن الإمام لم يتحمل القراءة هنا .

الثالثة : من استخلف فيما لا يعتد له به : اعتد به للمأموم . ذكره بعض الأصحاب ، وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقدمه فى الرعاية .

وقال ابن تميم : لو استخلف مسبوقا فى الركوع لغت تلك الركعة . وقاله جماعة كثيرة . وقدمه فى الرعاية أيضاً .

وقال ابن حامد : إن استخلفه فى الركوع أو بعده ، قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم .

الرابعة : لو أدى الإمام جزءاً من صلاته بعد حدثه ، مثل أن يحدث راكعاً فرفع رأسه وقال « سمع الله لمن حمده » أوحدث ساجداً فرفع وقال «الله أكبر» لم تبطل صلاته . إن قلنا يبنى . ظاهر كلامهم يبطل ، ولو لم يرد أداء ركن . قاله فى الفروع . واشتبهت المسألة على بعضهم فزاد ونقص .

الخامسة : لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحداناً : صح . واحتج الإمام أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحداناً . وإن استخلفوا لأنفسهم صح ،على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يصح . وإن استخلف كل طائفة رجلا ، أو استخلف بعضهم وصلى الباقون فرادى فلا بأس .

السادسة : حكم من حصل له مرض أو خوف ، أو حصر عن القراءة الواجبة أو قصر ونحوه . قال فى الفروع : وظاهره ، وجنون و إغماء . وصرح به القاضى وغيره فى الإغماء والموت . والمتيمم إذا رأى الماء . وقال فى الترغيب وغيره : أو بلا عذر ـ حكم من سبقه الحدث فى الاستخلاف ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ سُبِقَ اثْنَانِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فَائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وحكى بعضهم الخلاف روايتين . منهم ابن تميم . وأطلقهما فى المستوعب ، والمذهب ، والكافى ، والمحرر ، والفروع ، والفائق ، وابن منجا فى شرحه .

أحدهما : يجوز ذلك . وهو المذهب . قال المصنف والشارح ، وصاحب الفروع وغيرهم ، لما حكوا الخلاف هنا : بناء على الاستخلاف . وتقدم جواز الاستخلاف على الصحيح من المذهب . وجزم بالجواز هنا فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، وتصحيح المحرر . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تميم . قال المجد فى شرحه : هذا ظاهر رواية مهنا .

والوجه الثانى : لايجوز . قال المجد فى شرحه : هذا منصوص أحمد فى رواية صالح . وعنه لايجوز هنا . و إن جوزنا الاستخلاف . اختاره المجد فى شرحه . وفرق بينها و بين مسألة الاستخلاف من وجهين .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف والمذهب : لو أمَّ مقيم مثله إذا سلم مسافر . ذكره فى الفروع وغيره .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق : المسبوق فى الجمعة . فإنه لايجوز ائتمام مسبوق بمسبوق فيها . قطع به الجمهور . لأنها إذا أقيمت بمسجد مرة لم تقم فيه ثانية . وذكر ابن البنا فى شرح المجرد : أن الخلاف جارٍ فى الجمعة أيضاً . و يحتمله كلام المصنف وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ ﴾

قال فى الفروع : و بلا عذر السبق كاستخلاف الإمام بلا عذر . قال فى النكت : صرح فى المغنى بأن هذه المسألة تخرج على مسألة الاستخلاف . قال : وعلى هذا يكون كلامه فى المقنع عقيب هذه المسألة : و إن كان لغير عذر ، لم يصح فى هذه المسألة ، ومسألة الاستخلاف . لأن المسألتين فى المغنى واحدة . ذكره المجد فى شرحه ، وذكر بعضهم فى الاستخلاف لغير عذر روايتين . انتهى .

وقال الشارح : و إن كان لغير عذر ، لم يصح إذا انتقل عن إمامه إلى إمام آخر فائتم به ، أو صار المأموم إماماً لغيره من غير عذر .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامًا لغيبةِ إمامِ الحىِّ ، ثم حَضَر فى أثناء الصلاة فأحرم بهم ، وبنى على صلاة خليفتِه ، فصار الإمام مأموماً فهل يصح ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى المذهب ،والكافى ، والشرح ، وشرح المجد ، وشرح ابن منجا ، والفائق .

أحدهما : يصح . وهو المذهب . نص عليه فى رواية أبى الحارث . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وصححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفائق . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر .

والثانى : لايصح . قال فى الفصول : هو الأصح عند شيخنا أبى يعلى . قال المجد : وهو مذهب أكثر العلماء . وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

تنبيه : حكى المصنف الخلاف هنا أوجهاً . وكذا حكاه فى الشرح ، والكافى ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الرعاية

الكبرى . وحكاه روايات فى المغنى والشرح فى باب صلاة الجماعة ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن تميم . وقدمه فى الفروع . وقال : فى ذلك روايات منصوصة . وتقدم « إذا سبقه الحدث فاستخلف ثم صار إماماً » .

فائدتان

إحداهما : الخلاف فى الجواز كالخلاف فى الصحة .

الثانية : قال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين : لاتختلف الروايات عن الإمام أحمد « أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من مرضه ـ بعد دخول أبى بكر فى الصلاة ـ أنه كان إماماً لأبى بكر ، وأبو بكر كان إماماً للناس » وفى جواز ذلك ثلاث روايات . فكانت الصلاة بإمامين . وصرح ابن رجب فى شرح البخارى بذلك .

قال فى مجمع البحرين : أصح الروايات أن ذلك خاص به ، عليه أفضل الصلاة والسلام . واختاره أبو بكر وغيره .

وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم إمام أبى بكر وأبو بكر إمام الناس . وقيل : كان أبو بكر إماماً ، والنبى صلى الله عليه وسلم عن يسار أبى بكر ، لأن وراءهما صفاً . وفى جوازه وجهان . انتهى . ويأتى الخلاف إذا كان عن يسار الإمام وخلفه صف فى الموقف .

باب صفة الصلاة

تنبيه : ظاهر . قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ إلى الصَّلاَةِ إذا قال المؤذِّن : قد قامت الصَّلاَةِ ﴾

أنه يقوم عند كلمة الإقامة ، سواء رأى الإمام أو لم يره ، وسواء كان الإمام فى المسجد ، أو قريباً منه أو لا ، وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره . وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال فى الفروع : جزم به بعضهم . وقدمه فى الفائق .

والصحيح من المذهب : أن المأموم لايقوم حتى يرى الإمام إذا كان غائباً .

وتقدم غيرها إذا كان الإمام فى المسجد ، سواء رآه أو لم يره . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره .

وقال المصنف : إن أقيمت وهو فى المسجد أو قريباً منه ، قاموا عند ذكر الإقامة . وإن كان فى غيره ، ولم يعلموا قربه ، لم يقوموا حتى يروه .

وقيل : لا يقومون إذا كان الإمام فى المسجد ، حتى يروه . وذكره الآجرى عن أحمد .

وقيام المأموم عند قوله « قد قامت الصلاة » من المفردات .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَوِّى الإمام الصُّفُوفَ ﴾

هكذا عبارة كثير من الأصحاب فى كتبهم . وقال فى الإفادات ، والتسهيل : ويسوى الإمام صفه .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب ـ وعليه الأصحاب ـ أن تسوية الصفوف سنة . وظاهر كلام الشيخ تقى الدين وجوبه . وقال : مراد من حكاه إجماعاً استحبابه ، لا نَفْى وجوبه .

وذكر فى النكت الأحاديث الواردة فى ذلك . وقال : هذا ظاهر فى الوجوب وعلى هذا : بطلان الصلاة به محل نظر . انتهى .

وقال فى الفروع : ويحتمل أن يمنع الصحة . ويحتمل لا .

قلت : وهو الصواب .

فوائد

الأولى : التسوية المسنونة فى الصفوف : هى محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع .

الثانية : يستحب تراص الصفوف ، وسد الخلل الذى فيها ، وتكميل الصف الأول فالأول . فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب . وهو المشهور . قال فى النكت : هذا المشهور ، وهو أولى . وعند ابن عقيل : لايكره ، لأنه اختار أنه لايكره تطوع الإمام فى موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين . وأطلق الوجهين فى الكراهة فى الفروع .

الثالثة : قال فى النكت : يدخل فى إطلاق كلامهم : لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، وإن صلى فى الصف المؤخر لم تفته . قال : لكن هى فى صورة نادرة . ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة . وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول . وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا : لايسعى إذا أتى الصلاة ، للخبر المشهور(١) .

قال : الإمام أحمد : فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ، مالم يكن عجل لفتح .

قال : وقد ظهر مما تقدم : أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة . لكن هل يقيد المسألتان بتعذر الجماعة ؟ فيه تردد انتهى .

قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : يحافظ على الصف الأول ، وإن فاتته ركعة قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه « يسرع إلى التكبيرة الأولى » قال : والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا ، وإلا حافظ عليها ، فيسرع لها انتهى .

الرابعة : الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل . قال الأصحاب : وكلما قرب من الإمام فهو أفضل . وكذا قرب الأفضل والصف منه .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره . قال : ولعله مرادهم .

---

(١) عن أبى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فأتموا » متفق عليه .

الخامسة : قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه . قال ابن رزين فى شرحه : يؤخر الصبيان . نص عليه [وجزم به فى المغنى والشرح] قال فى الفروع : وظاهر كلامهم فى الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك . وصرح به غير واحد ، منهم المجد فى شرحه .

قلت : وهو الصواب . ويأتى ذلك أيضاً فى باب الجماعة فى الموقف .

السادسة : الصف الأول : هو مايقطعه المنبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى رواية أبى طالب ، والمروذى ، وغيرهما : المنبر لايقطع الصف . وعنه الصف الأول : هو الذى يلى المنبر ولم يقطعه . حكى هذا الخلاف كثير من الأصحاب .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول هو الذى يلى المقصورة . وماتقطعه المقصورة فليس بأول . نقله المروذى ، وأبو طالب . وابن القاسم وغيرهم . ثم قال : ورجح كثير من الأصحاب أنه الذى يلى الإمام بكل حال . قال : ولم أقف على نص لأحمد به . انتهى . مع أنه اختاره .

السابعة : ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون . نص عليه . وعنه أنه كان يدعو بينهما و يرفع يديه .

قوله ﴿ ثم يَقُولُ « اللهُ أَكْبَرُ » لا يجزئه غيرهَا ﴾ .

يعنى لا يجزئه غير هذا اللفظ . ويكون مرتبا . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجزئه « الله الأكبر ، والله الأعظم » جزم به فى الرعاية الكبرى . وجزم فى الحاوى الكبير بالإجزاء فى « الله الأكبر » وقيل : يجزئه « الأكبر الله ، أو الكبير الله ، أو الله الكبير » ذكرها فى الرعاية . وقال فى التعليق « أكبر » كالكبير ، لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل : أكبر من كذا . وهذا لا يجوز على الله . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : من شرط الإتيان بقول « الله أكبر » أن يأتى به قائماً ، إن كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً على القيام . فلو أتى ببعضه راكعاً ، أو أتى به كله راكعا ، أو كبر قاعداً ، أو أتمه قائما : لم تنعقد فرضا . وتنعقد نفلا ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تنعقد أيضاً . وقيل : لاتنعقد ممن كملها راكعاً فقط . وأطلقهن ابن تميم وابن حمدان .

فعلى الأول : يدرك الركعة إن كان الإمام فى نفل . ذكره القاضى . واقتصر عليه فى الفروع .

ويأتى حكم ما لو كبر للركوع أو لغيره ، أو سَمَّع أو حمد قبل انتقاله ، أو كمله بعد انتهائه عند قوله « ثم يرفع يديه ، ويركع مكبراً » .

فائدة : لو زاد على التكبير ، كقوله « الله أكبر كبيراً ، أو الله أكبر وأعظم ، أو وأجل » ونحوه كره . جزم به فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قال المصنف فى المغنى والشرح ، وابن رزين وغيرهم : لم يستحب . نص عليه . وكذا قال ابن تميم . وقال فى الفروع : والزيادة على التكبير ، قيل : يجوز . وقيل : يكره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا لَزِمَه تَعَلُّمُهَا ﴾ .

بلا نزاع من حيث الجملة . والصحيح من المذهب : أنه يلزمه تعلمها فى مكانه أو ماقرب منه فقط . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقيل : يلزمه ولو كان باديا بعيداً فيقصد البلد لتعلمها فيه . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنْ خَشِىَ فَوَاتَ الوَقْتِ كَبَّرَ بِلُغَتِه ﴾ .

وكذا إن عجز : وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه لايكبر بلغته . ذكرها القاضى فى التعليق . واختاره الشريف أبو جعفر . نقله عنه القاضى أبو الحسين .

وكذا حكم التسبيح فى الركوع والسجود وسؤال المغفرة والدعاء . قاله فى

القاعدة العاشرة . وذكره فى المحرر قولا . وذكره الآمدى ، وابن تميم وجهاً .

فعليه : يحرم بلغته على الصحيح . وقيل : يجب تحريك لسانه . وعلى المذهب لو كان يعرف لغات ، فقال فى المنور : يقدم السريانى ، ثم الفارسى ، ثم التركى . وهذا الصحيح عند من ذكر الخلاف فى ذلك . ويخير بين التركى والهندى . قال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : فإن عرف لسانا فارسياً وسريانياً فأوجه .

الثالث : يخير بينهما ، ويقدمان على التركى . وقيل : يتخير بين الثلاثة . ويخير بين التركى والهندى . قال فى الرعاية الكبرى ، قلت : إن لم يقدما عليه ، وأطلقهن ابن تميم . وقال : ذكر ذلك كله بعض أصحابنا .

قلت : وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك ، بل أطلقوا . فيجزيه التكبير بأى لغة أراد .

فائدتان

إحداهما : لو كان أخرس أو مقطوع اللسان كبر بقلبه ، ولا يحرك لسانه . قال الشيخ تقى الدين : ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك كان أقوى . وقيل : يجب تحريك لسانه بقدر الواجب . ذكره القاضى . وجزم به فى التلخيص ، والإفادات . فإن عجز أشار بقلبه . وكذا حكم القراءة والتسبيح ونحوه .

وقيل : لا يحرك لسانه إلا فى التكبير فقط . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام الشيخ ، يعنى به المصنف .

الثانية : الحكم فيمن عجز عن التعلم بالعربية فى كل ذكر مفروض ـ كالتشهد الأخير والسلام ونحوه ـ كالحكم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام بالعربية . فإنه يأتى به بلغته .

وأما المستحب : فلا يترجم عنه . فإن فعل بطلت صلاته . نص عليه . وقيل : إن لم يحسنه بالعربية أتى به بلغته .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ ، و يُسِرُّ غيره به ﴾

يعنى يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله . ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة . فإن كان ثَمَّ حاجة لم يكره ، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه و بالتحميد .

قوله ﴿ وَ بِالْقِرَاءَةِ بِقَدْرِ مَايُسْمِعُ نَفْسَهُ ﴾

يعنى أنه يجب على المصلى أن يجهر بالقراءة فى صلاة السر وفى التكبير وما فى معناه بقدر مايسمع نفسه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقى الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف ، و إن لم يسمعها . وذكره وجها فى المذهب .

قلت : والنفس تميل إليه .

واعتبر بعض الأصحاب سماع من بقر به . قال فى الفروع : و يتوجه مثله فى كل مايتعلق بالنطق . كطلاق وغيره .

قلت : وهو الصواب .

تنبيه : مراده بقوله « بقدر ما يسمع نفسه » إن لم يكن ثم مانع ، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه . فإن كان ثم مانع أتى به ، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض .

قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مع ابتداء التَّكْبِيرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يرفعهما قبل ابتداء التكبير و يخفضهما بعده . وقيل : يتخير بينهما . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قوله ﴿ مَمْدُودَةَ الأَصَابِعِ ، مَضْمُومًا بَعْضُهَا إلى بَعْضٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه مفرقة .

فائدة : يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير ، على

الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : قائمة حال الرفع والحط . وذكره فى الفروع . قال الناظم : وللبيت لا للأذن واجهْ بأجود .

قوله ﴿ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ وَإِلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . يعنى أنه يخير . واختاره الخرقى . وجزم به فى العمدة ، والكافى ، والجامع الصغير ، والشرح ، وتجريد العناية ، والبلغة ، والنظم ، والإفادات ، وابن رزين ـ وقال : لاخلاف فيه ـ وغيرهم . قال فى الفروع : وهو أشهر . وقدمه فى التلخيص .

وعنه : يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط . وهو المذهب . قال الزركشى : هو المشهور . وجزم به فى الوجيز ، والتسهيل ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، ونظم النهاية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وإدراك الغاية ، وابن تميم ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، ومسبوك الذهب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

وعنه إلى فروع أذنيه . اختارها الخلال . وأطلقهن فى المذهب .

وعنه إلى صدره . ونقل أبو الحارث : يجاوز بهما أذنيه . وقال أبو حفص : يجعل يديه حذو منكبيه ، وإبهاميه عند شحمة أذنيه . وقاله القاضى فى التعليق وقال : أومأ إليه أحمد .

وقال فى الحاويين : والأولى أن يحاذى بمنكبيه كوعيه ، وبإبهاميه شحمتى أذنيه ، وبأطراف أصابعه فروع أذنيه .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع ، ولعل مرادهم : أن تكونا فى حال الرفع مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفى الدعاء .

المائة : قال ابن شهاب : رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه و بين ربه كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية .

قوله ﴿ ثم يضع كف يَدِهُ الْيُمْنَى عَلَى كُوعِ الْيُسْرَى ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقال فى التلخيص ، والبلغة : ثم يرسلهما ، ثم يضع اليمنى على اليسرى .

ونقل أبو طالب : يضع بعض يده على الكف و بعضها على الذراع .

وجزم بمثله القاضى فى الجامع ، وزاد : والرسغ والساعد . قال : و يقبض بأصابعه على الرسغ . وفعله الإمام أحمد .

فائدة : معنى ذلك : ذُلٌّ بين يدى عِزٍّ . نقله أحمد بن يحيى الرقى عن الإمام أحمد .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجعلهما تحت صدره . وعنه يخير . اختاره صاحب الإرشاد ، والمحرر . وعنه يرسلهما مطلقاً إلى جانبيه . وعنه يرسلهما فى النفل دون الفرض .

زاد فى الرعاية فى الرواية : الجنازة مع النفل . ونقل عن الخلال : أنه أرسل يديه فى صلاة الجنازة .

قوله ﴿ وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النظر إلى موضع سجوده مستحب فى جميع حالات الصلاة . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضى ـ وتبعه طائفة من الأصحاب ـ ينظر إلى موضع سجوده ، إلا حال إشارته فى التشهد . فإنه ينظر إلى سبابته .

فائدة

الذى يظهر : أن مراد من أطلق فى هذا الباب : غير صلاة الخوف إذا كان العدو فى القبلة . فإنهم لا ينظرون إلى موضع سجودهم ، و إنما ينظرون إلى العدو . وكذا إذا اشتد الخوف . أو كان خائفاً من سيل ، أو سبع ، أو فوت الوقوف بعرفة ، أو ضياع ماله . وشبه ذلك مما يحصل له به ضرر إذا نظر إلى موضع سجوده ، فإنهم لاينظرون فى هذه الحالات إلى موضع سجودهم ، بل لايستحب . ولو قيل بتحريم ذلك لكان قوياً ، بل لعله مرادهم .

وهذا فى النظر هو الصواب الذى لا يعدل عنه . فإن فعل ذلك واجب فى بعض الصور . والنظر إلى موضع سجوده مستحب . فلا يترك الواجب لأمر مستحب . وهو واضح .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ﴾ .

هذا الاستفتاح هو المستحب عند الإمام أحمد وجمهور أصحابه . وقطع به أكثرهم . واختار الآجرى الاستفتاح بخبر على رضى الله عنه كله . وهو « وجهت وجهى – إلى آخره » واختار ابن هبيرة والشيخ تقى الدين جمعهما . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً : أنه يقول هذا تارة وهذا أخرى .

قلت : وهو الصواب ، جمعاً بين الأدلة .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ .

وكيفما تعوذ من الوارد فحسن . لكن أكثر الأصحاب على أنه يستعيذ ، كما قال المصنف . وعنه يقول مع ذلك « إن الله هو السميع العليم » اختاره أبو بكر فى التنبيه ، والقاضى فى المجرد ، وابن عقيل .

وعنه يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » جزم به فى

البلغة ، والمحرر . وقدمه فى التلخيص ، والرعاية الصغرى ، والفائق .

وعنه يزيد معه «إن الله هو السميع العليم» جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، واختاره ابن أبى موسى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المصنف ، والشارح : هى المنصورة عند أصحابنا .

وعنه أنها من الفاتحة . اختارها أبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبرى . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى .

فعلى المذهب : هى قرآن ، وهى آية فاصلة بين كل سورتين سوى براءة ، وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وفى كلا المصنف إشعار بذلك ، لقوله : « ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » .

وعنه ليست قرآناً مطلقاً ، بل هى ذكر . قال ابن رجب فى تفسير الفاتحة : وفى ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر .

فائدة

ليست البسملة آية من أول كل سورة سوى الفاتحة بلا نزاع . قال الزركشى وغيره : ولا خلاف عنه نعلمه أنها ليست آية من أول كل سورة إلا فى الفاتحة . وجزم به فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ولا يجهر بشىء من ذلك ﴾ أنه لا يجهر بالبسملة . سواء قلنا هى من الفاتحة أو لا . وهو صحيح . وصرح به المجد فى شرحه . وقال : الرواية لا تختلف فى ترك الجهر ، وإن قلنا هى من الفاتحة . وصرح به ابن حمدان ، وابن تميم ، وابن الجوزى [وصاحب التلخيص] والزركشى ، وغيرهم . وقدموه . وعليه الجمهور . فيعايى بها .

وحكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً فى الجهر بها ، إن قلنا هى من الفاتحة . وذكره ابن عقيل فى إشاراته .

وعنه أنه يجهر بها وعنه : أنه يجهر بها فى المدينة ، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . وعنه يجهر بها فى النفل فقط . وقاله القاضى أيضاً .

واختار الشيخ تقى الدين : أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة فى الجنازة ونحوها أحياناً . وقال : هو المنصوص ، تعليما للسنة . وقال : يستحب ذلك للتأليف . كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت فى الوتر تأليفاً للمأموم .

فائدة

يخير فى غير الصلاة فى الجهر بها . نص عليه فى رواية الجماعة . قال القاضى : كالقراءة والتعوذ . وعنه يجهر . وعنه لايجهر . ويأتى إذا عطس فقال « الحمد لله رب العالمين » أو قال عند رفع رأسه من الركوع « ربنا ولك الحمد » ينوى بذلك العطسة ، والقراءة ، أو الذكر ، عند قوله « فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد » .

تنبيه : قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ . وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً ﴾ .

يأتى : هل تتعين الفاتحة أم لا ؟ .

قوله ﴿ فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا ﴾ .

لزمه استئنافها . الصحيح من المذهب : أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقا . وعليه جماعة الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يتسامح إذا ترك ترتيبها سهواً .

قوله ﴿ أَوْ تَشْدِيدَةً مِنْهَا ﴾

يعنى إذا ترك تشديدة منها ﴿ لزمه استئنافها ﴾ وهو المذهب . وعليه جماهير الاصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال القاضى فى الجامع الكبير : إن ترك التشديد لم تبطل صلاته . وقال ابن تميم وغيره : لاخلاف فى صحتها مع تليينه ، أو إظهار المدغم

قال فى الكافى : و إن خفف الشّدة صح ، لأنه كالنطق به ، مع العجلة . وهو قول فى الفروع غير قول ترك التشديد .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله ﴿ أو قطعها بذكر كثير ، أو سكوت طويل ، لزمه استئنافها ﴾ أنه إذا كان يسيراً لايلزمه استئنافها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقيل : يلزمه أيضاً . اختاره القاضى فى العمد .

الثانى : محل قوله « أوقطعها بذكر كثير أو سكوت طويل » إذا كان عمداً . فلو كان سهواً عفى عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره وجزم به فى الكافى وغيره .

قال ابن تميم : لو سكت كثيراً نسياناً أو نوماً ، أو انتقل إلى غيرها غلطاً فطال . بنى على ماقرأ منها . وقيل : لا يعفى عن شىء من ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به ابن منجا فى شرحه فيما إذا كان عن غفلة ، أو أُرتج عليه .

ومحل ذلك أيضاً : أن يكون غير مشروع . فلو كان القطع أو السكوت مشروعاً ، كالتأمين ، وسجود التلاوة ، والتسبيح للتنبيه ونحوه ، أو لاستماع قراءة الإمام : لم يعتبر ذلك ، و إن طال .

و يأتى التنبيه على هذا الأخير عند قوله «و يستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام »

ولا تبطل بنية قطعها مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل إذا سكت . واختاره القاضى .

قوله ﴿ فإذَا قَالَ « وَلاَ الضَّالِّينَ » قال : آمين ﴾

فى محل قول المأموم « آمين » وجهان .

أحدهما : يقوله الإمام والمأموم معاً ، قاله المصنف فى المغنى ، والكافى ، والمجد

فى شرحه ، والشارح ، وابن تميم ، والزركشى . وهو المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

والوجه الثانى : يقوله بعد الإمام . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والحواشى ، وتجريد العناية .

قلت : وهو الأظهر . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ يَجْهَرُ بِها الإِمَامُ والمأْمُومُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه ترك الجهر .

فائدة : لو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ليذكره . وكذا لو أسَرَّه الإمام جهر به المأموم .

قوله ﴿ فإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الفَاتِحَةَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ تَعلّمِهَا قَرَأَ قدرهَا فى عَدَدِ الْحُرُوفِ ﴾

هذا أحد الوجوه . قدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وأنكر بعضهم هذا الوجه . وعلى تقدير صحته ضَعَّفه .

وقيل : يقرأ قدرها فى عدد الحروف والآيات ، وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . قال الشارح : وهو أظهر . وصححه المجد فى شرحه وتصحيح المحرر . واختاره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

﴿ وقيل : يقرأ قدرها فى عدد الآيات من غيرها ﴾ قدمه فى مسبوك الذهب . وأطلقه هو والأول فى المذهب . وأطلق هذا والذى قبله فى المستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق . وفى بعض نسخ المقنع : قرأ قدرها فى عدد الآيات من غيرها . وفى عدد الحروف وجهان .

وقيل : يقرأ بعدد حروفها وآياتها . جزم به فى الإفادات . واختاره بعض المتأخرين . وقيل : يجزىء آية .

تنبيه : ظاهر قوله « قرأ قدرها إذا ضاق الوقت عن تعلمها » أنه يسقط تعلمها إذا خاف فوات الوقت . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

وقال الشيرازى : لايسقط تعلمها لخوف فوات الوقت . ولا يصلى بغيرها ، إلا أن يطول زمن ذلك .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ إِلَّا آيَةً كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا ﴾

على الخلاف المتقدم . وهذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب ، سواء كانت الآية من الفاتحة أو من غيرها . ويحتمله كلام المصنف . وعنه يجزىء قراءتها من غير تكرار . اختارها ابن أبى موسى . وقيل : يقرأ الآية ، ويأتى بقدر بقية الفاتحة من الذكر . وقال ابن منجا فى شرحه : يحتمل قوله « فإن لم يَحْسُنِ إلا آية » أن تكون من الفاتحة . ويحتمل أنه أراد من غيرها . وما قلناه من الاحتمال الأول : أعم وأولى .

فائدة : لو كان يحسن آية من الفاتحة وشيئاً من غيرها ، فالصحيح من المذهب : أنه يكرر الآية التى من الفاتحة بقدرها . وقيل : يقرأ الآية والشىء الذى من غيرها من غير تكرار ، إن كان قدر الفاتحة ، وإلا كرر بقدرها . لكن قال فى الرعاية : إن كان الذى يحسنه من آخر الفاتحة ، فليجعل قراءته أخيراً . وأطلقهما المجد فى شرحه . وابن تميم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكلام غيره : أنه لو كان يحسن بعض آية : أنه لا يكررها ، وهو صحيح . جزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن تميم ، وغيرهم وقيل : هو كالآية . قال فى الرعاية : وقيل : إن عرف بعض آية لايلزمه تكرار فظاهره : أن المقدم خلاف ذلك .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيئاً مِنَ القُرْآنِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَرْجِمَ عَنْهُ بِلُغَةٍ أُخْرَى ﴾

وهو المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم .

وقيل : يجوز الترجمة عنه بغير العربية ، إذا لم يحسن شيئاً من القرآن .

قوله ﴿ ولَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ . وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاّ باللهِ ﴾ .

وكذا قال فى الكافى والهادى . وافق المصنفُ هنا على زيادة « ولا حول ولا قوة إلا بالله » صاحبَ الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد والتلخيص ، والخلاصة ، والنظم ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وزاد فى المستوعب ، والبلغة « العلى العظيم » .

والذى قدمه فى الفروع : أنه لايقول « ولا حول ولا قوة إلا بالله » وقدمه فى تجريد العناية . وجزم به فى المحرر ، والفائق ، والمنور . وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة .

وعنه يكرر هذا بقدر الفاتحة ، أو يزيد على ذلك شيئاً من الثناء والذكر بقدر الفاتحة . وذكره فى الحاوى الكبير عن بعض الأصحاب . وقطع به الصرصرى فى زوائد الكافى . قال فى المذهب : لزمه أن يقول « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ويكرره ، أو يضيف إليه ذكراً آخر حتى يصير بقدر الفاتحة [قال فى مسبوك الذهب : ويكرره بقدر الفاتحة] وما قاله فى المذهب : هو قول ابن عقيل .

وقال القاضى : يأتى بالذكر المذكور . ويزيد كلمتين من أى ذكر شاء ليكون سبعا .

وقال الحلوانى : يحمد ويكبر . وقال ابنه فى تبصرته «يسبح» ونقله صالح وغيره

ونقل ابن منصور « يسبح ويكبر » ونقل الميمونى « يسبح ويكبر ويهلل » ونقل عبد الله « يحمد ويكبر ويهلل » .

قال فى الفروع : واحتج أحمد بخبر رفاعة[1] .

فدل أنه لايعتبر الكل رواية واحدة ، ولا شىء معين .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ إلاَّ بَعْضَ ذلك كرره بِقَدْرِهِ ﴾

يعنى بقدر الذكر . وهو المذهب . وقيل : يكرره بقدر الفاتحة . ذكره فى الرعاية الكبرى .

وقال ابن تميم : فان لم يحسن إلا بعض ذلك كرره بقدره . وفيه وجه يجزيه التحميد والتهليل والتكبير .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيئاً مِنَ الذِكْرِ وَقَفَ بِقَدْرِ القِرَاءَةِ ﴾

كالأخرس ، وهذا بلا نزاع فى المذهب أعلمه ، لكن يلزم من لايحسن الفاتحة ، والأخرس : الصلاة خلف قارىء . فإن لم يفعلا مع القدرة لم تصح صلاتهما فى وجه . وجزم به الناظم .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح من المذهب : خلاف ذلك ، على مايأتى فى الإمامة .

وقال فى الفروع : ويتوجه ـ على الأشهر ـ يلزم غير حافظ أن يقرأ فى المصحف .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايجب عليه تحريك لسانه . وهو صحيح ، وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وأوجبه القاضى .

---

(١) وهو مارواه أبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ والنسائى عن رفاعة بن رافع « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة . فقال : إن كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله . ثم اركع »

قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة : وهو بعيد جداً انتهى . وهو كما قال . بل لو قيل ببطلان الصلاة بذلك إذا كبّر لكان متجهاً . فإن هذا كالعبد .

وتقدم نظير ذلك للشيخ تقى الدين فى تكبيرة الإحرام . وتقدم حكم الأخرس ومقطوع اللسان هناك .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً . تَكُونُ فِى الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ . وَفِى المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِه ﴾

بلا نزاع . ويأتى حكم السورة فى ذكر السنن .

وأول المفصل : من سورة « ق » على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قدمه فى الفروع وغيره . وصححه الزركشى وغيره .

وقال ابن عقيل فى الفنون : أولها « الحجرات » وقال ابن أبى الفتح فى المطلع : للعلماء فى المفصل أربعة أقوال . فذكر هذين القولين . والثالث : من أول « الفتح » والرابع : من أول « القتال » وصححه ولد صاحب التخليص . وذكرهن الزركشى ، وزاد فى الآداب قولين ، وهما : وقيل من « هل أتى على الإنسان » وقيل من « والضحى » .

قوله ﴿ وفى الباقى من أَوْسَاطِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . ونقل حرب فى « العصر » نصف « الظهر » واختاره الخرقى ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، وغيرهم . وقال فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم : يقرأ فى الظهر أكثر من العصر . وذكر فى الرعاية الكبرى ما اختاره الخرقى قولا غير هذا . فيحتمل أن يكون ما قاله فى الرعايتين والحاويين وغيرهم مراد القول الأول : ويكون بياناً له .

تنبيه : مراد المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر :

لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك . وكذلك المريض والمسافر ونحوهما ، بل استحبه القاضى فى الجامع .

فائدة : لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل فى الفجر . ولم يكره بطواله فى المغرب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يكره مطلقاً . قال فى الحواشى : وهو ظاهر كلام غير واحد . وصرح به فى الواضح فى المغرب . وقيل : لا يكره مطلقاً . قال الشارح : لا بأس بذلك . ويأتى فى كلام المصنف فى باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ويجهر الإمامُ بالقراءة فى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء ﴾ أن المأموم لايجهر بالقراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب وحكى قول بالجهر .

قلت : وهو ضعيف جداً . لايلتفت إليه ، ولا يعول عليه .

فوائد

منها : المنفرد والقائم لقضاء مافاته مع الإمام ، يخير بين الجهر والإخفات . على الصحيح من المذهب . ونقل الأثرم وغيره : يخير ، وتركه أفضل . قال الناظم : هذا أقوى . وكذا قال الزركشى : هذا المذهب . وقيل : يجهر فى غير الجمعة . ذكره فى الحاوى وغيره . وعنه يسن الجهر . وقيل : يكره . وقاله القاضى فى موضع .

قلت : الذى يظهر أن محل هذا الخلاف فى قضاء مافاته ، على القول بأن مايدركه مع الإمام آخر صلاته ، وما يقضيه أولها . فأما على القول بأن مايقضيه آخرها ، فإنه يسر . قولا واحداً ، على مايأتى بيانه فى الفوائد هناك .

ومنها : لاتجهر المرأة ، ولو لم يسمع صوتها أجنبى ، بل يحرم . قال الإمام أحمد « لاترفع صوتها » قال القاضى : أطلق الإمام أحمد المنع . قال فى الحاوى : وتسر

بالقراءة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين وغيره . وقال فى الكبرى ، فى أواخر صلاة الجماعة : وتجهر المرأة فى الجهر مع المحارم والنساء انتهى .

وقيل : تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبى . وقدمه ابن تميم . وأطلق التحريم وعدمه فى الفروع ، والفائق .

وقال الشيخ تقى الدين : تجهر إن صلت بنساء .ولا تجهر إن صلت وحدها .

ومنها : حكم الخنثى فى ذلك حكم المرأة . قاله فى الرعاية الكبرى .

ومنها : يكره جهره نهاراً فى صلاة النفل . فى أصح الوجهين . ويخير ليلا . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والحواشى . زاد بعضهم : نفل لاتسن له الجماعة . واختاره ابن حمدان . وقال فى الفروع ، فى صلاة التطوع : ويكره الجهر نهاراً فى الأصح . قال أحمد : لا يرفع ليلا ، يراعى المصلحة .

ومنها : لو قضى صلاة سر لم يجهر فيها ، سواء قضاها ليلاً أو نهاراً . لا أعلم فيه خلافا . وإن قضى صلاة جهر فى جماعة ليلا جهر فيها . لا أعلم فيه خلافا . وإن قضاها نهاراً لم يجهر فيها ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى ، والمجد . وصححه الناظم إذا صلاها جماعة .

وقيل : يجهر . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يخير . قال المصنف والشارح : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهن فى الشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

وفى المنفرد الذى يقضى : الخلاف . قاله فى الفروع وغيره .

ومنها : لو نسى الجهر فى الصلاة الجهرية فأسر ، ثم ذكر جهر ، وبنى على ما أسره ، على الصحيح من المذهب . وعنه يبتدىء القراءة ، سواء كان قد فرغ منها أو لا . وأما إذا نسى الإسرار فى صلاة السر فجهر ثم ذكر ، فإنه يبنى على قراءته ، قولا واحداً . وفرق بينهما الشارح وغيره .

ومنها : قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : الأظهر أن المراد هنا بالنهار : من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر . و بالليل : من غروب الشمس إلى طلوعها .

قوله ﴿ وَإِنْ قَرأَ بِقِرَاءَةٍ تخرج عن مصحف عثمان لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُه ﴾

وتحرم . لعدم تواتره . وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة والرعايتين ، والحاويين . وعنه يكره . وتصح إذا صح سنده . لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض . واختارها ابن الجوزى ، والشيخ تقى الدين . وقال : هى أنص الروايتين . وقال وقول أئمة السلف وغيرهم : مصحف عثمان أحد الحروف السبعة . وقدمه فى الفائق ، وابن تميم .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والنظم ، والفروع .

واختار المجد أنه لايجزىء عن ركن القراءة ، ولا تبطل الصلاة به . واختاره فى الحاوى الكبير .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة بما فى مصحف عثمان ، سواء كان من العشرة أو من غيرها . وهو صحيح . وهو المذهب المنصوص عنه . وقطع به الأكثر . وعنه لا يصح ما لم يتواتر . حكاها فى الرعاية .

فائدة : اختار الإمام أحمد قراءة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر . وعنه قراءة أهل المدينة سواء ، قال : إنها ليس فيها مدّ ولا همز ، كأبى جعفر يزيد بن القعقاع ، وشيبة ، ومسلم . وقرأ نافع « عليهم » ثم قراءة عاصم . نقله الجماعة . لأنه قرأ على أبى عبد الرحمن السلمى . وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان ، وعلى ، وزيد وأبى بن كعب ، وابن مسعود .

وظاهر كلام أحمد : أنه اختارها من رواية أبى بكر بن عياش عنه . لأنه أضبط منه ، مع علم وعمل وزهد .

وعن أحمد : أنه اختار قراءة أهل الحجاز . قال : وهذا يعم أهل المدينة ومكة .

وقال له الميمونى : أى القراءات تختار لى فأقرأ بها ؟ قال : قراءة أبى عمرو ابن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة انتهى . وفى هذا كفاية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْكَعُ ، مُكَبِّرًا ﴾ .

فيكون رفع يديه مع ابتداء الركوع عند فراغه من القراءة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه يرفع مكبراً بعد سكتة يسيرة .

فائدة : قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : ينبغى أن يكون تكبير الخفض والرفع والنهوض ابتداؤه مع ابتداء الانتقال ، وانتهاؤه مع انتهائه . فإن كمله فى جزء منه أجزأه . لأنه لم يخرج به عن محله بلا نزاع . وإن شرع فيه قبله ، أو كمله بعده ، فوقع بعضه خارجا عنه ، فهو كتركه . لأنه لم يكمله فى محله . فأشبه من تمم قراءته راكعا ، أو أخذ فى التشهد قبل قعوده . وقالوا : هذا قياس المذهب . وجزم به فى المذهب . كما لا يأتى بتكبيرة ركوع أو سجود فيه . ذكره القاضى وغيره وفاقا . ويحتمل أن يعفى عن ذلك . لأن التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر . فى الإبطال به أو السجود له مشقة . قال ابن تميم : فيه وجهان ، أظهرهما : الصحة . وتابعه ابن مفلح فى الحواشى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع . ذكره فى واجبات الصلاة .

وحكم التسبيح والتحميد حكم التكبير . ذكره فى الفروع وغيره . وتقدم أول الباب : لو أتى ببعض تكبيرة الإحرام راكعاً .

قوله ﴿ وقدر الإجْزاء الانْحناءُ ، بحيث يُمْكِنُه مَسُّ رُكْبَتَيْهِ ﴾ .

مراده : إذا كان الراكع من أوسط الناس وقدره من غيره . وهذا المذهب .

وجزم به الجمهور . منهم : صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى ، و إدراك الغاية ، والفائق ، والمحرر ، وغيرهم .

وصرح جماعة بأن يمس ركبتيه بكفيه . منهم الآمدى ، وابن البنا ، وصاحب التلخيص . قال فى الوسيلة : نص عليه .

قال فى مجمع البحرين : واختلف كلام الأصحاب فى قدر الإجزاء . فظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ فى المقنع ، وأبى الخطاب ، وابن الزاغونى ، وابن الجوزى : أنه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . فيصدق برءوس أصابعه . قال : والصحيح ما صرح به الآمدى ، وابن البنا فى العقود : أنه قدر ما يمكنه من أخذ ركبتيه بكفيه فى حق أوساط الناس ، أو قدره من غيرهم .

وقال فى الرعاية : فى أقل من ذلك احتمالان . وقال المجد : وضابط الإجزاء الذى لا يختلف : أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل .

قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّىَ الْعَظِيمِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأفضل قول « سبحان ربى العظيم » فقط ، كما قال المصنف . وقطع به الجمهور . وعنه الأفضل قول « سبحان ربى العظيم و بحمده » اختاره المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى الفائق وغيره : ولا يجزىء غير هذا اللفظ .

قوله ﴿ ثَلَاثًا . وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ﴾ .

هذا بلا نزاع أعلمه فى تسبيحى الركوع والسجود .

وأما أعلى الكمال : فتارة يكون فى حق الإمام ، وتارة يكون فى حق المنفرد . فإن كان فى حق الإمام : فالصحيح من المذهب : أن الكمال فى حقه يكون إلى عشر . قال المجد ، وتابعه صاحب مجمع البحرين : الأصح ما بين الخمس إلى العشر . قالا : وهو ظاهر كلامه . وقدمه فى الفروع .

وقيل : ثلاث ، ما لم يوتر[1] المأموم قال فى التلخيص والبلغة : ولا يزيد الإمام على ثلاث .

وقيل : مالم يشق . وقاله القاضى . وقيل : لايزيد على ثلاث إلا برضا المأموم ، أو بقدر ما يحصل الثلاث له .

وقيل : سبع . قدمه فى الحاويين ، وحواشى ابن مفلح .

قال صاحب الفائق ، وابن تميم : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر كلام ابن الزاغونى فى الواضح : أن الكمال فى حقه قدر قراءته . وقال الآجرى : الكمال خمس ، ليدرك المأموم ثلاثا . وقيل : مالم يخف سهواً . وقيل : ما لم يطل عرفا . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر القيام .

وأما الكمال فى حق المنفرد : فالصحيح ، أنه لاحد لغايته ، مالم يخف سهواً اختاره القاضى . وقدمه الزركشى . وجزم به فى المستوعب .

وقيل : بقدر قيامه . ونسبه المجد إلى غير القاضى من الأصحاب . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : العرف ، وأطلقهن فى الفروع .

وقيل : سبع . وقدمه فى الحاويين والحواشى .

وقيل : عشر . وقيل : أوسطه سبع . وأكثره بقدر قراءة القيام ، كما تقدم فى حق الإمام .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، قَائِلاً : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

ويحتمل أن يكون مراده : أن يرفع يديه مع رفع رأسه . وهو إحدى الروايتين فى حق الإمام والمنفرد . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام جمهور الأصحاب قال المجد : وهى أصح . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين والفائق . وإليه ميل المصنف والشارح .

وعنه محل رفع يديه : بعد اعتداله . ويحتمله كلام المصنف أيضاً . وقدمه

(١) كذا . ولعله « ما لم يشق » أو « يؤذ » أو نحوها .

ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والحواشى .

وقال القاضى : يرفع يديه مع رفع رأسه إن كان مأموماً ، رواية واحدة .

وكذا المنفرد ، إن قلنا : لا يقول بعد الرفع شيئاً . وجزم به ابن منجا فى شرحه . فقال : أما المأموم فيبتدئه عند رفع رأسه ، رواية واحدة . وكذلك المنفرد إن لم يشرع له قول « ربنا ولك الحمد » وقد قطع المصنف ، والشارح ، وغيرهما : بأن رفع اليدين فى حق المأموم يكون مع رفع رأسه .

قوله ﴿ فَإِذَا قَامَ قَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الإتيان بالواو أفضل فى قوله « ربنا ولك الحمد » نص عليه . وعليه الأصحاب ، وعنه الإتيان بلا واو أفضل . فالخلاف فى الأفضلية ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يتخير فى تركها ، بل يأتى بها . قال فى الرعاية : ويجوز حذف الواو على الأصح .

فائدة : له قول « اللهم ربنا ولك الحمد » و بلا واو أفضل . نص عليه . وعنه يقول « ربنا ولك الحمد » ولا يتخير بينه و بين « اللهم ربنا ولك الحمد » بالواو وجاز على الأصح . فحكى الخلاف فى الفروع مع عدم الواو . وحكاه فى الرعاية مع الواو . وهى أولى .

قوله ﴿ مِلْءَ السماء وَمِلء الأَرْضِ ﴾ :

هكذا قاله الإمام أحمد وكثير من الأصحاب ـ يعنى « ملء السماء » على الافراد ـ منهم ابن عقيل فى الفصول ، والتذكرة ، وابن تميم فى الهداية ، والإيضاح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والمغنى ، والخرقى ، والكافى ، والعمدة ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والمنور ، والتسهيل ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الفروع : والمعروف فى الأخبار

« ملء السموات[1] » بالجمع .

قلت : وجزم به فى الرعايتين .

فائدتان

إحداهما : لو رفع رأسه من الركوع فعطس ، فقال « ربنا ولك الحمد » ينوى بذلك عن العطسة وذكر الرفع : لم يجزئه . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية حنبل . وقدمه فى الرعاية ، والفائق ، وابن تميم ، والشرح .

وقال المصنف : يجزئه . وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب .

فعلى المذهب : لاتبطل صلاته على الصحيح . وعنه تبطل .

ومثل ذلك : لو أراد الشروع فى الفاتحة فعطس . فقال « الحمد لله » ينوى بذلك عن العطاس والقراءة ، قال فى الفروع ـ فى باب صفة الحج والعمرة ـ : وفى الإجزاء عن فرض القراءة وجهان . وأطلقهما ابن تميم . ذكره فى باب مايبطل الصلاة فظاهر كلامهما : أنهما لاتبطل . و إنما الخلاف فى الإجزاء عن فرض القراءة .

الثانية : قال الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع : إن شاء أرسل يديه ، و إن شاء وضع يمينه على شماله .

وقال فى الرعاية : فإذا قام أحدهما أو المأموم حطهما وقال « ربنا ولك الحمد » ووضع كل مصل يمينه على شماله تحت سرته . وقيل : بل فوقها تحت صدره ، أو أرسلهما . نص عليه كما سبق . وعنه إذا قام رفعهما ، ثم حطهما فقط انتهى .

وقال فى المذهب ، والإفادات ، والتلخيص ، وغيرهم : إذا انتصب قائماً أرسل يديه . وقاله القاضى فى التعليق فى افتراشه فى التشهد . قال فى الفروع : وهو بعيد .

---

(١) رواه أحمد ومسلم والترمذى ـ وصححه ـ من حديث على بن أبى طالب فى دعاء الاستفتاح الطويل . ورواه مسلم والنسائى من حديث ابن عباس .

قوله ﴿ فإنْ كَانَ مَأمُوماً لَمْ يَزِدْ عَلَى « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد » ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال أبو الخطاب : هو قول أصحابنا . وعنه يزيد « ملء السماء ـ إلى آخره » اختاره أبو الخطاب ، وصاحب النصيحة ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والشيخ تقى الدين .

وعنه يزيد على ذلك أيضاً « سمع الله لمن حمده » قال فى الفائق : اختاره أبو الخطاب أيضاً . قال الزركشى : كلام أبى الخطاب محتمل .

تنبيه : ظاهر قوله « فإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد » أن المنفرد كالإمام . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يُسَمِّع ويحمد فقط . وعنه يسمع فقط . قال الزركشى : وفيها ضعف . وعنه يحمد فقط .

فائدتان

الأولى : يستحب أن يزيد على «ماشئت من شىء بعد» فيقول «أهل الثناء والمجد . أحق ماقال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد » وغير ذلك مما صح .

وهذه إحدى الروايتين . وهى الصحيحة . صححه المصنف ، والشارح . واختاره فى الفائق ، وأبو حفص .

والرواية الثانية : لايجاوز « من شىء بعد » قدمه فى الفائق ، والرعاية الكبرى . وقال المجد فى شرحه : الصحيح أن الأولى ترك الزيادة لمن يكتفى فى ركوعه وسجوده بأدنى الكمال ، وقولها إذا أطالها . وقال فى الرعاية : قلت : يجوز ، للأثر . وقال فى مجمع البحرين : لا بأس بذلك .

الثانية : محل قول « ربنا ولك الحمد » فى حق الإمام والمنفرد : بعد القيام من الركوع . لأنهما فى حال قيامهما يقولان « سمع الله لمن حمده » ومحله فى حق المأموم : حال رفعه .

قوله ﴿ ثُمَّ يُكَبِّرُ ويَخِرُّ ساجداً ، ولاَ يَرْفَعُ يديه ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يرفعهما . وعنه يرفع في كل خفض ورفع .

فائدة

حيث استحب رفع اليدين ، فقال الإمام أحمد : هو من تمام الصلاة . مَنْ رفع أَتَمُّ صلاة ممن لم يرفع . وعنه لا أدرى .

قال القاضى : إنما توقف على نحو ما قاله ابن سيرين « إن الرفع من تمام صحتها » ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة . قال الإمام أحمد « من تركه فقد ترك السنة » وقال المروذى « من ترك الرفع يكون تاركا للسنة » قال : لايقول هكذا ، ولكن يقول : راغب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله ﴿ فيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ يَدَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو المشهور عن أحمد . وعنه يضع يديه ثم ركبتيه .

قوله ﴿ وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعه ﴾

الصحيح من المذهب : أن هذه الصفة هى المستحبة . وتكون أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة . وقيل : يجعل بطونها على الأرض . وقيل : يخير فى ذلك .

وقال فى التلخيص : وهل يجب أن يجعل باطن أطراف أصابع الرجلين إلى القبلة فى السجود ؟ فظاهر إطلاق الأصحاب : وجوب ذلك ، إلا أن يكون فى رجليه نعل أو خُفٌّ . وقال في الرعاية ، وقيل : يجب فتح أصابع رجليه إن أمكن .

فوائد

الأولى : لو سجد على ظهر القدم ، جاز . قاله ابن تميم وغيره .

الثانية : يستحب ضم أصابع يديه فى السجود . قال الإمام أحمد « ويوجههما نحو القبلة » .

الثالثة : لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع ، ولم يطمئن عاد قائما به . و إن اطمأن عاد فانتصب قائماً ثم سجد . فإن اعتدل حتى سجد سقط .

وقال المجد فى شرحه : إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزأه باستصحاب النية الأولى ، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة .

قال أبو المعالى : إن سقط من قيام لما أرد الانحناء قام راكعاً ، فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزئه كركوعين .

قوله ﴿ والسُّجُودَ عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاء ﴾ وَاجِبٌ أى رُكْنٌ ﴿ إلاَّ الأَنْف عَلَى إحدى الروايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، وشرح المجد ، والزركشى .

إحداهما : يجب السجود عليه .وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال القاضى : اختاره أبو بكر وجماعة . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وصححه ابن عقيل فى الفصول ، وصاحب تصحيح المحرر . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الإفادات ، والمنتخب ، ونظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن تميم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه .

والرواية الثانية : لايجب . اختاره القاضى . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى إدراك الغاية .

وروى الآمدى عن الإمام أحمد : أنه لايجب السجود على غير الجبهة .

قال القاضى فى الجامع : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم الناظم أن السجود على هذه الأعضاء ومباشرة المصلّى بها واجب لا ركن . وقال : يجبره إذا تركه ساهياً أتى بسجود السهو .

قال فى الفروع : ولعله أخذ من إطلاق بعضهم الوجوب عليه . وليس بمتجه وهو كما قال . إذ لم نَر أحداً وافقه على ذلك صريحاً .

فائدتان

الأولى : يجزىء السجود على بعض العضو ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : ولو كان بعضها فوق بعض ، كأن يضع يديه على فخذيه حالة السجود .

ونقل الشالَنْجِى : إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه .

قال ابن تميم : ويجوز السجود ببعض الكف ، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه . وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه ، و بعض الجبهة .

وذكر فى التلخيص : أنه يجب على باطن الكف .

وقال ابن حامد : لايجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه . وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود . و يجزئ السجود على ظهر القدم . انتهى .

الثانية : لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه ، سقط السجود بما يقدر عليه من غيرها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايسقط ، فيلزمه السجود بالأنف .

ولايجزئ على الأنف مع القدرة على السجود بالجبهة ، قولا واحداً . ولو قدر على السجود بالوجه تبعه بقية الأعضاء . ولو عجز عن السجود به لم يلزمه بغيره ، خلافاً لتعليق القاضى . لأنه لايمكنه وضعه بدون بعضها . و يمكن رفعه بدون شىء منها .

قوله ﴿ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُبَاشَرَةُ المصَلَّى بشىءٍ مِنْهَا إِلاَّ الجبهة ، على إحدَى الروايتين ﴾ :

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والحاوى .

إحداهما : لاتجب المباشرة بها ، يعنى أنها ليست بركن . وهذا المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى .

قال فى الفروع : هذا ظاهر المذهب . وصححه الشارح ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر والمغنى ، والرعايتين ، والفائق ، و إدراك الغاية . قال القاضى فى المجرد ، وابن رزين فى شرحه : لو سجد على كَوْر العمامة أو كُمِّه أو ذيله ، صحت الصلاة ، رواية واحدة

والرواية الثانية : تجب المباشرة بهـا . صححه فى النظم . وقدمه فى الحاويين ، وابن تميم . وقال : قطع به بعض أصحابنا . وقال ابن أبى موسى : إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولا واحداً . و إن سجد على كور العمامة لتوقّى حَرّ أو برد : جاز قولا واحداً .

وقال صاحب الروضة : إن سجد على كور العمامة ، وكانت محنكة . جاز ، و إلا فلا .

فعلى المذهب : فى كراهة فعل ذلك روايتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومختصر ابن تميم ، والرعاية الكبرى . وحكاهما وجهين .

قلت : الأولى الكراهة .

تنبيه : صرح المصنف أنه لايجب عليه مباشرة المصلَّى بغير الجبهة . وهو صحيح أما بالقدمين والركبتين : فلا يجب المباشرة بها إجماعاً . قاله المجد فى شرحه ، بل يكره كشف ركبتيه . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره .

وأما باليدين فالصحيح عن المذهب : كما قال المصنف . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعنه يجب . قال القاضى فى موضع من كلامه : اليد كالجبهة فى اعتبار المباشرة .

ونقل صالح : لايسجد و يداه فى ثوبه إلا من عذر . وقال ابن عقيل : لايسجد على ذيله أو كمه . قال : و يحتمل أن يكون مثل كور العمامة .

وقال صاحب الروضة : إذا سجد ويده فى كمه من غير عذر كره ، وفى الإجزاء روايتان . فعلى المذهب يكره ستره . وعنه لا يكره .

تنبيه : محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر . فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه ، أو سجد على ما ليس بحائل له ، فلا كراهة . وصلاته صحيحة . رواية واحدة . قاله ابن تميم .

قال فى الفروع : ولا يكره لعذر . نقله صالح وغيره . وقال فى المستوعب : ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا : لا فرق بين وجود العذر وعدمه .

قال فى الفروع : كذا قال . وليس بمراد .

وقد قال جماعة : تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد . قال ابن شهاب : لترك الخشوع ، كمدافعة الأخبثين .

فائدة

قوله ﴿ وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ﴾ .

قال الأصحاب « وفخذيه عن ساقيه » وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره . فإن آذى جاره بشىء من ذلك لم يفعله . وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال ، على الصحيح من المذهب . ولم يقيده جماعة بالطول ، بل أطلقوا .

وقيل : يعتمد فى النفل دون الفرض . وعنه يكره .

فوائد

منها : يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه ، ويراوح بينهما فى النفل والفرض . ويأتى ذلك عند قوله « يكره التراوح » يأتم من هذا . وقال فى المستوعب : يكره أن يلصق كعبيه .

ومنها : لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه ـ كنشز ونحوه ـ جاز ، وإن لم تكن حاجة . قدمه ابن تميم . وقال : قاله بعض أصحابنا .

قال ابن عقيل : يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه . وقيل : تبطل بذلك .

وقال فى التلخيص : استعلاء الأسفل واجب . وقيل : تبطل إن كثر .

قال أبو الخطاب وغيره : إن خرج عن صفة السجود لم يجزه .

وقال ابن تميم : الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير . قاله شيخنا أبو الفرج بن أبى الفهم . وقدمه فى الرعايتين . قال فى الحاويين : لم يكره فى أحد الوجهين . وأطلقهن فى الفروع .

ومنها : قال الأصحاب : لو سجد على حشيش ، أو قطن ، أو ثلج ، أو بَرَد ونحوه ، ولم يجد حجمه : لم يصح ، لعدم المكان المستقر .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾ .

قال فى النكت : وفيه نظر ، أو يكون مراده : يجعل يديه حذو منكبيه أوأذنيه ، يعنى على ماتقدم من الخلاف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ـ ثَلاثًا ﴾ .

واعلم أن الخلاف هنا فى أدنى الكمال وأعلاه وأوسطه كالخلاف فى « سبحان ربى العظيم » فى الركوع على مامر .

قوله ﴿ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا ، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى ﴾ .

هذا المذهب فى صفة الافتراش لاغير . وعليه الجمهور ، وجمورهم قطع به .

وقال ابن الزاغونى فى الواضح : يفعل ذلك ، أو يضجعهما تحت يسراه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُولُ : رَبِّ اغْفِرْ لِى ، ثلاثاً . ثُمَّ يَسْجُدُ الثانية كالأولى ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن الكمال هنا ثلاث لا غير . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقال ابن

أبى موسى : السنة أن لا يزيد على مرتين . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقال المصنف والشارح ، وابن الزاغونى فى الواضح ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه : أدنى الكمال ثلاث . والكمال فيه مثل الكمال فى تسبيح الركوع والسجود ، على مامضى .

قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه ابن تميم . وقال فى الحاوى الكبير ، والكمال هنا سبعاً . وقيل : لغير الإمام . ولم يزد على ذلك . وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ويسن ماسهل وتراً .

فائدة : لا تكره الزيادة على قوله « رب اغفرلى » ولا على « سبحان ربى العظيم ، وسبحان ربى الأعلى » فى الركوع والسجود . مما ورد فى الأخبار ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . وعنه يستحب فى النفل . وقيل : والفرض أيضاً . اختاره المصنف ، وصاحب الفائق .

وتقدم هل تستحب الزيادة على « ماشئت من شىء بعد » فى الرفع من الركوع ؟

قوله ﴿ وَيَقُومُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ، فَيَعْتَمِدُ بِالْأَرْضِ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . نص عليه ، إلا أن يشق عليه . كما قدمه المصنف ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هو المختار من الروايتين عند ابن أبى موسى ، والقاضى ، وأبى الحسين .

قال ابن الزاغونى : هو المختار عند جماعة المشايخ .

وجزم به فى الخرقى ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، والفائق ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين .

وعنه أنه يجلس جلسة الاستراحة . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والخلال ، وقال : إن أحمد رجع عن الأول ، وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة ، وشرح المجد .

وقيل : يجلس جلسة الاستراحة من كان ضعيفاً . واختاره القاضى والمصنف وغيرهما .

تنبيه

قوله فى جلسة الاستراحة « يجلس على قدميه ، وأليتيه »

فى صفة جلسة الاستراحة روايات .

إحداها : ما قاله المصنف هنا . وجزم به فى الهدايه ، والمستوعب ، والمحرر ، والفائق ، وغيرهم : وقدمه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشى . قال فى المذهب : هذا ظاهر المذهب .

والرواية الثانية : أن صفة جلسة الاستراحة كالجلسة بين السجدتين . وهى الصحيحة من المذهب . قدمه فى الفروع ، والخلاصة ، والشرح ، والرعايتين . وهو احتمال القاضى .

والرواية الثالثة : يجلس على قدميه ، ولا يلصق أليتيه بالأرض . اختاره الآجرى والآمدى . وقال : لا يختلف الأصحاب فى ذلك .

فعليه إذا قام لا يعتمد بالأرض على الصحيح ، بل ينهض على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه . واختار الآجرى : أنه يعتمد بالأرض إذا قام .

فائدتان

إحداهما : إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير على الصحيح من المذهب ،

ويكفيه تكبيره حين رفعه من السجود . وقيل : ينهض مكبراً . وقاله أبو الخطاب وهو من المفردات ، ورده الشارح وغيره . وحكاه المجد إجماعاً .

الثانية : ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى . وهل هى فصل بين الركعتين ، أو من الثانية ؟ على وجهين . ذكرهما ابن البنا فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

قلت : الذى يظهر : أنها فصل بينهما . لأنه لم يشرع فى الثانية . وقد فرغ من الأولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّى الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ، إِلَّا فِى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ﴾

بلا نزاع ﴿ والاستفتاح ﴾ بلا خلاف أيضاً إذا أتى به فى الأولى . وكذا لو لم يأت به فيها ، على الصحيح من المذهب . وسواء قلنا بوجوبه أولا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقال الآمدى : متى قلنا بوجوب الاستفتاح فنسيه فى الأولى ، أتى به فى الثانية . إن لم نقل بوجوبه ، فهل يأتى به فى الثانية ؟ فيه خلاف فى المذهب . قال : وظاهر المذهب لايأتى به .

قوله ﴿ وَفِى الاسْتِعَاذَةِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والهادى ، والكافى ، والخلاصة ، والشرح ، والتلخيص ، وشرح المجد ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى ، ومجمع البحرين .

إحداهما : لايتعوذ . وهو المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة ، وصححه فى التصحيح . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، وإدراك الغاية ، وابن رزين فى شرحه . قال فى النكت : هى الراجح مذهباً ودليلا .

والرواية الثانية : يتعوذ. اختاره الناظم . و بَعَدَّ الرواية الأولى ، واختاره الشيخ الشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز .

قلت : وهو الأصح دليلا .

تنبيه : محل الخلاف إذا كان قد استعاذ فى الأولى . أما إذا لم يستعذ فى الأولى فإنه يأتي بها فى الثانية . قاله الأصحاب . قال ابن الجوزى وغيره : رواية واحدة .

قلت : ويؤخذ ذلك من فحوى كلام المصنف من قوله « ثم يصلى الثانية كالأولى » ثم استثنى «الاستعاذة» فدل أنه أتى بها فى الأولى .

فائدة

استثنى أبو الخطاب أيضاً النية ، أى تجديدها . وكذا صاحب المستوعب ، والخلاصة . والفروع ، والرعاية ، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو مراد من أطلق . وهذا مما لانزاع فيه . لكن قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى الحاوى الكبير ـ لو ترك أبو الخطاب استثناءها لكان أحسن . لأنها من الشرائط دون الأركان . ولا يشترط مفارقتها عندنا لجزء من الأولى ، بل يجوز أن تتقدمها اكتفاء بالدوام الحكمى . وقد تساوت الركعتان فيه .

قال فى مجمع البحرين : قلت إن أراد أبو الخطاب باستثناءها أنه لا تسن ذكراً . فليس كذلك . فإن استصحابها ذكر مسنون فى جميع الصلاة . و إن أراد حكما فباطل ، لأن التكرار عبارة عن إعادة شىء فرغ منه وانقضى . ولو حكم بانقضاء النية حكما لبطلت الصلاة . فلا حاجة إلى الاستثناء إذن . انتهى .

قلت : إنما أراد أبو الخطاب أنه لايجدد لها نية ، كما جددها للركعة الأولى . وهذا مما لا نزاع فيه . لكن ترك استثنائها أولى ، لما قاله المجد . وكذلك تركها خلق كثير من الأصحاب ، مع اتفاقهم على أنه لا يجدد نية للركعة الثانية .

قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه إن تورك جاز . والأفضل تركه . حكاه ابن تميم وغيره .

قوله ﴿ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ ، وَيُحَلِّقُ الإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وهو المعمول به . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة والبلغة ، والمحرر ، والوجيز ، والفائق ، وإدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد وغيرهم . وقدمه فى الكافى ، والتلخيص ، والفروع . والرعايتين . والحاوى الكبير وغيرهم وعنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويعقد إبهامه كخمسين . اختارها المجد . وقدمه ابن تميم .

وعنه يبسطها كاليسرى . وعنه يحلق الإبهام بالوسطى ويبسط ما سواهما ، وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : يبسط كفّه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى .

قوله ﴿ وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ فِى تَشَهُّدِهِ مِرَارًا ﴾

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والمحرر ، وشرح المجد ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : يشير بالمسبحة ثلاثاً . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قلت : يحتمل أنه مراد الأول .

وقال فى التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الكبرى : مرتين أو ثلاثاً . وذكر جماعة يشير بها . ولم يقولوا « مراراً » منهم الخرقى ، والمصنف فى العمدة . قال

فى الفروع : وظاهره مرة . وهو ظاهر كلام أحمد والأخبار . وقال : ولعله أظهر .

تنبيه : الإشارة تكون عند ذكر الله تعالى فقط . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : عند ذكر الله وذكر رسوله . قدمه فى الشرح ، وابن تميم ، والفائق . وذكر بعضهم : أن هذا أصح الروايتين . وعنه يشير بها فى جميع تشهده .

وقيل : هل يشير بها عند ذكر الله وذكر رسوله فقط ، أو عند كل تشهد ؟ فيه روايتان .

فائدتان

الأولى : لايحرك إصبعه حالة الإشارة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يحركها . ذكره القاضى .

الثانية : قوله « ويشير بالسبابة » هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : وظاهره لا بغيرها ، ولو عدمت . ووجه احتمالا أنه يشير بغيرها إذا عدمت . وما هو ببعيد .

وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه يشير بالإبهام طول الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . ويقبض الباقى .

قوله ﴿ وَيَبْسُطُ اليُسْرَى عَلى الفَخِذِ اليُسْرَى ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال فى الكافى : ويستحب أن يفعل ذلك ، أو يلقمها ركبته . قال فى النكت : وهو متوجه لصحة الرواية . واختاره صاحب النظم .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ هذا التشهد الأول ﴾ أنه لايزيد عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . ونص أحمد : أنه إن زاد أساء . ذكره القاضى فى

الجامع ، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . واختاره الآجرى وزاد « وعلى آله »

فائدة

لا تكره التسمية فى أول التشهد ، على الصحيح من المذهب ، بل تركها أولى وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وكرهها القاضى . وأطلقهما فى الرعاية .

وذكر جماعة من الأصحاب : أنه لا بأس بزيادة « وحده لا شريك له » وقيل : قولها أولى . وأطلقهما ابن تميم . والأولى تخفيفه بلا نزاع .

قوله ﴿ هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّل ﴾

يعنى تشهد ابن مسعود ، وهو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب . وذكر فى الوسيلة رواية : تشهدُ ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء ، وتشهد ابن عباس « التحيَّات المباركات الصلوات الطيبات لله ـ إلى آخره » ولفظ مسلم « وأن محمداً رسول الله » وتشهد عمر « التحيَّات لله ، الزاكيات الطيبات ، الصلوات لله ، سلام عليك ـ إلى آخره » ويأتى الخلاف فى قدر الواجب منه فى الواجبات .

تنبيه : ظاهر قوله : وإن شاء قال ﴿ كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، وآل إبراهيم ﴾ .

أن صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الأولى وهذه فى الفضيلة سواء . فيخير ، وهى رواية عن الإمام أحمد . ذكرها فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب : أن الصفة التى ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل . وعليه الجمهور . ويحتمله كلام المصنف . قال المجد فى شرحه : هذا اختيار أكثر أصحابنا .

قال الزركشى : هذا هو المشهور من الروايتين ، والمختار لأكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ،

والرعايتين ، والحاويين ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم » وعنه يخير . ذكرها فى الفروع . وعنه الأفضل « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » بإسقاط « على » كما ذكره المصنف ثانياً . واختاره ابن عقيل .

وأنكر هاتين الصفتين الشيخ تقى الدين . وقال : لم أجد فى شىء من الصحاح « كما صليت على إبراهيم ، وآل إبراهيم » بل المشهور فى أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفى بعضها لفظ « إبراهيم » وروى البيهقى : الجمع بين لفظ «إبراهيم ،وآل إبراهيم » بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعاً . ورواه ابن ماجة موقوفا . انتهى .

قال جامع الاختيارات ، قلت : قد روى الجمع بينهما البخارى فى صحيحه ، وأخذوا ذلك من كلام شيخه فى قواعده فى القاعدة الثامنة عشرة ، وقال : أخرجه أيضاً النسائى . وهو كما قال .

تنبيه : يأتى مقدار الواجب من التشهد الأول ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد ، والخلاف فى ذلك فى آخر الباب ، فى الأركان والواجبات .

فوائد

الأولى : الأفضل ترتيب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتشهد على ماورد ، فيقدم التشهد على الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . فإن قدم وأخر ففى الإجزاء وجهان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والتمام لأبى الحسين ، والزركشى ، وابن تميم .

قال فى الرعاية : وإن صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير قبله ، أو نكسه مع بقاء المعنى لم يجزئه ، وقيل : بلى . ذكره القاضى .

الثانية : لو أبدل «آل» بأهل فى الصلاة ، فهل يجزئه ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب المطلع ، والرعاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى . وهو ظاهر مافى المغنى والشرح .

أحدهما : يجوز و يجزيه ، اختاره القاضى . وقال : معناهما واحد . وكذلك لو صغر . فقال « أهيل » وقدمه ابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ما قدمه ابن مفلح فى حواشيه .

والوجه الثانى : لايجزيه ، اختاره ابن حامد وأبو حفص . لأن « الأهل » القرابة ، و « الآل » الأتباع فى الدين .

الثالثة : « آله » أتباعه على دينه صلوات الله وسلامه عليه ، على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وغيره من الأصحاب . قاله المجد ، وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والرعاية الكبرى ، والمطلع ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحيهما .

وقيل « آله » أزواجه وعشيرته ممن آمن به . قيده به ابن تميم .

وقيل : بنو هاشم المؤمنون ، وأطلقهن فى الفروع .

وقيل « آله » بنوهاشم ، و بنو المطلب . ذكره فى المطلع . وقيل : أهله .

وقال الشيخ تقى الدين « آله » أهل بيته ، وقال : هو نص أحمد ، واختيار الشريف أبى جعفر وغيرهم . فمنهم بنو هاشم ، وفى بنى المطلب رواية الزكاة . قال فى الفائق « آله » أهل بيته فى المذهب . اختاره أبو حفص . وهل أزواجه من آله ؟ [1] على روايتين . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : والمختار ، دخول أزواجه فى أهل بيته .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً ، أفضل أهل بيته : علىّ ، وفاطمة ، وحسن ، وحسين . الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء .

(١) آية الأحزاب واردة فى أزواجه .

قال فى الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين فى موضع آخر : أن حمزة أفضل من حسن وحسين . واختاره بعضهم .

الرابعة : تجوز الصلاة على غير الأنبياء صلى الله عليهم وسلم منفرداً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية أبى داود وغيره . قال الأصفهانى فى شرح خطبة الخرقى : ولاتختص الصلاة بالأنبياء عندنا ، لقول علىّ لعمر « صلى الله عليك » وقدمه فى الفروع . وحكى ابن عقيل عن القاضى : أنه لا بأس به مطلقاً .

وقيل : لا يصلى على غيرهم إلا تبعاً له . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والآداب الكبرى .

قال فى الفروع : وكرهها جماعة .

وقال فى الرعاية : وقيل : يسن الصلاة على غيره مطلقاً . فيحتمل أن يكون موافقاً للمذهب .

وقيل : يحرم . اختاره أبو المعالى . واختار الشيخ تقى الدين منع الشعار . ومحل الخلاف فى غيره صلوات الله وسلامه عليه . أما هو : فإنه قد صح عنه الصلاة على آل أبى أوفى وغيرهم . ولقوله تعالى (٩ : ١٠٤ وَصَلِّ عليهم) .

الخامسة : تستحب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة وتتأكد كثيراً عند ذكره .

قلت : وفى يوم الجمعة وليلتها للأخبار فى ذلك .

وهذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تجب كلما ذكر . اختاره ابن بطة . ذكره عنه ولد صاحب الفروع فى شرح المقنع . وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا . واختاره أيضاً الحليمى من الشافعية . ذكره ابن رجب وغيره عنه . والطحاوى من الحنفية . ذكره المجد فى شرحه عنه وغيره . وكذا البزدوى منهم . ذكره ولد صاحب الفروع عنه . وأظن أن اللخمى من المالكية اختاره . وقال الطحاوى أيضاً : تجب فى العمر مرة . وحكى ذلك عن أبى حنيفة ، ومالك ، وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى .

وقال ابن عبد البر والقاضى عياض : هو قول جمهور الأمة .

وقال فى آداب الرعاية الكبرى — بعد أن قال : تسن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة — وهى فرض كفاية . انتهى . وتبعه فى الآداب الكبرى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَعَوَّذَ . فَيَقُولَ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ — إلى آخره ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه التعوذ واجب . حكاها القاضى . وقال أبو عبدالله بن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعن أحمد : من ترك شيئاً من الدعاء عمداً يعيد .

قوله ﴿ وإِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِى الأَخْبَارِ فَلاَ بَأْسَ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . قال الشيخ شمس الدين بن مفلح فى حواشيه : المراد بالأخبار أخبار النبى صلى الله عليه وسلم . قال فى المذهب : لايدعو بما ليس فى القرآن والسنة ومَثَّل . قال فى التلخيص : وليتخير من الأدعية الواردة فى الحديث ما أحب ، ولا يدعو فى الصلاة بغيرها . انتهى . زاد غيرهم : وأخبار الصحابة أيضاً . قال الشارح وغيره : المراد بالأخبار أخبار النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إن دعا بغير ماورد فى الأخبار : أن به بأساً وهو قسمان .

أحدهما : أن يكون الدعاء من أمر الآخرة ، كالدعاء بالرزق الحلال ، والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه ، ولو لم يكن المدعو به يشبه ما ورد . فهذا يجوز الدعاء به فى الصلاة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . منهم القاضى والمصنف ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وجزم به فى الفائق .

وعنه لايجوز . وتبطل الصلاة به فى وجه فى مختصر ابن تميم . قال الشارح : قاله جماعة من الأصحاب ، ويحتمله كلام أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص . وقدم أنه لا يدعو بذلك فى الرعايتين ، والحاويين .

القسم الثانى : الدعاء بغير ماورد ، وليس من أمر الآخرة . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدعاء بذلك فى الصلاة . وتبطل الصلاة به . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه . وعنه يجوز الدعاء بحوائج دنياه وملاذها . كقوله : اللهم ارزقنى جارية حسناء ، وحلة خضراء ، ودابة هملاجة ، ونحو ذلك .

فائدتان

الأولى : يجوز الدعاء فى الصلاة لشخص معين ، على الصحيح من المذهب . كما كان الإمام أحمد يدعو لجماعة فى الصلاة ، منهم الإمام الشافعى رضى الله عنهم وعنه لا يجوز . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وعنه يجوز فى النفل دون الفرض . واختاره أبو الحسين .

قلت : وهو أولى . وعنه يكره . قدمه فى الرعاية .

الثانية : محل الخلاف فيما تقدم : إذا لم يأت فى الدعاء بكاف الخطاب . فإن أتى بها بطلت قولاً واحداً . ذكره جماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال أيضاً : ظاهر كلامهم : لاتبطل بقوله « لعنه الله » عند ذكر الشيطان ، على الأصح ولا تبطل صلاة من عوذ نفسه بقرآن لُحِّى ، ولا من لدغته عقرب . فقال « بسم الله » ولا بالحوقلة فى أمر الدنيا . ويأتى ذلك بأتم من هذا عند قوله « وله أن يفتح على الإمام إذا أُرتج عليه » .

قوله ﴿ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن ابتداء السلام يكون حال التفاته . قدمه فى

الفروع ، وابن تميم . وابن رزين . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين .

وذكر جماعة يستقبل القبلة بـ « السلام عليكم » و يلتفت « بالرحمة » منهم صاحب التلخيص ، والبلغة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته .

و يأتى إذا سلم المأموم قبل سلام الإمام ، هل تبطل الصلاة ، عند قوله فى صلاة الجماعة « و إن ركع ورفع قبل ركوعه » .

فوائد

الأولى : يجهر به إذا سلم عن يمينه ، و يسر به إذا سلم عن يساره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه جمهور الأصحاب .

قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى . واختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو حفص الكبرى . وقدمه فى الفروع ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين . وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه .

وقيل : يسر به عن يمينه ، و يجهر به عن يساره ، عكس الأول اختاره ابن حامد . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، لئلا يسابقه المأموم فى السلام . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة يجهر فيهما ، و يكون الجهر فى الأولى أكثر . وقيل : يسرهما .

تنبيه : محل الخلاف فى ذلك : إذا كان إماماً أو منفرداً . فإن كان مأموماً أسرها بلا نزاع أعلمه .

وقيل : المنفرد كالمأموم . جزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثانية : يستحب أن يكون التفاته عن يساره أكثر من التفاته عن يمينه . فعله عليه أفضل الصلاة والسلام . وحَدُّه التفاته بحيث يرى خداه ، قاله فى التلخيص

والبلغة ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . للأخبار فى ذلك[1] .

الثالثة : حذف السلام سنة . وروى عن الإمام أحمد : أنه الجهر بالتسليمة الأولى وإخفاء الثانية .

قال فى التلخيص : والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى . وهو حذف السلام فى أظهر الروايتين . وروى عنه : أنه لايطوله . ويمده فى الصلاة ، وعلى الناس . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم . قال فى الفروع : ويتوجه إرادتهما . وأطلق الروايتين فى الفروع ، وابن تميم .

الرابعة : يستحب جزمه وعدم إعرابه .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَقُلْ « ورحمة الله » لم يُجْزِه ﴾

يعنى أن قوله « ورحمة الله » فى سلامه ركن . وهو المذهب . صححه فى المذهب . قال الناظم : وهو الأقوى . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البنا فى عقوده . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والرعايتين . والحاويين . وهو ظاهر كلام الأكثر لذكرهم . وهو من مفردات المذهب .

وقال القاضى : يجزيه . يعنى أن قولها سنة . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والكافى ، والتلخيص . والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والزركشى ، وغيرهم .

وقيل : هى من الواجبات . اختاره الآمدى . وجزم به فى المنور .

وأما قول « ورحمة الله » فى الجنازة ، فنص أحمد : أنه لايجب . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وفيه وجه : لايجزىء بدون ذكر

---

(١) روى أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ـ السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ـ حتى يرى بياض خده »

« الرحمة » وقال المجد فى شرحه : إذا لم نوجبه فى الصلاة المكتوبة فهنا أولى ، وإن أوجبناه هناك احتمل فى الجنازة وجهين .

فائدتان

إحداهما : لو نكس السلام . فقال « عليكم السلام » أو نكس السلام فى التشهد فقال « عليك السلام أيها النبى ، أوعلينا السلام ، وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزيه ، ذكره القاضى . وهما وجهان . ذكرهما القاضى فى الجامع الكبير . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو نكر السلام . فقال « سلام عليكم » أو نكس السلام . فى التشهد . فقال « عليك السلام أيها النبى » أو « علينا السلام . وعلى عباد الله » لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا الصحيح عندنا . وصححه فى الفروع وغيره .

وقيل : يجزيه . قدمه فى الرعاية ، وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وقيل : تنكيره أولى . قال فى الرعاية : وفيه ضعف . وقال ابن تميم وغيره : وفيه وجه ثالث يجزىء مع التنوين . ولا يجزى مع عدمه . ذكره الآمدى

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه لا يزيد بعد ذكر الرحمة « وبركاته » وهو الأولى . قاله الأصحاب . وقال فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم : إن زاد « وبركاته » فحسن . قال المصنف ، والشارح : والأول أحسن . قال فى الرعاية فإن زاد « وبركاته » جاز .

قوله ﴿ وَيَنْوِى بِسَلَامِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ جَازَ ﴾

يعنى أن ذلك مستحب . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : اختاره الأكثر . قال الزركشى :

هو المنصوص المشهور ، إذ هو بعض الصلاة ، فشملته نيتها . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والحاوى ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم . واختاره المجد وغيره .

وقال ابن حامد : تبطل صلاته . يعنى أنها ركن . وهو رواية عن أحمد . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وصححه ابن الجوزى ، وأطلقهما فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقيل : إن سها عنها . سجد للسهو . يعنى أنها واجبة . وجزم به فى الإفادات ، و إدراك الغاية .

قال فى المذهب : واجبة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين . والحاوى الصغير . قال الآمدى : إن قلنا بوجوبها . فتركها عمداً : بطلت صلاته ، و إن كان سهواً صحت ، و يسجد للسهو .

فوائد

الأولى : لو نوى بسلامه الخروج من الصلاة وعلى الحفظة ، والإمام والمأموم جاز . ولم يستحب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره الآمدى . وقدمه فى الفروع ، والزركشى ، والفائق . قال فى التلخيص : لم تبطل على الأظهر .

وقيل : تبطل للتشريك . وقيل : يستحب . وقيل : يستحب بالتسليمة الثانية .

الثانية : لو نوى بسلامه على الحفظة ، والإمام والمأموم ، ولم ينو الخروج فالصحيح من المذهب : الجواز . نص عليه . قال فى الفروع : والأشهر الجواز . وقدمه فى المحرر ، والمذهب ، والمستوعب ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد .

وقيل : تبطل لمحضه كلام آدمى . اختاره ابن حامد . وعنه ينوى المأموم بسلامه الرد على إمامه . قال ابن رجب فى شرح البخارى : ونص عليه أحمد فى رواية جماعة . قال : وهل هو مسنون ، أو مستحب ، أو جائز ؟ فيه روايتان .

إحداهما : يسن . وهو اختيار أبى حفص العكبرى .

والثانية : الجواز . وهو اختيار القاضى أبى يعلى ، وغيره .

وقال فى روايه ابن هانىء : إذا نوى بتسليمه الرد على الإمام أجزأه . قال ، وظاهر هذا : أنه واجب لأنه رد سلام . فيكون فرض كفاية ، إلا أن يقال : إن المسلّم فى الصلاة لايجب الرد عليه ، أو يقال : إنه يجوز تأخير الرد إلى بعد السلام . انتهى .

قال فى الفروع ، والرعاية : وقيل : تبطل بترك السلام على إمامه . قال ابن تميم : وعنه لايترك السلام على الإمام فى الصلاة .

وقال أبو حفص العكبرى : السنة أن ينوى بالأولى : الخروج من الصلاة . و بالثانية : الرد على الإمام والحفظة ومن يصلى معه ، إن كان فى جماعة .

وقيل : عكسه . قاله فى الفروع .

قال ابن تميم ـ بعد قول أبى حفص ـ : وفيه وجه ، ينوى كذلك ، إن قلنا الثانية : سنة ، وإن قلنا واجبة : نوى بالأولى الحفظة ، و بالثانية الخروج .

وقال الآمدى : لايختلف أصحابنا أنه ينوى بالأولى الخروج فقط . وفى الثانية : وجهان . أحدهما : كذلك . والثانى : يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة ومن معه .

وقال صاحب الإيضاح : نية الخروج فى الأولى إن قلنا الثانية سنة . وفى الثانية إن قلنا : هى واجبة . وكذا قال فى المبهج وقال : يستحب أن ينوى الخروج فى الثانية ، وقال بعض أصحابنا : بل فى الأولة .

الثالثة : قال ابن تميم : لو رد سلامه الحاضرون ولم ينو الخروج . فقال ابن حامد : تبطل صلاته ، وجهاً واحداً . وقال غيره : فيه وجهان .

الرابعة : قال فى الفروع : إن وجبت الثانية اعتبرت نية الخروج فيها،واقتصر عليه . وتقدم مايشهد لذلك .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : والصحيح : أنه ينوى الخروج بالأولى سراً . إن قلنا يخرج بها من الصلاة ، أو قلنا لايخرج إلا بالثانية . ومن الأصحاب من قال : إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج . و إن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ و إن كان فى مغرب ، أو رباعية ، نهض مكبراً إذا فرغ من التشهد الأول ﴾ أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبراً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه يرفعهما . اختاره المجد ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبدوس فى تذكرته . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام «أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول » رواه البخارى وغيره . وهو من المفردات .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنَّهُ لا يَجْهَرُ ، وَلَا يَقْرَأُ شَيْئًا بَعْدَ الفَاتِحَة ﴾

لا يجهر فى الثالثة والرابعة بلا نزاع . ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئاً من القرآن ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يسن . ذكرها القاضى فى شرحه الصغير ، والقاضى أبى الحسين فى فروعه .

فعلى المذهب : لا تكره القراءة بعد الفاتحة ، بل تباح ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره وصححه .

فائدة : النفل فى الثالثة والرابعة كالفرض فى ظاهر كلام الأصحاب . قاله فى الفروع . وقال أيضاً : فيما إذا شفع المغرب برابعة فى إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع . نقله أبو داود . وقطع به] المجد فى شرحه وغيره . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وعنه يكره . ولعله أولى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ . وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ﴾

يتورك فى التشهد الثانى . واختلف الأصحاب فى صفته . فالصحيح من المذهب : ماقاله المصنف هنا . جزم به فى الفروع ، والمحرر ، والمذهب وغيرهم . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقدمه ابن تميم ، وصاحب [الشرح و] الرعاية ، والحاوى ، وغيرهم . وقال الخرقى : إذا جلس للتشهد الأخير تورك ، فنصب رجله اليمنى ، وجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ، وجعل أليتيه على الأرض . واختاره القاضى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى .

قال المصنف : فأيهما فعل فحسن . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل يخرج قدمه الأيسر من تحت ساقه الأيمن ، ويقعد على أليتيه ، أو يجعل فخذ رجله اليمنى على باطن قدم رجله اليسرى ، ويقعد على أليتيه . وقيل : أو يؤخر رجله اليسرى ، ويجلس متوركا على شقه الأيسر ، أو يجعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا ﴾ أنه سواء كان من رباعية ، أو ثلاثية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايتورك فى المغرب .

فائدة : لو سجد للسهو بعد السلام من ثلاثية أو رباعية ، تورك بلا خلاف أعلمه . ونص عليه . وإن كان من ثنائية : فهل يتورك أو يفترش ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

أحدهما : يفترش . وهو الصحيح . قال المجد فى شرحه : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال : وهو أصح . قال فى مجمع البحرين : افترش فى الأصح . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : يتورك . اختاره القاضى . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر باب

سجود السهو . ويأتى أيضاً تورك المسبوق فى باب صلاة الجماعة عند قوله « وما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته » .

قوله ﴿ وَالْمَرْأَةُ كالرَّجُلِ فِى ذٰلِكَ ، إِلاَّ أنها تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُود . وكذا فى بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ بلا نِزَاع . وَتَجْلِسُ مُتربِّعَةً أَوْ تَسْدِلُ رِجْلَيْهِمَا فَتَجْعَلُهَا فى جَانِبِ يَمِينِهَا ﴾

فظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أنها مخيرة بين السدل والتربع ، وقدمه فى الحاويين ، والرعايتين . لكن قالا : تجلس متربعة ، أو متوركة . والمنصوص عن الإمام أحمد : أن السدل أفضل . وجزم به ابن تميم ، والمجد فى شرحه ومجمع البحرين . وحكاه رواية فى الرعايتين ، والحاويين . واختاره الخلال . واقتصر عليه الزركشى . وجزم فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم : أنها تجلس متربعة .

وأما إسرارها بالقراءة : فتقدم عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة فى الصبح » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُسَنُّ لَهَا رَفْعُ اليَدَيْنِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الشرح ، والحاويين ، والمذهب . وهما فيه وجهان .

إحداهما : يسن لها رفع اليدين . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

الثانية : لا يسن . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والتسهيل . واختاره القاضى ، وهو ظاهر الخرقى ، والهداية ، وإدراك الغاية ، لعدم استثنائه .

وعنه ترفعهما قليلا . اختاره أبو بكر . وإليه ميل المجد فى شرحه . فإنه قال : هو أوسط الأقوال . وعنه يجوز . وعنه يكره . قال فى المستوعب : وهل يسن لها رفع اليدين ؟ توقف أحمد .

فائدة : الخنثى المشكل كالمرأة . قاله ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ فى الصَّلاَةِ ﴾ .

مقيد بما إذا لم يكن ثم حاجة . فإن كان ثم حاجة ، كما إذا اشتد الحرب ونحوه لم يكره . ومقيد أيضاً بما إذا كان يسيراً . فأما إن كان كثيراً ، مثل إن استدار بجملته أو استدبرها . فإن صلاته تبطل بلا نزاع .

قلت : و يستثنى من عموم ذلك مسألة . وهى ما إذا استدار بجملته ، وكان داخل البيت الحرام . فإنه إذا فعل ذلك لم تبطل صلاته بلا نزاع . فيعايى بها .

وقد يستثنى أيضاً : ما إذا اختلف اجتهاده وهو فى الصلاة . فإنه يستدير إلى جهة ما أداه اجتهاده إليها ، لـكن يمكن أن يقال : هذه الجهة بقيت قبلته فيما إذا استدار عن القبلة .

تنبيه : ظاهر قوله « و يكره الالتفات فى الصلاة » أنه لو التفت بصدره مع وجهه : أنها لاتبطل . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع . وذكر جماعة أنها تبطل . وجزم به ابن تميم

قوله ﴿ وَرَفْعُ بَصرِهِ إلى السَّمَاءِ ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

وقيل : تبطل به وحده . ذكره فى الحاوى وغيره .

تنبيه : يستثنى من ذلك : حالة التَّجَشِّى . فإنه يرفع رأسه إلى السماء . نص عليه فى رواية مهنا وغيره : إذا تجشأ وهو فى الصلاة ينبغى أن يرفع وجهه إلى فوق . لئلا يؤذى من حوله بالرائحة . ونقل أبو طالب : إذا تجشأ وهو فى الصلاة . فليرفع رأسه إلى السماء ، حتى يذهب الريح ، و إذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه .

قلت : فيعايى بها .

قوله ﴿ وَ الإقْعَاء فى الجُلُوس ﴾

يعنى يكره . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه سنة . اختاره الخلال . وعنه جائز .

تنبيه : الصحيح من المذهب : أن صفة الإقعاء ماقاله المصنف ﴿ وهو أن يفرش قدميه ، و يجلس على عقبيه ﴾ وجزم به فى الفروع وغيره .

وقال فى المستوعب وغيره : هو أن يقيم قدميه ، و يجلس على عقبيه ، أو يجلس على أليتيه و يقيم قدميه .

وقال فى المحرر وغيره : هو أن يجلس على عقبيه أو بينهما ، ناصباً قدميه .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَاقِنٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يعيد مع مدافعة أحد الأخبثين ، وعنه يعيد إن أزعجه . وذكر ابن أبى موسى : أنه الأظهر من قوله . وحكاها فى الرعاية قولا .

قال فى النكت : ولم أجد أحداً صرح بكراهة صلاة من طرأ عليه ذلك ، ولا من طرأ عليه التوقان إلى الأكل فى أثناء الصلاة . واستدل لذلك بمسائل فيها خلاف ، فخرّج منها وجهاً بالكراهة .

فائدة : يكره أن يصلى مع ريح محتبسة ، على الصحيح من المذهب .

وقال فى المطلع : هى فى معنى مدافعة أحد الأخبثين ، فتجىء الروايات التى فى المدافعة هنا .

وذكر أبو المعالى كلام ابن أبى موسى فى المدافعة : أن الصلاة لاتصح . قال : وكذا حكم الجوع المفرط ، والعطش المفرط . واحتج بالأخبار[1] . قال فى الفروع : فتجىء الروايات . قال : وهذا أظهر . وكذا قال أبو المعالى : يكره مايمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها ، كحر و برد . وجزم به فى الفروع فى مكان . وقال فى الروضة ـ بعد ذكر أعذار الجمعة والجماعة ـ لأن من شرط صحة الصلاة : أن يعى

---

(١) روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

أفعالها و يعقلها . وهذه الأشياء تمنع ذلك . فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها .

قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ تَتوقُ نفسُه إليه ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . قال الزركشى : المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب . وقال فى الفروع : ويكره ابتداؤها تائقا إلى طعام ، وهو أولى . قال ابن نصر الله : وإن كان تائقاً إلى شراب أو جماع ما الحكم ؟ لم أجده ، والظاهر : الكراهة . انتهى .

قلت : بل هما أولى بالكراهة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يبدأ بالخلاء والأكل ، وإن فاتته الجماعة . وهو كذلك .

قوله ﴿ والتَّرَوُّح ﴾

يعنى يكره . وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثمَّ حاجة ، كغم شديد ونحوه ، جاز من غير كراهة . نص عليه . وجزم به فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقال فى الرعاية : ويكره تروحه . وقيل : يسيراً لغم أو حزن . ولعله يعنى لا يكره .

تنبيه : مراده هنا بالتروح : أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك . وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة . زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، ويكره كثرتها . لأنه من فعل اليهود .

قوله ﴿ وَلَهُ رَدُّ المارِّ بَيْنَ يَدَيه ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يستحب له رد المارّ بين يديه ، سواء كان آدمياً أو غيره ، وعليه الأصحاب . وتنقص صلاته إن لم يرده . نص عليه . وحمله

القاضى ـ وتابعه فى الفائق وغيره ـ على تركه قادراً . وعنه يجب رده . والمراد إذا لم يغلبه . وعنه يرده فى الفرض .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن له رده ، سواء كان المارّ محتاجاً إلى المرور أولا ، وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب .

والصحيح من المذهب : أنه لا يرده . قطع به جماعة . منهم المجد فى شرحه ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، والفائق . وقدمه فى الفروع .

فوائد

منها : يحرم المرور بين المصلى وسترته ، ولو كان بعيداً عنها ، على الصحيح من المذهب . قال فى النكت : قطع به جماعة ، منهم ابن رزين فى شرحه ، والكافى

قال فى تجريد العناية : ويحرم على الأصح . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى ، وابن عقيل فى الفصول ، وصاحب الترغيب وغيرهم : يكره . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى .

ومنها : يحرم عليه أيضاً المرور بين يدى المصلى قريباً من غير سترة ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل يكره . قدمه فى الرعاية الكبرى .

ومنها : القرب هنا : ثلاثة أذرع ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

قال المجد فى شرحه : هذا أقوى عندى . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وتجريد العناية ، والفائق . وقيل : العرف . وقيل : ماله المشى إليه لقتل الحية ، على ما يأتى قريباً . اختاره المصنف وغيره .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وإن مر بقربه عن ثلاثة أذرع ، أو ماله المشى إليه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أن مكة كغيرها فى السترة والمرور . وهو إحدى الروايتين . قال فى النكت : قدمه غير واحد . وقدمه هو فى حواشيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى فى موضع .

والرواية الثانية : جواز المرور بين يديه فى مكة من غير سترة ولا كراهة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به المجد فى شرحه ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والنظم ، وابن رزين . واختاره المصنف وغيره . وقدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : ومن مرّ بقر به دون ثلاثة أذرع ولا سترة له . أو مر دون سترته ، فى غير المسجد الحرام ، ومكة . وقيل : والحرم . وقال فى موضع آخر : وله رد المار أمامه دون سترته . وقيل : يرده فى غير المسجد الحرام ومكة . وقيل : والحرم . وقيل : وفيهما . انتهى .

وقال المصنف ، وتابعه الشارح ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : الحرم كمكة . قال فى النكت : ولم أعلم أحداً من الأصحاب قال به .

فائدة

حيث قلنا : له رد المار ، ورَدَّه فأبى . فله دفعه . فإن أصر فله قتاله . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعنه ليس له قتاله .

ومتى خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ، و يضمنه إن كرره ، على الصحيح من المذهب . والروايتين فيهما . وعنه له تكرار دفعه . ولا يضمنه .

قوله ﴿ وَعَدُّ الآىِ ، والتسبيح ﴾ .

له عد الآى بأصابعه . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : يكره . ذكره الناظم .

وله عد التسبيح من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . قال أبو بكر : هو فى معنى عد الآى . قال ابن أبى موسى : لا يكره . فى أصح الوجهين . قال فى الرعاية الصغرى : له عد التسبيح فى الأصح .

قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : لا يكره عند أصحابنا . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والمحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والنظم ، والرعاية الكبرى .

والرواية الأخرى : يكره . قال الناظم : هو الأجود . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، لعدم ذكره فى المباح . وقدمه فى الفائق ، وابن تميم ، وقالا : نص عليه . وصححه ابن نصر الله فى حواشيه . وهو ظاهر كلامه فى المغنى . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب .

قال الشارح : قد توقف أحمد فى ذلك . قال ابن عقيل : لا يكره عد الآى ، وجهاً واحداً . وفى كراهة عد التسبيح وجهان .

قوله ﴿ وَلَهُ قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ والقَمْلَةِ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه بشرطه ، وله قتل القملة من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعند القاضى : التغافل عنها أولى . وعنه يصرها فى ثوبه . وقال القاضى : إن رمى بها جاز .

فائدة

إذا قتل القملة فى المسجد جاز دفنها من غير كراهة فى أحد الوجهين ، كالبصاق . اختاره القاضى . وقيل : يكره . وقيل : لا يجوز . وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع ، وابن تميم ، وابن حمدان فى الكبرى .

قلت : ويحتمل أن لا يجوز دفنها ، إن قيل بنجاسة دمها . ولهذا قال ابن عقيل

فى الفصول وغيره : أعماق المسجد كظاهره فى وجوب صيانته عن النجاسة ، ولعله مراد القول بعدم الجواز .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الْفِعْلُ فِى الصَّلَاةِ أَبْطَلَهَا ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يبطلها إلا إذا كان عمداً . اختاره المجد . لقصة ذى اليدين . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام « مشى وتكلم ودخل منزله » وفى رواية « ودخل الحجرة » ومع ذلك بنى على صلاته . وقيل : لا تبطل بالعمل الكثير من الجاهل بالتحريم . قال ابن تميم : ومع الجهل بتحريمه لا تبطل . قاله بعض أصحابنا . والأولى جعله كالناسى .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ مُتَفَرِّقًا ﴾ .

يعنى أنه لو فعل أفعالا متفرقة ، وكانت بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة : لم تبطل الصلاة بذلك . وهو الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : تبطل . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

تنبيهان

الأول : مراده بقوله «فإن طال الفعل فى الصلاة أبطلها» إذا لم تكن ضرورة. فإن كان ثمَّ ضرورة ، كحالة الخوف ، والهرب من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، ونحو ذلك : لم تبطل بالعمل الكثير . قاله الأصحاب . وعَدَّ فى المذهب ومسبوك الذهب من الضرورة : إذا كان به حِكَّة لا يصبر عنه . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى صلاة الخوف .

الثانى : يرجع فى طول الفعل وقصره فى الصلاة إلى العرف . فما عد فى العرف كثيراً فهو كثير . وما عد فى العرف يسيراً فهو يسير . وهذا المذهب . اختاره القاضى وغيره . وجزم به فى الوجيز ، والمذهب ، والنظم ، والمصنف فى هذا الكتاب فى باب سجود السهو . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقال فى الفروع : ويتوجه أن يكون العرف عند الفاعل .

وقيل : قدر الكثير ما خُيِّل للناظر أنه ليس فى صلاة .

وقال ابن عقيل : الثلاث فى حد الكثير . قال فى الفائق : وهو ضعيف لنص أحمد فيمن رأى عقرباً فى الصلاة : إنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها ويرد النعل إلى موضعها . وهى أكثر من ثلاثة أفعال . وأطلقهن ابن تميم .

وقيل : اليسير كفعل أبى بَرْزة حين مشى إلى الدابة ، وقد انفلتت[1] وما فوقه كثير .

فوائد

الأولى : إشارة الأخرس كالعمل ، سواء فهمت أو لا . ذكره ابن الزاغونى وذكر أبو الخطاب معناه . وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا بردِّ السلام .

الثانية : عمل القلب لا يبطل الصلاة ، وإن طال . على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يبطل إن طال . اختاره ابن حامد ، وابن الجوزى . قاله الشيخ تقى الدين . قال : وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه .

الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر فى كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره .

---

(١) روى البخارى عن الأزرق بن قيس قال « كنا بالأهواز نقاتل الحرورية ، مع المهلب بن أبى صفرة . فبينا أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها — قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمى — قال : وجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ . فلما انصرف الشيخ قال : إنى سمعت قولكم ، وإنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات ، أو سبع غزوات ، أو ثمان غزوات . وشهدت تيسير رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأن كنت أرجع مع دابتى أحب إلىّ من أن أدعها تذهب إلى مألفها ، فيشق علىّ »

قال المصنف وغيره : هذا المذهب . وقد روى عن الإمام أحمد : أنه فعله . وقيل : تبطل . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حامد . وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : قال فى الفروع : لا أثر لعمل غيره . فى ظاهر كلامهم ، كصبى مص ثدى أمه ثلاثاً فنزل لبنها .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَكْرَارُ الْفَاتِحَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تبطل . وهو رواية فى الفائق وغيره . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَالْجَمْعُ بَيْنَ سُوَرٍ فِى الْفَرْضِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا إحدى الروايات عن أحمد . نقلها ابن منصور . وجزم به فى المذهب . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص .

وعنه لا يكره . وهو المذهب . رواه الجماعة عن أحمد .

قال أبو حفص : العمل على مارواه الجماعة لا بأس . وصححه القاضى وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، وغيرهم .

قال الناظم عن الأول : وهو بعيد ، كتكرار سورة فى ركعتين ، وتفريق سورة فى ركعتين . نص عليهما ، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة فى ركعة . ذكره غير واحد . واقتصر عليه فى الفروع . وأطلقهما فى الهادى ، والشارح ، والفائق . وعنه تكره المداومة .

قوله ﴿ وَلاَ يُكْرَهُ فِى النَّفْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يكره . وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ وَلاَ يُكْرَهُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا ﴾ .

هذا المذهب . نقله الجماعة . وعليه الأصحاب . وعنه يكره مطلقاً . وعنه تكره المداومة . وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها .

فوائد

منها : لا يكره قراءة أوائل السور . وقيل : أواخرها أولى .

ومنها : يكره قراءة كل القرآن فى فرض ، لعدم نقله ، وللإطالة . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره .

ومنها : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة ، مع اعتقاد جواز غيرها . قال : ويتوجه احتمال وتخريج ، يعنى بالكراهة ، لعدم نقله .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وله أَنْ يَفْتَحَ عَلَى الْإِمَامِ إذا أُرْتِجَ عَلَيْه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا . وعنه يفتح عليه فى النفل فقط . وقال ابن عقيل : إن كان فى النفل جاز ، وإن كان فى الفرض جاز فى الفاتحة ، ولم يجز فى غيرها . قال فى الفروع : وظاهر المسألة لا تبطل ، ولو فتح بعد أخذه فى قراءة غيرها .

تنبيهات

الأول : عموم قوله « وله أن يفتح على الإمام » يشمل الفاتحة وغيرها ، وأنه لا يجب . أما فى غير الفاتحة : فلا يجب بلا خلاف أعلمه . وأما فى الفاتحة : فالصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ـ وجوب الفتح عليه . وقيل : لا يجب ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثانى : الألف واللام فى قوله « وله أن يفتح على الإمام » للعهد ، أى إمامه فلا يفتح على غير إمامه . نص عليه . سواء كان مصلياً أو قارئاً ، لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . ويكره . وعنه تبطل . وصححه فى المذهب . وقيل : تبطل لتجرده للتفهيم . اختاره القاضى . وكذا إذا عطس فحمد الله ، على ما يأتى قريباً ، لا تبطل . وهو من المفردات .

فائدة : لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة . يأتى بما يقدر عليه ، ولا يعيد . ذكره ابن عقيل فى الفصول .

قال فى الفروع : ويؤخذ منه : ولو كان إماماً . والمذهب : أنه يستخلف . وعليه جماهير الأصحاب . ويأتى ذلك فى صلاة الجماعة فى إمام الحى العاجز عن القيام.

تنبيهان

الأول : قوله ﴿ وإذا نابه شىء ـ مثل سهو إمامه ، أو استئذان إنسان عليه ـ سبَّح إن كان رجلا ﴾ .

بلانزاع . ولا يضر ولو كثر . ويكره له التصفيق ، وتبطل الصلاة به إن كثر.

الثانى : ظاهر قوله ﴿ وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى ﴾ أن ذلك مستحب فى حقها . وهو صحيح . لكن محله أن لا يكثر . فإن كثر بطلت الصلاة . فلو سبحت كالرجل كره . نص عليه . وقيل : لا يكره . قال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا . قال فى الفروع : وظاهر ذلك لاتبطل بتصفيقها على جهة اللعب . قال : ولعله غير مراد . وتبطل به لمنافاته الصلاة .

فوائد

منها : قال فى الفروع : وفى كراهة التنبيه بنحنحة روايتان . وأطلقهما هو والمصنف فى المغنى ، والشارح .

قلت : الصواب الكراهة . ثم وجدت ابن نصر الله فى حواشى الفروع قال : أظهرهما يكره .

والثانية : لا يكره . وقدمه ابن رزين . قال : وهو أظهر .

ومنها : لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال : وعنه تبطل بذلك ، إلا فى تنبيه الإمام والمار بين يديه . قال فى الفروع : إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه .

ومنها : لو عطس ، فقال « الحمد لله » أو لسعه شيء ، فقال « بسم الله » أو سمع ، أو رأى ما يغمه . فقال « إنا لله و إنا إليه راجعون » أو رأى ما يعجبه فقال «سبحان الله » ونحوه : كره ذلك ، على الصحيح من المذهب . وقيل : ترك الحمد للعاطس أولى . نقل أبو داود : يحمد فى نفسه ولا يحرك لسانه . ونقل صالح : لا يعجبنى رفع صوته بها . انتهى .

ولا تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله . ونقل ههنا فيمن قيل له فى الصلاة «ولد لك غلام » فقال : « الحمد لله » أو « احترق دكانك » فقال « لا إله إلا الله » أو « ذهب كيسك» فقال « لاحول ولا قوة إلا بالله » فقد مضت صلاته . وقدمه فى المغنى، والشرح ، والفروع ، وابن تميم وصححه . وعنه تبطل .

وكذا لو خاطب بشيء من القرآن ، مثل أن يُستأذن عليه . فيقول « ادخلوها بسلام » أو يقول لمن اسمه يحيى « يا يحيى خذ الكتاب » ونحو ذلك ، خلافاً ومذهبا . وصحح الصحة ابن تميم وغيره .

وقال القاضى : إن قصد بما تقدم من ذلك كله الذكر فقط : لم تبطل . و إن قصد خطاب آدمى بطلت . و إن قصدهما فوجهان .

وقال القاضى فى التعليق وغيره : ويتأتى الخلاف أيضاً فى تحذير ضرير من وقوعه فى بئر ونحوه ، وتقدم إذا نبه غير الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ بَدَرَهُ الْبُصَاقُ بَصَقَ فِي ثَوْبِهِ ﴾ .

يعنى إذا كان فى المسجد و بدره البصاق فلا يبصق إلا فى ثوبه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار المجد جوازه فى المسجد ودفنه فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾ .

وكذا قال فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وغيرهم ، بل أكثر الأصحاب .

فظاهره : سواء كان قدمه اليمنى أو اليسرى . وهو الصحيح . وقدمه فى الفروع . وقال جماعة من الأصحاب : يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه اليسرى . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

تنبيهان

الأول : قوله « و إن كان فى غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه » قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وغيرهما : لكن إن كان يصلى ففى ثوبه أولى . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وقال المجد فى شرحه : إن كان خارج المسجد جاز الأمران ، وفى البقعة أولى. لأن نظافة البدن والثياب من المستقذرات الطاهرات مستحب . ولم يعارضه حرمة البقعة .

وقال فى الوجيز : و يبصق فى الصلاة والمسجد فى ثوبه ، وفى غيرهما عن يساره .

فظاهره : أنه لا يبصق عن يساره إذا كان يصلى خارج المسجد . ولعله أراد أنه كالأولى ، كما قال فى الرعاية والحاوى ، و إلا فلا أعلم له متابعاً .

الثانى : مفهوم قوله «جاز أن يبصق عن يساره ، أو تحت قدمه» أنه لا يبصق عن يمينه ولا أمامه . وهو صحيح . فإن المذهب لا يختلف أن ذلك مكروه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ ، مثل آخِرَةِ الرَّحْلِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وأطلق فى الواضح الوجوب .

قوله ﴿ مثل آخرة الرحل ﴾ .

قال الإمام أحمد والأصحاب : يكون طولها ذراعاً ، وعرضها لاحد له . قال

ابن تميم وغيره : وعنه مثل عظم الذراع . وقال فى الرعايتين . وقيل : عُلوُّ شِبر ، زاد فى الرعاية الكبرى . وقيل : ثلاثة أصابع . قال فى الحاوى الصغير : وهو علو شبر .

فائدتان

الأولى : تكفى السترة ، سواء كانت من جدار قريب ، أو سارية ، أو جماد غيره ، أو حربة ، أو شجرة . نص عليه . أو عصا ، أو إنسان ، أو حيوان بهيم طاهر ، غير وجهيهما . ويكره إلى وجه آدمى . نص عليه . وفى الرعاية : أو حيوان غيره . قال فى الفروع : والأول المذهب ، أو لبِنَة ونحوها ، أو مخدة ، أو شىء شاخص غير ذلك فى الفضاء ، كبعير أو رحله . فإن تعذر ذلك فعصا ملقاة عرضا . نص عليه ، أو سوط ، أو سهم ، أو مصلاه الذى تحته ، أو خيط ، أو ما اعتقده سترة . فإن تعذر غَرْزُ العصى وَضَعها .

الثانية : عرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد . قال فى الرعاية وغيرها : يستحب ذلك . ويستحب أيضاً أن ينحرف عنها يسيراً . ويستحب أيضاً القرب من سترته ، بأن يكون بينه وبينها ثلاثة أذرع من قدميه . نص عليهما .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خَطًّا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكره الخط .

فعلى المذهب : يكون مثل الهلال . نص عليه . وعليه الأصحاب . وقال غير واحد من الأصحاب : يكفى طولا .

فائدتان

الأولى : السترة المغصوبة والنجسة فى ذلك كغيرها . قدمه فى الرعاية الكبرى وقيل : لا تفيد شيئاً . وجزم ابن رزين فى شرحه فى المغصوبة .

قلت : الصواب أن النجسة ليست كالمغصوبة .

وأطلقهما فى المغصوبة فى الرعاية الصغرى ، والمغنى ، والشرح ، والحاويين ، والفروع . وقال : فالصلاة إليها كالقبر . قال صاحب النظم : وعلى قياسه سترة الذهب .

قال فى الفروع : ويتوجه معها : لو وضع المار سترة ومرّ ، أو تستر بدابة جاز .

قال الشارح : أصل الوجهين إذا صلى فى ثوب مغصوب على ما تقدم . قال فى الكافى : الوجهان هنا ، بناء على الصلاة فى الثوب المغصوب .

قلت : فعلى هذا لايكون ذلك سترة .

الثانية : سترة الإمام سترة لمن خلفه . وسترة المأموم لاتكفى أحدهما ، بل لا يستحب له سترة . وليست سترة له . وذكر الأصحاب أن معنى ذلك : إذا مر ما يبطلها . قال فى الفروع ، فظاهره : أن هذا فيما يبطلها خاصة ، وأن كلامهم فى نهى الآدمى عن المرور على ظاهره .

وقال صاحب النظم : لم أجد أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدى المأمومين . فيحتمل جوازه ، اعتباراً بسترة الإمام لهم حكما . ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال . لما فيه من المشقة على الجميع .

قال فى الفروع ومراده : عدم التصريح به ، وقال : احتجاجهم بقضية ابن عباس والبهيمة التى أرادت أن تمر بين يديه — عليه أفضل الصلاة والسلام — فدارءها حتى التصقت بالجدار فمرت من ورائه[1] ، مختلف على وجهين . والأول أظهر . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : صوابه الثانى أظهر . لأنه محل وفاق الشافعية . أعنى عموم : سترة الإمام سترة لما يبطلها ولغيره ، كمرور الآدمى ، ومنع

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس قال « أقبلت راكباً على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار . فمررت بين يدى بعض الصف . فنزلت . وأرسلت الأتان ترتع . فدخلت فى الصف . فلم ينكر ذلك علىّ أحد »

المصلى المار . انتهى . وقال ابن تميم : من وجد فرجة فى الصف قام فيها إذا كانت بحذائه فإن مشى إليها عرضاً كره . وعنه لا .

قوله ﴿ وَإِن لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ بَطَلَت صَلاَتُه ﴾

لاأعلم فيه خلافاً من حيث الجملة . وهو من المفردات . وتقدم قريباً جملة من أحكام المرور ، عند قوله « وله رد المار » .

فائدتان

الأولى « الأسود البهيم » هو الذى لالون فيه سوى السواد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى الفروع ، فى باب الصيد : هو ما لا بياض فيه . نص عليه . وقيل : لا لون فيه غير السواد . انتهى .

وعنه إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً . وتبطل الصلاة بمروره . اختاره المجد فى شرحه . وصححه ابن تميم .

قال فى المغنى والشرح : لو كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه ، لم يخرج بهما عن اسم «البهيم» وأحكامه . وأطلقهما فى الفائق . و يأتى ذلك فى باب الصيد أيضاً .

الثانية « البهيم » فى اللغة هو الذى لايخالط لونه لون آخر . ولا يختص ذلك بالسواد . قاله الجوهرى وغيره .

قوله ﴿ وَفِى المَرْأَةِ وَالحِمَارِ رِوَايَتَانِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والحاويين ، والرعايتين ، والفائق ، والفروع ، ونهاية ابن رزين .

إحداهما : لاتبطل . وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الخرقى ، والمبهج ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . قال فى المغنى :

هى المشهورة . قال فى الكافى : هذا المشهور . قال الزركشى : هى أشهرهما . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصححه فى التصحيح ، ونظم نهاية ابن رزين . قال فى الفصول : لاتبطل ، فى أصح الروايتين . وقدمه فى المغنى ، والكافى ، و إدراك الغاية .

والرواية الثانية : تبطل . اختارها المجد ، ورجحه الشارح . وقدمه فى المستوعب وابن تميم ، وحواشى ابن مفلح . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : هو مذهب أحمد .

تنبيه : مراده بالحمار الحمار الأهلى . وهو الصحيح . وعليه أكثر الأصحاب . وفى حمار الوحش وجه : أنه كالحمار الأهلى . ذكره أبو البقاء فى شرح الهداية ، وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقال فى النكت : اسم الحمار إذا أطلق ، إنما ينصرف إلى المعهود المألوف فى الاستعمال ، وهو الأهلى . هذا هو الظاهر . ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر أنه صرح بمراد غيره . فليست المسألة على قولين ، كما يوهم كلامه فى الرعاية انتهى.

قلت : وليس الأمر كما قال . فقد ذكر أبو البقاء فى شرحه وجهاً بذلك ، كما تقدم . وذكره العلامة ابن رجب فى قاعدة تخصيص العموم بالعرف . قال : وللمسألة نظائر كثيرة ، مثل ما لو حلف لايأكل لحم بقر . فهل يحنث بأكل لحم بقر الوحش ؟ على وجهين . ذكرهما فى الترغيب . وكذا لو حلف لايركب حماراً ، فركب حماراً وحشياً ، هل يحنث أم لا ؟ على وجهين . وكذا وجوب الزكاة فى بقر الوحش وما أشبهه . انتهى . فالوجه له وجه حسن .

فوائد

الأولى : قال فى النكت : ظاهر كلام الأصحاب:أن الصغيرة التى لايصدق عليها أنها امرأة لاتبطل الصلاة بمرورها . وهو ظاهر الأخبار . قال : وقد يقال : تشبه خلوة الصغيرة بالماء ، هل يلحق بخلوة المرأة ؟ على وجهين . انتهى .

قلت : المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر .

وقال فى الفروع : كلامهم فى الصغيرة يحتمل وجهين .

الثانية : حكم مرور الشيطان بين يدى المصلى حكم مرور المرأة والحمار . قاله أكثر الأصحاب . وحكى ابن حامد فيه وجهين .

الثالثة : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وحكى القاضى فى شرح المذهب رواية : أن السِّنَّوْر الأسود فى قطع الصلاة كالكلب الأسود .

الرابعة : حيث قلنا : تبطل الصلاة بالمرور ، فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع ، والفائق : وليس وقوفه كمروره . على الأصح . كما لايكره إلى بعير وظهر ورحل ونحوه . ذكره المجد . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححها المجد فى شرحه .

وعنه تبطل . وهما وجهان عند الأكثر . وأطلقهما فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشى .

الخامسة : لافرق فى المرور بين النفل والفرض والجنازة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه لايضر المرور إذا كان فى النفل . ذكرها فى التمام ومن بعده . وعنه لا يضر إذا كان فى نفل أو جنازة .

السادسة : يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلى ، على أصح الوجهين . كرد مسلم عن ذلك . فيقطع الصلاة ثم يستأنفها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمها [وقيل : لايجب رد الكافر . اختاره ابن أبى موسى] وتقدم ماقاله فى التعليق من حكاية الخلاف فى عدم بطلان صلاة من حذر ضريراً قبيل قوله « و إن بدره البصاق » وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه . نقل حنبش : يخرج فى طلبه . وكذا إنقاذ غريق ونحوه ، على الصحيح من

المذهب . وقيل : نفلا . فلو أبى قطعها صحت ، ذكره الأصحاب فى الدار المغصوبة .

السابعة : لو دعاه النبى صلى الله عليه وسلم وجب عليه إجابته فى الفرض والنفل بلا نزاع ، لكن هل تبطل ؟ الأظهر البطلان . قاله ابن نصر الله . ولا يجيب والديه فى الفرض قولاً واحداً ، ولا فى النفل إن لزم بالشروع . وإن لم يلزم بالشروع ـ كما هو المذهب ـ أجابهما .

ونقل المروذى : أجب أمك ، ولا تجب أباك . وهل ذلك وجوباً أو استحبابا ؟ لم يذكره الأصحاب . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : الأظهر الوجوب .

قلت : الصواب عدم الوجوب .

أو ينظر إلى قرينة الحال ، وهو ظاهر كلام الأصحاب فى الجهاد ، حيث قالوا : لاطاعة لهما فى ترك فريضة . وكذا حكم الصوم لو دعواه أو أحدهما إلى الفطر .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ فى الْمُصْحَفِ ﴾

يعنى القراءة فيه . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وعنه يجوز له ذلك فى النفل . وعنه يجوز لغير حافظ فقط . وعنه فعل ذلك يبطل الفرض . وقيل : والنفل . وتقدم إذا نظر فى كتاب وأطال ، بعد قوله « إلا أن يفعله متفرقاً » .

قوله ﴿ وَإِذَا مَرَّتْ به آيَةُ رَحْمَةٍ أَنْ يَسْأَلَهَا ، أَوْ آيَةُ عَذَابٍ أَنْ يَسْتَعِيذَ منها ﴾

هذا المذهب . يعنى يجوز له ذلك [وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يستحب . قال فى الفروع : وظاهره لكل مصلٍّ . وقيل : السؤال والاستعاذة هنا إعادة قراءتها] اختاره أبو بكر الدينورى ، وابن الجوزى .

قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى : وفيه ضعف . قال ابن تميم : وليس بشىء . وتابعوا فى ذلك المجد فى شرحه . فإنه قال : هذا وهم من قائله .

وعنه يكره فى الفرض . وذكر ابن عقيل فى جوازه فى الفرض روايتين . وعنه يفعله وحده .

وقيل : يكره فيما يجهر فيه من الفرض ، دون غيره .

ونقل الفضل : لا بأس أن يقوله مأموم ، ويخفض صوته . وقال أحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) فى صلاة وغيرها . قال « سبحانك فبلى » فى فرض ونفل .

وقال ابن عقيل : لايقوله فيها ، وقال أيضاً : لايجيب المؤذن فى نفل . قال : وكذا إن قرأ فى نفل (أليس الله بأحكم الحاكمين ؟) فقال « بلى » لا يفعل .

وقيل لأحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ؟) هل يقول « سبحان ربى الأعلى » ؟ قال : إن شاء قال فى نفسه . ولا يجهر به

فوائد

إحداها : لو قرأ آية فيها ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . فإن كان في نفل فقط صلى عليه . نص عليه . وهذا المذهب . جزم به ابن تميم . وقدمه فى الفروع . وقال : وأطلقه بعضهم .

قال ابن القيم فى كتابه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : المنصوص أنه يصلى عليه فى النفل فقط .

وقال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى : و إن قرأ آية فيها ذكره ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ : جاز له الصلاة عليه . ولم يقيداه بنافلة . قال ابن القيم : هو قول أصحابنا

الثانية : له رد السلام من إشارة ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره فى الفرض . وعنه يجب . ولا يرده فى نفسه ، بل يستحب الرد بعد فراغه منها .

الثالثة : له أن يسلم على المصلى من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

قلت : وهو الصواب .

وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب . قال فى الفروع : كذا قال . وقال : ويتوجه أنه إن تأذى به كره ، وإلا لم يكره . وعنه يكره فى الفرض . وقيل : لا يكره إن عرف المصلى كيفية الرد به ، وإلا كره .

قوله ﴿ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ إِثْنا عَشَرَ . القيام ﴾ .

محل ذلك : إذا كانت الصلاة فرضاً ، وكان قادراً عليه . وتقدم الحكم لو كان عريانا ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه. فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقاً . وقيل : يجب فى الوتر .

قال فى الرعاية ، قلت : إن وجب وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : عدَّ الأصحاب « القيام » من الأركان . وقال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : فى عد القيام من الأركان نظر . لأنه يشترط تقدمه على التكبير . فهو أولى من النية بكونه شرطا . انتهى .

قلت : الذى يظهر قول الأصحاب . لأن الشروط هى التى يؤتى بها قبل الدخول فى الصلاة ، وتستصحب إلى آخرها ، والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره . والقيام كذلك .

فوائد

إحداها : قال أبو المعالى وغيره : حد القيام مالم يصر راكعاً . قال القاضى فى الخلاف ، وأبو الخطاب فى الانتصار : حده الانتصاب قدر التحريمة ، فقد أدرك المسبوق فرض القيام . ولا يضره ميل رأسه .

الثانية : لو قام على رجل واحدة ، فظاهر كلام أكثر الأصحاب : الإجزاء . قاله فى الفروع . وهو ظاهر كلام المصنف . ونقل خطاب بن بشر عن أحمد : لا أدرى . وقال ابن الجوزى : لايجزئه . قال فى النكت : قطع به ابن الجوزى

وغيره . وتقدم « لو أتى بتكبيرة الإحرام أو ببعضها راكعاً » عند قوله « ثم يقول : الله أكبر لايجزئه غيرها » .

الثالثة : قوله ﴿ وتكبيرة الإحرام ﴾ بلا نزاع . وليست بشرط ، بل هى من الصلاة . نص عليه . ولهذا يعتبر لها شروطها .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ﴾

الصحيح من المذهب : أن قراءة الفاتحة ركن فى كل ركعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه ركن فى الأوليين . وعنه ليست ركناً مطلقاً . ويجزئه آية من غيرها . قال في الفروع : وظاهره ولو قصرت ، ولو كانت كلمة ، وأن الفاتحة سنة .

وأطلق فى المستوعب الروايتين فى تعيين الفاتحة .

واختار الشيخ تقى الدين : أنها لا تجب فى الجنازة ، بل تستحب .

وذكر الحلوانى رواية : لا يكفى إلا سبع آيات من غيرها .

وعنه ماتيسر . وعنه لا تجب قراءة فى الأوليين والفجر . وعنه إن نسيها فيهما قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو . زاد عبد الله فى هذه الرواية : وإن ترك القراءة فى ثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة ، فسدت صلاته واستأنفها .

وذكر ابن عقيل : إن نسيها فى ركعة أتى بها فيما بعدها مرتين ويعتد بها . ويسجد للسهو . قال فى الفنون : وقد أشار إليه أحمد .

فائدتان

إحداهما : تجب الفاتحة على الإمام والمنفرد . وكذا على المأموم ، لكن الإمام يتحملها عنه . هذا المعنى فى كلام القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

وقيل : تجب القراءة على المأموم فى الظهر والعصر ، حيث تجب فيهما على الإمام والمنفرد . ذكره فى الرعاية .

الثانية : قوله ﴿ والطمأنينة فى هذه الأفعال ﴾ .

بلا نزاع . وحدها : حصول السكون و إن قل . على الصحيح من المذهب . جزم به فى النظم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق ، ومجمع البحرين .

قال فى الرعاية : فإن نقص عنه فاحتمالان .

وقيل : هى بقدر الذكر الواجب . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الحاوى الكبير : وهو الأقوى . وجزم به فى المذهب ، والحاوى الصغير .

وفائدة الوجهين : إذا نسى التسبيح فى ركوعه ، أو سجوده ، أو التحميد فى اعتداله ، أو سؤال المغفرة فى جلوسه ، أو عجز عنه لعجمة أو خرس ، أو تعمد تركه . وقلنا : هو سنة ، واطمأن قدراً لا يتسع له ـ فصلاته صحيحة على الوجه الأول ـ ولا تصح على الثانى .

وقيل : هى بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِير ، وَالْجُلُوسُ لَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنهما واجبان . قال فى الرعاية : وهو غريب بعيد . وقال أيضاً وقيل : التشهد الأخير واجب ، والجلوس له ركن . وهو غريب بعيد .

وقال أبو الحسين : لايختلف قوله أن الجلوس فرض . واختلف قوله فى الذكر فيه . وعنه أنهما سنة . وعنه التشهد الأخير فقط سنة .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا بالوجوب ، فيجزىء بعد التشهد الأول قوله « اللهم صل على محمد » فقط ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد ، والقاضى وغيرهم . قال فى الفروع : وتجزىء الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الأصح

قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال الزركشى : واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز .

وقيل : الواجب الجميع إلى قوله « إنك حميد مجيد » الأخيرتان . اختاره ابن حامد . قال أبو الخطاب ، فى الهداية ، وصاحب المستوعب ، ومجمع البحرين : والمجزىء التشهد ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إلى « حميد مجيد » على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، والتخليص .

قال فى الكافى ، وقال بعض أصحابنا : وتجب الصلاة على هذه الصفة ـ يعنى حديث كعب بن عُجْرة[1] ـ ويأتى قريباً مقدار الواجب من التشهد الأول .

الثانية : قال ابن عقيل فى الفنون : كان يلزم النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول فى التشهد « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم . إنك حميد مجيد» والشهادتان فى الأذان . وقال ابن حمدان فى الرعاية : يحتمل لزوم ذلك . وجهين .

قوله ﴿ وَالتَّسْلِيمَةُ الأُولى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنها واجبة . ذكرها فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿وَالتَّرْتِيبُ﴾

اعلم أن جمهور الأصحاب عَدَّ الترتيب من الأركان .

وقال المجد فى شرحه ، وتابعه فى مجمع البحرين ، والحاوى الكبير : الترتيب صفة معتبرة للأركان لا تقوم إلا به . ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائد ، كما أن الفاتحة ركن وترتيبها معتبر ، ولا يعد ركناً آخر . والتشهد كذلك . وكذا

---

(١) روى البخارى ومسلم وأصحاب السنن عن كعب بن عجرة قال « قلنا : يارسول الله ، علمنا كيف السلام عليك . فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » .

السجود ركن . ويعتبر أن يكون على الأعضاء السبعة ، ولايجعل ذلك ركناً ، إلى نظائر ذلك . انتهى .

قال الزركشي : بعضهم يعد الترتيب ركناً ، وبعضهم يقول : هو مقوم للأركان لا تقوم إلا به . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : لكن يلزم أن لا تعد الطمأنينة ركناً . لأنها أيضاً صفة الركن وهيئته فيه . انتهى .

قلت : لعل الخلاف لفظى . إذ لايظهر له فائدة .

قوله ﴿ وَوَاجِبَاتُهَا تسعة : التكبيرة غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَام ، وَالتَّسْمِيعُ والتحميد فى الرفْعِ من الركوع ، والتسبيح فى الركوع والسجود مَرَّةً مَرَّةً ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أن ذلك ركن . وعنه سنة . وعنه التكبير ركن إلا فى حق المأموم فواجب . ذكره الزركشي وغيره .

قوله ﴿ وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً ﴾

يعنى أنه واجب . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة . وإن قلنا : التسميع والتحميد ونحوهما واجب . ذكره فى الفروع : ونبه عليه ابن نصر الله فى حواشى الفروع . وقال جماعة : يجزىء « اللهم اغفر لى » .

قوله ﴿ وَالتَّشَهُّد الْأَوَّلُ ، وَالْجُلُوس لَهُ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ركن . وعنه سنة .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن الواجب المجزىء من التشهد الأول « التحيَّات لله . سلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، سلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله » جزم به فى الوجيز ، وقدمه ابن تميم . قال الزركشي : اختاره القاضى والشيخان .

وزاد بعض الأصحاب « والصلوات » وزاد ابن تميم ، وحواشى صاحب الفروع « وبركاته » وزاد بعضهم « والطيبات » وذكر المصنف ، والشارح « السلام » معرفاً ، وهو قول فى الرعاية . وذكر ابن منجا فى الأول . وأطلقهما فى المغنى .

وقال فى الرعاية الكبرى : إن أسقط « أشهد » الثانية ففى الإجزاء وجهان . والمنصوص الإجزاء .

وقال القاضى أبو الحسين فى التمام : إذا خالف الترتيب فى ألفاظ التشهد . فهل يجزيه ؟ على وجهين . وقيل : الواجب جميع ماذكره المصنف فى التشهد الأول وهو تشهد ابن مسعود . وهو الذى فى التلخيص وغيره .

قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك واواً أو حرفاً . أعاد الصلاة . قال الزركشى : هذا قول جماعة ، منهم ابن حامد ، وغيره .

قال فى الفروع ـ بعد حكاية تشهد ابن مسعود ـ وقيل : لا يجزىء غيره . وقيل : متى أخل بلفظة ساقطة فى غيره أجزأ . انتهى .

وفيه وجه لايجزىء من التشهد مالم يرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . ذكره ابن تميم .

وتقدم قريبا قدر الواجب من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير . وما تقدم من الواجب من مفردات المذهب .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى مَوْضِعِهَا ﴾

يعنى أنها واجبة فى التشهد الأخير . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . جزم به فى العمدة ، والهادى ، والوجيز . واختارها الخرقى ، والمجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته . وصححها فى النظم ، والحاوى الكبير .

قال فى المغنى : هذا ظاهر المذهب . وقدمه فى الفائق .

وعنه أنها ركن . وهى المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : ركن فى أصح الروايتين . قال في البلغة هى : ركن فى أصح الروايات .

قال فى إدراك الغاية : ركن فى الأصح . قال فى مجمع البحرين : هذه أظهر الروايات . قال فى الفروع : ركن ، على الأشهر عنه . اختاره الأكثر . وجزم به فى الهداية ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين . واختاره ابن الزاغونى ، والآمدى وغيرهما .

وعنه أنها سنة . اختارها أبو بكر عبد العزيز ، كخارج الصلاة . ونقل أبو زرعة : رجوعه عن هذه الرواية . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص .

وتقدم هل تجب الصلاة عليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أو تستحب خارج الصلاة عندقوله « و إن شاء قال : كما صليت على إبراهيم » .

قوله ﴿ وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانية فى رواية ﴾

وكذا قال فى الهادى ، والمذهب الأحمد ، وهذه إحدى الروايات مطلقاً . جزم بها فى الإفادات ، والتسهيل . قال القاضى : وهى أصح .

وقال فى الجامع الصغير : وهما واجبان ، لايخرج من الصلاة بغيرهما . وصححها ناظم المفردات . وهو منها . وقدمها فى الفائق .

والرواية الثانية : أنها ركن مطلقاً كالأولى . جزم به فى المنور ، والهداية فى عد الأركان . وقدمه فى التلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والزركشى ، و إدراك الغاية . قال فى المذهب : ركن فى أصح الروايتين . وصححها فى الحواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى ، والأكثرون . كذا قاله الزركشى . مع أن ما قاله فى الجامع الصغير يحتمله ، وهى من المفردات .

وعنه أنها سُنَّة . جزم به فى العمدة ، والوجيز . واختارها المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو قول أكثر أهل العلم : وحكاه ابن المنذر إجماعاً . فقال : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم : على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة ، وتبعه ابن رزين فى شرحه .

قلت : هذا مبالغة منه . وليس بإجماع .

قال العلامة ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً

وعنه هى سنة فى النفل ، دون الفرض . وجزم فى المحرر ، والزركشى : أنها لاتجب فى النفل . وقدم أبو الخطاب فى رءوس مسائله : أنها واجبة فى المكتوبة.

وقال القاضى : التسليمة الثانية سنة فى الجنازة والنافلة ، رواية واحدة . وأطلقهن فى الفروع ، وأطلق الروايتين : هل هى سنة أم لا ؟ فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال فى المحرر : وفى وجوبها فى الفرض روايتان .

قال فى مسبوك الذهب : وفى التسليمة الثانية روايتان .

فوائد

الأولى : السلام من نفس الصلاة . قاله الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى الفروع : وظاهره التسليمة الثانية .

وقال القاضى فى التعليق : فيها روايتان . إحداهما : هى منها . والثانية : لا . لأنها لا تصادف جزءاً منها . قال فى الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن الخشوع فى الصلاة سنة . قاله المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . ومعناه فى التعليق وغيره .

وقال الشيخ تقى الدين : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها ، ويسقط الفرض .

وقال أبو المعالى وغيره : هو واجب . قال فى الفروع : ومراده — والله أعلم —

فى بعضها . وقال ابن حامد ، وابن الجوزى : تبطل صلاة من غلب الوسواس على أكثر صلاته . وتقدم نظير ذلك قبيل قوله « ويكره تكرار الفاتحة » .

الثالثة : ألحق فى الرعايتين ، والحاويين : الجهل بالسهو فى ترك الأركان والواجبات والسنن . وفى الكافى ما يدل عليه . فإنه قال فى الفصل الثالث ، من باب شرائط الصلاة ، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسيها : فيه روايتان . كما لو جهلها لأن مايعذر فيه بالجهل يعذر فيه بالنسيان ، كواجبات الصلاة .

الرابعة : يستثنى من قوله « من ترك منها شيئاً بطلت صلاته » تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً . فإن تكبيرة الإحرام تجزئه . ولا يضره ترك تكبيرة الركوع . كما جزم به المصنف فى صلاة الجماعة . وهو المنصوص عن الإمام أحمد فى مواضع . وسيأتى هناك .

قلت : فيعايى بها .

ولو قيل : إنها غير واجبة والحالة هذه لكان سديداً ، كوجوب الفاتحة على المأموم ، وسقوطها عنه بتحمل الإمام لها عنه . أو يقال : هنا سقطت من غير تحمل ولعله مرادهم . والله أعلم .

قوله ﴿ وَسُنَنُ الْأَقْوَالِ اثْنَا عَشَرَ : الاسْتِفْتَاحُ ، وَالتَّعَوُّذُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه أنهما واجبان . اختاره ابن بطة . وعنه : التعوذ وحده واجب . وعنه يجب التعوذ فى كل ركعة .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

تقدم الخلاف فيها . هل هى من الفاتحة أم لا ؟ مستوفًى فى أول الباب .

قوله ﴿ وَقَوْلُ : آمِين ﴾ .

يعنى أن قولها سنة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب . قال فى

رواية إسحاق بن إبراهيم : آمين . أمر من النبى صلى الله عليه وسلم . وهو آكد من الفعل . ويجوز فيها القصر والمد ، وهو أولى . ويحرم تشديد الميم .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن قراءة السورة بعد الفاتحة فى الركعتين الأوليين سنة . وعليه الأصحاب . وعنه يجب قراءة شىء بعدها . وهى من المفردات . قال فى الفروع : وظاهره ولو بعض آية ، لظاهر الخبر . فعلى المذهب : يكره الاقتصار على الفاتحة .

فائدة

يبتدىء السورة التى يقرؤها بعد الفاتحه بالبسملة . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : سراً . قال الشارح : الخلاف فى الجهر هنا كالخلاف فى أول الفاتحة .

قوله ﴿ وَالْجَهْرُ وَالإِخْفَاتُ ﴾ .

هذا المذهب المعمول عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : هما واجبان . وقيل : الإخفات وحده واجب .

ونقل أبو داود : إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر ، يبتدىء الفاتحة ، فيجهر ويسجد للسهو .

وتقدم ذلك عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » وتقدم هناك من يشرع له الجهر والإخفات مستوفًى .

تنبيه : فى عد المصنف « الجهر والإخفات » من سنن الأقوال نظر . فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال . لأنهما هيئة للقول لا أنهما قول ، مع أنه عدهما أيضاً من سنن الأقوال فى الكافى .

تنبيه : وقوله ﴿ ملء السماء بعد التحميد ﴾ .

يعنى فى حق من شُرع له قول ذلك . على ماتقدم . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب إلى آخره .

قوله ﴿ وَالتَّعَوُّذُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه واجب . ذكرها القاضى وقال ابن بطة : من ترك من الدعاء المشروع شيئاً مما يقصد به الثناء على الله تعالى أعاد . وعنه من ترك شيئاً من الدعاء عمداً أعاد .

وتقدم ذلك عند قوله « ويستحب أن يتعوذ » .

قوله ﴿ وَالْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع أكثرهم به . وقال ابن شهاب : سنة فى ظاهر المذهب .

فائدة

قوله ﴿ فَهَذِهِ سُنَنٌ ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا ، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لَهَا ﴾

لا يختلف المذهب فى ذلك . لأنه بدل عنها . قاله المجد وغيره .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاوى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح المجد ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا ، والفروع ، والفائق ، والمذهب الأحمد ، والحاويين فى سجود السهو .

إحداهما : يشرع له السجود . وهو المذهب . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن تميم ، والرعايتين . وإليه ميله فى مجمع البحرين .

والرواية الثانية : لا يشرع . قال فى الإفادات : لا يسجد لسهوه . وهو ظاهر ماقدمه فى النظم ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا : سُنَّ فى رواية . وقدمه ابن رزين فى شرحه ، والحاوى الكبير فى آخر صفة الصلاة . قال الزركشى : الأولى تركه .

قوله ﴿ وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ سُنن الأفْعَالِ لا تَبْطُل الصَّلاةَ بِتَرْكه بلاَ نِزَاع . وَلاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لَهُ ﴾

وهذه طريقة المصنف . وجزم بها فى المغنى ، والكافى .

قال الشارح والناظم : ترك السجود هنا أولى . وقدمه فى الفائق . وقاله القاضى فى شرح المذهب . وهو الصحيح من المذهب .

والذى عليه أكثر الأصحاب : أن الروايتين فى سنن الأفعال أيضاً ، وأنهما فى سنن الأقوال والأفعال مخرجتان من كلام الإمام أحمد . وصرح بذلك أبو الخطاب فى الهداية وغيره .

قال المجد فى شرحه : وقد نص الإمام أحمد فى رواية ابن منصور : أنه قال « إن سجد فلا بأس ، وإن لم يسجد فليس عليه شىء » وقال فى رواية صالح « يسجد لذلك . وما يضره إن سجد ؟ » .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا لا يسجد فى سنن الأفعال والأقوال ـ لو خالف وفعل . فلا بأس . نص عليه . قاله فى الفروع . وجزم به فى شرح المجد ، ومجمع البحرين . وقال ابن تميم ، وابن حمدان : تبطل صلاته . نص عليه .

قلت : قد ذكر الأصحاب : أنه لا يسجد لتلاوة غير إمامه . فإن فعل فذكروا فى بطلان صلاته وجهين .

وقالوا : إذا قلنا : سجدة « ص » سجد شكر لا يسجد لها فى الصلاة . فإن خالف وفعل ـ فالمذهب تبطل . وقيل : لا تبطل . فليس يبعد أن يخرج هنا مثل ذلك .

الثانية : عدّ المصنف فى الكافى سنن الأفعال اثنين وعشرين سنة . وذكر فى الهداية : أن الهيئات خمسة وعشرون . وذكرها فى المستوعب خمسة وأربعين هيئة . وقال فى الرعاية الكبرى : هى خمسة وأربعون فى الأشهر . وقالوا : سميت هيئة ، لأنها صفة فى غيرها .

قال فى الرعاية : فكل صورة ، أو صفة لفعل أو قول : فهى هيئة .

قال فى الخلاصة : والهيئات هى صور الأفعال وحالاتها . فمرادهم بذلك سنن الأفعال .

[وقد عدها فى المستوعب ، والمذهب ، وغيرهما . وهى تشمل سنن الأفعال وغيرها ، وقد تكون ركنا . كالطمأنينة . ذكره فى الرعاية . وعدّ فيها : أن من الهيئات الجهر والإخفات . وعدهما المصنف فى سنن الأقوال . كما تقدم] .

باب سجود السهو

قوله ﴿ وَلاَ يُشْرَعُ فِى العَمْدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . و بنى الحلوانى سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد . قال فى الرعاية : وقيل يسجد لعمد ، مع صحة صلاته .

تنبيهات

أحدها : يستثنى من قوله ﴿ وَيُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِى زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكّ لِلنَّافِلَةِ ، وَالفَرْضِ ﴾ سوى صلاة الجنازة وسجود التلاوة . فلا يسجد للسهو فيهما . قاله الأصحاب . زاد ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : وسجود الشكر . وكذا لايسجد إذا سها فى سجدتى السهو . نص عليه . وكذا إذا سها بعدهما . وقيل : سلامه فى السجود بعد السلام ، لأنه فى الجائز .

فأما سهوه فى سجود السهو قبل السلام : فلا يسجد له أيضاً فى أقوى الوجهين . قاله فى مجمع البحرين ، والنكت . قال فى المغنى والشرح : ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك ، وقطعا به .

والوجه الثانى : يسجد له . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والفروع ، والرعايتين .

وكذا لا يسجد لحديث النفس ، ولا للنظر إلى شيء . على الصحيح من المذهب . وعنه أنه يسجد . وقال : لخصت ذلك فى الكتاب .

الثانى : ظاهر قوله ﴿فأما الزِّيَادَةُ : فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاَةِ ـ قِيَاماً أَوْ قُعُودًا ، أَوْ رُكُوعاً أَوْ سُجودًا ، عَمْداً ـ بَطَلَتْ صَلاَته . وَإِنْ كَانَ سَهْواً سَجَدَ لَهُ﴾

أنه لو جلس سهواً فى محل جلسة الاستراحة بمقدراها : أنه يسجد للسهو . وهو أحد الوجهين . والصحيح منهما . صححه فى النظم . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره القاضى . وقدمه فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه . وجزم به فى المغنى ، والشارح فى موضع . وفى آخر : ظاهره إطلاق الخلاف . وصححه المجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أبى الخطاب .

والوجه الثانى : لا يلزمه السجود . وهو احتمال فى المغنى . قال فى الحاويين : وهو أصح عندى . قال الزركشى : إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه . قال فى التلخيص : هذا قياس المذهب . ولاوجه لما ذكره القاضى ، إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود . انتهى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

الثالث : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يسجد للسهو فى صلاة الخوف وغيرها فى شدة الخوف وغيرها . وقال فى الفائق : ولا سجود لسهو فى الخوف . قاله بعضهم ، واقتصر عليه .

قلت : فيعايى بها .

لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك فى شدة الخوف . وهو موافق لقواعد المذهب .

ويأتى أحكام سجود السهو فى صلاة الخوف إذا لم يشتد فى الوجه الثانى . وتقدم سجود السهو للنفل إذا صلى على الراحلة فى استقبال القبلة .

[الرابع : قال ابن أبي موسى ومن تبعه : من كثر منه السهو ، حتى صار كالوسواس فإنه يلهو عنه . لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة . فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه . فوجب اطراحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه] .

قوله ﴿ وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ لَزِمه الرُّجُوعُ ﴾

يعني إذا كانا ثقتين . هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، سواء قلنا : يعمل بغلبة ظنه أو لا . وعنه يستحب الرجوع . فيعمل بيقينه أو بالتحرى . وذكر في مجمع البحرين في الفاسق احتمالا يرجع إلى قوله ، إن قلنا يصح أذانه . قال في الفروع : وفيه نظر . وقيل : إن قلنا يبنى على غلبة ظنه رجع ، وإلا فلا . اختاره ابن عقيل . ذكره في القاعدة التي قبل الأخيرة .

تنبيهات

الأول : ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب : أنه يرجع إلى ثقتين ، ولو ظن خطأهما . وهو صحيح . جزم به المصنف ، وابن تميم ، والفائق . وقال : نص عليه . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامهم . قال : ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة ، يعني أنه لا يلزمه الرجوع إذا ظن خطأهما .

الثاني : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يلزمه الرجوع إذا سبح به واحد . وهو صحيح . وهو المذهب . وأطلق الإمام أحمد أنه لا يرجع لقوله .

وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط . واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه . وجزم به في الفائق .

قال في الفروع : ولعل المراد ما ذكره الشيخ ـ يعني به المصنف ـ إن ظن صدقه عمل بظنه لا بتسبيحه .

الثالث : محل قبول الثقتين والواحد إذا قلنا يقبل إذا لم يتيقن صواب نفسه .

فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قولهم ، ولو كثروا . هذا جادة المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال أبو الخطاب : يرجع إلى قولهم ، ولو تيقن صواب نفسه . قال المصنف : وليس بصحيح . قال فى الفائق : وهو ضعيف ، وذكره الحلوانى رواية ، لحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه .

قال فى الفروع : وهذا سهو . وهو خلاف ما جزم به الأصحاب ، إلا أن يكون المراد ما قاله القاضى بترك الإمام اليقين . ومراده الأصل . قال : كالحاكم يرجع إلى الشهود و يترك الأصل واليقين ، وهو براءة الذمم . وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما و يترك اليقين والأصل . وهو بقاء الشهر .

الرابع : قد يقال : شمل كلام المصنف المصلى وحده ، وأنه كالإمام فى تنبيهه ، وهو صحيح . وهو المذهب . فحيث قلنا : يرجع الإمام إلى المنبه : يرجع المنفرد إذا نبه .

قال القاضى : هو الأشبه بكلام الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا يرجع المنفرد ، و إن رجع الإمام . لأن من فى الصلاة أشد تحفظاً . وأطلقهما ابن تميم .

الخامس : قال فى الفروع : ظاهر كلامهم : أن المرأة كالرجل فى هذا ، و إلا لم يكن فى تنبيهها فائدة ، ولما كره تنبيها بالتسبيح ونحوه . وقد ذكره فى مجمع البحرين احتمالا له . وقواه ونصره . وقال فى الفروع : ويتوجه فى المميز خلافه وكلامهم ظاهر فيه .

السادس : لو اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم . ولم يرجع إلى أحد منهم على الصحيح من المذهب . ونقله المروذى عن الإمام أحمد . واختاره ابن حامد . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل : يعمل بقول موافقه . قال فى الوسيلة : هو أشبه بالمذهب وهو اختيار أبى جعفر .

وقيل : يعمل بقول مخالفه . اختاره ابن حامد . قاله ابن تميم .

[السابع : يلزم المأمومين تنبيه الإمام إذا سها . قاله المصنف وغيره . فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم] .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ من اتَّبَعه عالماً ﴾ .

على الصحيح من المذهب : أن صلاة من اتبعه عالماً تبطل . وعليه الأصحاب . وعنه لاتبطل . وعنه تجب متابعته فى الركعة ، لاحتمال ترك ركن قبل ذلك . فلا يترك بتعين المتابعة بالشك . وعنه يخير فى متابعته . وعنه يستحب متابعته .

وقيل : لاتبطل إلا إذا قلنا : يبنى على اليقين . فأما إن قلنا يبنى على غلبة ظنه لم تبطل ، ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلاً . لَمْ تَبْطُلْ ﴾ .

يعنى صلاته . وكذا إن نسى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تبطل . وأطلق فى الفائق فيما إذا جهلوا وجوب المفارقة الروايتين .

فوائد

الأولى : تجب المفارقة على المأموم ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجب انتظاره . نقلها المروذى . واختارها ابن حامد . وعنه يستحب انتظاره . وعنه يخير فى انتظاره ، كما تقدم التخيير فى متابعته .

الثانية : تنعقد صلاة المسبوق معه فيها . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن أدرك المأموم ركعة من رباعية ، وقام الإمام إلى خامسة سهواً ، فتبعه يظنها رابعة : انعقدت صلاته فى الأصح انتهى .

وقيل : لا تنعقد . فعلى المذهب لا يعتد بهـذه الركعة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . جزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الرعاية وغيره .

وقال القاضى والمصنف : يعتد بها . وتوقف الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث

وقال فى الحاوى الـكبير وغيره : و يحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل . واختاره القاضى أيضاً . وقدمه ابن تميم .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام لا يرجع إلى فعل المـأموم ، من قيام وقعود وغير ذلك ، للأمر بالتنبيه . وصرح به بعضهم . قال فى مجمع البحرين : قاله شيخنا ، وتابعه على ذلك . قال فى الفروع : و يتوجه تخريج واحتمال . وفيه نظر .

قلت : فعل ذلك بعضهم مما يستأنس به ، و يقوى ظنه[1] .

ونقل أبو طالب : إذا صلى بقوم تحرى ، ونظر إلى من خلفه . فإن قاموا تحرى وقام . و إن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون .

قال القاضى فى الخلاف : ويجب حمل هذا على أن للإمام رأياً . فإن لم يكن له رأى بنى على اليقين .

الرابعة : لو نوى صلاة ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة . فالأفضل له أن يتمها أربعاً . ولا يسجد للسهو ، لإباحة ذلك . وله أن يرجع و يسجد للسهو . هذا إذا كان نهاراً . و إن كان ليلا فرجوعه أفضل ، فيرجع و يسجد للسهو . نص عليه . فلو لم يرجع ففى بطلانها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

والمنصوص عن الإمام أحمد : أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلا كقيامه إلى ثالثة فى صلاة الفجر . وجزم به فى المغنى والشرح . وقدمه ابن مفلح فى حواشيه . وهو المذهب . و يأتى مايتعلق بذلك عند قوله « و إن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس » فى الباب الذى بعده .

---

(١) كذا بالأصل .

قوله ﴿ وَالْعَمَلُ المستَكْثَرِ فِي العَادَةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاةِ يُبْطِلها عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ﴾ .

اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمداً ، بلا نزاع أعلمه . وتبطل به أيضاً سهواً . على الصحيح من المذهب ، كما جزم به المصنف هنا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكاه الشارح وغيره إجماعاً . وحكى بعض الأصحاب فى سهوه روايتين . واختار المجد فى شرحه : لا تبطل بالعمل الكثير سهواً لقصة ذى اليدين[1] . فإنه مشى وتكلم ، ودخل منزله . و بنى على صلاته ، على ما تقدم .

تنبيه : مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر : إذا لم تكن حاجة إلى ذلك على ماتقدم فى الباب قبله عند قوله « فإن طال الفعل فى الصلاة أبطلها » وتقدم هناك حد الكثير واليسير ، والخلاف فيه . فليعاود . وتقدم حكم عمل الجاهل فى الصلاة هناك أيضاً .

قوله ﴿ وَلاَ تَبْطُلُ بِاليَسِيرِ . وَلاَ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . منهم صاحب الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يشرع له السجود . قال فى الرعاية وقيل : يحتمل وجهين .

فائدة : لا بأس بالعمل اليسير لحاجة . و يكره لغيرها .

قوله ﴿ و إنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاَتُه ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ﴾ .

إذا أكل عمداً : فتارة يكون فى نفل ، وتارة يكون فى فرض . فإن كان

---

(١) فى حديث ابن سيرين عن أبى هريرة فى سلام النبى صلى الله عليه وسلم من ركعتين فى إحدى صلاتى العشى ، فقال له ذو اليدين ـ واسمه الخرباق ـ أقصرت الصلاة الخ » رواه البخارى ومسلم وغيرهما . وانظر فتح البارى (ج ٣ ص ٦٥)

فى فرض . بطلت الصلاة بقليله وكثيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وحكى فى الرعاية قولا بأنها لا تبطل بشرب يسير .

و إن كان فى نفل : فتارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً بطلت الصلاة . و إن كان يسيراً ، فظاهر كلام المصنف : أنها تبطل أيضاً . وهو إحدى الروايات . قال فى المغنى والشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال فى الكافى ـ بعد أن قدمه ـ هذا أولى . قال ابن رزين : وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية . قال فى الحواشى : قدمه جماعة .

والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . فهو إذن المذهب . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص وشرح المجد ، والمحرر ، والخلاصة ، والفائق .

والرواية الثالثة : تبطل بالأكل فقط . قال ابن هبيرة : هى المشهورة عنه . قال فى الفروع : هى الأشهر عنه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا ﴾ .

وهذا المذهب ، فرضاً كان أو نفلاً . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه تبطل . قدمه فى الكافى . وقيل : تبطل بالأكل فقط .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أن الأكل والشرب سهواً يبطل الصلاة إذا كان كثيراً . وهو صحيح ، فرضاً كان أو نفلاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه لا تبطل . وهو ظاهر المستوعب ، والتلخيص . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يبطل الفرض فقط .

فوائد

منها : الجهل بذلك كالسهو ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقال : ولم يذكر جماعة الجهل فى الأكل والشرب . منهم المصنف ، والشارح وصاحب الفائق .

ومنها : لو كان فى فمه سكر أو نحوه مذاب و بلعه ، فالصحيح من المذهب : أنه كالأكل . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : لاتبطل . وهما وجهان فى التلخيص ، وابن تميم . وأطلقهما . وذكر فى المذهب فى النفل روايتين . قال : وكذا لو فتح فاه فنزل فيه ماء المطر فابتلعه . وذكر فى الرعاية : إن بلع ماء وقع عليه من ماء مطر لم تبطل .

ومنها : لو بلع مابين أسنانه مما يجرى فيه الريق من غير مضغ ، لم تبطل صلاته . نص عليه ، وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به المصنف ، والشارح وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وغيرهم .

وقيل : تبطل . وقال فى الروضة : ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه .

قوله ﴿ وإن أتى بقولٍ مَشْرُوع فى غَيْرِ مَوْضِعِهِ ـ كالقِرَاءَةِ فِى السُّجُودِ والقُعُودِ ، والتَّشَهُّدِ فى القِيَامِ ، وقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِى الْأَخِيرَتَيْنِ ـ لَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ بِهِ ﴾

هذا المذهب ، سواء كان عمداً أو سهواً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه .

وقيل : تبطل بقراءته راكعاً وساجداً عمداً . اختاره ابن حامد ، وأبو الفرج .

وقيل : تبطل به عمداً مطلقاً . ذكر هذا الوجه فى المذهب ، ومسبوك الذهب فعلى القول بالبطلان بالعمدية : يجب السجود لسهوه .

تنبيه : مراد المصنف بذلك : غير السلام ، على مايأتى بعد ذلك من التفصيل فى كلام المصنف فيما إذا سلم عمداً أو سهوا .

قوله ﴿ ولاَ يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ ﴾

يعنى إذا قلنا : لايبطل بالعمدية ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وهَلْ يُشْرَعُ ؟ على رِوَايَتَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر والنظم ، والشرح ، والحاويين ، والكافى .

إحداهما : يشرع . وهو المذهب . قال فى الفروع ، والرعاية : ويستحب لسهوه ، على الأصح . قال ناظم المفردات : يشرع فى الأصح .

قال المجد فى شرحه : هذه أقوى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه أبو الحسين فى فروعه ، والخلاصة ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى . ونصره أبو الخطاب ، وابن الجوزى فى التحقيق . وهو من مفردات المذهب .

الرواية الثانية : لايشرع . قال الزركشى : الأولى تركه .

قوله ﴿ وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمامِ صَلاتِه عَمْدًا أبطلها ﴾

بلا نزاع . فإن كان سهواً ثم ذكر قريباً : أتمها وسجد ، بلا خلاف أعلمه ولو خرج من المسجد . نص عليه فى رواية ابن منصور . وهذا إن لم يكن شرع فى صلاة أخرى ، أو تكلم ، على ما يأتى ذلك مفصلاً .

وشرط المصنف فى المغنى ، والكافى ، والشارح ، وابن تميم ، وغيرهم أيضاً : عدم الحدث . فإن أحدث بطلت . ولو كان الفصل يسيراً . قال الزركشى : والذى ينبغى أن يكون حكم الحدث هنا حكم الحدث فى الصلاة . هل يبنى معه أو يستأنف ، أو يفرق بين حدث البول والغائط وغيرهما ؟ على الخلاف .

تنبيه : كلامه كالصريح أنها لاتبطل . وهو صحيح إن كان سلامه ظنا أن صلاته قد انقضت . أما لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح ، أو من الظهر يظنها الجمعة ، أو الفجر . فإنها تبطل . ولاتناقض عليه . لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكما . وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى . قاله الزركشى وغيره .

قلت : يتوجه عدم البطلان .

قوله ﴿ فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ بَطَلَتْ ﴾

هذا المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والزركشى ، وغيرهم .

فائدة : لو لم يطل الفصل ، ولكن شرع فى صلاة أخرى ، فالصحيح من المذهب : أنه يعود إلى الأولى بعد قطع ما شرع فيها . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، والخرقى وغيرهما . قال الزركشى : هذا المشهور . وقدمه فى المغنى ، والمجد فى شرحه ، والشرح ، وابن تميم ، والزركشى . وغيرهم .

وقال فى المبهج : يجعل ما يشرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للصلاة الأولى . فيبنى إحداهما على الأخرى ، ويصير وجود السلام كعدمه . لأنه سهو معذور فيه ، وسواء كان ما شرع فيه فرضاً أو نفلاً . ورده المصنف ، والشارح ، وغيرهما .

وعنه تبطل الأولى ، إن كان ماشرع فيه نفلاً وإلا فلا .

وعنه تبطل الأولى مطلقاً . نقله أبو الحارث ومُهَنا . وهو الذى فى الكافى . ويأتي ذلك فيما إذا ترك ركنا ولم يذكره إلا بعد سلامه .

قوله ﴿ أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ ﴾

يعنى إذا ظن أن صلاته قد تمت وتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة ، كقوله : ياغلام ، اسقنى ماء ونحوه . فالصحيح من المذهب : بطلان الصلاة . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وعنه لاتبطل والحالة هذه ، وأطلقهما جماعة .

قوله ﴿ وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ . إِحْدَاهُنَّ لَا تَبْطُلُ ﴾

نص عليها فى رواية جماعة من أصحابه . واختارها المصنف ، والشارح ، لقصة ذى اليدين . وهى ظاهر كلام الخرقي . وجزم به فى الإفادات . وقدمه ابن تميم . وابن مفلح فى حواشيه .

وأجاب القاضى وغيره عن القصة : بأنها كانت حالة إباحة الكلام . وضعفه المجد وغيره . لأن الكلام حرم قبل الهجرة عند ابن حبان وغيره ، أو بعدها بيسير عند الخطابى وغيره .

فعلى هذه الرواية : لو أمكنه إصلاح الصلاة بإشارة ونحوها فتكلم . فقال فى المذهب وغيره : تبطل .

﴿ والرواية الثانية تَبْطُلُ ﴾

وهى المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد وغيره . منهم أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضى ، وأبو الحسين .

قال المجد : هى أظهر الروايات . وصححه الناظم . وجزم به فى الإيضاح . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والفائق .

﴿ والثالثة : تَبْطُلُ صَلاَةُ المأْمُومِ ، دُونَ الإمام . اختارها الخرقى ﴾

فعلى هذه : المنفرد كالمأموم . قاله فى الرعاية . وهو ظاهر كلامه فى المحرر وغيره

وعَنْهُ روايةٌ رابعَةٌ : لاَ تَبْطُلُ إذا تكلم لمصلحتها سهواً . اختاره المجد فى شرحه ، وفى المحرر ، وصاحب مجمع البحرين والفائق . ونصره ابن الجوزى .

قوله ﴿ وإِنْ تكلَّم فِى صُلْبِ الصَّلاَةِ بَطَلَتْ ﴾

إن كانَ عَالِماً عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلاَة . وإنْ كانَ سَاهِيًا بِغَيْرِ السَّلاَم ، فقدم المصنف : أن صلاته تبطل أيضاً . وهو المذهب . قدمه فى الفروع ، والمحرر ، والحاويين ، والقاضى أبو الحسين ، والفائق وغيرهم .

قال الزركشى : إذا تكلم سهواً فروايات . أشهرها ـ وهو اختيار ابن أبى موسى والقاضى ، وغيرهما ـ البطلان . ونصره ابن الجوزى فى التحقيق .

وعنه لاتبطل إذا كان ساهياً . اختاره ابن الجوزى ، وصاحب مجمع البحرين والنظم ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وقدمه ابن تميم .

[ويحتمل كلامه فى الفروع إطلاق الخلاف ، وإليه ذهب ابن نصر الله فى

حواشيه] وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والكافى ، وشرح المجد والشرح ، وشرح ابن منجا ، والتخليص ، والرعايتين .

وتقدم قريباً رواية ثالثة : لاتبطل إذا تكلم سهواً لمصلحتها ، ومن اختارها .

و إن كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو الإبطال به : فهل هو كالناسى ، أم لا تبطل صلاته ؟ فإن بطلت صلاة الناسى ، فيه روايتان .

فالمصنف جعل الجاهل كالناسى . وقدم أنه كـكلام العامد .

إحداهما : أنه كالناسى : فيه من الخلاف وغيره ما فى الناسى . وهو الصحيح من المذهب . قدمه ابن مفلح فى حواشى المقنع . قال فى الكافى والرعايتين : وفى كلام الناسى والجاهل روايتان . قال فى المغنى : والأولى أن يخرج فيه رواية الناسى . انتهى .

والرواية الثانية : أن كلام الجاهل لا يبطل ، و إن أبطل كلام الناسى . وجزم ابن شهاب بعدم البطلان فى الجاهل .

قال فى مجمع البحرين : ولا يبطلها كلام الجاهل فى أقوى الوجهين . و إن قلنا يبطلها كلام الناسى . اختاره القاضى ، والمجد . وأطلق الخلاف المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الفروع . وحكى المجد ، وابن تميم الخلاف وجهين . وحكاهما فى الفروع روايتان .

وقال القاضى فى الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً فى ذلك .

فوائد

إحداها : قسم المصنف رحمه الله المتكلم إلى قسمين :

أحدها : من يظن تمام صلاته فيسلم ، ثم يتكلم ، إما لمصلحتها أو لغيرها .

الثانى : من يتكلم فى صلب الصلاة .

فحكى فى الأول إذا تكلم لمصلحتها ثلاث روايات . وحكى فى الثانى روايتين

وهذه إحدى الطريقتين للأصحاب ، واختيار المصنف والشارح . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى النظم .

والطريقة الثانية : الخلاف جار فى الجميع . لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد . كإمام نسى القراءة ونحوها . فإنه يحتاج أن يأتى بركعة . فلا بدّ له من إعلام المأمومين .

وهذه الطريقة هى الصحيحة فى المذهب . جزم بها فى المحرر ، والفائق . وقدمها فى الفروع ، والرعاية . واختارها القاضى ، والمجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن تميم .

الثانية : اختار المصنف ، وابن شهاب العكبرى فى عيون المسائل ـ بطلان صلاة المكره على الكلام ـ وهو إحدى الروايتين . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ و إذا قلنا : تبطل بكلام الناسى ، فكذا كلام المكره وأولى . لأن عذره أندر . وقال القاضى : لاتبطل بخلاف الناسى . قال فى الفروع : والناسى كالمتعمد . وكذا جاهل ومكره فى رواية . وعنه لا .

فظاهره : أن المقدم عنده البطلان . وقال فى الرعاية الكبرى : و إن قلنا لا يعذر الناسى . ففى المكره ونحوه ـ وقيل : مطلقاً ـ وجهان .

وقال فى التلخيص : ولا تبطل بكلام الناسى ، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام فى إحدى الروايتين . وعليها يخرج سبق اللسان . وكلام المكره . انتهى .

قال فى القواعد الأصولية : ألحقَ بعض أصحابنا المكره بالناسى . وقال القاضى : بل أولى بالعفو من الناسى . وكذا قال ابن تميم .

ونصر ابن الجوزى فى التحقيق ماقاله القاضى . واختاره ابن رزين فى شرحه .

الثالثة : لو وجب عليه الكلام ، كما لو خاف على ضرير ونحوه ، فتكلم محذراً له بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال فى الفائق ، وحواشى ابن مفلح : هو قول أصحابنا . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا تبطل . قال المصنف : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه علل صحة صلاة من أجاب النبى صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام . وفرق بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عيناً .

وقال القاضى وغيره : لزوم الإجابة للنبى صلى الله عليه وسلم لا يمنع الفساد . لأنه لو رأى من يقتل رجلا منعه . فإذا فعل فسدت .

قال فى الرعاية الكبرى : وإن وجب الكلام لتحذير معصوم ضرير أو صغير لا تكفيه الإشارة عن وقوعه فى بئر ونحوها . فوجهان . أصحهما : العفو والبناء . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما ابن تميم ، ومجمع البحرين .

الرابعة : لو نام فيها فتكلم ، أو سبق على لسانه حال قراءته ، أو غلبه سعال أو عطاس ، أو تثاؤب ونحوه . فبان حرفان : لم تبطل الصلاة به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : حكمه حكم الناسى . وإن لم يغلبه ذلك بطلت ، على الصحيح من المذهب . وقال الشيخ تقى الدين : هو كالنفخ وأولى .

الخامسة : حيث قلنا لا تبطل بالكلام ، فمحله فى الكلام اليسير . وأما الكلام الكثير : فتبطل به مطلقاً عند الجمهور . وقطع به جماعة . قال القاضى فى المجرد : هو رواية واحدة .

وعنه لا فرق بين قليل الكلام وكثيره . اختاره القاضى أيضاً وغيره .

قال فى الجامع الكبير : لافرق بين الكلام القليل والكثير فى حق الناسى ، فى ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقال فى المجرد : إن طال من الناسى أفسد . رواية واحدة . وهما وجهان فى ابن تميم وغيره . وأطلقهما هو والزركشى .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِنْ قَهْقَهَ فبان حرفان فهو كالكلام ﴾ أنه إذا لم يبن حرفان :أنه لايضر ، وأن صلاته صحيحة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو أحد الوجهين ، أو الروايتين . جزم به فى الهداية ، وشرحها للمجد ، والحاوى الكبير ، والقاضى فى المجرد ، والمستوعب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم وغيرهما .

وعنه أنه كالكلام ، ولو لم يبن حرفان . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال : إنه الأظهر . وجزم به فى الكافى ، والمغنى . وقال : لا نعلم فيه خلافاً . وقدمه فى الشرح . وحكاه ابن هبيرة إجماعاً . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق .

قوله ﴿ أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ . فهو كالكلام ﴾ .

وهذ المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : أن النفخ ليس كالكلام ، ولو بان حرفان فأكثر . فلا تبطل الصلاة به . وهو رواية عن الإمام أحمد .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يبن حرفان : أن صلاته صحيحة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، ونصروه . وقدمه فى الفروع .

وعنه أنه كالحرفين . وأطلقهما ابن تميم ، وصاحب الفائق .

قوله ﴿ أَوْ انْتَحَبَ ، فبان حرفان ﴾ .

فهو كالكلام ، إلا ما كان من خشية الله تعالى . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تبطل . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وإدراك الغاية ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقيل : إن غلبه لم تبطل ، وإلا بطلت قال المصنف : وهو الأشبه بأصول أحمد . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

فائدة : لو استدعى البكاء كُره كالضحك ، وإلا فلا .

وأما إذا لحن فى الصلاة : فيأتى عنه كلام المصنف فى باب صلاة الجماعة « وتكره إمامة اللحان » .

قوله ﴿ وَقَالَ أَصْحَابُنَا النَّحْنَحَةُ مِثْلُ ذلك ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقد روى عن أبى عبدالله : أنه كان يَتَنَحْنَحُ فى صلاته . ولا يراها مبطلة للصلاة . وهى رواية عن الإمام أحمد . واختارها المصنف . وأطلقهما فى المحرر ، وابن تميم ، والفائق .

تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثَمّ حاجة فليست كالكلام رواية واحدة ، عند جمهور الأصحاب . وقيل : هى كالكلام أيضاً . وتقدم .

قوله ﴿ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِى قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتْ الَّتِى تَرَكَهُ مِنْهَا ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وفيه وجه لا تبطل الركعة بشروعه فى قراءة ركعة أخرى . فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى . وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ، ثم يقوم إلى الثانية . ذكره ابن تميم وغيره .

وقال فى المبهج : من ترك ركناً ناسياً ، فذكره حين شرع فى ركن آخر ، بطلت الركعة . قال فى الفروع : حكى ذلك رواية .

وقد تقدم فى أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسى الفاتحة فى الأولى والثانية قرأها فى الثالثة والرابعة مرتين . وزاد عبد الله فى هذه الرواية : وإن ترك القراءة فى الثلاث ، ثم ذكر فى الرابعة فسدت صلاته واستأنفها . وذكر ابن

عقيل : إن نسيها فى ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها ، و يسجد للسهو . قال فى فنونه : وقد أشار إليه أحمد .

فعلى المذهب : لو رجع إلى الركعة التى قد بطلت عالما عمداً ، بطلت صلاته . قاله فى الفروع وغيره .

تنبيهان

أحدهما : مراده بقوله « فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى » غير النية ، إن قلنا هى ركن ، وغير تكبيرة الإحرام . وهو واضح .

الثانى : مفهوم قوله « فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها » أنه لا يبطل ماقبل تلك الركعة المتروك منها الركن ولا تبطل قبل الشروع فى القراءة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وحكاه المجد فى شرحه إجماعاً . وقيل : لا يبطل أيضاً ماقبلها . اختاره ابن الزاغونى . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو بعيد .

قوله ﴿ وإن ذكرَ قبلَ ذلك ﴾ .

يعنى قبل شروعه فى القراءة ﴿ عاد فأتى به ، و بما بعده ﴾ مثل إن قام ولم يشرع فى القراءة . نص عليه . لأن القيام غير مقصود فى نفسه . لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة ، وهى المقصودة . ولو كان قام من السجدة وكان قد جلس للفصل ، لم يجلس له إذا أراد أن يأتى بالسجدة الثانية ، على الصحيح من المذهب والوجهين .

والوجه الثانى : يجلس للفصل بينهما أيضاً . قال فى الحاوى الصغير : عندى يجلس ليأتى بالسجدة الثانية عن جلوس . وهو احتمال فى الحاوى الكبير . وأما إذا قام ولم يكن جلس للفصل : جلس له ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل فى الفنون : يحتمل جلوسه وسجوده بلا جلسة .

قلت : فيعانى بها .

ولو سجد سجدة ، ثم جلس للاستراحة . وقام قبل السجدة الثانية ، لم تجزئه جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ، على الصحيح من المذهب .

وقال فى الحاوى الصغير : وعندى يجزئه . وعلله .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَعُد بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ﴾

يعنى إذا ذكره قبل شروعه فى القراءة ، ولم يعد عمداً ، بطلت صلاته بلاخلاف أعلمه . وإن لم يعد سهواً بطلت الركعة فقط ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وغيره . وجزم به فى المحرر وغيره . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى ، والشرح .

وقيل : إن لم يعد لم يعتد بما يفعله بعد المتروك . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

قال المجد فى شرحه : يعنى من تمام الركعة فقط .

وقال ابن عقيل فى الفصول : فإن ترك ركوعاً أو سجدة ، فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أولته . وإن لم ينتصب قائماً عاد فتمم الركعة . كما لو ترك القراءة يأتى بهـا ، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة . فإنها تلغو ويجعل الثانية أولته . قال فى الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلاَمِ فهُوَ كَتَرْكِ رَكْعَةٍ كامِلَةٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه إذا لم يعلم بترك الركن إلا بعد سلامه : أن صلاته صحيحة ، وأنه كترك ركعة . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق .

وقيل : يأتى بالركن وبما بعده . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو أحسن إن شاء الله تعالى .

ونص أحمد فى رواية الجماعة : أنها لا تبطل إلا بطول الفصل . ونقل الأثرم

وغيره عن أحمد : تبطل صلاته . وجزم به فى المستوعب ، والتبصرة ، والتلخيص ، والبلغة . واختاره أبو الخطاب .

فعلى القول بالصحة : إذا أتى بذلك سجد للسهو قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية حرب . لأن السجود لترك الركن ، والسلام تبع . وقيل : يسجد بعد السلام . لأنه سلم عن نقص .

تنبيه : قوله « فهو كترك ركعة كاملة » يعنى يأتى بهـا . وهو مقيد بقرب الفصل عرفا ، ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد . نص عليه .

وقيل : بدوامه فى المسجد . قدمه فى الرعاية . فلو كان الفصل قريباً ، ولـكن شرع فى صلاة أخرى ، عاد فأتم الأولة ، على الصحيح من المذهب ، بعد قطع ماشرع فيها ، وعليه جمهور الأصحاب . وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع نيتها ، وعنه يستأنفها إن كان ماشرع فيه نفلا .

وقال أبو الفرج الشيرازى فى المبهج : يتم الأولة من صلاته الثانية . وتقدم لفظه فى الباب عند قوله « و إن طال الفصل بطلت » .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن كانتا صلاتى جمع اتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى . لأنهما كصلاة واحدة ، ولم يخرج من المسجد ، وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو . انتهى .

فائدة : لو ترك ركناً من آخر ركعة سهواً ، ثم ذكره فى الحال ، فإن كان سلاماً أتى به فقط . و إن كان تشهداً أتى به وسجد ثم سلم . و إن كان غيرهما أتى بركعة كاملة . نص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان : و يحتمل أن يأتى بالركن و بما بعده . وهو أحسن إن شاء الله تعالى على ماتقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِىَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَذَكَرَ فِى التَّشَهُّدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً ، فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةً ، وَيَأْتِى بِثَلَاثٍ ﴾

هذا المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه أكثر الأصحـاب . وعنه

تبطل صلاته ، وأطلقهما الخرقى . وعنه يبنى على تكبيرة الإحرام . ذكرها الآمدى . ونقلها الميمونى . وعنه يصح له ركعتان . ذكرها ابن تميم ، وصاحب الفائق ، وغيرهما وجها . وهو تخريج فى النظم وغيره .

قال المصنف : ويحتمل أن يكون هو الصحيح ، وأن يكون قولا لأحمد . لأنه رضى الله عنه نقله عن الشافعى ، وقال : هو أشبه من قول أصحاب الرأى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لو ذكر بعد سلامه ، أنه ليس كمن ذكر وهو فى التشهد ، وأن صلاته تبطل . وهو المذهب . نص عليه . اختاره ابن عقيل ، والمصنف وغيرهما .

قال الزركشى ، قلت : قياس المذهب قول ابن عقيل . لأن من أصلنا أن من ترك ركناً من ركعة ، فلم يدر حتى سلم : أنه كمن ترك ركعة . وهنا الفرض أنه لم يذكر إلا بعد السلام . وإذا كان كمن ترك ركعة ، والحاصل له من الصلاة ركعة . فتبطل الصلاة رأساً . وجزم به فى الشرح ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص . وقال : ابتدأ الصلاة رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، وابن تميم .

وقيل : حكمها حكم ما لو ذكر وهو فى التشهد . قال المجد فى شرحه : إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبى الخطاب فيمن ترك ركنا ، فلم يذكره حتى سلم : أن صلاته تبطل . فأما على منصوص أحمد فى البناء ، إذا ذكر قبل طول الفصل : فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر فى التشهد . انتهى . وأطلقهما فى الفروع .

فوائد

الأولى : لو ذكر أنه نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، بعد أن قام إلى خامسة وشرع فى القراءة ، وكان ذلك سهواً أو جهلا : لم تبطل صلاته . وكانت هذه الخامسة أولاه ، ولغا ماقبلها ، ولا يعيد الافتتاح فيها . جزم به فى الفروع وغيره .

الثانية : تشهده قبل سجدتى الأخيرة زيادة فعلية ، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية .

الثالثة : لو ترك سجدتين أو ثلاثاً من ركعتين جهلهما : صلى ركعتين . وإن ترك ثلاثاً أو أربعاً من ثلاث : صلى ثلاثاً . وإن ترك من الأولة سجدة ، ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة ، وذكر فى التشهد : سجد سجدة وصلى ركعتين . وإن ترك خمس سجدات من ثلاث ركعات ، أو من أربع : أتى بسجدتين . فصحت له ركعة كاملة .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ ، لزمه الرجوعُ ، مالم يَنْتَصِبْ قائماً . فإن اسْتَتَمَّ قَائِماً لَمْ يَرْجِعْ . وَإِنْ رَجَعَ جَازَ ﴾

اعلم أنه إذا ترك التشهد الأول ناسياً وقام إلى ثالثة ، لم يخل من ثلاثة أحوال

أحدها : أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً . فهنا يلزمه الرجوع للتشهد . كما جزم به المصنف هنا . ولا أعلم فيه خلافاً . ويلزم المأموم متابعته ، ولو بعد قيامهم وشروعهم فى القراءة .

الحال الثانية : ذكره بعد أن استتم قائماً وقبل شروعه فى القراءة . فجزم المصنف أنه لايرجع ، وإن رجع جاز . فظاهره : أن الرجوع مكروه ، وهو إحدى الروايات . وهو الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : والأشهر يكره الرجوع . وصححه فى النظم . قال الشارح : الأولى أن لايرجع ، وإن رجع جاز . قال فى الحاوى الكبير : والأولى له أن لايرجع . وهو أصح . قال في المحرر والمغنى : أولى . وجزم به فى التلخيص ، وناظم المفردات . وهو منها . وقدمه فى مجمع البحرين . وعنه يخير بين الرجوع وعدمه . وعنه يمضى فى صلاته ، ولا يرجع وجوباً اختاره المصنف ، وصاحب الفائق . وعنه يجب الرجوع ، وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : لو كان إماماً ، فلم يذكره المأموم حتى قام ، فاختار المضي أو شرع في القراءة : لزم المأموم متابعته ، على الصحيح من المذهب . وعنه يتشهد المأموم وجوباً . قال ابن عقيل فى التذكرة : يتشهد المأموم ولا يتبعه فى القيام . فإن تبعه ولم يتشهد بطلت صلاته .

الحال الثالثة : ذكره بعد أن شرع فى القراءة . فهنا لايرجع قولاً واحداً كما قطع به المصنف بقوله « وإن شرع فى القراءة لم يجزله الرجوع » .

قوله ﴿ وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّه ﴾

أما فى الحال الثانى والثالث : فيسجد للسهو فيهما بلا خلاف أعلمه . وأما فى الحال الأول ، وهو ما إذا لم ينتصب قائماً ورجع : فقطع المصنف هنا بأنه يسجد له أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لايجب السجود لذلك . وعنه إن كثر نهوضه سجد له وإلا فلا . وهو وجه لبعض الأصحاب وقدمه ابن تميم .

وقال فى التلخيص : يسجد إن كان انتهى إلى حد الراكعين . وإلا فلا . وقال في الرعاية : وقيل بل يخير بينهما .

فائدة : لو نسى التشهد دون الجلوس له ، فحكمه فى الرجوع إليه حكم مالو نسيه مع الجلوس . لأنه المقصود .

فائدة : حكم التسبيح فى الركوع والسجود ، وقول « رب اغفر لى » بين السجدتين ، وكل واجب إذا تركه سهواً ثم ذكره : حكم التشهد الأول ، فيرجع إلى تسبيح الركوع قبل اعتداله ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وجزم به المجد فى شرحه فى صفة الصلاة . فقال : ومن نسى تسبيح الركوع ثم ذكر قبل أن ينتصب قائماً رجع . واختاره القاضى . وقيل : لايرجع ويبطل . لعمده . وجزم به فى المغنى فى باب صفة الصلاة ، والشرح . وقدمه فى الحاوى الكبير .

وإن ذكره بعد اعتداله لزمه المضى . ولم يجز الرجوع ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والكافى ، والشرح ، والمنور ، وابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الفائق ، والحاوى الكبير .

وقيل : يجوز الرجوع ، كما فى التشهد الأخير . اختاره القاضى . واقتصر عليه فى المحرر . وقدمه المجد فى شرحه . فقال : وإذا انتصب فالأولى أن لا يرجع . فإن رجع جاز . ذكره القاضى . كالتشهد الأول .

وقيل : لا يجوز أن يرجع . انتهى . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بجواز الرجوع فيهما : لو رجع فأدركه مسبوق ، وهو راكع . فقد أدرك الركعة بذلك ، على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا يدركها بذلك . لأنه نفل ، كرجوعه إلى الركوع سهواً .

قوله ﴿ وَأَمَّا الشَّكُّ ، فَمَتَى شَكَّ : فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِين ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم : أبو بكر ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين فيه .

قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وفروع القاضى أبى الحسين ، والمستوعب ، وإدراك الغاية .

وعنه يبنى على غالب ظنه . قدمه فى الفائق . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : على هذا عامة أمور الشرع . وأن مثله يقال فى طواف وسعى ورمى جمار وغير ذلك .

قال الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب : هذا اختيار الخرقى .

قوله ﴿ وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ : أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِين ، وَالإِمَامَ على غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وكذا قال فى الكافى ، والمذهب الأحمد ، والحاويين . يعنون ظاهر المذهب عندهم . قال فى القواعد الفقهية : هذه المشهورة فى المذهب . واختاره المصنف والشارح ، وقال : هى المشهورة عن أحمد ، واختيار الخرقى .

قال فى الفروع : واختلف فى اختيار الخرقى . قال فى تجريد العناية : ويأخذ منفرد بيقينه ، وإمام بظنه ، على الأشهر فيها . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه الناظم . وجزم به فى العمدة ، والوجيز ، والإفادات . وقدمه فى الخلاصة .

وقطع فى التلخيص والبلغة بأن المنفرد يبنى على اليقين . وأطلق فى الإمام والمنفرد الروايتين . وقال فى المذهب : يبنى المنفرد على اليقين . رواية واحدة . وكذا الإمام فى أصح الروايتين ، وكذا فى مسبوك الذهب .

فعلى القول بأن الإمام يبنى على غالب ظنه ، قال الأصحاب : لأن له من ينبهه . قال فى الفروع : ومرادهم ما لم يكن المأموم واحداً . فإن كان المأموم واحداً أخذ الإمام باليقين . لأنه لا يرجع إليه . وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه ، ويبنى على اليقين ، للمعنى المذكور . فيعايَى بها انتهى . وبدليل المأموم الواحد لا يرجع .

قلت : قد صرح بذلك ابن تميم . فقال : إن كان المأموم واحداً لا يقلد إمامه ويبنى على اليقين .

وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد ، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله . انتهى .

قال المجد فى شرحه : لو كان المأموم واحداً ، فشك المأموم ، فلم أجد فيها نصاً عن أصحابنا . وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ، ويبنى على اليقين كالمنفرد ، لكن لا يفارقه قبل السلام . فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو .

فائدتان

الأولى: يأخذ المأموم بفعل إمامه . وفى فعل نفسه يبنى على اليقين ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يأخذ بغلبة ظنه .

الثانية: حيث قلنا يبنى على اليقين أو التحرى ، ففعل ثم يتقن أنه مصيب فيما فعله ، فلا سجود عليه . على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم . قال المجد فى شرحه : لم يسجد إلا أن يزول شكه بعد أن فعل معه مايجوز أن يكون زائداً فإنه يسجد . مثاله : لو كان فى سجود ركعة من الرباعية ، وشك هل هى أولاه أو ثانيته ؟ فبنى على اليقين وصلى أخرى ركعتين ، ثم زال شكه لم يسجد . لأنه لم يفعل إلا ما هو مأمور به على كل تقدير .

قال فى مجمع البحرين : قلت بل قد زاد التشهد الأول فى غير موضعه ، وتركه فى موضعه ، على تقدير أن يعلم أنها ثانية . انتهى .

قال المجد : ولو صلى مع الشك ثلاثاً ، أو شرع فى ثالثة ، ثم تحقق أنها رابعة سجد . لأنه فعل ما عليه متردداً فى كونه زيادة . وذلك نقص من حيث المعنى . ولو شك وهو ساجد هل هو فى السجدة الأولى أو الثانية ؟ ثم زال شكه لما رفع رأسه من سجوده ، فلا سهو عليه . ولو لم يزل شكه حتى سجد ثانياً ، لزمه سجود السهو . لأنه أدى فرضه شاكاً فى كونه زائدا . قال : هذا هو الصحيح من مذهبنا . وفيهما وجه لا يسجد فى القسمين جميعاً . وهو ظاهر ما ذكره القاضى فى المجرد . فقال : وإذا سها فتذكر فى صلاته لم يسجد . انتهى كلام المجد . وتابعه فى مجمع البحرين . وفيه وجه آخر يسجد . قاله فى التلخيص . وقدمه فى القواعد الأصولية .

قلت : فيعايى بها على هذا الوجه . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ ﴾

هـذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : هو كترك ركعة قياساً ، فيتحرى و يعمل بغلبة الظن . وقاله أبو الفرج فى قول وفعل .

فائدة : قال ابن تميم وغيره : لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط . فإن شك فى القراءة والركوع جعله قراءة ، و إن شك فى الركوع والسجود جعله ركوعاً . و إن ترك آيتين متواليتين من الفـاتحة جعلهما من ركعة . و إن لم يعلم تواليهما جعلهما من ركعتين .

وفيه وجه آخر : أنه يتحرى ، ويعمل بغلبة الظن فى ترك الركن كالركعة . وقال أبو الفرج : التحرى سائغ فى الأقوال والأفعال كما تقدم . انتهى .

قوله ﴿ وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ واجِبٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والـكافى ، والقواعد الفقهية .

﴿ إحداهما : لا يلزمه وهو المذهب ﴾

وعليه أكثر الأصحاب . قال فى المذهب : هو قول أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لم يسجد فى أصح الوجهين . واختـاره ابن حامد ، والمصنف ، والمجـد . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الـكبرى . وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : يلزمه . صححه فى التصحيح ، والنظم ، والشرح . واختاره القاضى ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والفائق . وجزم به فى الإفادات ، والمنور .

فائدة : لو شك ، هل دخل معه فى الركعة الأولى أو الثانية ؟ جعله فى الثانية ولو أدرك الإمام راكعاً ، ثم شك بعد تكبيره : هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعتد بها . ذكره فى التلخيص .

قوله ﴿ وإنْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ لم يسجد ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يسجد .

اختاره القاضى ، كشكه فى الزيادة وقت فعلها . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : لو سجد لشك . ثم تبين أنه لم يكن عليه سجود — وهى مسألة الكسائى مع أبى يوسف . قاله فى مجمع البحرين والنكت — : ففى وجوب السجود عليه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والمجد فى شرحه ، والرعايتين والحاويين . أحدهما : يسجد . جزم به فى التلخيص . والثانى : لا يسجد .

وهو ظاهر مااختاره فى مجمع البحرين .

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : يسجد للسهو فى النقص لا فى الزيادة . وهو أظهر . انتهى .

الثانية : لا أثر لشك من سلم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : بلى ، مع قصر الزمن .

الثالثة : إذا علم أنه سها فى صلاته ولم يعلم : هل هو مما يسجد له أم لا ؟ لم يسجد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يسجد .

الرابعة : لو شك فى محل سجوده سجد قبل السلام . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

الخامسة : لو شك هل سجد لسهوه أم لا ؟ سجد مرة . وقيل : مرتين قبل السلام . وقيل : يفعل ما تركه ولا يسجد له . وقيل : إن شك هل سجد له :

سجد له سجدتين ، وسجد لسهوه سجدتين بعد فعل ماتركه . كل ذلك فى الرعاية الكبرى وغيره .

قوله ﴿ وليس على المأموم سجودُ سَهْوٍ ﴾

زاد فى الرعاية الكبرى : ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه . وخالفه المجد وغيره فى ذلك ، على ماتقدم إذا شك فى عدد الركعات .

قوله ﴿ إلا أن يَسْهُوَ إمامُهُ فيَسْجُدَ معَهُ ﴾

يعنى ولو لم يتم المأموم التشهد سجد معه ثم يتمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يتمه ثم يعيد السجود ثانياً . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ فإنْ لَمْ يَسْجُدِ الإمامُ فهَلْ يَسْجُدُ المأْمُومُ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والكافى ، والتلخيص ، والخلاصة ، وابن تميم والمغنى .

إحداهما : يسجد . وهو المذهب . قال فى الفروع : سجد هو على الأصح . قال فى الفائق : الأصح فعله . اختاره ابن عقيل ، والمصنف ، والقاضى فى التعليق ، والروايتين . قال فى الحاويين : سجد المأموم فى أصح الروايتين . قال فى الرعايتين : يسجد المأموم على الأصح . ونصرها الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به فى الإفادات ، والمنور . وقدمه أبو الحسين فى فروعه . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لايلزمه السجود . وهو مقتضى كلام الخرقى . واختاره أبو بكر ، والمجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لم يسجد فى أظهر الروايتين . قال فى الوجيز : ولا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه . وقدمه فى المحرر ، والنظم .

فوائد

منها : قال المجد ، ومن تابعه : محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهواً . قال فى مجمع البحرين ، قلت : وزاد ابن الجوزى : قيدا آخر ، وهو ما إذا لم يسه المأموم .

فإن سهوا معاً ولم يسجد الإمام سجد المأموم ، رواية واحدة : لئلا تخلو الصلاة عن جابر فى حقه ، مع نقصها منه حساً ، بخلاف ماقبله .

وأما المسبوق : فإن سجوده لايحل بمتابعة إمامه . فلذا قلنا : يسجد بالاخلاف كما تقدم . انتهى .

قال المجد ومن تابعه : وأما إن تركه الإمام عمداً ـ وهو مما يشرع قبل السلام ـ بطلت صلاته فى ظاهر المذهب . وهل تبطل صلاة من خلفه ؟ على روايتين يأتى أصلهما . انتهى .

قال الزركشى : نعم إن تركه عمداً لاعتقاده عدم وجوبه فهو كتركه سهواً عند أبى محمد ، ثم قال : والظاهر أنه يخرج على ترك الإمام مايعتقد المأموم وجوبه .

ومنها : حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه : فمحله بعد سلام إمامه ، وألاَّ ييأس من سجوده ظاهراً . لأنه ربما ذكر فسجد . وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام ، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك .

قال فى مجمع البحرين : قلت ويحتمل أن يقول « سبح به » فإن لم يفهم المراد أشار له إلى السجود ، على ما مضى من التفصيل . ولم أقف على من صرح به . غير أنه يدخل فى عموم كلام الأصحاب . انتهى .

ومنها : المسبوق يسجد تبعاً لإمامه إن سهما الإمام فيما أدركه معه . وكذا إن سها فيما لم يدركه معه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يسجد معه إن سجد قبل السلام ، وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد . وعنه يقضى ثم يسجد . سواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده . وعنه يخير فى متابعته . وعنه يسجد معه ثم يعيده وهو من المفردات . وأطلقهما فى التلخيص . وقال : أصلهما هل يسجد المأموم لسهو إمامه ، أو لمتابعته ؟ فيه روايتان . فإذا قلنا : يسجد المسبوق مع إمامه ، فلم يسجد إمامه سجد هو ، رواية واحدة . وحكاه غير واحد إجماعاً . لأنه لم يوجد جابر من إمامه . قال فى النكت : وفى معناه : إذا انفرد المأموم بعذر . فإنه يسجد

و إن لم يسجد إمامه ، قطع به غير واحد ، منهم : صاحب الرعاية . ويأتى فى صلاة الخوف فى الوجه الثانى أحكام السهو إذا فارقته إحدى الطائفتين .

ومنها : لو قام المسبوق بعد سلام إمامه جهلا بما عليه من سجود بعدالسلام أو قبله ، وقد نسيه ولم يشرع فى القراءة : رجع فسجد معه و بنى . نص عليه . وقيل : لايرجع ، وقيل : إن لم يتم قيامه رجع و إلا فلا . بل يسجد هو قبل سلام إمامه . قال فى الحاويين : وعندى إن لم يستتم قائما رجع و إلا فلا . و إن شرع فى القراءة لم يرجع قولا واحداً .

ومنها : لو أدرك المسبوق الإمام فى إحدى سجدتى السهو وسجد معه . فإذا سلم أتى بالسجدة الثانيه ثم قضى صلاته . نص عليه . وقيل : لايأتى بالسجدة الأخرى . بل يقضى صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد .

ومنها : لو أدركه بعد أن سجد للسهو وقبل السلام لم يسجد . ذكره فى المذهب . واقتصر عليه عليه فى الفروع .

ومنها : لو سها فسلم معه أو سها معه ، أو فيما انفرد به : سجد .

قوله ﴿ وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عمدهُ الصَّلَاةَ : وَاجِبٌ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يشترط السجود لصحة الصلاة . قال ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمد . وعنه مسنون . قال ابن تميم : وتأولها بعض الأصحاب .

قلت : هو المصنف فى المغنى .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف هنا : سجود السهو نفسه . فإن الصلاة تصح مع سهوه ، على الصحيح من المذهب ، على مايأتى ، دون عمده الذى قبل السلام ، وكذا الذى بعده ، على قول يأتى . ولايجب لسهوه سجود آخر ، على ما تقدم أول الباب .

و يستثنى أيضاً : إذا لحن لحناً يحيل المعنى سهواً أو جهلاً ، وقلنا لاتبطل

صلاته ، كما هو اختيار أكثر الأصحاب . فإن المجد قطع فى شرحه : أنه لايسجد لسهوه . قال فى النكت : وفيه نظر . لأن عمده مبطل . فوجب السجود لسهوه . وهذا ظاهر ماقطع به فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِى السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا بَنَى الإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ﴾ .

وهذا المذهب فى ذلك كله . وهو المشهور والمعروف عند الأصحاب . قال الزركشى ، وابن حمدان ، وغيرهما : هو المذهب . قال ابن تميم : اختارها مشايخ الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وهو من المفردات .

وأما إذا قلنا يبنى الإمام على اليقين : فإنه يسجد قبل السلام ، ويكون السجود بعده فى صورة واحدة .

تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب قولهم « السلام قبل إتمام صلاته » وهو معنى قول بعضهم « السلام عن نقص » وقدمه فى الفروع وغيره . وقال القاضى ، والمجد ومن تابعهما : والأفضل قبله إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، وإلا سجد قبل السلام . نص عليه فى رواية حرب . وجزم به فى الوجيز . والحاويين . قال الزركشى : وهو موجب الدليل .

وعنه أن الجميع يسجد له قبل السلام . اختاره أبو محمد الجوزى ، وابنه أبو الفرج قال القاضى فى الخلاف وغيره : وهو القياس . قال الناظم : وهو أولى . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والفائق . وعنه أن الجميع بعد السلام .

وعنه ما كان من زيادة فهو بعد السلام ، وما كان من نقص كان قبله . فيسجد من أخذ باليقين قبل السلام . ومن أخذ بظنه بعده . اختارها الشيخ تقى الدين .

وعنه ما كان من نقص فهو بعد السلام ، وما كان من زيادة كان قبله ، عكس التى قبلها .

فائدة : محل الخلاف فى سجود السهو : هل هو قبل السلام ، أو بعده ، أو قبله إلا فى صورتين ، أو ما كان من زيادة أو نقص ؟ على سبيل الاستحباب والأفضلية . فيجوز السجود بعد السلام إذا كان محله قبل السلام وعكسه . وهذا هوالصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكره القاضى ، وأبو الخطاب وغيره . وجزم به المجد وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال القاضى : لاخلاف فى جواز الأمرين . وإنما الكلام فى الأولى والأفضل وذكره بعض المالكية والشافعية إجماعاً .

وقيل : محله وجوباً . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال : عليه يدل كلام الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام صاحب المستوعب ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم .

قال الزركشى : وظاهر كلام أبى محمد ، وأكثر الأصحاب : أنه على سبيل الوجوب وقدمه فى الرعاية . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وإن نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلامِ قَضَاهُ ، مَالَمْ يَطُلِ الفَصْلُ ، أَو يَخْرُج مِنَ المَسْجِدِ ﴾ .

اشترط المصنف لقضاء السجود شرطين . أحدهما : أن يكون فى المسجد . والثانى : أن لا يطول الفصل . وهو المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : ولعله أشهر . قال الزركشى ، وابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى تجريد العناية : على الأظهر . وجزم به فى الإفادات ، والمنور . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ـ ونصراه ـ والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية .

قال فى الرعاية الكبرى : فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن . وقيل : أو طال وهو فى المسجد . وعنه يشترط أيضاً أن لايتكلم . ذكرها الشريف فى مسائله . وقيل : يسجد إن تكلم لمصلحة الصلاة ، وإلا فلا . وعنه يسجد مع قصر

الفصل ، ولو خرج من المسجد . اختارها المجد فى شرحه . وقال : نص عليه فى رواية ابن منصور . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . فإنه قال : و إن نسيه وسلم سجد إن قرب زمنه . قال الشارح : اختارها القاضى .

قال ابن تميم : ولو خرج من المسجد ولم يطل ، سجد فى أصح الوجهين . وقدمه الزركشى . وهو ظاهر ماقدمه فى الكافى . فإنه قال : فإن نسى السجود فذكره قبل طول الفصل سجد .

وعنه لايسجد ، سواء قصر الفصل أو طال ، خرج من المسجد أولا .

وعنه يسجد و إن بعد . اختارها الشيخ تقى الدين . وجزم به ابن رزين فى نهايته . وقيل : يسجد مع طول الفصل مادام فى المسجد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما ابن تميم . وأطلق الخلاف فى الفروع .

فوائد

الأولى : مثل ذلك ـ خلافاً ومذهباً ـ لو نسى سجود السهو المشروع بعد السلام فى القضاء وغيره . قال فى الفروع : و إن نسى سجوداً ، وأطلق .

الثانية : حيث قلنا يسجد فلو أحدث بعد صلاته . فقيل : لايسجد إذا توضأ . وهو الصحيح . اختاره المصنف . وقيل : يسجد إذا توضأ . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والحواشى .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب : أن حكمه حكم من لم يحدث لإطلاقهم . وتقدم إذا سلم عن نقص سهواً ، وخرج من المسجد ، أو شرع فى صلاة أخرى ، أو طال الفصل : هل تبطل صلاته أم لا ؟ فى كلام المصنف وغيره أول الباب .

الثالثة : حيث قلنا يسجد فلم يذكر إلا وهو فى صلاة أخرى ، سجد إذا سلم أطلقه بعض الأصحاب . قاله فى الفروع . وقدمه هو وصاحب الرعاية ، والحواشى ،

وابن رزين فى شرحه . وقيل : يسجد مع قصر الفصل ، فيخففها مع قصر الفصل ليسجد . وجزم به المجد فى شرحه . قال فى المغنى ، والشرح : يسجد بعد فراغه فى ظاهر كلام الخرقى ، ما دام فى المسجد . وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد انتهى .

وقال فى الرعاية : وقيل يسجد إن قصر الزمن بينهما ، أو كانتا صلاتى جمع ، وإلا فلا . وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : طول الفصل وقصره مرجعه إلى العرف ، على الصحيح من المذهب . وقيل : طول الفصل قدر ركعة طويلة . قاله القاضى فى الجامع . وقيل : بل قدر الصلاة التى هو فيها ثانياً .

قوله ﴿ وَيكفِيهِ لجميعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ ، إلا أن يختلف محلُّهما . ففيه وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والتلخيص .

أحدهما : يكفيه سجدتان . وهو المذهب . نص عليه . وصححه فى التصحيح ، والرعاية الصغرى . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الوجهين . واختاره المصنف ، والشارح . وإليه ميل المجد فى شرحه . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره .

والوجه الثانى : لكل سهو سجدتان . صححه فى الفائق . وجزم به فى الإفادات والمنور . وقدمه فى المحرر . واختاره أبو بكر .

قال القاضى وغيره : لايجوز إفراد سهو بسجود ، بل يتداخل .

فعلى المذهب فى أصل المسألة — وهو القول بأنه يجزيه سجدتان — يغلب ما قبل السلام ، على الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى

الوجهين . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم .

وقيل : يغلب أسبقهما وقوعاً . وأطلقهما المجد فى شرحه ومحرره ، والحاوى الكبير .

وقيل : ماحله بعد السلام . قاله فى الفروع ، وحكاه بعده[1] ، وأطلقهن فى الفروع ، وتجريد العناية ، والحاوى الكبير .

فائدتان

إحداهما : معنى اختلاف محلهما : هو أن يكون أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده ، لاختلاف سببهما وأحكامهما . على الصحيح من المذهب ، جزم به المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين . واختاره المصنف والشارح . وقال بعض الأصحاب : معناه أن يكون أحدهما عن نقص ، والآخر عن زيادة . منهم صاحب التلخيص فيه . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

الثانية : قال المصنف والشارح ، وغيرهما : لو أحرم منفرداً ، فصلى ركعة ، ثم نوى متابعة الإمام ـ وقلنا بجواز ذلك ـ فهى فيما إذا انفرد به وسها إمامه فيما تابعه فيه . فإن صلاته تنتهى قبل صلاة الإمام .

فعلى قولنا : هما من جنس واحد إن كان محلهما واحد . وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين .

قالوا : وهكذا لو صلى من الرباعية ركعة ؛ ودخل مع مسافر فنوى متابعته ، فلما سلم قام إمامه ليتم ماعليه ، فقد حصل مأموماً فى وسط صلاته ، منفرداً فى طرفيها . وإذا سها فى الوسط والطرفين جميعاً ، فعلى قولنا : إن كان محل سجودهما

---

(١) كذا فى الأصول .

واحد ، فهى جنس واحد . و إن اختلف محل السجود فهى جنسان . وقال بعض أصحابنا : هى جنسان . انتهى .

وقال فى التلخيص عن المثال الأول : خرج عن السهو من جنسين ، لتغاير الفرادى والمتابعة .

وقيل : لا يوجب ذلك جعلهما جنسين .

وقال فى الفروع : ويكفيه سجود فى الأصح لسهوين . أحدهما : جماعة ، والآخر : منفرداً . وأطلقهما فى الرعاية فى هذه الصورة .

قوله ﴿ وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يتشهد . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الرعاية : لا يتشهد ، ولو نسيه وفعله بعده . و إليه ميل المصنف والشارح .

فعلى المذهب : يتشهد التشهد الأخير . قاله فى المستوعب ، والحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : و يتشهد فيما بعده . وقيل : ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم . كما يصلى عليه فى الصلاة .

وعلى المذهب أيضاً : يجلس مفترشاً إذا كانت الصلاة ركعتين على الصحيح . صححه فى مجمع البحرين ، والمجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . ذكروه فى صفة الصلاة .

وقيل: يتورك . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وتقدم ذلك فى صفة الصلاة عند قوله « ثم يجلس فى التشهد الثانى متوركا » .

وأما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ، فإنه يتورك بلا نزاع أعلمه .

فائدة : سجود السهو ومايقوله فيه و بعد الرفع منه كسجود الصلاة . فلو خالف

أعاده بنيته . جزم به في الفروع . وقدمه في الرعاية . وقال : وقيل : إن سجد بعد السلام كبَّر مرة واحدة وسجد سجدتين ثم رفع .

قوله ﴿ وَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلاَمِ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلاَةُ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال فى الفروع : بطلت على الأصح . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين : هذا أصح . وهو ظاهر المذهب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المحرر وغيره . وعنه لا تبطل . وهو وجه حكاه المجد وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلاَمِ لَمْ تَبْطُلْ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفصول : ويأثم بترك ما بعد السلام ، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان .

وعنه تبطل . وهو وجه . ذكره المجد وغيره .

فائدة : قال فى الفروع : وفى بطلان صلاة المأموم الروايتان . قال المجد فى شرحه : إذا بطلت صلاة الإمام ففى بطلان صلاة المأموم روايتان . وقال فى الرعاية الكبرى : ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته . وعنه لا تبطل ، كالذى بعده فى الأصح فيه . وقيل : تبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم . وقيل : إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففى صلاة المأموم روايتان . وقيل : وجهان . انتهى . وتقدم أول الباب : الذى لا يسجد له .

باب صـــلاة التطوع

تنبيه : يحتمل قوله ﴿ وهى أفضلُ تطوع البَدَن ﴾ أن يكون مراده : أنهـا أفضل من جميع التطوعات . فيدخل فى ذلك التطوع بالجهاد وغيره . وهو أحد الوجوه . وقدمه فى الرعاية الـكبرى ، وحواشى ابن مفلح . وهو ظاهر تعليل ابن منجا فى شرحه .

و يحتمل أن يكون مراده : أنهـا أفضل التطوعات سوى الجهاد . لقوله فى كتاب الجهاد « وأفضل مايتطوع به الجهاد » ويكون عموم كلامه هنا مخصوصا . أو يقال : لم يدخل الجهاد فى كلامه . لأنه فى الغالب لا يحصل بالبدن فقط .

و يحتمل أن يكون مراده : أنها أفضل التطوعات المقصورة على البدن ، كالصوم والوضوء والحج ونحوه ، بخلاف المتعدى نفعه ، كعيادة المريض ، وقضاء حاجة المسلم ، والإصلاح بين الناس ، والجهاد ، وصلة الرحم ، وطلب العـلم ونحوه . وهو وجه اختاره كثير من الأصحاب على مايأتى .

قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ « تطوع البدن » أى غير المتعدى نفعه ، المقصور على فاعله . فأما المتعدى نفعه : فهو آكد من نفل الصلاة . قال المجد فى شرحه عن كلامه فى الهداية ـ وهو كلام المصنف ـ وهذه المسألة محمولة عندى على نفل البدن غير المتعدى . انتهى .

واعلم أن تحرير المذهب فى ذلك : أن أفضل التطوعات مطلقاً الجهـاد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهـير الأصحاب ، متقدمهم ومتأخرهم . قال فى الفروع : الجهاد أفضل تطوعات البدن . أطلقه الإمام أحمد ، والأصحاب . والصحيح من المذهب أيضاً : أنه أفضل من الرباط . وقيل : الرباط أفضل . وحكى رواية .

وقال الشيخ تقى الدين : العمل بالقوس والرمح أفضل فى الثغر ، وفى غيره نظيرها .

فعلى المذهب : النفقة فى الجهاد أفضل من النفقة فى غيرها ، على الصحيح من المذهب . ونقل جماعة عن الإمام أحمد : الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه . ذكره الخلال وغيره . ونقل ابن هانىء أن أحمد قال لرجل أراد الثغر « أقم على أختك أحب إلىّ . أرأيتَ إن حدث بها حدث؟ من يليها ؟ » ونقل حرب : أنه قال لرجل له مال كثير « أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلى » ولم يرخص له ـ يعنى فى غزوٍ غير محتاج إليه .

قال ابن الجوزى فى كتاب صفوة الصفوة : الصدقة أفضل من الحج ، ومن الجهاد .

ويأتى فى آخر باب ذكر أهل الزكاة عند قوله « والصدقة على ذى الرحم صدقة وصلة أهل » : « هل الصدقة أفضل من العتق أم لا ، أم هى أفضل زمن المجاعة ، أو على الأقارب ؟ وهل هى أفضل من الحج أم لا ؟ »

وقال الشيخ تقى الدين : استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من الجهاد الذى لم تذهب فيه نفسه وماله . وهى فى غير العشر تعدل الجهاد . قال فى الفروع : ولعل هذا مرادهم . انتهى .

وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره .

ونقل مهنا : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته . قيل : بأى شىء تصح النية ؟ قال : ينوى يتواضع فيه ، وينفى عنه الجهل . واختاره فى مجمع البحرين . واختار بعده الجهاد ، ثم بعد الجهاد إصلاح ذات البين ، ثم صلة الرحم ، والتكسب على العيال من ذلك . نص عليه الأصحاب انتهى .

وقال فى نظمه : الصلاة أفضل ، بعد العلم والجهاد ، والنكاح المؤكد .

واختار الحافظ عبد الغنى : أن الرحلة إلى سماع الحديث أفضل من الغزو ، ومن سائر النوافل .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد ، وأنه

نوع من الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات . قال : والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول أن أفضل ما يتطوع به الجهاد . وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعا ، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه ، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه . فإذا باشره ، وقد سقط عنه الفرض . فهل يقع فرضاً أو نفلاً ؟ على وجهين . كالوجهين فى صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره .

وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية ، والصحيح : أن ذلك يقع فرضاً ، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر . وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعا ، كما فى التطوع الذى يلزم بالشروع . فإنه كان نفلاً ، ثم يصير إتمامه واجباً . انتهى .

وقال فى آداب عيون المسائل : العلم أفضل الأعمال . وأقرب العلماء إلى الله ، وأولاهم به : أكثرهم له خشية . انتهى .

واعلم أن الصلاة ـ بعد الجهاد والعلم ـ أفضل التطوعات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : ذكره أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والحاوى الصغير ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم .

وقيل : الصوم أفضل من الصلاة . قال الإمام أحمد : لا يدخله رياء . قال بعضهم : وهذا يدل على فضيلته على غيره . قال ابن شهاب : أفضل ما يتعبد به المتعبد الصوم . وقيل : ماتعدى نفعه أفضل . اختاره المجد ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقال : اختاره المجد ، وغيره من الأصحاب . وقال : صرح به الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ فى كتبه ، وحمل المجد كلامه فى الهداية على هذا ، وكذا صاحب مجمع البحرين ، حمل كلام المصنف على هذا ، كما تقدم .

ونقل المروذى : إذا صلى وقرأ واعتزل فلنفسه . وإذا أقرأ فله ولغيره . يقرئ أعجب إلىّ . وأطلقهن ابن تميم .

ونقل حنبل : اتباع الجنازة أفضل من الصلاة .

وفى كلام القاضى : التكسب للإحسان أفضل من التعلم ، لتعديه .

قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى وغيره : أن الطواف أفضل من الصلاة فى المسجد الحرام . واختاره الشيخ تقى الدين . وذكره عن جمهور العلماء للخبر.

ونقل حنبل أن الإمام أحمد قال : نرى لمن قدم مكة أن يطوف . لأنه صلاة ، والطواف أفضل من الصلاة ، والصلاة بعد ذلك . وعن ابن عباس « الطواف لأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة » وكذا عطاء . هذا كلام أحمد .

وذكر فى رواية أبى داود عن عطاء ، والحسن ، ومجاهد : الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل . قال فى الفروع : فدل ماسبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة ، لاسيما وهو عبادة بمفرده . يعتبر له ما يعتبر للصلاة . انتهى .

قلت : وفى هذا نظر .

وقيل : الحج أفضل ، لأنه جهاد . وذكر فى الفروع الأحاديث فى ذلك . وقال : فظهر أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع ، ومن العتق ومن الأضحية . وعلى هذا إن مات فى الحج فكما لو مات فى الجهاد ، يكون شهيداً . وذكر الوارد فى ذلك . وقال : على هذا فالموت فى طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق .

ونقل أبو طالب : ليس يشبه الحج شىء ، للتعب الذى فيه ، ولتلك المشاعر ، وفيه مشهد ليس فى الإسلام مثله ، عشية عرفة . وفيه إهلال المال والبدن ، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه .

ونقل مهنا : الفكر أفضل من الصلاة والصوم . قال فى الفروع : فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح . ويكون مراد الأصحاب : عمل الجوارح . ولهذا ذكر فى الفنون رواية مهنا ، فقال: يعنى الفكر فى آلاء الله ، ودلائل صنعه ، والوعد والوعيد . لأنه الأصل الذى ينتج أفعال الخير . وما أثمر الشىء فهو خير من ثمرته . وهذا ظاهر المنهاج ، لابن الجوزى . فإنه قال فيه : من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر : فذلك الذى لايعدل به النية .

قال فى الفروع : وظاهره أن العالم بالله و بصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية . لأن العلم يشرف بشرف معلومه و بثمراته .

وقال ابن عقيل فى خطبة كفايته : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ، ولا أعظم من البارى . فيكون العلم المؤدى إلى معرفته وما يجب له ومايجوز : أجل العلوم .

واختار الشيخ تقى الدين : أن كل أحد بحسبه ، وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب . وهو معنى كلام ابن الجوزى . فإنه قال : أصوب الأمور : أن ينظر إلى مايطهر القلب و يصفيه للذكر والأنس فيلازمه .

وقال الشيخ تقى الدين فى الرد على الرافضى ـ بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد ، والشافعى للصلاة ، وأبى حنيفة ومالك للذكر ـ والتحقيق : أنه لابد لكل واحد من الآخرين . وقد يكون كل واحد أفضل فى حال انتهى .

قال فى الفروع : والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك . وعجب ممن احتج بالفضيل . وقال : لعل الفضيل قد اكتفى . وقال لايثبط عن طلب العلم إلا جاهل . وقال: ليس قوم خير من أهل الحديث . وعاب على محدث لايتفقه . وقال : يعجبنى أن يكون الرجل فَهِما فى الفقه .

قال الشيخ تقى الدين : قال أحمد : معرفة الحديث ، والفقهُ فيه أعجب إلىَّ من حفظه .

وقال ابن الجوزى فى خطبة المذهب : بضاعة الفقه أربح البضائع . والفقهاء يفهمون مراد الشارع . و يفهمون الحكمة فى كل واقع . وفتاويهم تميز العاصى من الطائع .

وقال فى كتاب العلم له : الفقه عمدة العلوم .

وقال فى صيد الخاطر : الفقه عليه مدار العلوم . فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن فى التفقه . فإنه الأنفع . وفيه : المهم من كل علم هو المهم .

قوله ﴿ وَآكَدُهَا صَلاَةُ الكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ ﴾ .

يعنى آكد صلاة التطوع . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : الوتر آكد منهما . وأطلقهما ابن تميم . ونقل حنبل : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل .

فائدة : صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء . قاله ابن منجا فى شرحه . وقال : صرح فى النهاية ـ يعنى جده أبا المعالى ـ بأن التراويح أفضل من صلاة الكسوف .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ثم الوتر ، ثم السنن الراتبة ﴾ .

أنهما أفضل من صلاة التراويح وهو كالصريح على مايأتى من كلامه . وهو وجه لبعض الأصحاب . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . وهو ظاهر كلامه فى النظم ، والوجيز والتسهيل ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل من الوتر ، وأنها فى الفضيلة مثل ما تسن له الجماعة ، من الكسوف والاستسقاء وغيرهما وأفضل منهما . فإنها مما تسن لها الجماعة . قاله فى الفروع وغيره . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وأطلقهما ابن تميم .

وظاهر كلامه أيضاً : أن الوتر أفضل من سنة الفجر وغيرها من الرواتب . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه سنة الفجر آكد منها . اختارها القاضى ، لاختصاصها بعدد مخصوص . وهما وجهان مطلقان فى ابن تميم ، والفائق . ويأتى : هل سنة الفجر آكد من سنة المغرب أم هى آكد ؟ .

قوله ﴿ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه أنه واجب .

اختاره أبو بكر . واختار الشيخ تقى الدين وجوبه على من يتهجد بالليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهُ : مَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ وطُلوعِ الفَجْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه آخره إلى صلاة الفجر . وجزم به فى الكافى .

فائدة : أفضل وقت الوتر : آخر الليل لمن وثق بنفسه ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، والمجد فى شرحه ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم وغيرهما . وقيل : وقته المختار كصلاة العشاء . اختاره القاضى . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير . وقيل : الكل سواء .

قوله ﴿ وأَقَلُّهُ رَكعةٌ . وأَكثَرُه إِحْدَى عَشرة رَكعة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة . ذكره فى التبصرة . وقيل : الوتر ركعة ، وماقبله ليس منه . نقل ابن تميم : أن أحمد قال « أنا أذهب إلى أن الوتر ركعة ، ولكن يكون قبلها صلاة » قال فى الحاوى الكبير وغيره : وهو ظاهر كلام الخرقى .

تنبيه : محل القول — وهو أن الوتر ركعة — إذا كانت مفصولة . فأما إذا اتصلت بغيرها ، كما لو أوتر بخمس أو سبع أو تسع ، فالجميع وتر . قاله الزركشى . كما ثبت فى الأحاديث ، ونص عليه أحمد .

قال شيخنا الشيخ تقى الدين البعلى ، تغمده الله برحمته : والذى يظهر أن على هذا القول ، لايصلى خمسا ولا سبعا ولا تسعا . بل لابد من الواحدة مفصولة . كما هو ظاهر كلام الخرقى . وما قاله الزركشى لم يذكر من قاله من أشياخ المذهب ، وإنما قال : الأحاديث الصحيحة انتهى .

قلت : قد صرح بأن أحمد نص عليه .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لايكره أن يوتر بركعة ، وعنه يكره حتى فى حق المسافر ومن فاته الوتر . وتسمى البتيراء . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والفائق ، والزركشى . وعنه يكره بلا عذر . وقال أبو بكر : لا بأس بالوتر بركعة لعذر ، من مرض أو سفر ونحوه .

وتقدم حكم الوتر على الراحلة فى أول استقبال القبلة ، وتقدم هل يجوز فعله قاعداً ؟ فى أول أركان الصلاة .

قوله ﴿ وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ﴾

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقيل كالتسع . وجزم به أبو البقاء فى شرحه

وقال فى الرعاية الكبرى : وإن سرد عشراً وجلس للتشهد ، ثم أوتر بالأخيرة ، وتحَّى وسلم صح . نص عليه . وقيل : له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام .

قال الزركشى : وله سرد الإحدى عشرة . وحكى ابن عقيل وجهان بأن ذلك أفضل . وليس بشىء انتهى . وقال القاضى فى المجرد : إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ماشاء منهن بسلام واحد أجزأه .

قوله ﴿ وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ : سَرَدَ ثَمَانِيًا ، وَجَلَسَ . وَلَمْ يُسَلِّمْ . ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى المحرر والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل : كإحدى عشرة . فيسلم من كل ركعتين .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ السَّبْعُ ﴾

هذا أحد الوجوه . اختاره المصنف هنا . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الشرح .

والصحيح من المذهب : أنه يسرد السبع كالخمس . نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كإحدى عشرة .

قوله ﴿ وإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِى آخِرِهِنَّ ﴾

وهو المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : كتسع . وقيل : كإحدى عشرة .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن أوتر بأكثر من ثلاث ، فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات ؟ ـ قال : وهذا أصح ـ أو يجلس عقيب الشفع . ويتشهد ثم يجلس عقيب الوتر ، ويسلم ؟ فيه وجهان . انتهى .

وهذه الصفات من مفردات المذهب .

فائدة : ذكر القاضى فى الخلاف : أن هذه الصفات الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما هى على صفات الجواز ، وإن كان الأفضل غيره . وقد نص أحمد على جواز هذا . فمحل نصوص أحمد على الجواز .

قلت : وهو ظاهر كلامه فى المذهب . فإنه قال : ويجوز أن يصلى الوتر بتسليمة واحدة . ويحتمله كلامه فى الوجيز . فإنه قال : وله سرد خمس أو سبع .

وقال ابن عبدوس فى تذكرته : ويجوز بخمس ، وسبع ، وتسع بسلام . والصحيح من المذهب : أن فعل هذه الصفات مستحب ، وأنها أفضل من صلاته مثنى . قدمه المجد فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وقالوا : نص عليه . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . فإنه حكى وجها أن الوتر بخمس أو سبع ، كإحدى عشرة

قلت : وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، لاقتصارهم على هذه الصفات . وتقدم كلام ابن عقيل فى الفصول .

قوله ﴿ وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ﴾

أى بسلامين . وهذا بلا خلاف أعلمه . وظاهر كلام المصنف : أنه يجوز بتسليم واحد أ. وهو المذهب . قال الإمام أحمد : و إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن لم يضيق عليه عندى . قال فى الفروع : و بتسليمة يجوز . وجزم به المجد فى شرحه . وقال : نص عليه . وقال ابن تميم ، وصاحب الفائق : و بواحدة لا بأس . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم : بسلامين ، أو سردا بسلام . وظاهر ماقدمه فى الفروع : إذا قلنا بسلام واحد : أنها تكون سرداً .

قال القاضى فى شرحه الصغير : إذا صلى الثلاث بسلام واحد ، ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز . و إن كان جلس فوجهان . أصحهما : لايكون وتراً انتهى .

وقيل : يفعل الثلاث كالمغرب . قال فى المستوعب : و إن صلى ثلاثاً بسلام واحد جاز . و يجلس عقيب الثانية كصلاة المغرب . وخيَّر الشيخ تقى الدين بين الفصل والوصل .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَقْنُتُ فيها ﴾ أنه يقنت فى جميع السنة . وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

وعنه لايقنت إلا فى نصف رمضان الأخير نقله الجماعة . وهو وجه فى مختصر ابن تميم وغيره . واختاره الأثرم . ونقل صالح : أختار القنوت فى النصف الأخير من رمضان ، و إن قنت فى السنة كلها فلا بأس .

قال فى الحاوى ، والرعاية : رجع الإمام أحمد عن ترك القنوت فى غير النصف الأخير من رمضان . قال القاضى : عندى أن أحمد رجع عن القول بأن لايقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير . لأنه صرح فى رواية خطاب ، فقال : كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها .

وخير الشيخ تقى الدين فى دعاء القنوت بين فعله وتركه . وأنه إن صلى بهم قيام رمضان ، فإن قنت جميع الشهر ، أو نصفه الأخير ، أو لم يقنت بحال فقد أحسن .

قوله ﴿ بَعْدَ الرُّكُوعِ ﴾

يعنى على سبيل الاستحباب . فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك . وقيل : لايجوز ذلك . قدمه فى الرعايتين .

تنبيه : قولى « فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز . ولم يسن ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يسن ذلك » هكذا قاله المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، وابن تميم . وقال : نص عليه . وقال كثير من الأصحاب : و إن قنت قبل الركوع جاز .

قوله ﴿ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ـ إلى قوله ـ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه يدعو فى القنوت بذلك كله . قال الإمام أحمد : يدعو بدعاء عمر « اللهم إنا نستعينك ـ الخ » و بدعاء الحسن « اللهم اهدنا فيمن هديت ـ الخ » وقال فى التلخيص : و يقول بعد قوله « إن عذابك الجد بالكفار ملحق » ـ « ونخلع ونترك من يفجرك » وقال فى النصيحة : و يدعو معه بما فى القرآن . ونقل أبو الحارث : بما شاء . اختاره بعض الأصحاب . قال أبو بكر فى التنبيه : ليس فى الدعاء شىء مؤقت ، ومهما دعا به جاز .

واقتصر بعض الأصحاب على دعاء « اللهم اهدنا فيمن هديت » قال فى الفروع : ولعل المراد يستحب هذا و إن لم يتعين . وقال فى الفصول : اختاره أحمد . ونقل المروذى : يستحب بالسورتين .

فوائد

الأولى : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء . نص عليه . وهو المذهب . وقال فى التبصرة : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله ، وزاد

(١٧ : ١١١ وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ـ الآية)
قال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان . وفى نهاية أبى المعالى : يكره .
قال فى الفصول : لايوصل الأذانُ بذكر قبله ، خلاف ماعليه أكثر العوام اليوم .
وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدث . انتهى .

وقال ابن تميم : محل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : أول الدعاء ، ووسطه وآخره .

الثانية : يفرد المنفرد الضمير . على الصحيح من المذهب . وعند الشيخ تقى الدين لايفرده ، بل يجمعه ، لأنه يدعو لنفسه وللمسلمين .

الثالثة : يؤمن المأموم ولا يقنت . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يقنت . قدمه فى المستوعب . وعنه يقنت فى الثناء . جزم به فى الخلاصة . وعنه يخير بين القنوت وعدمه . وعنه إن لم يسمع الإمام دعا . وجزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الكبير .

وحيث قلنا يقنت : فإنه لايجهر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يجهر بها الإمام . قال فى النكت : ثم الخلاف فى أصل المسألة . قيل : فى الأفضلية . وقيل بل فى الكراهة .

الرابعة : يجهر المنفرد بالقنوت كالإمام . على الصحيح من المذهب . وظاهر كلام جماعة من الأصحاب : لا يجهر إلا الإمام فقط . وقال القاضى فى الخلاف ، قال فى الفروع : وهو أظهر .

الخامسة : يرفع يديه فى القنوت إلى صدره و يبسطهما ، وتكون بطونهما نحو السماء نص عليه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والنظم ، والمذهب الأحمد .

إحداهما : يمسح . وهو المذهب . فعله الإمام أحمد . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال فى الكافى : هذا أولى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . والمنتخب . وصححه المصنف ، والشارح ، وصاحب التصحيح ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية وغيرهم .

والرواية الثانية : لا يمسح . قال القاضى : نقلها الجماعة . واختارها الآجرى . فعليها روى عنه : لا بأس . وعنه يكره المسح صححها فى الوسيلة ، وأطلقهما فى الفروع . وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية : يمسح بهما وجهه فى إحدى الروايتين . والأخرى يضعهما على صدره . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

الأولى : يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا ، عند الإمام أحمد . ذكره الآجرى وغيره . ونقل ابن هانئ عن أحمد رفع يديه ، ولم يمسح . وذكر أبو حفص أنه رخص فيه .

الثانية : إذا أراد أن يسجد ـ بعد فراغه من القنوت ـ رفع يديه ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . لأنه مقصود فى القيام . فهو كالقراءة . ذكره القاضى وغيره . قال فى النكت : قطع به القاضى وغيره . وكان الإمام أحمد رحمه الله يفعله . وقطع به فى التلخيص . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لا يرفع يديه . قال فى الفروع : وهو أظهر . وقال فى التلخيص ـ فى صفة الصلاة فى الركن السابع ـ وهل يرفعهما لرفع الركوع ، أو ليمسح بهما وجهه ؟

على روايتين . وكذا الحكم إذا سجد للتلاوة وهو فى الصلاة ، على ما يأتى قريباً فى كلام المصنف .

الثالثة : يستحب أن يقول إذا سلم « سبحان الملك القدوس ـ ثلاثاً » ويرفع صوته فى الثالثة . زاد ابن تميم وغيره « رب الملائكة والروح » .

قوله ﴿ ولاَ يَقْنُتُ فى غَيْرِ الوِتْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يكره القنوت فى الفجر كغيرها . وعليه الجمهور . وقال فى الوجيز : لايجوز القنوت فى الفجر .

قلت : النص الوارد عن الإمام أحمد « لايقنت فى الفجر » محتمل الكراهة والتحريم . وقال الإمام أحمد أيضاً « لايعجبنى » وفى هذا اللفظ للأصحاب وجهان ، على مايأتى محرراً آخر الكتاب فى القاعدة .

وقال أيضاً « لا أعنف من يقنت » وعنه الرخصة فى الفجر ، ولم يذهب إليه . قاله فى الرعاية الكبرى ، والحاوى ، وابن تميم . وقيل : هو بدعة . قال ابن تميم : القنوت فى غير الوتر من غير حاجة بدعة .

فائدة : لو ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه ، فأمَّن أو دعا . جزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وجزم فى الفصول بالمتابعة . وقال الشريف أبو جعفر ، فى رءوس المسائل : تابعه فى الدعاء . قال ابن تميم : أمن على دعائه . وقال فى الرعاية الكبرى : تبعه فأمن ودعا . وقيل : أو قنت . وقال فى الفروع : ففى سكوت مؤتم ومتابعته كالوتر روايتان . وفى فتاوى ابن الزاغونى : يستحب عند أحمد متابعته فى الدعاء الذى رواه الحسن بن على . فإن زاد كره متابعته . وإن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى . وإن صبر وتابعه جاز . وعنه لايتابعه . قال القاضى أبو الحسين : وهى الصحيحة عندى .

قوله ﴿ إلاَّ أنْ يَنْزِلَ بالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، فَلِلإِمَامِ خَاصَّةً القُنُوتُ ﴾

هذا المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وعنه ويقنت نائبه أيضاً . جزم به فى المذهب والمحرر ، والمنور . وقدمه فى الحاوى الكبير . واختاره فى مجمع البحرين . وقال الزركشى : ويختص القنوت بالإمام الأعظم و بأمير الجيش لا بكل إمام . على المشهور . وعنه يقنت نائبه بإذنه . اختاره القاضى ، وأبو الحسين . وعنه يقنت إمام جماعة . وعنه وكل مصل . اختاره الشيخ تقى الدين . قال فى المحرر : وهل يشرع لسائر الناس ؟ على روايتين .

قوله ﴿ فى صَلاَةِ الفَجْرِ ﴾ .

هذا إحدى الروايات . اختارها المصنف ، والشارح ، وابن منجا فى شرحه . وجزم به فى التسهيل . وقدمه فى الحاوى الكبير . ومال إليه فى مجمع البحرين .

وعنه يقنت فى الفجر ، والمغرب والعشاء ، فى صلاة الجهر . وفى بعض نسخ المقنع : وللإمام خاصة القنوت فى صلاة الجهر . قال فى الحاوى الكبير ، وابن تميم ، وقال صاحب المغنى : يقنت فى الجهريات فقط . ولعله أخذه من المقنع . وجزم به فى المنتخب ، والمنور . وعنه يقنت فى الفجر والمغرب فقط . اختاره أبو الخطاب . قال فى المغنى : ولا يصح هذا ولا الذى قبله .

وقال فى المذهب : يقنت فى صلاة الصبح فى النوازل ، رواية واحدة . وهل يقنت مع الصبح فى المغرب ؟ على روايتين . انتهى .

وعنه يقنت فى جميع الصلوات المكتوبات خلا الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق . وقيل : يقنت فى الجمعة أيضاً . اختاره القاضى ، لكن المنصوص خلافه .

تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يقنت لرفع الوباء . لأنه شبيه بالنازلة . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقال : ويتوجه أنه لايقنت لرفعه فى الأظهر

لأنه لم يثبت القنوت فى طاعون عِمْواس ولا فى غيره ، ولأنه شهادة للأخيار ، فلا يسأل رفعه . انتهى .

فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت . قال فى الفروع : ومراده ـ والله أعلم ـ فى صلاة جهرية . وظاهره وظاهر كلامهم : مطلقاً .

قوله ﴿ ثم السُّنَنُ الرَّاتبة . وَهِىَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وذكر القاضى فى موضع : أن السنن الراتبة ثمان . قال فى المستوعب : فلم يذكر . قبل الظهر شيئاً . وقال فى التلخيص : الرواتب إحدى عشرة ركعة . فعد ركعة الوتر . وذكره كثير من الأصحاب .

قلت : وهو مراد من لم يذكره ، لكن له أحكام كثيرة فأفرده .

قوله ﴿ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعند الشيخ تقى الدين : أربع قبلها ، وهو قول فى الرعاية . وقيل : بسلام أو سلامين . وحكى : لاسنة قبلها . وحكى ست قبلها . قال ابن تميم : وجعل القاضى قبل الظهر ستا . وتقدم كلامه فى المستوعب . ويأتى فى باب الجمعة سنة الجمعة قبلها و بعدها .

قوله ﴿ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ . وَهُما آكَدُهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : وجهاً واحداً . وحكى أن سنة المغرب آكد . وحكاه فى الرعاية وغيرها قولاً .

فوائد

يستحب تخفيف سنة الفجر ، وقراءته بعد الفاتحة فى الأولى « قل يا أيها الكافرون » وفى الثانية بعدها « قل هو الله أحد » وفى الأولى بعدها « ٢ : ١٣٦ قولوا آمنا بالله ـ الآية » وفى الثانية « ٣ : ٦٤ قل يا أهل الكتاب تعالوا ـ الآية » ويجوز فعلها راكباً ، على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب .

وقال القاضى فى الجامع الكبير : توقف أحمد فى موضع فى سنة الفجر راكبا . فنقل أبو الحارث : ماسمعت فيه شيئاً . ما أجترئ عليه . وسأله صالح عن ذلك ، فقال : قد أوتر النبى صلى الله عليه وسلم على بعيره . وركعتا الفجر ماسمعت فيهما بشىء . ولا أجترئ عليه . وعلله القاضى بأن القياس منع فعل السنن راكباً ، تبعاً للفرائض . خولف فى الوتر للخبر . فبقى غيره على الأصل . قال فى الفروع كذا قال .

فقد منع — يعنى القاضى — غير الوتر من السنن . وقد ورد فى مسلم « غير أنه لايصلى عليها المكتوبة » وللبخارى « إلا الفرائض » انتهى .

ويستحب الاضطجاع بعدها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . ويكون على الجانب الأيمن . وعنه لايستحب . وأطلقهما فى الفائق . ونقل صالح ، وابن منصور ، وأبو طالب ومهنا : كراهة الكلام بعدها . وقال الميمونى : كنا نتناظر فى المسائل ، أنا وأبو عبد الله ، قبل صلاة الفجر . ونقل صالح : أنه أجاز فى قضاء الحاجة ، لا الكلام الكثير .

وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال بعدم الكراهة .

قوله ﴿ وقال أبو الخطَّاب : وأربعٌ قبل العَصْرِ ﴾

واختاره الآجرى . وقال : اختاره أحمد . قال فى الفائق وغيره : بسلام أو سلامين . وقال فى المذهب ، والخلاصة ، والمستوعب : بسلامين .

وذكر ابن رجب فى الطبقات : أن أبا الخطاب انفرد بهذا القول . وأطلق فى المحرر فيها وجهين .

فائدة : فعل الرواتب فى البيت أفضل ، على الصحيح من المذهب . وعنه الفجر والمغرب فقط . جزم به فى العمدة . وقدمه فى الفائق . وقال فى المغنى : الفجر والمغرب والعشاء . وعنه التسوية . وعنه لاتسقط سنة المغرب بصلاتها فى المسجد .

ذكره البرمكى . نقله عنه فى الفائق . وفى آداب عيون المسائل : صلاة النوافل فى البيوت أفضل منها فى المساجد إلا الرواتب .

قال عبد الله لأبيه : إن محمد بن عبد الرحمن قال فى سنة المغرب : لاتجزيه إلا فى بيته ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال « هى من صلاة البيوت » قال : ما أحسن ماقال

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَىءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ سُنَّ لَهُ قَضَاؤُها ﴾ .

هذا المذهب والمشهور عند الأصحاب . قال فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ، ومجمع البحرين : سن على الأصح . ونصره المجد فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ، والهداية ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب وغيره . وعنه لايستحب قضاؤها . وعنه يقضى سنة الفجر إلى الضحى وقيل : لايقضى إلا سنة الفجر إلى وقت الضحى وركعتى الظهر . وقال فى الرعاية . وقيل : يأثم تاركهن مراراً ويرد قوله . قال أحمد : من ترك الوتر فهو رجل سوء .

وأما قضاء الوتر : فالصحيح من المذهب : أنه يقضى . وعليه جماهير الأصحاب منهم : المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهم . وهو داخل فى كلام المصنف . لأنه من السنن .

فعلى هذا : يقضى مع شفعه على الصحيح . صححه المجد فى شرحه . وهو ظاهر كلام من يقول : إن الوتر المجموع . وعنه يقضيه منفرداً وحده . قدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الفروع [ومجمع البحرين] وعنه لايقضى . اختاره الشيخ تقى الدين وعنه لايقضى بعد صلاة الفجر . وقال أبو بكر : يقضى مالم تطلع الشمس .

وتقدم حكم قضاء رواتب الفرائض الفائتة فى آخر شروط الصلاة ، عند قوله « ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها » مع أنها داخلة فى كلام المصنف هنا .

فوائد

إحداها : يكره ترك السنن الرواتب . ومتى داوم على تركها سقطت عدالته . قاله ابن تميم . قال القاضى : و يأثم . وذكر ابن عقيل فى الفصول : أن الإدمان على ترك السنن الرواتب غير جائز . وقال فى الفروع : ولا إثم بترك سنة ، على ما يأتى فى العدالة . وقال عن كلام القاضى : مراده إذا كان سبباً لترك فرض .

و يأتى مزيد بيان على ذلك فى باب شروط من تقبل شهادته .

الثانية : تجزىء السنة عن تحية المسجد ولا عكس .

الثالثة : يستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام ،

الرابعة : للزوجة والأجير والولد والعبد فعل السنن الرواتب مع الفرض ، ولا يجوز منعهم .

الخامسة : لو صلى سنة الفجر بعد الفرض ، وقبل خروج وقتها ، أو سنة الظهر التى قبلها بعدها ، وقبل خروج وقتها : كانت قضاء ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . وقيل : أداء [أو صلى] بعد خروج الوقت قضاء بلا نزاع . فعلى كلا الوجهين قال ابن تميم : قضى بعدها و بدأ بها .

قال شيخنا الشيخ تقى الدين بن قندس البعلى : ولم أجد من صرح بهذا غيره .

وقد قال فى المنتقى : باب ماجاء فى قضاء سنتى الظهر ، عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » رواه ابن ماجة . فهذا مخالف لما قاله ابن تميم .

قلت : الحكم كما قاله ابن تميم . وقد صرح به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين . وقالا : بدأ بها عندنا ، ونصراه على دليل المخالف . وقاساه على المكتوبة . والظاهر : أنه قول جميع الأصحاب لقولهما « عندنا » .

السادسة : يستحب أن يصلى غير الرواتب : أربعاً قبل الظهر ، وأربعاً بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، وأربعاً بعد المغرب . وقال المصنف : ستاً . وقيل : أو أكثر ، وأربعاً بعد العشاء . وأما الركعتان بعد الوتر جالساً ، فقيل : هما سنة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وهو من المفردات . وعدهما الآمدى من السنن الرواتب . قال فى الرعاية : وهو غريب . قال المجد فى شرحه : عدهما بعض الأصحاب من السنن الرواتب . والصحيح من المذهب : أنهما ليستا بسنة . ولا يكره فعلهما . نص عليه . اختاره المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وحواشى ابن مفلح . وقال : قدمه غير واحد . وهو ظاهر كلامه . و إليه ميل المجد فى شرحه وقال فى الهدى : هما سنة الوتر .

وتقدم الكلام على الركعتين بعد أذان المغرب فى باب الأذان .

قوله ﴿ ثُمَّ التَّراوِيح ﴾ .

يعنى أنها سنة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : بوجوبها . حكاه ابن عقيل عن أبى بكر .

تنبيه : ظاهر قوله « ثم التراويح » أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها . وهو وجه . اختاره المصنف وجماعة . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والصحيح من المذهب : أن التراويح أفضل منها . وعليه الجمهور . وتقدم ذلك أول الباب أيضاً .

قوله ﴿ وَهِىَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ﴾

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى الرعاية : عشرون ، وقيل : أو أزيد . قال فى الفروع ، والفائق : ولا بأس بالزيادة . نص عليه . وقال : روى فى هذا ألوان . ولم يقض فيها بشىء .

وقال الشيخ تقى الدين : كل ذلك ـ أو إحدى عشرة ، أو ثلاث عشرة ـ حسن ، كما نص عليه أحمد ، لعدم التوقيت . فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

فوائد

منها : لابد من النية فى أول كل تسليمة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفيها نية واحدة . وهو احتمال فى الرعاية .

ومنها : أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعليه العمل . وعنه بل قبل السنة و بعد الفرض . نقلها حرب وجزم به فى العمدة . ويحتمله كلامه فى الوجيز ، فإنه قال : وتسن التراويح فى جماعة بعد العشاء . انتهى .

وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء . وقال الشيخ تقى الدين : من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة .

ومنها : فعلها أول الليل أفضل : أطلقه فى الفروع . فقال فعلها أول الليل أحب إلى أحمد . وقال ابن تميم : إلا بمكة . فلا بأس بتأخيرها . وقال فى الرعاية : ولا يكره تأخيرها بمكة . وليس ذلك منافياً لما فى الفروع .

ومنها : فعلها فى المسجد أفضل . جزم به فى المستوعب وغيره .

قلت : وعليه العمل فى كل عصر ومصر .

وعنه فى البيت أفضل . ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقى الدين ، وأطلقهما فى الفروع .

قلت : وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل . ونص عليه فى رواية يوسف بن موسى .

ومنها : يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة . فعله السلف . ولا بأس بتركه . ولا يدعو إذا استراح . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينحرف إلى المصلين و يدعو . وكره ابن عقيل الدعاء .

قوله ﴿ فإنْ كانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جعلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ . فإنْ أَحَبَّ مُتابَعَةَ الْإِمامُ فَأَوْتَرَ مَعَهُ قامَ إذا سَلَّمَ الإمامَ فشَفَعَها بأُخْرَى ﴾ .

هذا المذهب المشهور فى ذلك كله . وعليه جمهور الأصحاب .

وعنه يعجبنى أن يوتر معه . اختاره الآجرى .

[وذكر أبو جعفر العكبرى فى شرح المبسوط : أن الوتر مع الإمام فى قيام رمضان أفضل ، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « من قام مع الإمام حتى ينصرف » ذكره عنه ابن رجب] .

وقال القاضى : إن لم يوتر معه لم يدخل فى وتره ، لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام . وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها .

وقال فى الرعاية : وإن سلم معه جاز ، بل هو أفضل .

فوائد

إحداها : لا يكره الدعاء بعد التراويح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . اختاره ابن عقيل .

الثانية : إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده ، فالصحيح من المذهب : أنه لاينقض وتره ويصلى . وعليه جمهور الأصحاب . منهم المصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى المذهب : فإن كان قد أوتر قبل التهجد لم ينقضه فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع . ومختصر ابن تميم .

فعلى هذا : لا يوتر إذا فرغ . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال يوتر .

وعنه ينقضه استحباباً بركعة يصليها فتصير شفعاً ، ثم يصلى مثنى مثنى . ثم يوتر قدمه فى الحاوى الكبير .

وعنه ينقضه وجوباً على الصفة المتقدمة . وعنه يخير بين نقضه وتركه . وأطلقهن فى الفائق . وقال فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : وله أن يصلى بعد الوتر مثنى

مثنى . زاد فى الكبرى ، وقيل : يكره . قالوا : وإن نقضه بركعة صلى ماشاء وأوتر . وعنه يكره نقضه . وعنه يجب . انتهى . وقال فى الكبير : إن قرب زمنه شفعه بأخرى ، وإن بعد فلا . بل يصلى مثنى ، ولا يوتر بعده .

الثالثة : قوله ﴿ وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ﴾ .

بلا نزاع أعلمه ، ونص عليه . والصحيح من المذهب : أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقاً . نص عليه . وقيل : لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره . جزم به ابن تميم .

قوله ﴿ وَفِى التَّعْقِيبِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق .

إحداهما : لا يكره . وهو المذهب . نقله الجماعة عن أحمد . وصححها فى المغنى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب التصحيح فى كتابيه . وقدمه فى الكافى ، وشرح ابن رزين . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . قال المصنف وغيره : الكراهة قول قديم . نقله محمد بن الحكم .

قلت : ليس هذا بقادح .

والرواية الثانية : يكره . نقلها محمد بن الحكم . قال الناظم : يكره فى الأظهر قال فى مجمع البحرين : يكره التعقيب ، فى أصح الروايتين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، وشرح الهداية للمجد ، والمنور ، والإفادات ، وإدراك الغاية ، والحاوى الكبير . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

قوله ﴿ وَهُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِى جَمَاعَةٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه ، سواء طال ما بينهما أو قصر . قدمه فى الفروع ، وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وغيرهم .

وقال أبو بكر ، والمجد فى محرره : إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره ، رواية واحدة . و إنما الخلاف إذا رجعوا قبل الإمام .

قال المجد فى شرحه : لو تنفلوا جماعة بعد رقدة ، أو من آخر الليل ، لم يكره . نص عليه . واختاره القاضى . وجزم به ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : إذا أخره بعد أكل ونحوه لم يكره . وجزم به ابن تميم أيضاً . واستحسنه ابن أبى موسى لمن نقض وتره .

وقال ابن تميم : فإن خرج ثم عاد فوجهان .

قوله ﴿ فى جماعة ﴾ .

هذا الصحيح . وقطع به الأكثر . ولم يقل فى الترغيب وغيره « فى جماعة » بل أطلقوا . واختاره فى النهاية .

فوائد

إحداها : يستحب أن يسلم من كل ركعتين . فإن زاد ، فقال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أنها كغيرها . وقد قال الإمام أحمد ـ فيمن قام من التراويح إلى ثالثة ـ : يرجع و إن قرأ ، لأن عليه تسليمة ولا بد ، و يأتى ذلك أيضاً قريباً .

الثانية : يستحب أن يبتدئها بسورة القلم[1] بعد الفاتحة . لأنها أول مانزل . نص عليه . فإذا سجد قرأ من البقرة . هذا المذهب . ونقل ابراهيم بن محمد بن الحارث : أنه يقرأ بها فى عشاء الآخرة . قال الشيخ تقى الدين : وهو أحسن .

الثالثة : يستحب أن لايزيد الإمام على ختمة ، إلا أن يؤثر المأمون ، ولاينقص عنها . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به المجد ، وابن تميم وغيرهما .

---

(١) هى سورة اقرأ باسم ربك .

قال فى الرعاية : يكره النقص عن ختمة . نص عليه . وقيل : يعتبر حال المأمومين . قدمه فى الشرح ، وشرح ابن رزين . واختاره المصنف ، وقال : التقدير بحال المأمومين أولى .

وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية : لا يزيد على ختمة ، لئلا يشق فيسأموا ، فيتركوا بسببه فيعظم إثمه .

ويدعو لختمه قبل الركوع آخر ركعة من التراويح ، ويرفع يديه ويطيل . نص عليه فى رواية الفضل بن زياد . قال فى الفائق : ويسن ختمه آخر ركعة من التراويح قبل الركوع ، وموعظته بعد الختم ، وقراءة دعاء القرآن ، مع رفع الأيدى . نص عليه . انتهى . وقيل للإمام أحمد : يختم فى الوتر ويدعو ؟ فسهل فيه .

قوله ﴿ وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ﴾ بلا نزاع أعلمه .

﴿ وأفْضَلُها : وَسَطُ الليل ، والنصفُ الأخير أفضَلُ من الأول ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب . وقطعوا به . يعنى أن أفضل الأثلاث : الثلث الوسط ، وأفضل النصفين : النصف الأخير . جزم به فى الهداية ، وشرحها للمجد ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن منجا ، والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والفائق ، وتجريد العناية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وقال فى الكافى : والنصف الأخير أفضل ، واقتصر عليه . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح .

وجزم فى النظم ، وإدراك الغاية : أن أفضله الثلث بعد النصف ، كصلاة داود عليه الصلاة والسلام . نص عليه فى رواية أحمد بن الحسن . نقله القاضى أبو الحسين .

وقال فى الإفادات : وسطه أفضل ، ثم آخره .

وقال فى الحاوى الصغير : والأفضل عندى : أن ينام نصفه الأول ، أو ثلثه

الأول ، أو سدسه الأخير ، ويقوم بينهما . وقال فى الرعايتين : آخره خير من أوله ، ثم وسطه .

وقيل : خيره : أن ينام نصفه الأول . وقيل : بل ثلثه الأول ، ثم سدسه الأخير ، ويقوم ما بينهما . انتهى .

وقال فى الفروع : أفضله نصفه الأخير ، وأفضله ثلثه الأول . نص عليه . وقيل : آخره . وقيل : ثلث الليل الوسط . انتهى .

فإن أراد بقوله « ثلثه الأول » الثلث الأول من الليل ، فلا أعلم به قائلا . وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير ـ وهو ظاهر كلامه ـ فلا أعلم به قائلا . فلعله أراد ثلث الليل من أول النصف الثانى . وفيه بعد . ثم بعد ذلك رأيت القاضى أبا الحسين ذكر فى فروعه : أن المروذى نقل عن الإمام أحمد : أفضل القيام قيام داود . وكان ينام نصف الليل ، ثم يقوم سدسه ، أو ربعه . فقوله « ثم يقوم سدسه » موافق لظاهر مافى الفروع .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ومن غيره . قدمه فى الفروع ، والرعايتين . وقيل : ثلثه الأوسط أفضل . وقيل : الأفضل الثلث بعد النصف . جزم به فى النظم ، وإدراك الغاية . وقدمه القاضى أبو الحسين فى فروعه . وقيل : أفضله النصف بعد الثلث الأول . حكاه فى الرعايتين كما تقدم .

قوله ﴿ وَإِنْ تَطَوَّعَ فِى النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فلا بأس ﴾ .

اعلم أن الأفضل فى صلاة التطوع فى الليل والنهار : أن يكون مثنى . كما قال المصنف هنا . وإن زاد على ذلك صح ، ولو جاوز ثمانيا ليلا ، أو أربعا نهاراً . وهذا المذهب . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . وهو أصح . وقدمه فى الفروع . وقال : وظاهره عَلِمَ العدد أو نسيه . واختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمجد وغيرهم . قال الزركشى : وهو المشهور .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فيهما . ذكره فى المنتخب .

وقيل : لا يصح إلا مثنى فى الليل فقط . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . واختاره هو وابن شهاب ، والشارح . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال الإمام أحمد ـ فيمن قام فى التراويح إلى ثالثة ـ يرجع ، وإن قرأ . لأن عليه تسليم ولا بدّ .

فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلا : لو فعله كره ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المحرر ، والفائق ، والزركشى . وقدمه فى الفروع . وعنه لا يكره . جزم به فى التبصرة .

وعلى القول بصحة التطوع فى النهار بأربع : لو فعل لم يكره ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو الصحيح من المذهب ، وعنه يكره . وأطلقهما فى المذهب . ولو زاد عليها كره . جزم به ابن تميم . وقال فى المذهب : فإن زاد على أربع نهاراً بتسليمة واحدة كره ، رواية واحدة . وفى الصحة روايتان .

فائدتان

إحداهما : لو زاد على ركعتين ـ وقلنا : يصح ، ولم يجلس إلا فى آخرهن ـ فقد ترك الأولى ويجوز ، بدليل الوتر ، وكالمكتوبة على رواية . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : لايجوز . وقال فى الفصول : إن تطوع بست ركعات بسلام واحد ففى بطلانه وجهان . أحدهما : يبطل . لأنه لا نظير له فى الفرض .

الثانية : لو أحرم بعدد ، فهل يجوز الزيادة عليه ؟ قال فى الفروع : ظاهر كلامه ـ فيمن قام إلى ثالثة فى التراويح ـ : لايجوز . وفيه فى الانتصار خلاف . ذكره فى لحوق زيادة بالعقد . وتقدم فى أول سجود السهو « لو نوى ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة ليلاً أو نهاراً » .

قوله ﴿ وَصَلَاةُ القَاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . وقال صاحب الإرشاد

فى آخر باب جامع الصلاة والسهو ، وصاحب المستوعب : هى على النصف من صلاة القائم إلا المتربع[1] . انتهيا .

قلت : قد روى الإمام أحمد فى مسنده حديثاً بهذه الزيادة .

قوله ﴿ وَيَكُونُ فِي حَالِ القِيَامِ مُتَرَبِّعاً ﴾

يعنى يستحب ذلك . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يفترش . وذكر فى الوسيلة رواية : إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع ، وإلا تربع .

فعلى المذهب : يثنى رجليه فى سجوده ، بلا نزاع . وكذا فى ركوعه ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره الأكثرون وقطع به فى الخرقى ، والمستوعب ، والمحرر ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية ، والزركشى ، والشرح . وعنه لا يثنيهما فى ركوعه .

قال المصنف : هذا أقيس وأصح فى النظر ، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس ، وأخذ به . قال فى حواشى ابن مفلح : هذا أقيس . وقدمه فى مجمع البحرين وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وقال فى الرعاية الصغرى : ومتربعاً أفضل . وقيل : حال قيامه . ويثنى رجله إن ركع أو سجد .

تنبيه : محل الخلاف فى كون صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم : إذا كان غير معذور . فأما إن كان معذوراً لمرض أو نحوه : فإنها كصلاة القائم فى الأجر . قال فى الفروع : ويتوجه فيه فرضاً ونفلا .

فائدة : يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً وعكسه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة المضطجع لا تصح . وهو الصحيح من

---

(١) روى البخارى وأصحاب السنن عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً ؟ فقال : إن صلى قائما فهو أفضل . ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم . ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » .

المذهب . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ، والزركشى ـ : ظاهر قول أصحابنا : المنع . وقدمه فى الفروع ، والرعاية .

قال الشيخ تقى الدين : جوزه طائفة قليلة . ونقل ابن هانىء : يصح . فيكون على النصف من صلاة القاعد . واختاره بعض الأصحاب .

قال الشيخ تقى الدين : وهو قول شاذ لا يعرف له أصل فى السلف .

قال المجد : وهو مذهب حسن . وجزم به فى نظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم والفائق .

وقال الشيخ تقى الدين : لا يجوز التطوع مضطجعاً لغير عذر . وجزم به فى الرعايتين والإفادات . وجعل محل الخلاف فى الرعاية الكبرى فى غير المعذور . وغالب من ذكر المسألة أطلق .

فعلى القول بالصحة : هل يومىء ، أو يسجد ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفائق ، والفروع ، وابن تميم ، والحواشى ، والنكت .

فائدتان

إحداهما : التطوع سراً أفضل ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ويسر بنيته . وعنه هو والمسجد سواء . انتهى .

ولا بأس بالجماعة فيه . قال فى الفروع : ويجوز جماعة . أطلقه بعضهم .

قلت : منهم الشيخ فى المغنى ، والكافى ، والشارح ، وشرح ابن رزين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

وقيل : مالم يتخذ عادة وسنة . قطع به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

وقيل : يستحب . اختاره الآمدى . وقيل : يكره . قال الإمام أحمد : ماسمعته . وتقدم هل يكره الجهر نهاراً ، وهل يخير ليلا ؟ فى صفة الصلاة ، عند قوله « ويجهر الإمام بالقراءة » .

الثانية : اعلم أن الصلاة قائماً أفضل منها قاعداً . والصحيح من المذهب : أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام .

قال فى القاعدة السابعة عشرة : المشهور أن الكثرة أفضل . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، ونصره . وقال : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الفائق ، والإفادات .

وقال الشيخ عبد القادر فى الغنية ، وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، وصاحب الحاويين : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فى النهار . وطول القيام فى الليل أفضل . قال فى مجمع البحرين : اختاره جماعة من أصحابنا .

وعنه طول القيام أفضل مطلقاً . وقدمه فى الرعايتين ، ونهاية ابن رزين ونظمها . وعنه التساوى . اختاره المجد ، والشيخ تقى الدين . وقال : التحقيق أن ذكر القيام ـ وهو القراءة ـ أفضل من ذكر الركوع والسجود ، وهو الذكر والدعاء . وأما نفس الركوع والسجود : فأفضل من نفس القيام ، فاعتدلا . ولهذا كانت صلاته ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ معتدلة . فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود بحسب ذلك حتى يتقاربا .

قوله ﴿ وَأَدْنَى صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ . وأَكْثَرُهَا ثَمَانٌ ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه أكثرها اثنا عشر . وجزم به فى الغنية ، ونظم نهاية ابن رزين .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا : إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ ﴾

يعنى إذا خرج وقت الكراهة . وهكذا قال أكثر الأصحاب . وهو المذهب وقال فى الهداية ، والكافى ، والتلخيص : إذا علت الشمس واشتد حرها . ونص عليه الإمام أحمد . وقال فى المستوعب ، والحاوى الكبير : حين تبيض الشمس .

وقال فى الرعاية الكبرى : من علو الشمس . وقيل : و بياضها . وقيل : وشدة حرها . وقيل : بل زوال وقت النهى انتهى .

وقال المجد عن كلامه فى الهداية ، والنص : وهو محمول عندى على وقت الفضيلة . قال فى مجمع البحرين : وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة

فائدة : آخر وقتها : إلى الزوال ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال فى الفروع : والمراد ـ والله أعلم ـ قبيل الزوال . انتهى .

قلت : هو كالصريح فى كلامهم . فإن قولهم « إلى الزوال » لايدخل الزوال فى ذلك ، لكن ينتهى إليه . وله نظائر . وقال الشيخ عبد القادر : له فعلها بعد الزوال . وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندباً .

فائدتان

إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب المداومة على فعلها ، بل تفعل غِبًّا . نص عليه فى رواية المروذى . وعليه جمهور الأصحاب .

قال فى الهداية : لايستحب المداومة عليها عند أصحابنا .

قال فى مجمع البحرين : أكثر الأصحاب قالوا : لاتستحب المداومة عليها . ونص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار الآجُرى ، وابن عقيل استحباب المداومة عليها . ونقله موسى بن هارون عن أحمد .

قال فى الهداية : وعندى تستحب المداومة عليها . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، ومجمع البحرين : و يستحب المداومة عليها فى أصح الوجهين .

قال المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير : وهو الصحيح عندى .

قال ابن تميم : واستحباب المداومة عليها أولى .

قال فى الإفادات : ولا تكره مداومتها .

فتلخص : أن الآجرى ، وابن عقيل ، وأبا الخطاب ، وابن الجوزى ، والمجد ،

وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير : اختاروا استحباب المداومة عليها . وأطلق الوجهين فى التلخيص . واختار الشيخ تقى الدين المداومة عليها لمن لم يقم من الليل ، وله قاعدة فى ذلك . وهى : مالبس براتب لايداوم عليه كالراتب .

الثانية : أفضل وقتها : إذا اشتد الحر ، للحديث الصحيح الوارد فى ذلك[1] .

قوله ﴿ وَهَلْ يَصِحُّ التَطَوُّعَ بِرَكْعَةٍ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، والبلغة ، وابن تميم ، والنظم ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

إحداهما : يصح . وهو المذهب . صححهما فى التصحيح ، وابن منجا فى شرحه . قال فى الخلاصة : يصح أن يتطوع بركعة على الأصح . قال فى التلخيص : و يصح التطوع بركعة فى أصح الروايتين . ونصره فى مجمع البحرين ، والمجد فى شرحه . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والهداية ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والفائق وغيرهم . وجزم به فى الإفادات ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه أبو الخطاب فى رءوس المسائل .

الرواية الثانية : لايصح . جزم به فى الوجيز . وهى ظاهر كلام الخرقى . ونصرها المصنف فى المغنى والشرح . وقال فيه ابن تميم ، والشارح : أقل الصلاة ركعتان . على ظاهر المذهب .

فائدة : قال المجد فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وابن حمدان فى رعايته

---

(١) روى أحمد ومسلم عن زيد بن أرقم « أنه رأى قوماً يصلون من الضحى . فقال : أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل . إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » قال النووى : أى حين تحترق من شدة حر الرمال خفاف الفصال . وهى صغار أولاد الإبل .

وصاحب الحاوى ، ومجمع البحرين ، وغيرهم : حكم التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل بركعة . فيه الروايتان . ولا نعلم لهم مخالفاً . قال فى الفروع : ويصح التطوع بفرد ركعة .

قوله ﴿ وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ ﴾

فيشترط له مايشترط للنافلة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وعند الشيخ تقى الدين : سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة ، لايفتقر إلى وضوء ، و بالوضوء أفضل . وقد حكى النووى : الإجماع على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة والشكر .

قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه واجب مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين . [فعليها يتيمم محدث . قاله فى الفروع . وقال فى الرعاية : لايتيمم لخوف فوته . وقيل : بلى ، و بعضهم خرجها على التيمم للجنازة ، واستحسنه ابن تميم . وقال المجد : لايسجد وهو محدث ، ولا يقضيها إذا توضأ . انتهى]

وعنه واجب فى الصلاة . فعلى المذهب فى استحبابها للطائف روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وابن تميم ، والمذهب .

قلت : الأظهر من الوجهين : أنه يسجد ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال ابن نصر الله : هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه]

وعلى كل قول : يشترط لسجوده قصر الفصل ، على الصحيح من المذهب ، فيسجد متوضىء ، و يتيمم من يباح له التيمم مع قصر الفصل . قال فى الفنون : سهوه عنه كسجود سهو ، يسجد مع قصر الفصل . وعنه ويتطهر أيضاً محدث ويسجد . وهو قول فى الرعاية .

قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِىءِ وَلِلْمُسْتَمِعِ ، دُونَ السَّامِعِ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ،

والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه فى الحاويين وغيره . وهو من المفردات .

وقيل : يسجد السامع أيضاً . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ القَارِىءُ يَصْلُحُ إِمَاماً لَه . فَلاَ يَسْجُدُ قُدَّامَ إِمَامِه ، وَلاَ عَنْ يَسَارِه ﴾

على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والفائق . وقيل : يسجد . وهو ظاهر ماجزم به الناظم . فإنه قال : وليس بشرط موقف متعين ، وقطع به فى مجمع البحرين ، كسجوده لتلاوة أمى ، وزمن . لأن القراءة والقيام ليسا من فروضه . لا أعلم فيهما خلافا .

ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى . وفى سجوده لتلاوة صبى وجهان . وأطلقهما فى الفائق .

قلت : الصحيح من المذهب : سجوده لتلاوة الصبى . لأنه كالنافلة . والمذهب : صحة إمامة الصبى فى النافلة ، على ما يأتى . قال فى الفروع ، والمحرر ، وغيرهما : ويسن للقارىء ولمستمعه الجائز اقتداؤه به . وقيل : يصح إن صحت إمامته . وأطلقهن فى الرعاية . وجزم فى المذهب أنه لايسجد لتلاوة صبى .

فائدة : قال فى مجمع البحرين : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارىء فيحتمل المنع ، كالصلاة . ويحتمل الجواز . لأنه سجدة واحدة ، فلايفضى إلى كبير مخالفة وتخليط . وقالوا : لايسجد قبله ، لعموم الأدلة . ولأنه لايدرى : هل يسجد أم لا ؟ بخلاف رفعه قبله انتهى .

قلت : الثانى : هو الصواب .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِىءُ لَمْ يَسْجُد ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : يسجد غير مصل ، وقدمه فى الوسيلة .

فوائد

الأولى : لا يسجد فى صلاة لقراءة غير إمامه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، كقراءة مأموم . وعنه يسجد . وعنه يسجد فى النفل ، دون الفرض . وهو قول فى الرعاية ، والفائق ، وغيرهما . وخص القاضى فى موضع من كلامه الخلاف بالنفل . قاله فى مجمع البحرين ، والمجد . وقطع به فى المذهب . وقيل : يسجد إذا فرغ . اختاره القاضى .

فعلى القول بعدم السجود : لو خالف وفعل ففى بطلان الصلاة به وجهان . حكاهما القاضى فى التخريج . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . وقدم فى الفائق البطلان .

الثانية : لا يقوم ركوع ولا سجود عن سجدة التلاوة فى الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وعنه بلى ، وقيل : يجزىء الركوع مطلقاً ، أعنى سواء كان فى الصلاة أو لا . قاله فى الفروع وغيره . وحكى عن القاضى .

وقال فى الرعاية : وعنه يجزىء ركوع الصلاة وحده . انتهى .

قلت : اختارها أبو الحسين .

وقال فى الفائق : لا يقوم الركوع مقامه ، وتقوم سجدة الصلاة عنه . نص عليه . وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم .

الثالثة : لو سجد ثم قرأ . ففى إعادته وجهان . وأطلقهما فى الفروع . وقال : وكذا يتوجه فى تحية المسجد إن تكرر دخوله . وأطلقهما فى الفائق ، والتلخيص .

وقال ابن تميم : وإن قرأ سجدة فسجد ، ثم قرأها فى الحال مرة أخرى ، لا لأجل السجود . فهل يعيد السجود ؟ على وجهين . وقال القاضى فى تخريجه : إن سجد فى غير الصلاة ، ثم صلى فقرأها فيها ، أعاد السجود . وإن سجد فى

صلاة ، ثم قرأها فى غير صلاة ، لم يسجد . وقال : إذا قرأ سجدة فى ركعة فسجد ، ثم قرأها فى الثانية . فقيل : يعيد السجود . وقيل : لا .

و إن كرر سجدة ، وهو راكب فى صلاة لم يكرر السجود ، و إن كان فى غير صلاة لم يكرر السجود . كذا وجد فى النسخ . وقال فى الرعاية : وكلما قرأ آية سجد سجدة .

قلت : إن كررها فى ركعة سجد مرة .

وقيل : إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه . وقيل : إن قرأ سجدة فى مجلس مرتين ، أو فى ركعتين ، أو سجد قبلها . فهل يسجد للثانية أو للأولة ؟ فيه وجهان . وقيل : إن قرأها ، فسجد ثم قرأها . وقيل : فى الحال فوجهان .

الرابعة : لو سمع سجدتين معا ، فهل يسجد سجدتين ، أم يكتفى بواحدة ؟ قال ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشرة : المنصوص فى رواية البزراطى : أنه يسجد سجدتين . قال : و يتخرج أن يكتفى بواحدة . وقد خرج الأصحاب فى الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجده التلاوة وجها . فهنا أولى . انتهى .

قوله ﴿ وَهُوَ أربع عَشْرة سَجْدَةٍ : فِي الحَجِّ منها اثْنَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه فى الحج واحدة فقط . وهى الأولى . نقله الآمدى . وعنه هى الثانية . فتكون السجدات ثلاث عشرة . وعنه سجدة « ص » منه . فتكون خمس عشرة . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل .

فعلى المذهب : سجدة « ص » سجدة شكر . فيسجد بها خارج الصلاة على كل رواية . ولا يسجد بها فى الصلاة . فإن فعل عالما بطلت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين . وجزم به فى المنور . وقيل : لاتبطل . قال فى الفروع : وهو أظهر . لأن سببها من الصلاة . وأطلقهما ابن تميم والمذهب ، والفائق ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والمجد فى شرحه . وقال :

على القول بأنها لا تبطل لافائدة فى اختلاف الروايتين من حيث المعنى ، إلا هل هذه السجدة مؤكدة كتأكيد سجود التلاوة ، أم هى دونه فى التأكيد كسجود الشكر ؟ لأن سجود التلاوة آكد من سجود الشكر .

فائدة : السجدة فى «حم» عند قوله « يسأمون » على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والزركشى . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : عند قوله « يعبدون » اختاره ابن أبى موسى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يخير .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ ويكبر إذا سجد ﴾ أنه لا يكبر للإحرام . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد : هو قول القاضى وغيره من أصحابنا . وقيل : يشترط تكبيرة الإحرام . اختاره أبو الخطاب . وجزم به فى الإفادات ، وصححه فى الرعايتين . وأطلقهما فى الفائق .

قوله ﴿ وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الفروع وغيره . قال الرعايتين : ويكبر غير المصلى فى الأصح للإحرام والسجود والرفع منه . فظاهر كلامه : أن فى تكبيرة السجود خلافا .

قوله ﴿ وإِذَا رَفَعَ ﴾

يعنى يكبر إذا رفع . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجزئه تكبيرة للسجود . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره بعض الأصحاب .

قوله ﴿ وَيَجْلِسُ ﴾

هكذا صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب . قال فى الفروع : فلعل المراد الندب . ولهذا لم يذكروا جلوسه فى الصلاة كذلك .

قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن السلام ركن . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ليس بركن . وهما وجهان فى الفائق وغيره . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق .

فعلى المذهب : يجزئه تسليمة واحدة . وتكون عن يمينه . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه تجب الثنتان .

قوله ﴿ وَلاَ يَتَشَهَّدُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : بلى . وهو تخريج لأبى الخطاب ، واختاره . وهو من المفردات . وأطلقهما فى الرعايتين والحاويين ، والتلخيص . قال فى الفروع : ونصه لايسن .

فائدتان

إحداهما : الأفضل أن يكون سجوده عن قيام . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : قاله طائفة من أصحاب الإمام أحمد . وقيل للإمام أحمد : يقوم ثم يسجد ؟ فقال : يسجد وهو قاعد . وقال ابن تميم : الأفضل أن يسجد عن قيام ، وإن سجد عن جلوس فحسن .

الثانية : يقول فى سجوده مايقوله فى سجود الصلاة ، وإن زاد على ذلك مما ورد فى سجود التلاوة فحسن .

قوله ﴿ وَإِنْ سَجَدَ فِى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، نَصّ عليه ﴾ .

يعنى فى رواية أبى طالب . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحاويين .

وقال القاضى فى الجامع الكبير : لا يرفعهما . وهو رواية عن أحمد . قال فى النكت : ذكر غير واحد : أنه قياس المذهب .

قلت : منهم : المصنف ، والشارح .

قال ابن نصر الله فى حواشيه : هذا الأصح . وأطلقهما فى الفروع ، والكافى ، والمجد فى شرحه ، والمذهب ، والتلخيص . وتقدم هل يرفع يديه بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد ؟ فى أحكام الوتر .

فائدتان

إحداهما : الصحيح من المذهب : أنه إذا سجد فى غير الصلاة يرفع يديه ، سواء قلنا يرفع يديه فى الصلاة أولا . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم . وهو من المفردات .

وقيل : لا يرفعهما . ويحتمل كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز . وأطلقهما فى الفائق .

الثانية : إذا قام المصلى من سجود التلاوة . فإن شاء قرأ ، ثم ركع ، وإن شاء ركع من غير قراءة . نص عليه .

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يَجْهَرُ فِيهَا ﴾

بل يكره . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وغيرهما . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ فَالْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وأكثرهم جزم به . وهو من المفردات . وقيل : يلزمه متابعته . اختاره القاضى والمصنف .

تنبيه : مفهوم كلامه : أن المأموم يلزمه متابعة إمامه فى السجود فى صلاة الجهر . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال فى الفروع ، والرعاية : يلزمه فى الأصح . وجزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

وقيل : لا يلزمه . جزم به فى الحاوى الكبير .

فعلى المذهب : لو ترك متابعته عمداً بطلت صلاته . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وغيرهما .

وعلى الثانى : لا تبطل ، بل يكره .

فائدة : الراكب يومىء بالسجود ، قولا واحداً . وأما الماشى : فالصحيح من المذهب : أنه يسجد بالأرض . وقيل: يومىء أيضاً . وأطلقهما فى الحاوى . وقيل: يومىء إن كان مسافراً و إلا سجد .

قوله ﴿ وَ يُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقال ابن تميم : يستحب لأمير الناس لاغير . قال فى الفروع : وهو غريب بعيد .

قوله ﴿ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ﴾ .

يعنى العامتين للناس . هكذا قال كثير من الأصحاب ، وأطلقوا .

وقال القاضى وجماعة : يستحب عند تجدد نعمة أو دفع نقمة ظاهرة . لأن العقلاء يُهَنَّون بالسلامة من العارض ، ولا يفعلونه فى كل ساعة ، و إن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ، و يمتعهم بالسمع والبصر ، والعقل والدين . و يفرقون فى التهنئة بين النعمة الظاهرة والباطنة ، كذلك السجود للشكر . انتهى .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن يسجد لأمر يخصه . نص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقيل : لايسجد [قدمه فى الرعاية الكبرى . فقال : يسن سجود الشكر لتجدد نعمة ، ودفع نقمة عامتين للناس . وقيل : أو خاصتين] وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَلاَ يَسْجُدُ لَهُ فِي الصَّلاَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحبه ابن الزاغونى فيها . واختاره بعض الأصحاب . وهو احتمال فى انتصار أبى الخطاب كسجود التلاوة . وفرق القاضى وغيره بينهما بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة .

فعلى المذهب : لو سجد جاهلا ، أو ناسياً ، لم تبطل الصلاة . و إن كان عامداً بطلت ، على الصحيح من المذهب . وعند ابن عقيل فيه روايتان ، من حمد لنعمة ، أو استرجع لمصيبة .

فائدة : لو رأى مبتلى فى دينه سَجد شكراً بحضوره وغيره . و إن كان مبتلًى فى بدنه سجد وكتمه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . قال القاضى وغيره : يسأل الله العافية . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يسجد . ولعله ظاهر الخبر .

فعلى المذهب : قال فى الفروع ، والمراد إن قلنا : يسجد لأمر يخصه .

قلت : فهو كالصريح فى كلام ابن تميم . فإنه قال : وهل يسجد لأمر يخصه ؟ فيه وجهان . لكن إن سجد لرؤية مبتلًى فى بدنه لم يشعره .

فاستدرك من السجود لأمر مخصوص ذلك .

قوله ﴿ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ : هِيَ خَمْسَةٌ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أن عند قيامها ليس بوقت نهى لقصره .

قال فى الفروع : وفيه وجه : أنه ليس بوقت نهى . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى أن أوقات النهى ثلاثة : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب . وهذا الوقت يشتمل على وقتين . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً . و يأتى ذلك مفصلا قريباً . أتم من هذا .

قوله ﴿ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ﴾ .

يعنى الفجر الثانى . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه من صلاة الفجر . اختاره أبو محمد رزق الله التميمى .

قوله ﴿ وَبَعْدَ الْعَصْرِ ﴾ .

يعنى صلاة العصر . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ويأتى قريباً إذا جمع . وعنه لا نهى بعد العصر مطلقاً ، كما تقدم . وعنه لا نهى بعد العصر ما لم تصفر الشمس .

فائدة : الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع . فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لعذر : صح أن يتطوع بعدها . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم . والاعتبار أيضاً : بصلاته . فلو صلى مُنع من التطوع ، وإن لم يصل غيره . ومتى لم يصل فله التطوع وإن صلى غيره . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقال فى المستوعب : حتى تبيض . وحكاه فى الرعاية قولا .

قوله ﴿ وَعِنْدَ قِيامِهَا حَتَّى تَزُولَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وظاهر كلام الخرقى : أنه ليس بوقت نهى ، لقصره كما تقدم . اختاره بعض الأصحاب . واختاره الشيخ تقى الدين فى يوم الجمعة خاصة . قال الإمام أحمد فى الجمعة : إذن لا يعجبنى . قال فى الفروع : وظاهره الجواز ولو لم يحضر الجامع . وقال القاضى : ليستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر مايعلم زوالها كسائر الأيام .

فائدتان

إحداهما : لو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى منع من التطوع المطلق

بعد الفراغ منهما . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفروع ، والفائق ، والزركشي وغيرهم .

وأما سنه الظهر الثانية : فالصحيح من المذهب : أنها تفعل بعد العصر إذا جمع ، سواء جمع فى وقت الأولى أو الثانية . قدمه فى الفروع . وقيل : يفعلها إذا جمع فى وقت الظهر . وقيل : بالمنع مطلقاً . وقال ابن عقيل فى الفصول : يصلى سنة الأولى إذا فرغ من الثانية ، إذا لم تكن الثانية عصراً . وهذا فى العشاءين خاصة . وتقدم سنة الأولى منهما على الثانية ، كما قدم فرض الأولى على الثانية . قال فى الفروع : كذا قال .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن المنع فى وقت النهى متعلق بجميع البلدان وعليه الأصحاب . وعنه لانهى بمكة . وهى قول فى الحاوى وغيره . وتأوله القاضى على فعل ماله سبب ، كركعتى الطواف . قال المجد فى شرحه : هو خلاف الظاهر ووجه فى الفروع توجيهاً ـ إن قلنا الحرم كمكة فى المرور بين يدى المصلى ـ : أن هنا مثله . وكلام القاضى فى الخلاف أنه لايصلى فيه اتفاقاً .

قوله ﴿ وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وتقدم رواية :أنه لانهى بعد العصر مطلقاً .

تنبيه : ظاهر قوله « و إذا تضيفت للغروب » أن ابتداء وقت النهى يحصل قبل شروعها فى الغروب . فيكون : أوله إذا اصفرت . وهو إحدى الروايتين . اختاره المصنف . قال المجد فى شرحه : هذا أولى وأحوط . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح .

والرواية الثانية : أوله إذا شرعت فى الغروب . وعليه أكثر الأصحاب . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى مجمع البحرين . قاله أصحابنا . قال الزركشى : عليه عامة الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والفائق وغيرهما .وقدمه فى مجمع البحرين . قال ابن

تميم : واختلف قوله فى الخامس . فعنه أوله : إذا شرعت فى الغروب . وعنه أوله إذا اصفرت . وقال فى الفروع ، فى تعداد أوقات النهى : وعند غروبها ، حتى تتم .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وحكى فى التبصرة فى قضاء الفرائض فى وقت النهى روايتين .

فوائد

إحداها : يجوز صلاة النذر فى هـذه الأوقات على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين وغيرهم . وصححه فى مجمع البحرين ، وابن تميم . ونصره المجد فى شرحه ، وغيره .

قال فى القواعد الفقهية : الأشهر الجواز . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعنه لايفعلها . ذكرها أبو الحسين . وأطلقهما فى الفائق .

الثانية : لو نذر صلاة فى أوقات النهى . فالصحيح من المذهب : أن حكمها حكم صلاة النذر المطلق فى وقت النهى على ماتقدم . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ قال أصحابنا : ينعقد النذر ، ويأتى به فيها . وجزم به فى الوجيز ، وابن تميم ، وغيرهما ، وقدمه فى الفروع وغيره . وقال المجد فى شرحه ، والمصنف فى المغنى ، والشارح : ويتخرج أن لاينعقد موجباً لها . وتبعهم فى مجمع البحرين والفروع . وقال ابن عقيل فى الفصول : يفعلها فى غير وقت النهى ويكفر ، كنذره صوم يوم العيد . وقال القاضى فى الخلاف وغيره : أو نذر صلاة مطلقة أو فى وقت وفات . فقياس المذهب : يجوز فعلها فى وقت النهى . لأن أحمد أجاز صوم النذر فى أيام التشريق ، على إحدى الروايتين ، مع تأكد الصوم .

الثالثة : لو نذر الصلاة فى مكان غصب . ففى مفردات أبى يعلى : ينعقد . فقيل له : يصلى فى غيرها ؟ فقال : فلم يف بنذره .

وقال فى الفروع : ويتوجه أنه كصوم يوم العيد .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر ، والمجد ، وغيرهما إجماعاً . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم . قال المصنف ، والشارح : بغير خلاف ، وقيده ابن تميم . وحكى فى الرعاية وغيرها قولا بصلاة الفرض منهما . وعنه المنع من الصلاة عليها . نقله ابن هانىء . وعنه المنع بعد الفجر فقط .

والصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه المنع .

والصحيح من المذهب : جواز إعادة الجماعة فيهما مطلقاً . جزم به فى المذهب ، والشرح ، والوجيز ، والمغنى ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع . واختاره ابن عقيل . واختار القاضى وغيره : لايجوز إعادة الجماعة إلا مع إمام الحى . وجزم به فى الهداية ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، ومجمع البحرين ، والتلخيص والحاوى الصغير . قال ابن تميم : وتعاد الجماعة مع إمام الحى إذا أقيمت وهو فى المسجد ، أو دخل وهم يصلون ، سواء صلى جماعة أو فرادى ، لكن لايستحب له الدخول انتهى . وعنه المنع فيها مطلقاً . ويأتى ذلك مستوفًى فى صلاة الجماعة عند قوله « فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد استحب له إعادتها » .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ فِى الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ؟ على روايتين ﴾ .

يعنى هل يجوز فعل صلاة الجنازة وركعتى الطواف ، وإعادة الجماعة فى الأوقات الثلاثة الباقية ؟ وأطلقهما ابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، والمجد فى شرحه ، والخلاصة . الصحيح من المذهب : جواز فعل ركعتى الطواف وإعادة

الجماعة فى هذه الأوقات الثلاثة أيضاً . جزم به فى التلخيص ، والوجيز ، والهداية ، والمذهب ، والمحرر ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تميم : وقطع به بعض أصحابنا . واختار ابن عقيل : جواز إعادة الجماعة فيها .

والرواية الثانية : لايجوز . قال فى مجمع البحرين : لايجوز فى أقوى الروايتين . وصححه فى النظم ، والتصحيح ، والقاضى ، وأبو الخطاب ، والشرح . والصحيح من المذهب ، لاتجوز صلاة الجنازة فى هذه الأوقات الثلاثة . قال فى مجمع البحرين : لاتجوز صلاة الجنازة فى الأشهر . وصححه فى النظم ، والتصحيح . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، ونصراه . وقدمه فى المحرر . ذكره فى الصلاة على الجنازة .

والرواية الثانية : تجوز . جزم به فى الوجيز . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الهداية ، وشرحها للمجد ، والخلاصة ، والمذهب ، ومسبوك الذهب . ذكراه فى الجنائز .

وقال ابن أبى موسى : يصلى عليها فى جميع الأوقات إلا حال الغروب . وذكر فى الرعاية قولا بالجواز فى جميع الأوقات ، إلا حال الغروب والزوال .

تنبيه : محل الخلاف فى الصلاة على الجنازة : إذا لم يخف عليها . أما إذا خيف عليها فإنه يصلى عليها فى هذه الأوقات قولا واحداً .

فائدة : الصحيح من المذهب : تحريم الصلاة على القبر والغائب فى أوقات النهى كلها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به المصنف ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع .

وقيل : إن كانت فرضاً لم يحرم ، وإن كانت نفلا حرمت . وأطلقهما ابن تميم . وصحح ابن الجوزى فى المذهب جواز الصلاة على القبر فى الوقتين الطويلين . وحكى قولا : لاتجوز الصلاة على القبر فى الأوقات الخمس .

وقال فى الفصول : لاتجوز بعد العصر ، لأن العلة فى جوازها على الجنازة خوف الانفجار ، وقد أمن فى القبر . قال : وصلى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ . ولعله قاس على الجنازة . قال : وحكى عنه : أنه علل بأنها صلاة مفروضة . وهذا يلزم عليه فعلها فى الأوقات الثلاث . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بِغَيْرِها فِى شَىْءٍ مِنَ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ إلاَّ مالهُ سَبَبٌ ﴾

التطوع بغير ماتقدم ذكره فى الأوقات الخمسة نوعان : نوع له سبب ، ونوع لا سبب له .

فأما الذى لا سبب له ـ وهو التطوع المطلق ـ فجزم المصنف هنا : أنه لايجوز فعله فى شىء منها . وهو المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجوز .

فعلى المذهب : لوشرع فى التطوع المطلق فدخل وقت النهى وهو فيها حرم ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : لا يحرم . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال : ولا يبتدىء فى هذه الأوقات صلاة يتطوع بها ، وكذا قال فى المنور ، والمنتخب . وقطع به الزركشى . لكن قال : يخففها . واقتصر عليه ابن تميم . وهو الصواب .

وعلى المذهب : لو ابتدأ التطوع المطلق فيها لم ينعقد ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمجد فى شرحه ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والزركشى ، والقواعد الفقهية فى التاسعة ، ومجمع البحرين . قال ابن تميم ، وصاحب الفائق : لم تنعقد ، على الأصح . قال فى التلخيص : لم تنعقد على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وعنه تنعقد .

فعلى القول بعدم الانعقاد : لاتنعقد من الجاهل ، على الصحيح من المذهب .

وهو ظاهر كلام ابن تميم . وقدمه فى الفائق ، ومجمع البحرين . وعنه تنعقد منه . قدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وحواشى ابن مفلح ، وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والزركشى .

النوع الثانى : ماله سبب ـ كتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقضاء السنن الرواتب ـ فأطلق المصنف فيها الروايتين . وأطلقهما فى الخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والفروع ، والنظم ، و إدراك الغاية ، والزركشى وابن تميم ، والهادى ، والكافى .

إحداهما : لايجوز . وهى المذهب . وعليها أكثر الأصحاب . قاله ابن الزاغونى وغيره . قال فى الواضح فى تحية المسجد ، والسنن الراتبة : إنه اختيار عامة المشايخ . قال الشريف أبو جعفر [هو] قول أكثرهم . قال فى الفروع ، وتجريد العناية : وهو الأشهر . قال الشارح : هو المشهور فى المذهب . قال ابن هبيرة : هو المشهور عند أحمد فى الكسوف . قال ابن منجا فى شرحه : هذا الصحيح . ونصره أبو الخطاب وغيره . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وفروع القاضى أبى الحسين . واختاره الخرقى ، والقاضى ، والمجد ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز فعلها فيها . اختارها أبو الخطاب فى الهداية ، وابن عقيل وابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والسامرى فى المستوعب ، وصاحب الفائق ، ومجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر قول الشيخ فى الكافى . وقدمه فى المحرر .

وعنه رواية ثالثة : يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر . قال المصنف فى المغنى والشارح : وهو المنصوص عن أحمد فى قضاء وتره . واختاره ابن أبى موسى وصححه فى الحاوى الكبير . قال الزركشى : وهو حسن . وجزم فى المنتخب بجواز قضاء السنن فى الأوقات الخمسة . واختار المصنف فى العمدة جواز قضاء السنن الراتبة فى الوقتين الطويلين ، وهما بعد الفجر والعصر . واختار المصنف أيضاً

فى المغنى ، والشارح ، جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وجواز قضاء السنن الراتبة بعد العصر . واختاره فى التصحيح الكبير . وقال : صححه القاضى . واختار ابن عبدوس فى تذكرته جواز ماله سبب فى الوقتين الطويلين .

وعنه رواية رابعة : يجوز قضاء وتره ، والسنن الراتبة مطلقاً ، إن خاف إهماله .

فعلى القول بالمنع فى الكسوف : فإنه يذكر ويدعو حتى ينجلى . ويأتى ذلك فى بابه .

تنبيه : محل الخلاف : فى غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة . فإنه يجوز فعلها من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الفروع . وقال : ليس عنها جواب صحيح .

وأجاب القاضى وغيره بأن المنع هناك لم يختص الصلاة . ولهذا يمنع من القراءة والكلام . فهو أخف . والنهى هنا اختص الصلاة . فهو آكد . قال فى الفروع : وهذا على العلتين أظهر . ثم قال القاضى : مع أن القياس المنع . تركناه لخبر سليك[1] .

فائدة : مما له سبب : الصلاة بعد الوضوء . وألحق الشيخ تقى الدين صلاة الاستخارة بما يفوت . وقال فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين هنا ، وغيرهم : وسجود الشكر ، وصلاة الاستسقاء . فعدُّوهما فيما له سبب . وصححوا جواز الفعل كما تقدم عنهم .

قلت : ذكر الاستسقاء فيما له سبب : ضعيف بعيد . قال فى الفروع : ولا يجوز صلاة الاستسقاء وقت نهى .

قال صاحب المغنى ، والمحرر ، ومجمع البحرين هناك وغيرهم : بلا خلاف .

---

(١) عن جابر رضى الله عنه قال « دخل رجل ـ وعند مسلم : دخل سليك الغطفانى ـ يوم الجمعة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب . فقال : صليت ؟ فقال : لا . قال : فصلى ركعتين » .

قال ابن رزين فى شرحه إجماعاً . وأطلق جماعة الروايتين . ويأتى أيضاً فى باب الاستسقاء بأتم من هذا .

ولا تصلى ركعتا الإحرام ، على الصحيح . وقال فى الفروع : ويتوجه فيه بخلاف صلاة الاستسقاء . ويأتى فى باب الإحرام .

باب صلاة الجماعة

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ للصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرجال لا بشرط ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف .

وقيل : لا تنعقد أيضاً فى اشتداد الخوف . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، على مايأتى هناك . وعنه الجماعة سنة .

وقيل: فرض كفاية . ذكره الشيخ تقى الدين وغيره . ومقاتلة تاركها كالأذان على ماتقدم . وذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة .

وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة . ذكرها القاضى ، وابن الزاغونى فى الواضح ، والإقناع . وهى من المفردات . واختارها ابن أبى موسى ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين . فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح .

قال فى الفتاوى المصرية : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد . ذكره القاضى فى شرح المذهب عنهم . انتهى .

قال ابن عقيل : بناء على أصلنا فى الصلاة فى ثوب غصب ، والنهى يختص بالصلاة . وقال فى الحاوى الكبير : وفى هذا القول بعد . وعنه حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة . وأطلق فى الحاوى وغيره فيهما وجهين . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « على الرجال » دخول العبيد فى ذلك . وهو إحدى الروايتين . نقلها ابن هانئ . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والشرح ، والتلخيص والمحرر ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

وقال فى الصغرى : تلزم ـ على الأصح ـ كل مسلم مكلف ذكر قادر . والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليهم . قدمه فى الفروع . وجزم به المجد فى شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة . وأطلق ابن الجوزى فى المذهب ، وابن تميم ، وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنها لا تجب على الخنثى . وهو صحيح . جزم به فى الفائق ، وابن تميم ، وغيرهما . قال فى الرعاية الكبرى : والمذهب وجوبها على كل مكلف ، غير خنثى وأنثى . وقيل : تجب عليهم .

قال فى المستوعب : تجب على غير النساء .

الثالث : مفهوم كلامه أيضاً : أنها لا تجب على النساء أيضاً . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن . وهو غريب .

الرابع : مفهوم قوله « الرجال » أنها لا تجب على المميز . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . قال فى الرعايتين : تجب على كل ذكر مكلف ، وكذا فى الحاوى الكبير . قال فى الصغير : تلزم الرجال . وقيل : هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه . قاله الناظم . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب .

فائدة : فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو صلى منفرداً صحت صلاته ، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره ، وإن كان لغير عذر فإنه يأثم . وفى صلاته فضل ، خلافا لأبى الخطاب وغيره فى المسألة الأولى . ولنقله عن الأصحاب فى الثانية . قاله

فى الفروع . واختار الشيخ تقي الدين كأبى الخطاب فيمن عادته الانفراد ، مع عدم العذر و إلا تم أجره .

قلت : وهو الصواب . اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر ، فإن أجره يكمل .

وقال الشيخ تقى الدين ، فى الصارم المسلول : خبر التفضيل فى المعذور الذى تباح له الصلاة وحده . قال فى الفروع : و يتوجه احتمال تساويهما فى أصل الأجر وهو الجزاء . والفضل بالمضاعفة .

فائدة : يستحب للنساء صلاة الجماعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . وصححه فى الفائق . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . ذكروه فى أواخر الباب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والهداية ، والمستوعب .

وقال ابن عقيل : يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة ، فى أصح الروايتين .

والرواية الثانية : يكره فى الفريضة . ويجوز فى النافلة . انتهى . وعنه لايستحب لهن الصلاة جماعة . وعنه يكره . هذا الحكم إذا كن منفردات ، سواء كان إمامهن منهن أو لا .

فأما صلاتهن مع الرجال جماعة : فالمشهور فى المذهب : أنه يكره للشابة . قاله فى الفروع . وقال : والمراد ـ والله أعلم ـ المستحسنة . واختاره القاضى ، وابن تميم . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . قال فى الهداية والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم : وللعجوز والبَرْزة حضور جمع الرجال . قال فى المحرر : ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال .

وعنه يباح مطلقا . وهو ظاهر ما جزم به فى المنور . قال ابن تميم : وظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ لايكره . وهو أصح . وقدمه فى الفروع . وعنه

يباح فى الفرض . واختار ابن هبيرة : يستحب لهن . وقيل : يحرم فى الجمعة . قال فى الفروع : و يتوجه فى غيرها مثلها .

تنبيه : حيث قلنا : يستحب لها ، أو يباح الصلاة جماعة . فصلاتها فى بيتها أفضل بكل حال ، بلا نزاع . كما قال المصنف بعد ذلك « و بيتها خير لها » و يأتى فى كلام المصنف « إذا استأذنت المرأة إلى المسجد » .

قوله ﴿ وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ فى أصح الروايتين ﴾

وكذا قال فى التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين . قال فى الشرح ، والنظم : هذا الصحيح من المذهب . وصححه فى الحاوى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم وغيرهم . قال المجد فى شرحه : هى اختيار أصحابنا . وهى عندى بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها .

والرواية الثانية : ليس له فعلها فى بيته . قدمه فى الحاوى .

فائدتان

إحداهما : تنعقد الجماعة باثنين . فإن أمَّ الرجل عبده أو زوجته ، كانا جماعة كذلك ، و إن أم صبياً فى النفل جاز . و إن أمه فى الفرض ، فقال أحمد : لايكون مسقطاً له . لأنه ليس من أهله . وعنه يصح ، كما لو أم رجلا متنفلا . قاله فى الكافى .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن فعلها فى المسجد سنة . وصححه فى الحاوى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وعنه فرض كفاية . جزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر .

قال فى الفروع : قدمه فى المحرر لاستبعاده أنها سنة . ولم أجد أحداً صرح به غيره . قال فى النكت : ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل

الشيخ مجد الدين . قال : وكلامه فى شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحداً منهم قال به .

وعنه واجبة على القريب منه . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير . وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : لايصح فى غير مسجد مع القدرة عليه . وقلت : وهو بعيد انتهى .

وقيل : شرط للصحة . قال فى الحاوى الكبير . وفيه بعد . قال فى الرعاية الكبرى ، وقلت : وهو بعيد .

قال الشيخ تقى الدين : ولو لم يمكنه إلا بمشيه فى ملك غيره ، وإن كان بطريقه منكر ـ كغناء ـ لم يدع المسجد ، وينكره . نقله يعقوب .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ الاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ﴾ بلا نزاع أعلمه . وقيده الناظم بما إذا لم يحصل ضرر .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ الصلاةُ فى المسجد الذى لاتقام فيه الجماعة إلا بحُضوره ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والمجد فى شرح الهداية ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن حمدان . وغيرهم : وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه إلا أنَّ فى قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعة . زاد ابن حمدان وقيل : أو كثرت جماعة المسجد بحضوره . وقال فى الوجيز : والعتيق أفضل ، ثم الأبعد ثم ماتمت جماعته به . فقطع أن العتيق والأبعد أفضل من ذلك .

قوله ﴿ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَة ، ثُمَّ فِي المَسْجِدِ العَتِيق ﴾

هذا أحد الوجوه . جزم به فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه ، والمذهب الأحمد ، والمنتخب ، والخلاصة . قال الشارح : وهو أولى . قال ابن تميم : وهو الأصح . قال فى الرعاية الصغرى : وهو أظهر . وقدمه فى النظم .

والصحيح من المذهب : أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والمنور ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والحاويين وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، وتجريد العناية . وقيل : إن استويا فى القرب والبعد فالأكثر جمعا أولى . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وقيل : الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعا [حكاه فى الفروع ، وقدم فى المحرر : أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعا] وجزم به فى المنور .

قوله ﴿ وَهل الْأَوْلَى قَصْدُ الْأَبْعَدِ أو الأقرب ؟ على روايتين ﴾.

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن منجا ، والحاويين .

إحداهما : الأبعد أولى . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، وحواشى ابن مفلح ، وتجريد العناية ، والرعايتين . زاد فى الكبرى : فالأبعد أفضل ، وإن قل جمعه ، ولم يكن أعتق .

والرواية الثانية : الأقرب أولى ، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره . قدمه فى الخلاصة ، والفائق . وعنه رواية ثالثة : الأقرب أولى إن استويا فى القدم وكثرة الجمع ، وإلا فالأبعد أولى . وقيل : يرجح أحدهما هنا بالقدم . لا بكثرة الجمع . ذكرها فى الرعاية . وقال أيضاً ، وقيل : إن استويا فى العتق فالأكثر جمعا أفضل وإن استويا فى كثرة الجمع فالعتيق أفضل . وقال أيضا : إذا كان القريب العتيق

فالأكثر جمعا أفضل . وإن استويا فى كثرة الجمع فالعتيق أفضل من الأبعد . والأعتق أولى إن استويا فى الكثرة والعَتَق ، وإن كان أحدهما أعتق والآخر أكثر جمعا ، رجح الأبعد . وعنه بل الأقرب . انتهى .وفى كلامه بعض تكرار .

قال المجد فى شرحه : محل الروايتين فى مسجدين جديدين أو عتيقين سواء ، اختلفا فى كثرة الجمع وقلته ، أو استويا .

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، مع قلة الجمع فى أحد الوجهين . قال ابن حامد : الانتظار أفضل . وقد أومأ إليه أحمد .

والوجه الثانى : أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع . قال القاضى : يحتمل أن يصلى ولا ينتظر ، ليدرك فضيلة أول الوقت .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والحاوى الكبير ، والفائق

وأما تقديم انتظار الجماعة ـ ولو قلت ـ على أول الوقت إذا صلى منفرداً : فهو المذهب . ذكره الأصحاب فى كتب الخلاف ، والمصنف فى المغنى ، وأبو المعالى فى النهاية ، وغيرهم . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من المتيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَلَا يَؤُمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾

يعنى يحرم ذلك . صرح به فى الفروع ، وأبو الخطاب ، والسامرى وغيرهم . قال الإمام أحمد : ليس لهم ذلك . وقدمه فى الفروع وغيره . قال القاضى : منع غير إمام الحى أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد . ذكره فى الفروع آخر الأذان . وقال القاضى فى الخلاف : قد كره أحمد ذلك .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعُذْرٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أن غير الإمام لايؤم ، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق

الوقت . قال فى الفروع : هذا الأشهر . وجزم به ابن تميم ، والفائق . وقال فى الكافى : يجوز أن يؤم غير الإمام ، مع غيبته ، كفعل أبى بكر ، وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنهما .

قوله ﴿فإنْ لَمْ يَعْلَمْ عُذْرَهُ انْتَظَرَ ، وَرُوسِلَ ، مَالَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ﴾

إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد ، روسل إن كان قريباً ولم يكن مشقة ، و إن كان بعيداً ، ولم يغلب على الظن حضوره ، صلوا . وكذا لوظن حضوره ولكن لاينكر ذلك ولا يكرهه . قاله صاحب الفروع وابن تميم .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه . فلو خالف وأم ، فقال فى الفروع : وظاهره لايصح . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يؤم ، فإن فعل صح ويكره ، ويحتمل البطلان ، للنهى . انتهى .

الثانية : لو جاء الإمام بعد شروعهم فى الصلاة . فهل يجوز تقديمه ، ويصير إماماً والإمام مأموماً ؟ لأن حضور إمام الحى يمنع الشروع . فكان عذراً بعد الشروع ، أم لا يجوز تقديمه ، أم يجوز للإمام الأعظم فقط ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد . قاله فى الفروع . وأطلقهن فيه . وقيل : ثلاثة أوجه .

وتقدم ذلك فى آخر باب النية فى كلام المصنف عند قوله « و إن أحرم إماماً لغيبة إمام الحى ثم حضر فى أثناء الصلاة » وتقدم المذهب فى ذلك مستوفًى .

قوله ﴿ فَإنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ـ وَهُوَ فِى المَسْجِدِ ـ اسْتُحِبَّ لَهُ إعَادَتُهَا ﴾

وكذا لو جاء مسجداً فى غير وقت نهى ، ولم يقصده للإعادة ، وأقيمت . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، وغيرهما . وقدمه

فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشى، وغيرهم . ولو كان صلى جماعة . وهو من المفردات .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، وغيرهما : استحب إعادتها مع إمام الحى .

واختار الشيخ تقى الدين لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام بعضهم . وعنه تجب الإعادة . وعنه تجب مع إمام الحى وأطلقهما ابن تميم .

قوله إلاَّ ﴿ المغْرِبَ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب إعادة المغرب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يعيدها . صححها ابن عقيل ، وابن حمدان فى الرعاية . وقطع به فى التسهيل .

فعليها يشفعها برابعة على الصحيح . يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع . نص عليه فى رواية أبى داود . وقيل : لا يشفعها . قال فى الفائق : وهو المختار .

فعلى القول بأنه يشفعها : لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر ، على ما تقدم قاله فى الفروع وغيره .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا : يعيد . فالأولى فرض . نص عليه ، كإعادتها منفرداً لا أعلم فيه خلافا فى المذهب . وينوى المعادة نفلا . ثم وجدت الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية قال : وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً ، والثانية نفلا ، على الصحيح . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : ذلك إلى الله . انتهى . فيحتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء . ويحتمل أنه أراد أنهما فى المذهب .

الثانية : يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة . زاد بعض الأصحاب : ولو كان صلى وحده . ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له ، لا لقصد الجماعة . نص على الثلاث .

وأما دخول المسجد وقت نهيٍ للصلاة معهم : فينبنى على فعل ماله سبب ، على ماتقدم . قاله فى الفروع ، وابن تميم ، وغيرهما . وقال فى التلخليص: لايستحب دخوله وقت نهى للصلاة مع إمام الحى . ويحرم مع غيره . ويخير مع إمام الحى إذا كان غير وقت نهيٍ ، ولا يستحب مع غيره .

[وقال القاضى : يستحب الدخـول وقت النهى للاعادة مع إمام الحى] . ويستحب مع غيره ، فيما سوى الفجر والعصر . فإنه يكره دخول المسجد بعدها . ونقله الأثرم . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين قريباً .

قوله ﴿ وَلَا تُكْرَهُ إعَادَةُ الجماعَةِ فِى غَيْرِ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ﴾

معنى إعادة الجماعة : أنه إذا صلى الإمام الراتب ، ثم حضر جماعة لم يصلوا ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة . وهذا المذهب ، يعنى أنها لا تـكره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والمستوعب ، والوجيز ، والشرح ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفـائق ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : تكره . وقاله القاضى فى موضع من كلامه . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال تكره فى غير مساجد الأسواق . وقيل : تكره بالمساجد العظام . وقاله القاضى فى الأحكام السلطانية . وقيل : لايجوز .

تنبيه : الذى يظهر أن مراد من يقول « يستحب أو لا يكره » نفى الـكراهة لا أنها غير واجبة . إذ المذهب أن الجماعة واجبة . فإما أن يكون مرادهم : نفى الـكراهة ، وقالوه لأجل المخالف ، أو يكون على ظاهره ، لـكن ليصلوا فى غيره .

فائدة : لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم مع إمامه ، بل يقضى مافاته . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقال الآمدى : له أن يسلم معه .

تنبيه : مفهوم قوله « ولا تـكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة » أنها

تكره فى المساجد الثلاثة . وهى مسجد مكة والمدينة والأقصى . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . وهو مفهوم كلامه فى الوجيز ، فإنه قال : و إعادة جماعة تقام ، إلا المغرب ، بمسجد غير الثلاثة ، هو فيه . وكذا فى التسهيل . وهو ظاهر ماجزم به ناظم المفردات . وقدمه فى النظم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا تكره إلا فى مسجدى مكة والمدينة فقط . وهوالمذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال المجد : هى الأشهر عن أحمد . وذكره المصنف عن الأصحاب .

والرواية الثالثة : تستحب الإعادة أيضاً فيهن . اختاره المصنف ، والشارح . وأطلق الكراهة وعدمها فى المسجدين فى المحرر .

والرواية الرابعة : تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل . قال فى الرعاية : وفيه بعد للخبر .

قوله ﴿ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ﴾

بلا نزاع . فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر اختيار المجد ، وغيره . وقيل : تصح . وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع فى النفل المطلق وعليه فوائت . على ما تقدم فى آخر شروط الصلاة . وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض فى شروط الصلاة فليعاود . وأطلقهما فى الفائق ، والفروع ، فى باب الأذان ، وابن تميم .

قوله ﴿ وإِنْ أُقِيمَت وهُوَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يتمها و إن خشى فوات الجماعة خفيفة ركعتين ، إلا أن يشرع فى الثالثة فيتم الأربع . نص عليه ، لكراهة

الاقتصار على ثلاث ، أو لا يجوز . قاله فى الفروع فى باب الأذان . وقال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : وإن سلم من الثالثة جاز . نص عليه . وأطلقهما فى الهداية . وقال ابن تميم : إذا أقيمت الصلاة وهو فى نافلة ، ولم يخف فوت مايدرك به الجماعة أتمها . وقال فى الرعاية : وإن خاف فوتها . وقيل : أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعه . وعنه بل يتمه ، ويسلم من اثنتين ، ويلحقهم . وعنه يتمه ، وإن خاف الفوات . انتهى .

وقال ابن منجا فى شرحه : ظاهر كلام المصنف : أنه أراد فوت جميع الصلاة . وقال صاحب النهاية فيها : المراد بالفوات فوات الركعة الأولى . وكُلٌّ متجه . انتهى .

وقال فى الفروع : ويتم النافلة من هو فيهـا ، ولو فاتته ركعة . وإن خشى فوات الجماعة قطعها .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع : ولا فرق ـ على ماذكروه ـ فى الشروع فى نافلة بالمسجد أو خارجه ، ولو ببيته . وقد نقل أبو طالب : إذا سمع الإقامة ـ وهو فى بيته ـ فلا يصلى ركعتى الفجر ببيته ولا بالمسجد .

الثانية : لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ، فى ظاهر كلامهم .

قال فى الفروع : لأنه أصل المسألة . قال : وظاهر كلامهم ، ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام ، قال : ويتوجه احتمال ، كما لو سمعها فى غير المسجد الذى يصلى فيه . فإنه يبعد القول به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب قال فى النكت ، فى الجمع : قطع به الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا إجماع من أهل العلم .

وقيل : لا يدركها إلا بركعة . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى . واختاره الشيخ تقى الدين . وذكره رواية عن أحمد . وقال : اختاره جماعة من أصحابنا . وقال : وعليها إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل . قال فى الفروع : ولعل مراده : مانقله صالح ، وأبو طالب ، وابن هانىء فى قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » أنه مثل قوله « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقدر أدرك الصلاة » إنما يريد بذلك فضل الصلاة ، وكذلك يدرك فضل الحج .

قال صاحب المحرر : ومعناه : أصل فضل الجماعة ، لا حصولها فيما سُبق به . فإنه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه ، سواء جلس أو لم يجلس . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال بعض الأصحاب : يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره ، وقبل سلامه .

وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف عليه . وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى ، وقبل سلامه من الثانية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل : يدركها . وأطلقهما فى الفائق . وعنه يدركها أيضاً إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام ، وكان تكبيره قبل سجوده .

فائدتان

إحداهما : لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية . فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود ، فيقوم بعد سلامه منها ، إن قلنا بوجوبها ، وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر . فإن لم يعد خرج من الائتمام ، و بطل فرضه وصار نفلا . زاد بعضهم : صار نفلا بلا إمام . وهذا أحد الوجوه . قدمه ابن تميم ، وابن مفلح فى حواشيه .

والوجه الثانى : يبطل ائتمامه . ولا يبطل فرضه ، إن قيل : بمنع المفارقة لغير عذر . وأطلقهما فى الفائق .

والوجه الثالث : تبطل صلاته رأساً . فلا يصح له نفل ولا فرض . وهو احتمال فى مختصر ابن تميم . وأطلقهن فى الفروع ، والرعاية ، ثم قال ـ بعد حكاية الأقوال الثلاثة ـ وقلت : إن تركه عمداً بطلت صلاته ، و إلا بطل ائتمامه فقط .

الثانية : يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : إن أدركه فى التشهد الأخير لم يكبر عند قيامه .

وقيل : لا يكبر من كان جالساً لمرض أو نفل ، أو غيرهما . ذكره فى الرعاية الكبرى . وقال فى الصغرى : فإذا سلم إمامه قام مكبراً . نص عليه . وقيل : لا . فظاهر هذا القول : أنه لا يكبر عند قيامه مطلقاً .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، سواء أدرك معه الطمأنينة أولا ، إذا اطمأن هو . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل : يدركها إن أدرك معه الطمأنينة . وأطلقهما فى المغنى ؛ والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عقيل ، والمستوعب ، والحاويين ، تبعاً لابن عقيل .

وقال ابن رجب فى القاعدة الثالثة : إذا أدرك الإمام فى الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه : هل يكون مدركا له فى الفريضة ؟ ظاهر كلام القاضى وابن عقيل : تخريجها على الوجهين ، إذا قلنا : لايصح اقتداء المفترض بالمتنفل . قال ابن عقيل : ويحتمل أن تجرى الزيادة مجرى الواجب فى باب الاتباع خاصة . إذ الاتباع قد يسقط الواجب ؛ كما فى المسبوق ومصلى الجمعة ، من امرأة وعبد ومسافر . انتهى .

فعلى المذهب : عليه أن يأتى بالتكبير فى حال قيامه . وتقدم فى أول باب صفة الصلاة « لو أتى به أو ببعضه راكعاً أو قاعداً ، هل تنعقد ؟ » .

فائدة : إن شك هل أدرك الإمام راكعاً أم لا ؟ لم يدرك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر فى التلخيص وجها أنه يدركها . وهو من المفردات . لأن الأصل بقاء ركوعه .

قوله ﴿ وَأَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى تكبيرة الإحرام . فتجزئه عن تكبيرة الركوع . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والمحرر والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع . اختارها جماعة من الأصحاب . منهم ابن عقيل ، وابن الجوزى فى المذهب .

قال فى المستوعب : وإن أدركه فى الركوع فقد أدرك الركعة إذا كبر تكبيرتين للإحرام وللركوع . قال فى الرعاية الصغرى : وإن لحقه راكعاً لحق الركعة ، وكبر للاحرام قائماً . نص عليه . ثم كبر للركوع على الأصح إن أمكن ، وكذا قال فى الكبرى . وقال : إن أمكن وأمن فوته . وقال : إن ترك الثانية ولم ينوها بالأولة بطلت صلاته . وعنه يصح ، ويجزىء . وقيل : إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً صحت . وسجد له فى الأقيس . انتهى .

فائدتان

إحداهما : لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . واختاره القاضى وغيره . وعنه تنعقد . اختاره ابن شاقلا ، والمصنف ، والمجد ، والشارح . قال فى الحاوى الكبير : وإن نواهما بتكبيرة واحدة أجزأه ، فى ظاهر المذهب . نص عليه ، وأطلقهما ابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

قال فى القواعد الفقهية : ومن الأصحاب من قال : إن قلنا تكبيرة الركوع

سنة أجزأته ، وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك . قال : وفيه ضعف . وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزىء فى حال القيام ، خلاف مايقوله المتأخرون . انتهى .

الثانية : لو أدرك إمامه فى غير الركوع استحب له الدخول معه . والصحيح من المذهب ، والمنصوص : أنه ينحط معه بلا تكبيرة . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يكبر . وأطلقهما ابن تميم والفائق .

قوله ﴿ وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِهِ . وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم . وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب فى قواعده وغيره .

فمنها : محل الاستفتاح . فعلى المذهب : يستفتح فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه . وهذا الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى شرح المذهب : لايشرع الاستفتاح على كلا الروايتين لفوت محله .

ومنها : التعوذ ـ إذا قلنا : هو مخصوص بأول ركعة . فعلى المذهب : يتعوذ فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه .

قلت : الصواب هنا : أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين . ولم أر أحداً من الأصحاب قاله . وأما على القول بمشروعيته فى كل ركعة : فتلغو هذه الفائدة .

ومنها : صفة القراءة فى الجهر والإخفات . فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء جهر فى قضائهما من غير كراهة . نص عليه فى رواية الأثرم . وإن أم فيهما ـ وقلنا : بجوازه ـ سن له الجهر بناء على المذهب . وعلى الثانية : لاجهر هنا . وتقدمت المسألة فى صفة الصلاة ، عند قوله «ويجهر الإمام بالقراءة» بأتم من هذا .

ومنها : مقدار القراءة . وللأصحاب فيه طريقان .

أحدهما : إن أدرك ركعتين من الرباعية ، فإنه يقرأ فى المقضيتين بالحمد وسورة معها ، على كلا الروايتين . قال ابن أبى موسى : لا يختلف قوله فى ذلك . وذكر الخلال : أن قوله استقر عليه . قال المصنف فى المغنى : هو قول الأئمة الأربعة لانعلم عنهم فيه خلافا . وذكره الآجرى عن أحمد .

الثانى : يبنى قراءته على الخلاف فى أصل المسألة . ذكره ابن هبيرة ، وفاقا للأئمة الأربعة . وقاله الآجرى . وهى طريقة القاضى ومن بعده . قال فى الفروع : وجزم به جماعة . وذكره ابن أبى موسى .

قال العلامة ابن رجب فى فوائده : وقد نص عليه الإمام أحمد فى رواية الأثرم وأومأ إليه فى رواية حرب وغيره . واختاره المجد . وأنكر الطريقة الأولى . وقال : لايتوجه إلا على رأى من رأى قراءة السورة فى كل ركعة ، أو على رأى من رأى قراءة السورة فى الأخريين إذا نسيها فى الأوليين . وقال : أصول الأئمة تقتضى الطريقة الثانية . صرح به جماعة . قال ابن رجب ، قلت : وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث . وهو الاحتياط للتردد فيهما . وقراءة السورة سنة مؤكدة . فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ . انتهى .

ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة . فعلى المذهب : يقرأ فى الأوليين بالحمد وسورة . وفى الثالثة : بالحمد فقط . ونقل عنه الميمونى : يحتاط ويقرأ فى الثلاثة بالحمد وسورة . قال الخلال : رجع عنها أحمد .

ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد . فإنه يقع فى محله . ولا يعيد على المذهب . وعلى الثانية : يعيده فى آخر ركعة يقضيها .

ومنها : تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية . فعلى المذهب : يكبر فى المقضية سبعا ، وعلى الثانية : خمسا .

ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة .

فعلى المذهب : يتابع الإمام فى الذكر الذى هو فيه ، ثم يقرأ فى أول تكبيرة يقضيها . وعلى الثانية : لايتابع الإمام ، بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام .

ومنها : محل التشهد الأول فى حق من أدرك من المغرب ، أو من رباعية : ركعة . فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروايتين . وعليه الجمهور . منهم الخلال ، وأبو بكر ، والقاضى . قال الخلال : استقرت الروايات عليها . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وقال : فى الأصح عنه . وعنه يتشهد عقيب ركعة فى المغرب فقط . وعنه يتشهد عقيب ركعتين فى الكل . نقلها حرب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تميم والشارح .

وقال المصنف والشارح : الكل جائز . ورده ابن رجب .

واختلف فى بناء هاتين الروايتين . فقيل: هما مبنيتان على الروايتين فى أصل المسألة . إن قلنا : مايقضيه أول صلاته ، لم يجلس إلا عقب ركعتين ، وإن قلنا : مايقضيه آخرها تشهد عقيب ركعة . وهى طريقة ابن عقيل فى الفصول . وأومأ إليه فى رواية حرب .

وقيل : هما مبنيتان على القول بأن مايدركه آخر صلاته . وهى طريقة المجد . ونص على ذلك صريحا فى رواية عبد الله والبرقانى .

ومنها : تطويل الركعة الأولى على الرواية الثانية ، وترتيب السورتين فى الركعتين . ذكره ابن رجب تخريجا له . وقال أيضاً : فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول ـ إذا قلنا : باستحبابه ـ فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة ، سواء قام عن تشهد أو غيره . ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به ، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن . قال : وهو أظهر . انتهى .

ومنها : التورك مع إمامه . والصحيح من المذهب : أنه يتورك مع إمامه ، على الرواية الأولى ، كما يتورك إذا قضى . قال فى الفروع : وعلى الأولى يتورك مع إمامه ، كما يقضيه فى الأصح . وعنه يفترش . وعنه يخير ، وهو وجه فى الرعاية .

فائدة : قال فى الفروع : ومقتضى قوله « إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش ؟ » أن هذا القعود هل هو ركن فى ؟ حقه على الخلاف . وقال القاضى فى التعليق : القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته ، و يعقبه السلام . وهذا معدوم هنا . فجرى مجرى التشهد الأول ، على أن العقود هل هو ركن فى حقه بعد سجدتى السهو من آخر صلاته وليس بفرض ؟ كذا هنا .

وقال المجد : لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعا ، لا من أول صلاته ولا من آخرها . و يأتى فيه بالتشهد الأول فقط ، لوقوعه وسطا . و يكرره حتى يسلم إمامه .

وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه من سبق بركعتين لايتورك إلا فى الآخر وحده . وقيل : فى الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به . وقيل : هل يوافق إمامه فى تركه ، أم يخير بينهما ؟ فيه روايتان . انتهى .

قوله ﴿ ولا تَجِبُ القراءة على المأموم ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه . وقطع به كثير منهم . وعنه تجب القراءة عليه . ذكرها الترمذى ، والبيهقى ، وابن الزاغونى . واختارها الآجرى[1] . نقل الأثرم : لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة . ذكره ابن أبى موسى فى شرح الخرقى . وقال : إن كثيراً من أصحابنا لايعرف وجوبها . حكاه فى النوادر قال فى الفروع : هذه الرواية أظهر .

وقيل : تجب فى صلاة السر . وحكاه عنه ابن المنذر . وأطلقهما ابن تميم . ونقل أبو داود : يقرأ خلفه فى كل ركعة إذا جهر . قال : فى الركعة الأولى يجزىء . وقيل : تجب القراءة فى سكتات الإمام وما لا يجهر فيه .

تنبيه : قوله « ولاتجب القراءة على المأموم » معناه : أن الإمام يتحملها عنه ،

(١) فى ش « الأزجى » .

و إلا فهى واجبة عليه . هذا معنى كلام القاضى وغيره ، واقتصر عليه فى الفروع وغيره .

فائدة : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة ، على ما تقدم . قال فى التلخيص وغيره : وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة ، وسجود التلاوة ، ودعاء القنوت .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِى سَكَتَاتِ الإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل: يجب فى سكتات الإمام ، كما تقدم .

تنبيهات

الأول : قوله « ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام » يعنى أن القراءة بالفاتحة وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : هل الأفضل قراءته للفاتحة ـ للاختلاف فى وجوبها ـ أم بغيرها . لأنه استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه : أن القراءة بغيرها أفضل . نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة : يؤمن ؟ قال: لا أدرى . ماسمعت . ولا أرى بأساً . وظاهره التوقف . ثم بين أنه سنة . انتهى .

قال فى جامع الاختيارات : مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها ، و إلا فهى أفضل من غيرها .

الثانى : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أن تفريق قراءة الفاتحة فى سكتات الإمام لا يضر . وهو صحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وتقدم التنبيه على ذلك فى صفة الصلاة .

الثالث : أفادنا المصنف أيضاً : أن للإمام سكتات . وهو صحيح . قال المجد ومن تابعه : هما سكتتان على سبيل الاستحباب . إحداهما : تختص بأول ركعة

للاستفتاح . والثانية : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال الشيخ تقى الدين : استحب الإمام أحمد فى صلاة الجهر سكتتين : عقيب التكبير للاستفتاح ، وقبل الركوع . لأجل الفصل . ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك . انتهى .

وقال فى المطلع : سكتات الإمام ثلاث : فى الركعة الأولى قبل الفاتحة . و بعدها وقبل الركوع ، واثنتان فى سائر الركعات : بعد الفاتحة ، وقبل الركوع . انتهى . وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

إذا علمت ذلك . فالصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم . جزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع . وعنه يسكت قبل الفاتحة . وعنه لا يسكت لقراءة المأموم . وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه ، والشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، كما تقدم .

قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : ويقف قبل الحمد ساكتا و بعدها وعنه بل قبلها . وعنه بل بعدها . وعنه بل بعد السورة ، قدر قراءة المأموم الحمد .

فائدة : لا تكره القراءة فى سكتة الإمام لتنفسه . نقله ابن هانىء عن أحمد . واختاره بعض الأصحاب ، وقدمه فى الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين : لا يقرأ فى حال تنفسه إجماعاً . قال فى الفروع كذا قال .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ وَمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ .

يعنى أنه يستحب للمأموم أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ،

فيقرأ فيما يجهر فيه فى سكتات الإمام الفاتحة أو غيرها على ماتقدم . ويقرأ بها أيضاً فقط فى غير الأوليين ، ويقرأ بالفاتحة وغيرها فى الأوليين فيما لايجهر فيه نص عليه .

الثانى : ظاهر قوله « ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام » أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام . وهو صحيح ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم . وعنه يستحب بالحمد اختاره المجد . وهو ظاهر كلام ابن هبيرة . وقاله أحمد فى رواية ابراهيم بن أبى طالب . وقيل : يحرم . قال الإمام أحمد : لا يقرأ . وقال أيضاً : لا يعجبنى . وقدمه ابن تميم .

وقيل: يحرم ، وتبطل الصلاة به أيضاً . اختاره ابن حامد . وأومأ إليه أحمد .

قوله ﴿ أَوْ لاَ يَسْمَعُه لِبُعْدِه ﴾ .

يعنى أنه يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يقرأ . وحكاه الزركشى وغيره رواية . وأطلقهما فى مختصر ابن تميم ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو سمع همهمة الإمام ، ولم يفهم مايقول : لم يقرأ ، على الصحيح من المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وعنه يقرأ . نقلها عبد الله ، واختارها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهى أظهر .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِطَرَشٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وكذا فى الرعاية الكبرى فى باب صلاة

الجماعة ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والنظم ، وابن تميم ، والفروع ، وتجريد العناية

أحدهما : يستحب أن يقرأ إذا كان قريباً بحيث لا يشغل من إلى جنبه ، وهو المذهب . اختاره المصنف . قال فى الرعاية الكبرى ، فى صفة الصلاة : قرأ فى الأقيس . وجزم به فى الإفادات .

والوجه الثانى : لايقرأ ، بل يكره . جزم به فى الوجيز ، وصححه فى التصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أولى .

تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الأطرش أيقرأ ؟ قال : لا أدرى . فقال الأصحاب : يحتمل وجهين . فبعض الأصحاب حكى الخلاف فى الكراهة والاستحباب مطلقاً ، منهم أبو الخطاب ، ومن تابعه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . و بعضهم خص الخلاف بما إذا خَلَّط على غيره . منهم ابن حمدان فى رعايته ، والمصنف فى المغنى .

قال فى مجمع البحرين : الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطرش . وكذا أضافه الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ فى المقنع . و إضافة الحكم إلى سبب تقتضى استقلاله ، لكن لا يفهم من لفظ الشيخ الحكم على الوجه الثانى ماهو ؟ لتوسط الإباحة بينهما .

فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق الأولى ، على ما تقدم . فأما إن قلنا لا يقرأ البعيد الذى لا يسمع : لم يقرأ صاحب الطرش هنا ، قولا واحداً . وكذا قال المجد فى شرحه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإمام ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

اعلم أن للأصحاب فى محل الخلاف طرقاً .

أحدها : أن محل الخلاف : فى حال سكوت الإمام . فأما فى حال قراءته ، فلايستفتح ولايستعيذ ، رواية واحدة . وهى طريقة المصنف فى المغنى ، والشارح ،

وصاحب الفائق ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، فى باب صفة الصلاة .

قال الشيخ تقى الدين : من الأصحاب من قال ذلك .

الطريق الثانى : أن محل الروايتين : يختص حالة جهر الإمام ، وسماع المأموم له دون حالة سكتاته . وهى طريقة القاضى فى المجرد ، والخلاف ، والطريقة . نقله عنه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .

قال الشيخ تقى الدين : المعروف عند أصحاب الإمام أحمد : أن النزاع فى حالة الجهر . لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والتعوذ . وقطع به فى المحرر وغيره .

الطريق الثالث : أن الخلاف جار فى حال جهر الإمام وسكوته . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وأبى الخطاب ، وابن الجوزى وغيرهم . وهو كالصريح فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم ، لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين ، ثم حكوا رواية بالتفرقة .

قلت : وهذه الطريقة هى الصحيحة . فإن الناقل مقدم على غيره . والتفريع عليها . فإحدى الروايات : أنه يستحب له أن يستفتح و يستعيذ مطلقاً . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين فى صلاة الجماعة ، والحاويين .

والرواية الثانية : يكره أن يستفتح و يستعيذ مطلقاً . صححه فى التصحيح . واختاره الشيخ تقى الدين .

وعنه رواية ثالثة : إن سمع الإمام كرها ، و إلا فلا . جزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر . وصححه ابن منجا فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى ، فى باب صفة الصلاة : ولا يستفتح ، ولا يتعوذ مع جهر إمامه ، على الأصح . قال فى النكت : هذا هو المشهور .

وعنه رواية رابعة : يستحب أن يستفتح . ويكره أن يتعوذ . اختاره القاضى فى الجامع . قال فى مجمع البحرين : وهو الأقوى . وأطلقهن فى الفروع .

فائدة : قال ابن الجوزى : قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه وغلطه الشيخ تقى الدين . وقال : قول أحمد وأكثر الأصحاب : الاستفتاح أولى ، لأن استماعه بدل عن قراءته . وقال الآجرى : أختار أن يبدأ بالحمد أولها « بسم الله الرحمن الرحيم » وترك الاستفتاح . لأنها فريضة . وكذا قال القاضى فى الخلاف ، فيمن أدركه فى ركوع صلاة العيد : لو أدرك القيام رتب الأذكار ، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة ، لأنها فرض . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ ، لِيَأْتِىَ بِهِ بَعْدَهُ ﴾ .

اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمداً محرم ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مكروه . واختاره ابن عقيل .

فعلى المذهب : لا تبطل صلاته بمجرد ذلك ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . واختاره القاضى وغيره . قال فى الفصول : ذكر أصحابنا فيها روايتين والصحيح : لاتبطل . قال فى الفروع : والأشهر لاتبطل ، إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه . وعنه تبطل إذا فعله عمداً . ذكرها الإمام أحمد فى رسالته . وقدمه الشارح ، فقال : وتبطل صلاته فى ظاهر كلام الإمام أحمد . فإنه قال : ليس لمن سبق الإمام صلاة . لو كان له صلاة لرُجِىَ له الثواب ، ولم يخشَ عليه العقاب . قال فى الحواشى : اختاره بعض أصحابنا .

وأما إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً فإنها لاتبطل ، على الصحيح من المذهب ، ولو قلنا تبطل بالعمدية . وقيل : تبطل . ذكره ابن حامد وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، عِنْدَ أَصْحَابِنا ، إلا القَاضِى ﴾

يعنى إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمداً أو سهواً ، ثم ذكر . فإن عليه أن

يرفع ليأتى به بعد إمامه . فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه الإمام فيه ، قال الأصحاب : بطلت صلاته . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وقدمه هو وغيره . وهو من المفردات .

وقال القاضى : لاتبطل . واختاره جماعة من الأصحاب . وصححه ابن الجوزى فى المذهب . وذكر فى التلخيص : أنه المشهور . وعلله القاضى وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير ـ يعنى يعفى عنه ـ كفعله سهواً أو جهلاً . وقيل : تبطل بالركوع فقط . وقال المجد : إذا تعمد سبقه إلى الركن عالماً بالنهى ـ وقلنا : لاتبطل صلاته ـ لم يعد . ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين . قال : لأنه قد زاد ركوعا أو سجوداً عمداً . وذلك يبطل عندنا قولاً واحداً . انتهى . وهى من المفردات أيضاً . وجزم به ابن تميم على قول القاضى . قال فى الرعاية : وفيه بعد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعد سهواً أن صلاته لاتبطل . وهو صحيح . وهو المذهب . وكذا الجاهل . ويعتد به . وقيل : تبطل منهما أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قبل إمَامِهِ عَالِمًا عَمْداً . فهل تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : تبطل . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره القاضى ، وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، والمنور . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

الوجه الثانى : لاتبطل . وذكر فى التلخيص : أنه أشهر . فعليه يعتد بتلك الركعة . صرح به ابن تميم . وهو ظاهر ماقطع به فى الرعاية الكبرى ، وبنيا ـ هما

وغيرهما ـ الخلاف فى أصل المسألة على قولنا بالصحة فيما إذا اجتمع معه فى الركوع فى المسألة السابقة .

فائدة

حكى الآمدى والسامرى فى المستوعب ، وابن الجوزى فى المذهب ، وصاحب الفروع ، وغيرهم ، الخلاف روايتين . وحكاه فى الهداية ، والخلاصة ، وابن تميم ، وغيرهم وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ كانَ جَاهِلاً ، أوْ نَاسِياً . لم تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

إحداهما : تبطل . وهو المذهب . قال فى المذهب : لايعتد له بتلك الركعة ، فى أصح الروايتين . قال فى الرعايتين ، والحاويين : ويعيد الركعة ، على الأصح . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والمغنى ، والشرح ، والفائق .

والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه ابن تميم . قال فى الفائق : وخرج منها صحة صلاته عمداً . انتهى .

ومحل الخلاف فى هذه المسألة : إذا لم يأت بها مع إمامه . فأما إن أتى بذلك مع إمامه . صحت ركعته . جزم به ابن تميم . قال ابن حمدان : يعيدها إن فاتته مع الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، إلا الجاهِلَ والنَّاسِى تَصِحُّ صَلاَتُهما . وَتَبْطُلُ تِلْكَ الركعة ﴾ .

لعدم اقتدائه بإمامه فيها . قال فى الفروع : وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه .

فوائد

الأولى : مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل : أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه . ومثال ما إذا سبقه بركنين : أن يركع ويرفع قبل ركوعه ، ثم يسجد قبل رفعه ، كما قاله المصنف فيهما .

الثانية : الركوع كركن ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل: كركنين . وقال فى الرعاية : والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا . وقيل : بل السجدتان .

الثالثة : ذكر المصنف هنا حكم سبق المأموم للإمام فى الأفعال . فأما سبقه له فى الأقوال : فلا يضر ، سوى بتكبيرة الإحرام وبالسلام .

فأما تكبيرة الإحرام : فإنه يشترط أن يأتى بها بعد إمامه . فلو أتى بها معه لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعنه يعتد بها إن كان سهواً .

وأما السلام : فإن سلم قبل إمامه عمداً بطلت . وإن كان سهواً لم تبطل ، ولا يعتد بسلامه . وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى أول سجود السهو .

قال فى الرعاية : ولا يعتد بسلامه ، وجهاً واحداً . وقال فى المستوعب : إذا سبق المأموم إمامه فى جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام . فإنه يشترط أن يأتى بها بعده . والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها .

الرابعة : الأولى أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد شروع الإمام . قاله ابن تميم وغيره . وقال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن الجوزى فى المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه . انتهى .

فإن وافقه فى غير تكبيرة الإحرام كره ، ولم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المبهج : تبطل . وقيل : تبطل بالركوع

فقط . وقيل : تبطل بسلامه مع إمامه . واختاره فى الرعاية إن سلم عمداً . وتقدم سبقه فى الأفعال والأقوال .

الخامسة : قال ابن رجب فى شرح البخارى : الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين . فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة . ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة ، لايخرج من الصلاة بدونها . انتهى

وظاهره مشكل . ولعله أراد : أن الأولى سلام المأموم عقيب فراغ الإمام من كل تسليمه ، وأنه إن سلم المأموم الثانية بعد سلام الإمام الأولى وقبل الثانية ترتب الحكم الذى ذكره .

السادسة : فى تخلف المأموم عن الإمام عكس ماتقدم . قال فى الفروع وغيره : وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، على ماتقدم ، ولعذر يفعله ويلحقه . وفى اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان فى الجاهل والناسى فى قوله « وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين » .

وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته ، إن كان لغير عذر . وإن كان لعذر ، كنوم وسهو وزحام — إن أمن فوت الركعة الثانية — أتى بما تركه وتبعه ، وصحت ركعته . وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته ، والتى تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ماصلاها . وهذا الصحيح من المذهب وعنه يحتسب بالأولى .

قال الإمام أحمد فى مزحوم أدرك الركوع ، ولم يسجد مع إمامه حتى فرغ ، قال : يسجد سجدتين للركعة الأولى ، ويقضى ركعة وسجدتين لصحة الأولى ابتداء . فعلى الثانى كركوعين . وعنه يتبعه مطلقاً وجوبا . وتلغو أولاه . وعنه عكسه . فيكمل الأولى وجوبا . ويقضى الثانية بعدالسلام ، كمسبوق وعنه يشتغل بما فاته ، إلا أن يستوى الإمام قائما فى الثانية فتلغو الأولى . قال ابن تميم : إذا

تخلف عن الإمام بركنين فصاعداً بطلت صلاته ، و إن كان بركن واحد فثلاثة أوجه . الثالث : إن كان ركوعا بطل و إلا فلا .

وعلى المذهب الأول : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ـ وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ، تابعه فى السجود . فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه ، يدرك بها الجمعة .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لا يعتد له بهذا السجود . فيأتى بسجدتين آخرتين والإمام فى تشهده و إلا عند سلامه . ثم فى إدراك الجمعة الخلاف .

و إن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلا : اعْتُدَّ له به ، كسجود من يظن إدراك المتابعة ففاتت . وقيل : لايعتد به ، لأن فرضه الركوع ، ولا تبطل لجهله .

فعلى الأولى : إن أدركه فى التشهد . ففى إدراكه الجمعة الخلاف . و إن أدركه فى ركوع الثانية تبعه فيه ، وتمت جمعته . و إن أدركه بعد رفعه منه تبعه ، وقضى كمسبوق يأتى بركعة ، فتتم له جمعة ، أو بثلاث تتم بها رباعية ، أو يستأنفها على الروايات المتقدمة .

وعلى الثانى : أنه لا يعتد بسجوده . إن أتى به ثم أدركه فى الركوع تبعه . وصارت الثانية أولاه ، وأدرك بها جمعة . و إن أدركه بعد رفعه تبعه فى السجود . فيحصل القضاء والمتابعة معاً . وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة . وقيل : لا يعتد به . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به للمأموم من غيرها : اختل معنى المتابعة فيأتى بسجود آخر ، و إمامه فى التشهد ، و إلا بعد سلامه .

ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم ، بطلت صلاته . و إن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كمسبوق . وكما فى صلاة الخوف . وعنه تبطل .

تنبيه : مراده بقوله ﴿و يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها﴾ إذا لم يؤثر المأموم التطويل . فإن آثر المأموم التطويل استحب .

قال فى الرعاية : إلا أن يؤثر المأموم ، وعددهم محصور .

قوله ﴿ وتَطْوِيلُ الرَّكعَةِ الأُولَى أكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب فى الجملة ، لكن قال فى الفروع : ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف ؟ يتوجه كعاجز عن الفاتحة ، على ماتقدم فى باب صفة الصلاة . قال : ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ، ولو فى تطويل الثانية على الأولى . لأن « الغاشية » أطول من « سبح » وسورة « الناس » أطول من « الفلق » وصلى النبى ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ بذلك ، وإلا كره .

فائدتان

إحداهما : لو طول قراءة الثانية على الأولى . فقال أحمد : يجزئه ، وينبغى أن لايفعل .

الثانية : يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله .

وقال الشيخ تقى الدين : يلزمه مراعاة المأموم ، إن تضرر بالصلاة أوّل الوقت أو آخره ونحوه . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع . وقال : ينبغى له أن يفعل غالباً ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزيد وينقص أحياناً .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِى الرَّكُوعِ ، فِى إحدَى الروايتين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومجمع البحرين ، والفائق .

إحداهما : يستحب انتظاره بشرطه . وهو المذهب . جزم به فى الكافى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح .

وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه . ونصره المصنف ، والشارح . واختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما ، والرعاية .

الثانية : لا يستحب انتظاره ، فيباح . قال فى الفروع : اختاره جماعة ، منهم القاضى فى المجرد ، وابن عقيل . قال فى مجمع البحرين : والشيخ ـ يعنى به المصنف ـ وعنه رواية ثالثة يكره . وتحتمله الرواية الثانية للمصنف هنا . وقال فى الفروع : ويتوجه ببطلانهـا تخريج من تشريكه فى نية خروجه من الصلاة ، وتخريج من الكراهة هنا فى تلك .

فعلى المذهب : إنمـا يستحب الانتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين . ذكره جمهور الأصحاب . ونص عليه . وقال جماعة من الأصحـاب : يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع [منهم المجد ، والمصنف فى الكافى وغيره ، والشـارح . وقال جماعة من الأصحاب : مالم يشق أو يكثر الجمع] أو يطول . وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : قوله « ولا يستحب انتظار داخل » نكرةٌ فى سياق النفى . فيعم أىَّ داخـل كان . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يشترط أن يكون ذا حرمة . قال المصنف ، والشارح : إنمـا ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه . ويحتمل أن يكون من كلام القاضى . فإنه معطوف عليه .

قلت : وهذا القول ضعيف على إطلاقه .

وقال ابن عقيل : لا بأس بانتظار من كان من أهل الديانات والهيئـات فى غير مساجد الأسواق . وقيل : ينتظر من عادته يصلى جماعة .

قلت : وهو قوى .

وقال القاضى ، فى موضع من كلامه : يكره تطويل القراءة والركوع انتظارا

لأحد فى مساجد الأسواق . وفى غيرها لا بأس بذلك لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل ، ولا يستحب .

فائدة : حكم الانتظار فى غير الركوع حكمه فى الركوع ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وصرح جماعة : أن حال القيام كالركوع فى هذا . منهم المصنف فى الكافى ، والرعايتين ، والحاويين . وقطع المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين : بأن التشهد كالركوع على الخلاف ، لئلا تفوته صلاة الجماعة بالكلية . زاد فى مجمع البحرين : والاستحباب هنا أظهر ، لئلا تفوت الداخل الجماعة بالكلية . ثم قال قلت : ولأنه مظنة عدم المشقة لجلوسهم . وإن كان عدمها شرطا فى الانتظار حيثما جاز . لأن الذين معه أعظم حرمة وأسبق حقا . انتهى .

وقال فى التلخيص : ومتى أحسّ بداخل استحب انتظاره ، على أحد الوجهين وقال ابن تميم : وإن أحس به فى التشهد فوجهان . وقال القاضى : لا ينتظره فى السجود . وقال فى الرعاية الكبرى : ويسن للإمام أن ينتظر فى قيامه وركوعه — وقيل : وتشهده ، وقيل : وغيره — ممن دخل مطلقاً ليصلى .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المرأَةُ إلى المسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا . وبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلا أو نهاراً . جزم به فى الشرح والفائق . وقدمه فى الفروع . وقال فى المغنى : ظاهر الخبر[1] منع الرجل من منعها . فظاهر كلامه : تحريم المنع .

قال المجد فى شرحه : متى خشى فتنة أو ضرراً منعها . قال فى مجمع البحرين :

---

(١) روى أحمد ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ورواه مسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة ، وزاد « ولكن ليخرجن تفلات » وعند أحمد وأبى داود من حديث ابن عمر « وبيوتهن خير لهن » .

ومتى خشى فتنة أو ضرراً جاز منعها أو وجب . قال ابن الجوزى : فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج . قال القاضى : مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة . وقال ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضرراً . وقال فى النصيحة : يمنعن من العيد أشد المنع ، مع زينة وطيب ومفتنات . وقال : منعهن فى هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات .

ومتى قلنا : لا تمنع فبيتها خير لها . وتقدم أول الباب « هل يسن لهن حضور الجماعة أم لا ؟ »

فائدتان

إحداهما : ذكر جماعة من الأصحاب : كراهة تطيبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره . وقال فى الفروع : وتحريمه أظهر لما تقدم . وهو ظاهر كلام جماعة .

الثانية : السيد مع أمته كالزوج مع زوجته فى المنع وغيره . فأما غيرهما ، فقال فى الفروع : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره : إن من بلغ رشيداً له أن ينفرد بنفسه ـ ذكراً كان أو أنثى ـ : فواضح ، لكن إن وجد مايمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً .

وعلى المذهب : ليس للأنثى أن تنفرد ، وللأب منعها منه . لأنه لايؤمن دخول من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها . فهذا ظاهر فى أن له منعها من الخروج . وقول أحمد « الزوج أملك من الأب » يدل على أن الأب ليس كغيره فى هذا . فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه . أطلقه المصنف . قال فى الفروع : والمراد المحارم ، استصحابا للحضانة .

وعلى هذا : فى الرجال ذوى الأرحام ـ كالخال أو الحاكم ـ الخلاف فى الحضانة .

وقال أيضاً فى الفروع : و يتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر . حرم المنع على ولى أو على غير أب . انتهى .

قوله ﴿ السُّنَّةُ أَنْ يَؤُمَّ القَوْمَ أَقرؤهم ﴾ أى لكتاب الله ﴿ ثُمَّ أَفْقَهُهُم ﴾

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه يقدم الأفقه على الأقرأ ، إن قرأ مايجزئ فى الصلاة . اختاره ابن عقيل . وحكى ابن الزاغونى عن بعض الأصحاب : أنه رأى تقديم الفقيه على القارىء .

فائدتان

إحداهما : يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارىء . على الصحيح من المذهب . قدمه فى النظم . وقيل : عكسه .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : يقدم الأجود قراءة على الأكثر قرآنا ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وتجريد العناية ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

وقيل : يقدم أكثرهم قرآنا . اختاره صاحب روضة الفقه .

الثانية : من شرط تقديم الأقرأ ـ حيث قلنا به ـ أن يكون عالما فقه صلاته فقط . حافظا للفاتحة . وقيل : يشترط ـ مع ذلك ـ أن يعلم أحكام سجود السهو .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : لو كان القارىء جاهلا بما يحتاج إليه فى الصلاة ، ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة : أنه يقدم على الفقيه . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، والأكثرين ، وهو أحد الوجهين .

والوجه الثانى : أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه فى الصلاة يقدم على ذلك . وهو المذهب . نص عليه . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . وجزم به فى

المحرر . واختـاره ابن عقيل . وحسنه المجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : وهو أولى . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وأطلقهما ابن تميم .

فائدة

قوله « ثم أفقههم » يعنى إذا استويا فى القراءة قدم الأفقه . وكذا لو استويا فى الفقه قدم أقرأهما . ولو استويا فى جودة القراءة قدم أكثرهما قرآنا . ولو استويا فى الكثرة قدم أجودهما . ولو كان أحد الفقيهين أفقه ، أو أعلم بأحكام الصلاة قدم. ويقدم قارىء لايعرف أحكام الصلاة على فقيه أمى .

قوله ﴿ ثُمَّ أَسَنُّهُمْ ﴾

يعنى إذا استووا فى القراءة والفقه قدم أسنهم . وهـذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والإيضاح ، والمبهج ، والخرقى ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، و إدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك المذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وظاهر كلام الإمام أحمد : تقديم الأقدم هجرة على الأسن . جزم به فى الإفادات ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والفائق وصححه الشارح . قال الزركشى : اختاره الشيخان . وجزم به فى النهـاية ونظمها وتجريد العناية بتقديم الأقدم إسلاماً على الأسن . وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن . عكس ماقال المصنف هنا ، وأطلقهن ابن تميم .

قوله ﴿ ثُمَّ أَقْدَمُهُم هِجْرَةً ، ثُمَّ أَشْرَفُهُم ﴾

هذا أحد الوجوه . حكاه فى التلخيص . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والنظم ، والإفادات ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفائق . واختاره الشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس فى تذكرته .

والوجه الثاني : يقدم الأشرف على الأقدم هجرة . وهو المذهب . وجزم به الخرقي ، والهداية والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين . والحاويين ، واختاره المصنف كما تقدم .

وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف . ولم يقدم الشيخ تقى الدين بالنسب . ذكره عن أحمد ، وهو ظاهر كلامه فى الإيضاح .

فائدة : قيل الأقدم هجرة : من هاجر بنفسه . جزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وقيل : السبق بآبائه . قال الآمدى : الهجرة منقطعة فى وقتنا . وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق . وقيل : السبق بكل منهما . قطع به فى مجمع البحرين ، والزركشى . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير والحواشى . وأطلقهن فى الفروع .

وأما الأشرف : فقال فى الفروع : والمراد به القرشى . وقاله المجد . وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية . وقدمه الزركشى . قال فى مجمع البحرين : ومعنى الشرف الأقرب فالأقرب منه عليه أفضل الصلاة والسلام . فيقدم العرب على غيرهم ، ثم قريش ، ثم بنو هاشم . وكذلك أبدا . وقال ابن تميم : ومعنى الشرف : علو النسب والقدر . قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

قلت : وقطع به المغنى ، والكافى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

فائدة : السبق بالإسلام كالهجرة . وقاله فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ ثُمَّ أَتْقَاهُمْ ﴾

يعنى بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة : الأتقى . وهذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم . وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف كما تقدم . وهو

احتمال للمصنف . واختاره الشيخ تقى الدين كما تقدم . وهو الصواب .

وقيل : يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والفصول . وزاد : أو يفضل على الجماعة المنعقدة . قدمه فى الرعاية . وقيل : بل الأعمر للمسجد ، الراعى له ، والمتعاهد لأموره .

فائدة : ذكر فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وحواشى الفروع ، والزركشى وغيرهم : أن الأتقى والأورع سواء . وقال فى الرعاية الكبرى : ثم الأتقى . ثم الأورع . ثم من قرَع . وعنه يقسم بينهما .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ ﴾

يعنى بعد الأتقى . وهو إحدى الروايتين . وهو المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتجريد العناية ، والإفادات ، والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين ، والقواعد الفقهية . وعنه يقدم من اختاره الجماعة على القرعة . قدمه ابن تميم ، والفائق . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والنظم .

قال فى المغنى ، والشرح : فإن استووا فى التقوى أقرع بينهم . نص عليه . فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده ، فهو أحق به . وكذلك إن رضى الجيران أحدهما دون الآخر .

قال الزركشى : فإن استووا فى التقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد ، وما رضى به الجيران أو أكثرهم . فإن استووا فى القرعة قال فى مجمع البحرين : ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم ، لمعنى مقصود شرعاً ، ككونه أعمر للمسجد ، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله ، ثم القرعة انتهى . وأطلقهما فى المستوعب ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فعلى الرواية الثانية : لو اختلفوا فى اختيارهم عمل باختيار الأكثر . فإن استووا فقيل : يقرع .

قلت : وهو أولى .

وقيل : يختار السلطان الأولى . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول باختيار السلطان : لا يتجاوز المختلف فيهما ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : للسلطان أن يختار غيرهما . ذكره فى الرعاية . وهما احتمالان مطلقان فى الفروع .

تنبيه : قولى فى الرواية الثانية « من اختاره الجماعة » هكذا قال فى الفروع ومختصر ابن تميم وغيرهما . وقال فى الرعاية الكبرى : من رضيه وأراده المصلون . وقيل : الجماعة . وقيل : الجيران . وقيل : أكثرهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره :أن القرعة بعد الأتقى والأورع ، أو من تختاره الجماعة على الرواية الأخرى . وهو صحيح . وقيل : يقدم بحسن خلقه . جزم به فى الرعاية فى موضع . وكذلك ابن تميم . وقيل : يقدم أيضاً بحسن الخلقة ، وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : تحرير الصحيح من المذهب فى الأولى بالتقديم فى الإمامة فالأولى : الأقرأ جودة ، العارف فقه صلاته . ثم القارىء كذلك . ثم الأفقه . ثم الأسن . ثم الأشرف . ثم الأقدم هجرة ، والأسبق بالإسلام . ثم الأتقى والأورع . ثم من يختاره الجيران ، ثم القرعة .

واعلم أن الخلاف إنما هو فى الأولوية ، لافى اشتراط ذلك ووجوبه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقطعوا به . ونص عليه ، ولكن يكره تقديم غير الأولى . ويأتى بأتم من هذا قريباً .

قوله ﴿ وَصَاحِبُ البَيْتِ ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ﴾

يعنى أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره ، إذا كان ممن تصح إمامته قاله فى مجمع البحرين ، والزركشى وغيرهما . قال فى الرعاية : قلت : إن صلحا للإمامة بهم مطلقا ، وإن كان أفضل منهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : هما أحق من غيرهما مع التساوى . ووجه فى الفروع أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما .

فائدة : لهما تقديم غيرهما . ولا يكره . نص عليه . وعنه يكره تقديم أبويهما مطلقاً ، فغيرهما أولى أن يكره . وكذا الخلاف فى إذن من استحق التقديم غيرهما . ويأتى قريبا بأعم من هذا .

فائدة : المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : عكسه . وقدم فى الرعايتين والحاويين أن المستعير أولى من المالك . قال الزركشى : قلت : ويخرج أن المستعير أولى ، إن قلنا : العارية هبة منفعة . وأطلقهما ابن تميم فى المؤجر والمستأجر .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهم ذَا سُلْطَانٍ ﴾

يعنى فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت ، ومن إمام المسجد . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . نص عليه . وقيل : هما أحق منه . واختاره ابن حامد فى صاحب البيت . وأطلقهما فى التلخيص فى صاحب البيت والسلطان.

فائدة : لو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة . قاله فى الكافى وغيره وهو واضح . لأن السيد صاحب البيت . ولو كان البيت للمكاتب كان أولى . قاله فى الرعاية الكبرى . وقيل : يقدمان فى بيتهما على غير سيدهما .

قوله ﴿ وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ الْمُكَاتَبِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى والشرح ، والمحرر ،

والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه لا يقدم عليه إلا إذا تساويا . وقيل : إذا لم يكن أحدهما إماماً راتباً . ذكره فى الرعاية .

فائدتان

إحداهما : العبد المكلف أولى من الصبى . إذا قلنا : تصح إمامته بالبالغين . قاله فى الرعاية .

الثانية : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ أن إمامة العبد صحيحة من حيث الجملة ، وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافاً فى المذهب ، إلا مايأتى فى إمامته فى صلاة الجمعة ، بل ولا يكره بالأحرار . نص عليه .

قوله ﴿ وَالْحَاضِرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم . وقال القاضى : إن كان فيهم إمام ، فهو أحق بالإمامة ، قال القاضى و إن كان مسافراً . وجزم به ابن تميم .

فوائد

الأولى : لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم ، على الصحيح من المذهب . وعليه عامة الأصحاب . ونص عليه فى رواية الميمونى ، وابن منصور . وعند أبى بكر : إن أتم المسافر فى صحة صلاة المأموم روايتا متنفل بمفترض . وذكرهما القاضى .

وقال ابن عقيل وغيره : ليس بجيد . لأنه الأصل . فليس بمتنفل .

قال فى مجمع البحرين : أنكر عامة الأصحاب قول أبى بكر فى صحة صلاته خلفه روايتين . لأنه فى الأخيرتين متنفل ، لسقوطهما بالترك لا إلى بدل ، ومنعه

الأصحاب . لأن القصر عندنا رخصة . فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلى ، وهو الأربع . ونقل صالح التوقف فيها ، وقال : دعها . انتهى .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يجوز فى رواية ، لصحة بنـــاء مقيم على نية مسافر ، وهو الإمام .

الثانية : إذا أتم المسافر كره تقديمه ، للخروج من الخلاف . وإن قصر لم يكره الاقتداء به . قال فى مجمع البحرين : إجماعاً .

الثالثة : لو كان المقيم إماماً لمسافر ، ونوى المسافر القصر : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه . وهو أصح ، لوقوع الأخريين منه بلا نية . ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة ، كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصليها . واحتمل أن يجزئه . لأن الإتمام لزمه حكما .

الرابعة : الحضرى أولى من البدوى ، والمتوضىء أولى من المتيمم .

قوله ﴿ وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى ، فِى أَحَد الوجهين ﴾ .

وهما روايتان . فالخلاف عائد إليهما فقط . وأطلقهما فى التلخيص ، والفائق .

أحدهما : البصير أولى . وهو المذهب . قال المصنف : وهو أولى . قال فى المذهب : هذا أصح الوجهين . قال فى البلغة : والبصير أولى منه ، على الأصح . قال فى الهداية : والبصير أولى من الأعمى عندى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، وتجريد العناية ، والنهاية ، ونظمها . واختاره الشـيرازى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وإدراك الغاية .

الوجه الثانى : هما سواء . اختاره القاضى . وقدمه فى المستوعب . وقيل : الأعمى أولى من البصير . وهو رواية عن أحمد فى الرعاية وغيرها .

فائدة : لو كان الأعمى أصم صحت إمامته . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الـكافى ، والمغنى . وصححه فيهما . وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن رزين .

وقال بعض الأصحاب : لا يصح . وجزم به فى الإيضاح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فائدة : لو أذن الأفضل للمفضول ـ ممن تقدم ذكره ـ لم تكره إمامته . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : تكره . وهو رواية فى صاحب البيت ، وإمام المسجد ، كما تقدم .

وفى رسالة أحمد فى الصلاة ، رواية مهنا : لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم . وإلا لم يزالوا فى سفال . وكذا قال فى الغنية .

وقال الشيخ تقى الدين : يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله ، ولو مع شرط واقف بخلافه . انتهى .

فإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الأخوف أولى . وقال فى الفروع : وأطلق بعضهم النص ، ولعل المراد سوى إمام المسجد ، وصاحب البيت . فإنه يحرم . وذكر بعضهم : يكره . قال فى الفروع : واحتج جماعة ـ منهم القاضى ، والمجد ـ على منع إمامة الأمى بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ . فإذا قدم الأمى خولف الأمر ودخل تحت النهى وكذا احتج فى الفصول ، مع قوله : يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام فى أصل الصلاة ، كالإمام الأول . لأنه نوع إمامة .

قوله ﴿ وَهَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ وَالْأَقْلَفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفائق

أما الفاسق : ففيه روايتان .

إحداهما : لا تصح . وهو المذهب . سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن الزاغونى : هى اختيار المشايخ . قال الزركشى : هى المشهورة . واختيار ابن أبى موسى ،

والقاضى ، والشيرازى ، وجماعة . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، ومجمع البحرين : لا يصح فى أصح الروايتين . قال فى الحاوى الكبير : هى الصحيحة من المذهب . قال ابن هبيرة : هى الأشهر ، قال الناظم : الأولى . ونصرها أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر . واختارها أبو بكر ، والآمدى ، والمجد ، وغيرهما . وجزم به ابن عقيل فى التذكرة ، وغيره .

قال فى الوجيز : ولا تصح إمامة الفاسق . وهو المشهور . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، وغيرهما . قال الشيخ تقى الدين : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة .

والرواية الثانية : تصح ، وتكره . وعنه تصح فى النفل . جزم به جماعة . قال ابن تميم : ويصح النفل خلف الفاسق ، رواية واحدة . قاله بعض أصحابنا . والظاهر أن مزاده : المجد . فإنه قال ذلك . وعنه لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال فعلى المذهب : يلزم من صلى خلفه الإعادة ، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها ، وسواء كان فسقه ظاهراً أو لا . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والزركشى ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . ونص عليه فى رواية صالح ، والأثرم . وهو ظاهر كلامه فى الكافى .

وقال ابن عقيل : لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً ، كالحدث ، والنجاسة . وفرق بينهما فى مجمع البحرين بأن الفاسق يعلم بالمانع فى حقه ، بخلاف المحدث الناسى . إذ لو علم لم تصح خلفه [بحال] .

وقيل : إن كان فسقه ظاهراً أعاد ، وإلا فلا ، للعذر . وصححه المصنف ، والمجد . وجزم به الخرقى ، والوجيز . وقال فى الرعاية : الأصح أن يعيد خلف المعلن . وفى غيره روايتان . وقيل : إن علم لما سَلَّم فوجهان . وإن علم قبله فروايتان .

قال فى المحرر ، والفائق : وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه : فعلى روايتين . وقيل : يعيد لفسق إمامه المجرد . وقيل : تقليداً فقط .

فائدة : المعلن بالبدعة : هو المظهر لها ، ضد الإسرار ، كالمتكلم بها ، والداعى إليها ، والمناظر عليها . وهكذا فسره المصنف والشارح وغيرهما .

وقال القاضى : المعلن بالبدعة : من يعتقدها بدليل . وضده : من يعتقدها تقليداً . وقال : المقلد لايكفر ولا يفسق .

فوائد

الأولى : تصح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . قال الزركشى وغيره : هذا الصحيح من الروايتين . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وعنه لا تصح . لأنه لا يستنيب من لا يباشر . وقيل : إن كان المستنيب عدلا وحده فوجهان . صححه الإمام أحمد . وخالف القاضى وغيره . فعلى المذهب : لا يعيد . نص عليه . وعنه يعيد .

الثانية : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : لا يؤم فاسق فاسقاً . وقاله القاضى وغيره . لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص .

قلت : وصرح به ابن تميم ، وابن حمدان ، فقالا : ولا يؤم فاسق مثله .

الثالثة : حيث قلنا : لا تصح الصلاة خلفه ، فإنه يصلى معه خوف أذى ويعيد . نص عليه . وإن نوى الانفراد ووافقه فى أفعالها لم يعدها . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وعنه يعيد .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : صلاة الجمعة . فإنها تصلى خلفه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال كثير منهم : يصلى خلفه صلاة الجمعة ، رواية واحدة . لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل . قاله فى مجمع البحرين وغيره . وعنه لا يصلى الجمعة أيضاً خلفه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

قال ابن تميم : وسَوَّى الآمدى بين الجمعة وغيرها فى تقديم الفاسق . فعلى

المذهب : لا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : هى أشهر . وعنه من أعادها فمبتدع مخالف للسنة . ليس له من فضل الجمعة شىء ، إذا لم ير الصلاة خلفه . وعنه يعيدها . جزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وصححه ابن عقيل وغيره . قال الزركشى : فيعاد على المذهب . قال فى الحاويين : هذا الصحيح عندى . وصححه فى مجمع البحرين . قال فى الفروع : ذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها .

قلت : ممن قاله : هو فى حواشيه .

وقدمه فى الرعايتين . نقل ابن الحكم : أنه كان يصلى الجمعة ، ثم يصلى الظهر أربعا . قال : فإن كانت الصلاة فرضاً ، فلا تضر صلاتى . وإن لم تكن كانت تلك الصلاة ظهراً أربعا .

ونقل أبو طالب : أيّما أحب إليك : أصلى قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : بعد الصلاة ، ولا أصلى قبل .

قال القاضى فى الخلاف : يصلى الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف . وأطلق الروايتين ـ وهما : الإعادة ، وعدمها ـ ابن تميم .

فائدة : ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين . وتابعه فى الشرح ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويصلى الجمعة . وقيل : والعيد .

قال ابن عقيل : لا يقتدى بالفاسق فى غير الجمعة . ولم يذكرهما فى الفروع .

فوائد

إحداها : حكم من صلى الجمعة ونحوها فى بقعة غصب للضرورة : حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق . ذكره فى الفروع . وقال : وذكرهما ابن عقيل ، وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده . ويعيد .

وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر باب اجتناب النجاسة .

الثانية : تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه . على الصحيح من المذهب . وعنه لا تصح . وروى عنه أنه لا يصلى إلا خلف من يعرف . قال أبو بكر : وهذا على الاستحباب .

الثالثة : قال المجد ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والتلخيص ، وغيرهم : تصح الصلاة خلف من خالف فى الفروع ، لدليل أو تقليد . نص عليه ، مالم يعلم أنه ترك ركنا أو شرطا على ما يأتى .

قال المجد ـ لمن قال لاتصح ـ : هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم . قال فى الفروع : ومراد الأصحاب : مالم يفسق بذلك [وذكر ابن أبى موسى فى الصلاة خلف شارب نبيذ ، معتقدا حله ، روايتين] و ذكر أنه لايصلى خلف من يقول « الماء من الماء » وقيل : ولا خلف من يجيز ربا الفضل ، كبيع درهم بدرهمين ، للاجماع الآن على تحريمها .

و يأتى قريباً إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً .

وأمَّا الأقلف : فأطلق المصنف فى صحة إمامته روايتين . وهما روايتان عند الأكثر . وقدم فى الرعاية : أنهما وجهان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إحداهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . جزم به فى الخلاصة ، والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الثانية : لا تصح . صححه فى الحاوى الصغير . وهى من المفردات . وقدمه فى المستوعب .

وقيل : تصح إمامة الأقلف المفتوق قَلَفَته . وخص فى الحاوى الكبير وغيره الخلاف بالأقلف المرتتق . وقيل : إن كثرت إمامته لم تصح ، و إلا صحت .

فائدتان

إحداهما : هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب ، أو لعجزه عن غسل النجاسة ؟ فيه وجهان . قاله فى الرعاية .

قال ابن تميم : اختلف الأصحاب فى مأخذ المنع .

فقال بعضهم : تركه الختان الواجب . فعلى هذا إن قلنا : بعدم الوجوب ، أو سقط القول به لضرر : صحت إمامته .

وقال جماعة آخرون : هو عجزه عن شرط الصلاة . وهو التطهر من النجاسة . فعلى هذا : لا تصح إمامته إلا بمثله ، إن لم يجب الختان . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : إن كان تاركا للختان من غير خوف ضرر ، وهو يعتقد وجو به : فسق على الأصح . وفيه : الروايتان لفسقه ، لا لكونه أقلف ، و إن تركه تأولاً ، أو خائفا على نفسه التلف لكبر ونحوه : صحت إمامته . انتهى .

قلت : الذى قطع به المصنف ، والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم : أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة .

الثانية : تصح إمامة الأقلف بمثله . قدمه فى الرعاية ، والحواشى . قال ابن تميم : تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان . انتهى .

وقيل : لاتصح مطلقا . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : تصح فى التراويح إذا لم يكن قارىء غيره .

قوله ﴿ وَفِى إِمَامَةِ أَقْطَعِ اليَدَيْنِ وجهان ﴾ .

وحكاهما الآمدى روايتين . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

إحداهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . واختاره القاضى . وقدمة فى الفروع .

والوجه الثانى : لا تصح ، اختاره أبو بكر .

تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد سئل عن ذلك . فتوقف .

فائدتان

إحداهما : حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين : حكم أقطع اليدين ، كما تقدم . قاله فى الفروع ، والحاوى الكبير ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلق فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : الخلاف فى أقطع اليدين أو الرجلين ، ثم قال : وقيل أو إحداهن .

واختار المصنف صحة إمامه أقطع أحد الرجلين دون أقطعهما ، وتبعه الشارح . وأطلق فى الفائق الخلاف فى أقطع يد أو رجل . فظاهره أن إمامة أقطعهما لا تصح ، قولا واحداً .

وصرح بصحة إمامة أقطع اليد أو الرجل بمثله . وأطلق فى المحرر فى أقطع اليد أو الرجل الوجهين .

الثانية : قال ابن عقيل : تكره إمامة من قطع أنفه . ولم يذكره الأكثر ، وإنما ذكروا الصحة .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ كَافِرٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تصح إن أسر الكفر . وعنه لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته . وحكى ابن الزاغونى رواية بصحة صلاة الكافر ، بناء على صحة إسلامه بها . وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال .

قال الزركشى : وهو بعيد . وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة عند قوله « و إذا صلى الكافر حكم بإسلامه » .

فائدتان

إحداهما : لو قال ـ بعد سلامه من الصلاة ـ هو كافر ، و إنما صلى تهزؤاً . فنص أحمد : يعيد المأموم ، كمن ظن كفره أو حدثه ، فبان بخلافه . وقيل : لا يعيد ، كمن جهل حاله .

الثانية : لو علم من إنسان حال ردة ، وحال إسلام ، أو حال إفاقة ، وحال جنون : كره تقديمه . فإن صلى خلفه ، ولم يعلم على أى الحالين هو ؟ أعاد على الصحيح . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لايعيد . وقيل : إن علم قبل الصلاة إسلامه ، وشك فى ردته ، فلا إعادة . وأطلقهن فى مختصر ابن تميم والفروع .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ولا أخرس ﴾ عدم صحة إمامته بمثله و بغيره .

أما إمامته بغيره : فلا تصح ، قولاً واحداً عند الجمهور . وقيل : تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي . ذكره فى الرعاية .

وأما إمامته بمثله : فالصحيح من المذهب : أن إمامته لا تصح ، وعليه جمهور الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، والآمدى ، وابن عقيل ، والمصنف فى المغنى . وجزم به ، وغيرهم . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص وغيرهم . وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية ، والمصنف فى الكافى : يصح أن يؤم مثله . وجزم به فى الحاويين . قال الشارح : هذا قياس المذهب . وهو أولى ، كالأمى والعاجز عن القيام يؤم مثله . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ولا مَنْ به سَلَسُ البول ﴾ عدم صحة إمامته بمثله ،

و بغيره . أما بغيره : فلا تصح إمامته به . وأما بمن هو مثله : فالصحيح من المذهب : الصحة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والعمدة ، والشرح ، والحاوى الكبير . قال فى المستوعب : ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لاسلس به . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . فإنه قال : ولايؤم أخرس ولا دائم حدثه ، وعاجز عن ركن ، وأنثى بعكسهم .

وقال فى المحرر : ومن عجز عن ركن ، أو شرط : لم تصح إمامته بقادر عليه . وقدمه ابن تميم . وقيل : تصح . جزم به فى الخلاصة ، والوجيز . وصححه الناظم . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الرعايتين ، وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَلاَ عَاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والقُعُودِ ﴾ .

الواو هنا : بمعنى « أو » وكذلك العاجز عن الشرط . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمذهب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار الشيخ تقى الدين : الصحة . قاله فى إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها .

فائدة : يصح اقتداؤه بمثله . قاله ابن عقيل فى التذكرة ، وابن الجوزى فى المذهب ، والمستوعب وغيرهم . قال الشارح : وقياس المذهب صحته . واقتصر عليه . ومنع ابن عقيل فى المفردات الإمامة جالساً مطلقاً .

فائدة : قال فى الفروع : ولا خلاف أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ ﴾ .

حكم العاجز عن القيام : حكم العاجز عن الركوع ، أو السجود ، على ماتقدم .

قوله ﴿ إلاَّ إمَامُ الحَيِّ المَرْجُو زَوَالُ عِلَّتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمامة إمام الحى ـ وهو الإمام الراتب ـ العاجز عن

القيام لمرض يرجى زواله جالساً ، صحيحة . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم ، وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . وقال القاضى : لاتصح . ومنع ابن عقيل فى المفردات الإمامة جالساً مطلقاً ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . قال القاضى : هذا استحسان . والقياس لايصح . وعنه يصلون قياماً . ذكرها فى الإيضاح . واختاره فى النصيحة ، والتحقيق .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّوا قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِى أحد الوجهين ﴾ .

يعنى على القول بأنهم يصلون جلوساً . وهما روايتان . وأطلقهما فى المغنى والشرح ، والفائق ، والنظم .

أحدهما : تصح . وهو المذهب . قال فى الفروع : صحت على الأصح . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المشهور فى المذهب . قال فى البلغة : صحت فى الأصح . قال فى التلخيص ، والحاويين : صحت فى أصح الوجهين . وصححه المجد فى شرحه ، وناظم المفردات ، وابن رزين فى شرحه . قال الزركشى : قطع به القاضى فى التعليق فيما أظن . واختاره عمر بن بدر المغاربى فى التصحيح الكبير . اختاره فى النصيحة والتحقيق . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والهداية ، والرعايتين .

والوجه الثانى : لاتصح . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن الزاغونى : اختاره أكثر المشايخ . قاله الزركشى . وقيل : تصح إذا جهل وجوب الجلوس ، وإلا لم تصح . وهو احتمال للمصنف .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته أن إمامته لاتصح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وفى الإيضاح ، والمنتخب : إن لم يرج صحت مع إمام الحى قائماً .

الثانية : مفهوم كلام المصنف أيضاً : أنها لاتصح مع غير إمام الحى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح أيضاً ، وإن لم يرج زوال علته . قال فى الفائق : إلا إمام الحى ، والإمام الكبير .

قوله ﴿ وَإِن ابْتَدَأَ بِهِم الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثم اعتدل فجلس : أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا ﴾

بلا نزاع ، ولم يجز الجلوس . نص عليه . وذكر الحلوانى : ولو لم يكن إمام الحى

فوائد

الأولى : لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة . يأتى بما يقدر عليه ولا يعيدها . ذكره ابن عقيل فى الفصول . قال فى الفروع : ويؤخذ منه ولو كان إماماً . والصحيح من المذهب : أنه يستخلف وعليه جماهير الأصحاب . وتقدم ذلك فى باب النية ، وفى صفة الصلاة ، فيما إذا أرتج على الإمام أيضاً .

الثانية : إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده ، وهو عالم بذلك : لزم المأموم الإعادة . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب ، كالإمام . قال فى المستوعب : يعيد إن علم فى الصلاة وإلا فلا . ورده فى الفروع . وقال : يتوجه مثله فى إمام يعلم حدث نفسه .

وإن كان الركن والشرط المتروك يعتقده المأموم ركناً وشرطاً ، دون الإمام :

لم يلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، والشارح ، ومال إليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقى الدين فى موضع آخر : لو فعل الإمام ماهو محرم عند المأموم دونه . مما يسوغ فيه الاجتهاد ـ صحت صلاته خلفه ـ وهو المشهور عن أحمد .

وقال فى موضع آخر : الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً دائماً ، ظواهرها : أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف يجب الإعادة . وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لايوجب الإعادة . وهو الذى عليه السنة والآثار ، وقياس الأصول . انتهى . وعنه يعيد . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : صححه الناظم . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى المحرر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال فى المستوعب : إن كان فى وجوبه عند المأموم روايتان ، ففى صلاته خلفه روايتان . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : محل الخلاف فى هذه المسألة : إذا علم المأموم وهو فى الصلاة . فأما إذا علم بعد سلامه : فلا إعادة . هذا هو الصحيح . قال فى الفروع : لا يعيد . وهو الأصح . وقدمه فى الرعاية . وقيل : يعيد أيضاً .

فائدة : لو ترك المصلى ركناً أو شرطا مختلفاً فيه ، بلا تأويل ولا تقليد : أعاد الصلاة على الصحيح من المذهب . ذكره الآجرى إجماعاً . وعنه لايعيد . وعنه يعيد اليومين والثلاثة . قال فى الفروع : وعنه لايعيد إن طال .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المرأةِ للرَّجُلِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . قال فى المستوعب : هذا الصحيح من المذهب . ونصره المصنف . واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الكافى ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات . وقدمه فى

الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والشرح ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه تصح فى النفل . وأطلقهما ابن تميم . وعنه تصح فى التراويح . نص عليه . وهو الأشهر عند المتقدمين .

قال ابو الخطاب ، وقال أصحابنا : تصح فى التراويح . قال فى مجمع البحرين . اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشى : منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب : يجوز أن يؤمهم فى صلاة التراويح . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن أحمد . وجزم به فى الفصول ، والمذهب ، والبلغة . وقدمه فى التلخيص وغيره . وهو من المفردات . ويأتى كلامه فى الفروع .

قال القاضى فى المجرد : ولا يجوز فى غير التراويح .

فعلى هذه الرواية ، قيل : يصح . إن كانت قارئة وهم أميون . جزم به فى المذهب ، والفائق ، وابن تميم ، والحاويين .

قال الزركشى : وقدمه ناظم المفردات ، والرعاية الكبرى . وقيل : إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل : إن كانت أقرأ وذا رحم . وجزم به فى المستوعب . وقيل : إن كانت ذا رحم أو عجوز . واختار القاضى : يصح إن كانت عجوزاً . قال فى الفروع : واختار الأكثر صحة إمامتها فى الجملة . لخبر أم ورقة العام والخاص . والجواب عن الخاص : رواه المروذى بإسناد يمنع الصحة ، وإن صح : فيتوجه حمله على النفل ، جمعاً بينه وبين النهى . ويتوجه احتمال فى الفرض والنهى : تصح مع الكراهة . انتهى .

فائدة : حيث قلنا : تصح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم . لأنه أستر . ويقتدون بها . هذا الصحيح . قدمه فى الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، والرعاية الكبرى . وجزم به فى المذهب والمستوعب .

قلت : فيعايى بها .

وعنه تقتدى هى بهم فى غير القراءة . فينوى الإمامة أحدهم . اختاره القاضى

فى الخلاف . فقال : إنما يجوز إمامتها فى القراءة خاصة ، دون بقية الصلاة .

قلت : فيعايى بها أيضاً .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْخُنْثَى لِلرِّجَالِ وَلَا لِلْخَنَاثَى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وحكى ابن الزاغونى احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوى .

قال ابن تميم : وقال بعض أصحابنا : يقتدى الخنثى بمثله . وهو سهو . قال فى الرعاية : وفيه بعد . وقيل : بل هو سهو .

تنبيهان

أحدهما : يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل ، على ماتقدم .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : صحة إمامة الخنثى بالنساء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى التلخيص . وقال أبو حفص العكبرى : لاتصح صلاته فى جماعة . قال القاضى : رأيت لأبى جعفر البرمكى أن الخنثى لاتصح صلاته فى جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، و إن قام مع النساء ، أو وحده ، أو ائتم بامرأة ، احتمل أن يكون رجلا . و إن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة . قال الزركشى ، قلت : وهـذا ظاهر إطلاق الخرقى . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، إذ ليس مراد الخرقى بقوله « و إن صلى خلف مشرك ، أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد » العموم قطعاً . فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة ، كما صرح به بعد ، بل مراده : ولا تصح صلاة من صلى خلفهم من حيث الجملة .

وأيضاً : فإنه ليس فى كلامه : أن الخنثى يكون مأموماً . ورد على من يقول : لا تصح صـلاة جماعة لو أم امرأة وكانت خلفه . فإن صلاتهما صحيحة . لأنه إن

كان رجلا صحت صلاتهما . و إن كانت امرأة صحت إمامته بهـا . لأن القائل بذلك أدخل فى حصره إمامته بقوله « و إن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة » لـكنه ما ذكر : إذا أمّ امرأة ، ولـكن تسمى جماعة فى ذلك .

قال فى الفروع : و إن قلنا : لا تؤم خنثى نساء ، وتبطل صـلاة امرأة بجنب رجل : لم يصل جماعة .

فعلى المذهب ـ وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة ـ فالصحيح من المذهب : أنها تقف وراءه . وقال ابن عقيل : إذا أمّ الخنثى نساء قام وسطهن .

فائدة : لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا : لزمته الإعادة . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لايعيد إذا علمه خنثى ، أو جهل إشكاله .

قوله ﴿ وَلاَ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لِبَالِغٍ إِلاَّ فِى النَّفْلِ ، عَلَى إِحْدَى الروايتين ﴾

وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، وابن تميم ، والفائق ، والمحرر .

اعلم أن إمامة الصبى تارة تـكون فى الفرض ، وتارة تـكون فى النفل . فإن كانت فى الفروض ، فالصحيح من المذهب : أنها لاتصح . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه تصح . اختارها الآجرى . وحكاها فى الفائق تخريجا ، واختاره . وأطلقهما ابن تميم .

وقال ابن عقيل : يخرّج فى صحة إمامة ابن عشر وجه ، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه .

و إن كان فى النفل : فالصحيح من المذهب : أنها تصح . قال فى المستوعب ، والحاوى الـكبير : صح فى أصح الروايتين . قال فى الفروع : وتصح على الأصح . اختاره الأكثر . وكذا قال المجـد ، ومجمع البحرين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوى الصغير ، والمنور ،

والمنتخب ، والإفادات . واختاره أبو جعفر ، وأكثر الأصحاب . قاله فى التصحيح الكبير .

والرواية الثانية : لاتصح فى النفل أيضاً . قال فى الوجيز : ولا تصح إمامة صبى ولا امرأة إلا بمثلهم . وأطلقهما فى التعليق الكبير ، وانتصار أبى الخطاب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم .

فائدة : قال فى الفروع والقواعد الأصولية ـ تبعاً لصاحب مجمع البحرين ـ : ظاهر المسألة : ولو قلنا يلزمه الصلاة . وصرح به ابن البنا فى العقود ، فقال : لاتصح ، وإن قلنا تجب عليه و بناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة . تقتضى صحة إمامته إن لزمته . قال ذلك فى مجمع البحرين من عنده . قال فى الفروع : وهو متجه . وصرح به غير واحد وجهاً . انتهى .

قلت : قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجهاً بصحة إمامة ابن عشر ـ إن قلنا بوجوب الصلاة عليه ـ وصرح به القاضى أيضاً . فقال : لايجوز أن يؤم فى الجمعة ، ولا فى غيرها . ولو قلنا تجب عليه . نقله ابن تميم فى الجمعة ، و يأتى .

وقال بعض الأصحاب : تصح فى التراويح إذا لم يكن غيره قارئاً وجهاً واحداً . قال فى القواعد الأصولية : تنبيه مفهوم قول المصنف « لبالغ » صحة إمامته بمثله . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المنتخب عن ابن الشيرازى : لا تصح إمامته بمثله .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ ، وَلا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى الإشارة : تصح إمامة المحدث ، والنجس ، إن جهله المأموم وعلمه الإمام . و بناه القاضى فى الخلاف أيضاً على إمامة الفاسق لفسقه بذلك . وقال الشيخ تقى الدين : وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة .

قوله ﴿ فَإِنْ جَهِلَ هُوَ والْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوا الصَّلاَةَ صَحَّتْ صَلاَةُ المأمُومِ وَحْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يعيد المأموم أيضاً . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار . قال القاضى : وهو القياس ، لولا الأثر عن عمر ، وابنه ، وعثمان ، وعلى .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها : أن صلاته باطلة فيستأنفها . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يبنى المأموم . نقل بكر بن محمد : يبنون جماعة أو فرادى ، فيمن صلى بعض الصلاة وشك فى وضوئه لم يجزه ، حتى يتيقن أنه كان على وضوء . ولا تفسد صلاتهم . إن شاءوا قدموا واحداً ، و إن شاءوا صلُّوا فرادى .

قال القاضى : نص أحمد على أن علمهم بفساد صلاته لايوجب عليهم إعادة . انتهى . وأما الإمام : فصلاته باطلة فى المسألتين .

فائدة : لو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختار القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الحاويين : أنه لايعيد إلا العالم فقط . وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان . وأنكر هو إعاده الكل . واحتج بخبر ذى اليدين .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الأُمّى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح . وقيل : تصح صلاة القارىء خلفه فى النافلة . وجوز المصنف ـ وتبعه الشارح ـ اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لايحسن قرآناً .

قلت : وهو الصواب .

قال ابن تميم : وفيه نظر . وقال فى الرعاية : ولايصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد بالعاجز عن النصف الآخر ولا عكسه .

قوله ﴿ إِلاَّ بِمِثْلِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة إمامة الأمى بمثله . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هو المعروف من مذهبنا . وقيل : لا تصح . اختاره بعض الأصحاب . وقيل : تصح إذا لم يمكنه الصلاة خلف قارىء . جزم به فى المستوعب . وقال فى الرعاية ـ بعد حكاية الأقوال الثلاثة ـ وقيل : تكره إمامتهم ، وتصح مطلقاً . وقيل : إن كثر ذلك منع الصحة ، وإلا فلا . وقيل : لا تصح مطلقاً . ويأتى قريباً فى الأرَتّ والألثغ ، وصحة إمامتهما وعدمها ، وإن كانا داخلين فى كلام المصنف . وتقدم كلام المصنف والشارح فى التى قبلها .

فائدتان

إحداهما : لو اقتدى قارئ وأمى بأمى . فإن كانا عن يمينه ، أو الأمى عن يمينه : صحت صلاة الإمام والأمى ، وبطلت صلاة القارئ . على الصحيح .

وإن كانا خلفه ، أو القارئ عن يمينه والأمى عن يساره : فسدت صلاتهما . جزم به فى المستوعب وغيره . وفسدت صلاة الإمام أيضاً ، على الصحيح من المذهب . قال الزركشى : فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد . وهل تبطل صلاة الإمام ؟ فيه احتمالان . أشهرهما البطلان .

وقال فى الرعايتين : فإن كانا خلفه بطل فرض القارئ فى الأصح ، وبقى نفلاً . وقيل : لا يبقى . فتبطل صلاتهم . وقيل : إلا الإمام انتهى .

وفى المذهب : وجه آخر ـ حكاه ابن الزاغونى ـ أن الفساد يختص بالقارئ . ولا تبطل صلاة الأمى .

قال ابن الزاغونى : واختلف القائلون بهذا الوجه فى تعليله . فقال بعضهم : لأن القارئ تكون صلاته نافلة ، فما خرج من الصلاة فلم يصر الأمى بذلك فذاً .

وقال بعضهم : صلاة القارئ باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه . فعفى عنه للمشقة . انتهى .

قال الزركشى : ويحتمل أن الخرقى اختار هذا الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه . انتهى .

قال ابن تميم : فإن كان خلفه بطل فرض القارئ . وفى بقائه نفلاً وجهان .

فإن قلنا بصحة صلاة الجميع : صحت . وإن قلنا لا تصح : بطلت صلاة المأموم . وفى صلاة الإمام وجهان .

وقال فى الفروع : فإن بطل فرض القارئ ، فهل تبقى نفلاً فتصح صلاتهم ، أم لا يبقى فتبطل ، أم تبطل إلا صلاة الإمام ؟ فيه أوجه .

الثانية : الأمى نسبة إلى الأم . وقيل : المراد بالأمى الباقى على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب . وقيل : نسبة إلى أمة العرب .

قوله ﴿ وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ ، أَوْ يُدْغِمُ حَرفاً لاَ يُدْغَمُ ، أَو يُبْدِلُ حَرفاً ، أَوْ يَلْحَن فِيهاَ لحْناً يُحيل المعْنَى﴾ .

فاللحن الذى يحيل المعنى : كضم التاء أو كسرها من « أنعمت » أو كسر كاف « إياك » قال فى الرعاية : وقلنا تجب قراءتها . وقيل : أو قراءة بدلها انتهى . فلو فتح همزة « اهدنا » فالصحيح من المذهب : أن هذا لحن يحيل المعنى . قال فى الفروع : يحيل فى الأصح . قال فى مختصر ابن تميم : يحيل فى أصح الوجهين وقيل : فتحها لا يحيل المعنى .

فائدة : لو قرأ قراءة تحيل المعنى ـ مع القدرة على إصلاحها ـ متعمدا حرم عليه . فإن عجز عن إصلاحها قرأ من ذلك فرض القراءة ، وما زاد تبطل الصلاة بعمده . ويكفر إن اعتقد إباحته . ولا تبطل إن كان لجهل أو نسيان ، أو أنه جعلاً له كالمعدوم . فلا يمنع إمامته . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا اختيار ابن حامد ، والقاضى ، وأبى الخطاب وأكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وغيره .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : هو ككلام الناس . فلا يقرؤه . وتبطل الصلاة به . وأطلقهما فى الرعاية . وخرج بعض الأصحاب من قول أبى إسحاق عدم جواز قراءة مافيه لحن يحيل معناه ، مع عجزه عن إصلاحه . وكذا إبدال حرف لايبدل .

فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، كقوله « إن المتقين فى ضلال وسعر » ونحوه لم تبطل صلاته على الصحيح . ونص عليه فى رواية محمد بن الحكم . وإليه ميله فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والرعاية ولا يسجد له . وعنه تبطل . نقلها الحسن بن محمد . وهو قول فى الرعاية . ومنها أخذ ابن شاقلا قوله . قاله ابن تميم ، وأطلقهما فى مجمع البحرين .

تنبيه : ظاهر قوله « أو يبدل حرفا » أنه لو أبدل ضاد « المغضوب » عليهم و « الضالين » بظاء مشالة : أن لاتصح إمامته .

(*) وهو أحد الوجوه . قال فى الكافى : هذا قياس المذهب . واقتصر عليه . وجزم به ابن رزين فى شرحه .

والوجه الثانى : تصح . قدمه فى المغنى والشرح . واختاره القاضى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : تصح مع الجهل . قال فى الرعاية الكبرى : قلت : إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته ، و إلا فلا . وأطلقهن فى الفروع .

فائدة : « الأرت » هو الذى يدغم حرفا لايدغم ، أو حرفا فى حرف . وقيل : من يلحقه دَغْم فى كلامه . و « الألثغ » الذى يبدل حرفا بحرف لايبدل به ، كالعين بالزاى وعكسه ، أو الجيم بالشين ، أو اللام أو نحوه . وقيل : من أبدل حرفا بغيره . قال ذلك فى الرعاية وغيره . فالصحيح من المذهب : لاتصح إمامة الأرت والألثغ كما تقدم . وظاهر كلام ابن البنا : صحة إمامتهما مع الكراهة . وقال الآمدى : يسير ذلك لايمنع الصحة ، و يمنع كثيره .

(*) من أول هنا زيادة من نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن وتنتهى فى صفحة ٢٩٥

قوله ﴿ وتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّان ﴾

يعنى الذى لايحيل المعنى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفى : لايصلى خلفه .

تنبيهان

أحدهما : قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ « ويكره إمامة اللحان » أى الكثير اللحن ، لامن يسبق لسانه باليسير . فقد لايخلو من ذلك إمام أو غيره

الثانى : أفادنا المصنف بقوله « وتكره إمامة اللحان » صحة إمامته مع الكراهة . وهو المذهب مطلقا . والمشهور عند الأصحاب . وقال ابن منجا فى شرحه : فإن تعمد ذلك ، لم تصح صلاته . لأنه مستهزىء ومتعمد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول . قال : وكلامهم فى تحريمه يحتمل وجهين . أولهما : يحرم . وقال ابن عقيل فى الفنون ، فى التلحين المغير للنظم : يكره ، لقوله يحرم ؛ لأنه أكثر من اللحن . قال الشيخ تقى الدين : ولا بأس بقراءته عجزاً . قال فى الفروع : ومراده غير المصلى .

قوله ﴿ وَالفَأْفَاءِ ﴾ الذى يكرر الفاء ﴿ والتَّمتام ﴾ الذى يكرر التاء ، ولا يفصح ببعض الحروف ، تكره إمامتهم .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى قول : لاتصح إمامتهم . حكاه ابن تميم .

قلت : قال فى المبهج : والتمتام والفأفاء : تصح إمامتهم بمثلهم . ولا تصح بمن هو أكمل منهم . قلت : وهو بعيد .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَنْ لايُفْصِحُ ببعض الحروف ﴾ كالقاف والضاد . وتقدم قريباً إذا أبدل الضاد ظاء .

قوله ﴿ وَأَنْ يَؤُمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ﴾

يعنى يكره . هذا المذهب مطلقا . قدمه فى الفروع . وقيل : ولا رجل معهن قريب لإحداهن . جزم به فى الوجيز . وقيل : ولا رجل معهن محرما . وجزم به فى الإفادات ، ومجمع البحرين . وفسّر كلام المصنف بذلك . وقال فى الفصول — آخر الكسوف — يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ، ويصلين فى بيوتهن . فإن صلى بهم رجل محرم جاز ، وإلا لم يجز . وصحت الصلاة . وعنه يكره فى الجهر فقط مطلقا .

فائدة . قال فى الفروع : كذا ذكروا هذه المسألة . وظاهره : كراهة تنزيه فيهن . هذا فى موضع الإجازة فيه . فلا وجه إذن لاعتبار كونه مسببا ومحرماً مع أنهم احتجوا — أو بعضهم — بالنهى عن الخلوة بالأجنبية . فيلزم منها التحريم ، والرجل الأجنبى لايمنع تحريمها ، على خلاف يأتى اخر العدد . والأول أظهر ، للعرف والعادة ، فى إطلاقهم الكراهة ، ويكون المراد الجنس . فلا تلزم الأحوال ، ويعلل بخوف الفتنة . وعلى كل حال لاوجه لاعتبار كونه فيها انتهى .

وقد تقدم كلامه فى الفصول قريباً . قال الشارح : ويكره أن يؤم نساء أجانب لارجل معهن ، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه .

قوله ﴿ أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ﴾

يعنى يكره . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم بعضهم بأن تركه أولى . وقيل : يفسد صلاته . نقل أبو طالب : لاينبغى أن يؤمهم . قال الشيخ تقي الدين : أتى بواجب ونحوه . مقاوم صلاته فلم تقبل ، إذ الصلاة المقبولة مايثاب عليها . وهذا القول من مفردات المذهب . وقال فى الرعاية : وقيل إن تعمده .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله « أكثرهم له كارهون » أنه لو كرهه النصف : لايكره

أن يؤمهم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم . وقيل : يكره أيضاً .

قال المصنف والشارح : فإن استوى القرءان . فالأولى أن لا يؤمهم ، إزالة لذلك الاختلاف . وأطلق ابن الجوزى فيما إذا استويا وجهين .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط . فلا يكره الائتمام به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل فى الفصول : يكره له الإمامة ، ويكره الائتمام به .

فائدتان

إحداهما : قال الأصحاب : يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق . قال فى الفروع : قال الأصحاب : يكره لخلل فى دينه أو فضله . اقتصر عليه فى الفصول والغنية وغيرها . قال الشيخ تقى الدين : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم . لأن المقصود بالصلاة جماعة ائتلافهم بلا خلاف . وقال المجد فى شرحه — وتبعه فى مجمع البحرين — : يكرهونه لشحناء بينهم فى أمر دنيوى ونحوه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

الثانية : لو كانوا يكرهونه بغير حق — كما لو كرهوه لدين أو سنة — لم تكره إمامته . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . واستحب القاضى أن لا يؤمهم ، صيانة لنفسه .

قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ زِنًى ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . وعنه لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب . وهو قول فى الرعاية ، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب .

قوله ﴿ والجندى ﴾

يعنى لا بأس بإمامته . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أحبُّ إلى أن يصلى خلف غيره .

فائدتان

إحداهما : لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى . نص عليه ، والبدوى . إن سلم دينهم وصلحوا لها . قال فى الفائق : وكذا الأعرابى فى أصح الروايتين . وعنه تكره إمامة البدوى . قاله فى الرعاية .

الثانية : فائدة غريبة . قال أبو البقاء : تصح الصلاة خلف الخنثى . واقتصر عليه فى الفائق . وقال فى النوادر : تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة و بمسلمى الجن . وهو موجود زمن النبوة . قال فى الفروع : كذا قالا . والمراد فى الجمعة : من لزمته . لأن المذهب لاتنعقد الجمعة بآدمى لاتلزمه ، كمسافر وصبى . فهنا أولى . انتهى . وقال ابن حامد : الجن كالإنس فى العبادات والتكليف . قال : ومذهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف ، والوعد والوعيد . قال فى الفروع : وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد ، وأبى البقاء : أنه يُعْتبر لصحة صلاته مايعتبر لصحة صلاة الآدمى

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ائتمام مَنْ يُؤَدِّى الصَّلاة بمنْ يَقْضِيها ﴾

مثل أن يكون عليه ظهر أمس ، فأراد قضاءها ، فائتم به من عليه ظهر اليوم فى وقتها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : يصح ، على الأصح . قال فى المغنى والشرح : أصح الروايتين الصحة ، نص عليه فى رواية ابن منصور . واختاره الخرقى . وهذا هو المذهب عندى رواية واحدة . وغلط من نقل غيرها . قال فى الرعايتين والحاوى الكبير : وهو أظهر . قال الناظم [هو أصح] واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الفائق . وجزم به فى الوجيز والإفادات . قال فى الفصول : تصح ؛ [(١)] لأنه اختلاف فى الوقت فقط . وعنه لاتصح . نقلها صالح . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والخلاصة . وجزم به فى المنور . وأطلقهما فى الهداية . والمذهب والتلخيص ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

(١) هنا تأكل فى الأصل قدر كلمتين لم نستطع قراءتهما

فائدتان

إحداهما : حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها حكم ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ، عكس مسألة المصنف ، خلافاً ومذهباً . وهذا هو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية . وغيرهم .

وقال ابن عقيل فى الفصول : يصح القضاء خلف الأداء وفى العكس روايتان . وكذا فى المذهب . فإنه أطلق الخلاف فى المسألة الأولى . وقطع فى هذه المسألة بالصحة . وقال : وجهاً واحداً . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قضى فرضاً خلف من يؤديه صح على الأصح . و إن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح .

الثانية : مثل ذلك أيضاً : ائتمام قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب . قاله فى الفروع وغيره . وقيل : يصح هنا وجهاً واحداً . قال ابن تميم : كما لو كانا ليوم واحد .

تنبيه : قوله ﴿ وائتمام المتوضِّىء بالمتيمم ﴾

هذه المسألة وجدتها فى نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها ، وعليها خطه . وأكثر النسخ ليس فيها ذلك . والحكم صحيح ، وصرح به الأصحاب .

فائدة : لايؤم من عدم الماء والتراب من تطهَّر بأحدهما . ويأتمُّ المتوضىء بالماسح على كل حال . قاله فى الرعاية وغيرها .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ائتمام المُفْتَرِضِ بِالمتَنَفِّلِ فى إحدى الروايتين ﴾ .

اختارها صاحب الفصول ، والتبصرة ، والمصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

والرواية الأخرى : لايصح . وهى المذهب . وعليها جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لايصح فى أقوى الروايتين . اختارها أصحابنا . قال المصنف ، والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختارها أكثر الأصحاب .

قلت : منهم : القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والمحرر ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، وابن تميم . وقيل : يصح للحاجة . وهى كونه أحق بالإمامة . ذكره الشيخ تقى الدين .

فائدة : عكس هذه المسألة ـ وهو ائتمام المتنفل بالمفترض ـ يصح . وقطع به أكثر الأصحاب . قال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ لا نعلم فى صحتها خلافاً . قال فى الفروع : يصح على الأصح . وعنه لا يصح . قال فى الرعاية : وقيل يصح على الأصح .

قوله ﴿ وَمَنْ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّى العَصْرَ فى إحدَى الروايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

إحداهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لا يصح فى أقوى الروايتين . اختاره أصحابنا . قال فى الفروع ـ بعد قوله ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل ـ اختاره الأكثر . وعنه يصح . والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . قال الشارح ـ بعد ذكره الروايتين فيمن يصلى الظهر بمن يصلى العصر ـ وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض . وقد مضى ذكرها . انتهى . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والنظم

والرواية الثانية : يصح . اختارها ابن عقيل فى الفصول ، والمصنف ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقى الدين . وصححه فى التصحيح الكبير .

فائدة : عكس هذه المسألة ـ وهو ائتمام من يصلى العصر بمن يصلى الظهر ـ مثل التى قبلها فى الحكم . قاله فى المستوعب ، والتلخيص . قال فى الفروع : والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . فشمل كلامه ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العشاء وعكسه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية . وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء ، قولا واحداً . وهو أحد الطريقتين . قال الشارح وغيره : لاتصح رواية واحدة . واختاره فى المستوعب وغيره . وهو معنى مافى الفصول وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية .

والطريقة الثانية : الخلاف أيضاً جار هنا ، كالخلاف فيما قبله . وأطلق الطريقتين ابن تميم . واختار المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق ، والشيخ تقى الدين : الصحة هنا . قال المجد : صح على منصوص أحمد . قال الشيخ تقى الدين : هى أصح الطريقتين . وقيل : تصح . إلا المغرب خلف العشاء . فإنها لاتصح . وحكى الشيخ تقى الدين فى صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين . واختار الجواز .

فعلى القول بالصحة : مفارقة المأموم عند القيام إلى الثالثة ، ويتم لنفسه ، ويسلم قبله . وله أن ينتظره ليسلم معه . هذا هو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

قال فى التلخيص : هذا الأخير فى المذهب . وقطع به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، ونصراه . قال فى الترغيب : يتم . وقيل : أو ينتظره . قال فى التلخيص : يحتمل أن يفارقه ، ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة . قال ابن تميم : هل ينتظره ، أو يسلم قبله ؟ فيه وجهان . أحدهما : يسلم قبله . والثانى : إن شاء سلم وإن شاء انتظر . قال فى الرعاية : وهل يتم هو لنفسه ويسلم ، أو يصبر ليسلم معه ؟ فيه وجهان . وفى تخييره بينهما احتمال . وقيل : وجه .

قال فى الفروع : وكذا — يعنى على الصحة فى أصل المسألة — إن استخلف فى الجمعة صبياً ، أو من أدركه فى التشهد خيروا بينهما ، أو قدموا من يسلم بهم ، حتى يصلى أربعاً . ذكره أبو المعالى .

وقال القاضى فى الخلاف وغيره : إن استخلف فى الجمعة من أدركه فى التشهد ، إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبى إسحاق صح . و إن دخل بنية الظهر لم يصح . لأنه ليس من أهل فرضها ولا أصلاً فيها . وخرجه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين وغيرهم على ظهر مع عصر وأولى ، لاتحاد وقتهما . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أيضاً : عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ، كمن يصلى الظهر أو المغرب خلف من يصلى الفجر ، أو من يصلى العشاء خلف من يصلى التراويح . وهو الصحيح . وهو المذهب . جزم به فى المستوعب ، والشرح . قال فى الرعاية : لم يصح فى الأقوى . وقدمه فى الفروع . وقيل : يصح فيهما . ونص الإمام أحمد على الصحة فى التراويح .

قال فى الفائق : وتشرع عشاء الآخرة خلف إمام التراويح . نص عليه . ومنعه فى المستوعب . وهو ضعيف . انتهى .

وقال ابن تميم : و إن صلى الظهر أربعاً خلف من يصلى الفجر فطريقان . قطع بعضهم بعدم الصحة . ومنهم من أجراه على الخلاف . انتهى .

وأطلق فى الكافى الخلاف بصحة الصلاة خلف من يصلى التراويح .

فعلى القول بالصحة : يتم إذا سلم إمامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر . اختاره المصنف . واقتصر عليه فى الفروع .

وعلى القول بالصحة أيضاً : لايجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام . قاله القاضى وغيره . ونقله صالح فى مقيمين خلف قاصر (لأن الأول لايتم بالمسبوق . فكذا بناء بيوم[1] . لأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه . و إذا ائتم بغيره بطلت، كمنفرد صار مأموماً ، ولكمال الصلاة جماعة ، بخلافه فى سبق الحدث . وأما صلاة الظهر خلف مصلى الجمعة ـ مثل أن يدركهم فى التشهد ـ فقال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : قياس المذهب أنه ينبنى على جواز بناء الظهر على نية الجمعة . فإن قلنا بجوازه صح الاقتداء وجهاً واحداً . وجزم به ابن تميم . و إن قلنا بعدم البناء خرج

(١) كذا فى الأصول .

الاقتداء على الروايتين فيمن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر . وقال ابن تميم : وقد اختار الخرقى جواز الاقتداء ، مع منعه من بناء الظهر على الجمعة . فهذا يدل على أن مذهبه جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ، ومصلى الظهر بمصلى العصر .

قال ابن تميم : واعتذر له بكونه لم يدرك مايعتد به ، فيخرج منه صحة الدخول إذا أدرك مايعتد به مع اختلاف الصلاة . انتهى .

قوله ﴿ السُّنَّةُ أنْ يَقِفَ المأمُومُونَ خلف الإمام . فإنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ لم تَصِح ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكر الشيخ تقى الدين وجهاً قالوه : وتصح مطلقا . قال فى الفروع : والمراد وأمكن الاقتداء . وهو متجه . انتهى .

وقيل : تصح فى الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال : من تأخر بلا عذر ، فلما أذّن جاء فصلى قدامه عذر . واختاره فى الفائق . وقال : قلت وهو مخرج من تأخر المرأة فى الإمامة . انتهى .

قلت : وفيه نظر .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « فإن وقفوا قدامه لم تصح » أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط . فلا تبطل صلاة الإمام . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه فى الرعايتين . وقيل : تبطل أيضاً . وأطلقهما فى الحاويين ، وابن تميم ، والفروع .

وقال فى النكت : الأولى أن يقال : إن نوى الإمامة من يصلى قدامه ، مع علمه ، لم تنعقد صلاته ، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال . لأنه لايشترط أن ينوى الإمامة بمن يصح اقتداؤه به . وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه ، انعقدت صلاته ، عملا بظاهر الحال ، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده على ماتقدم .

الثانية : أطلق المصنف هنا : عدم صحة الصلاة قدام الإمام ، ومراده غير حول الكعبة . فإنه إذا استداروا حول الكعبة ، والإمام منها على ذراعين ، والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم . نص عليه . قال المجد فى شرحه لا أعلم فيه خلافاً . قال أبو المعالى ، وابن منجا : صحت إجماعاً . قال القاضى فى الخلاف : أومأ إليه فى رواية أبى طالب . انتهى . هذا إذا كان فى جهات أما إن كان فى جهة ، فلا يجوز تقدم المأموم عليه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز ، وهو من المفردات .

وقال أبو المعالى : إن كان خارج المسجد بينه و بين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين . فهل يمنع الصحة ، كالجهة الواحدة أم لا ؟ على وجهين .

ومراده أيضاً : صلاة الخوف فى شدة الخوف ، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة .

و يُعفى عن التقدم على الإمام . نص عليه الأصحاب . منهم صاحب الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمصنف ، والشارح وغيرهم .

وقال فى الفصول : يحتمل أن يعفى ، ولو لم يذكره غيره .

قال ابن حامد : لا تنعقد . ورجحه المصنف . وتقدم أول الباب ، وقال فى صلاة الخوف ، ومراده : إذا لم يكن داخل الكعبة ، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به ، لأنه لم يعتقد خطأه ، و إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح ، لأنه مقدم عليه ، و إن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : صحت فى الأصح . وجزم به أبو المعالى وابن منجا . وهو من المفردات . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والتلخيص .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن لو بان عدم صحة مصافته لم تصح الصلاة . قال فى الفروع والمراد — والله أعلم — ممن لم يحضره أحد ، فيجىء الوجه تصح منفرداً . ونقل

أبو طالب ـ فى رجل أم رجلا قام عن يساره ـ يعيد . وإن صلى الإمام وحده . وظاهره : تصح منفرداً دون المأموم . قال فى الفروع : وإنما يستقيم على الصلاة بنية الإمام . ذكره صاحب المحرر .

قوله ﴿ فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ لم تصح ﴾

يعنى إذا لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان عن يمينه أحد . صحت ، كما جزم به المصنف هنا . فإن لم يكن عن يمينه أحد ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفرداً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وعنه تصح . اختاره أبو محمد التميمى . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال فى المبهج ، والفائق : وقال الشريف : تصح مع الكراهة . قال الشارح : وهو القياس . قال فى الفروع : اختاره الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ ولم أره فى كتبه .

قلت : وهذا القول هو الصواب .

وقيل : تصح إن كان خلفه صف ، وإلا فلا . وهو احتمال للمصنف . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

فائدة : قال ابن تميم : لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس . وإن كان الانقطاع عن يساره ، فقال ابن حامد : إن كان بعده مقام ثلاث رجال بطلت صلاته . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه . وكذا إن بعد الصف منه . نص عليه . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وإن أَمَّ امرأة وَقَفَتْ خَلْفَهُ ﴾ أنه ليس لها موقف إلا خلف الإمام . وهو صحيح . وقال فى الفروع : وإن وقفت عن يساره فظاهر كلامهم ـ إن لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها ـ : أنها كالرجل . وكذا ظاهر كلامهم يصح إن وقفت عن يمينه .

قال فى الفروع : ويتوجه الوجه فى تقديمها أمام النساء انتهى .

قال فى المستوعب : وإذا كان المأموم رجلا واحداً ، فموقفه عن يمين الإمام . فإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام .

فظاهر كلامه : أن صلاتهـا لا تصح إذا وقفت عن يمين الإمام . لأنه جعل لها موقفاً كما جعل للرجل موقفاً .

فوائد

الأولى : قال القاضى فى التعليق : لو كان الإمام رجلاً عرياناً ، والمأموم امرأة . فإنها تقف إلى خلفه .

قلت : فيعايى بها .

الثانية : لو أم رجل خنثى صح ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال فى مجمع البحرين ، وغيره : هذا ظاهر المذهب . وقيل : لايصح . اختاره أبو بكر وأبو حفص .

فعلى المذهب ، قيل : يقف عن يمينه . قال المجد فى شرحه : والصحيح عندى ـ على أصلنا ـ أنه يقف عن يمينه . لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل . ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلا فذاً ، ولايختلف المذهب فى البطلان به . قال : ومن تدبر هذا منهم ، علم أن قول القاضى وابن عقيل سهو على المذهب . انتهى .

قال الشـارح : فالصحيح أنه يقف عن يمينه . وقيل : يقف خلفه . اختاره القاضى وابن عقيل . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الـكبرى . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنِ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ، ثُمَّ النِّسَاءُ ﴾ .

أى على سبيل الاستحباب . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحـاب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الشرح ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

وعنه تقدم المرأة على الصبى . فالخنثى بطريق أولى . ذكرها ابن الجوزى . وجزم به فى الإفادات .

فائدة : قال المجـد فى شرحه ـ وتابعه فى مجمع البحرين ـ : اختيار أكثر الأصحاب فى الخنائى : جواز صلاتهم صفا .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قالا : فإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل ، ولا يكون فذاً ـ كما يجىء عن القاضى ـ فلا إشكال فى صحته . وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها ـ كقول أبى بكر ـ أو جعلناه معها فذاً ـ كقول ابن حامد ، وأبى الخطاب ، وأكثر الأصحاب ـ بَعُدَ القول جداً ـ بجعل الخنائى صفاً ، لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأمرين أو أحدهما .

والذى يمكن أن يوجه به قولهم : كون الفساد هنا أنها تقع فى حق مكلف غير معين . وذلك لا يلتفت إليه . كالمنى والريح من واحد غير معين . فإنا لا نوجب غسلا ولا وضوءاً ، كذا هنا .

قال المجد فى شرحه : والصحيح عندى : فساد صلاتهم صفاً ، لشككنا فى انعقاد صلاة كل منهم منفردا . والأصل عدمه . و إن نظرنا إليهم مجتمعين ، فقد شككنا فى الانعقاد فى البعض . فيلزمهم الإعادة . ولا يمكن إلا بإعادة الجميع . فيلزمهم ذلك ليخرجوا من العهدة بتعين ، كقوله فى الجمعة لغير حاجة إذا جهلت السابقة . انتهيا . وتابعهما فى الفروع .

قال فى التلخيص : والخنائى يقفون خلف الرجال .

وعندى : أن صلاة الخنائى جماعة إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلى المرأة إذا صلت فى صف الرجال . فأما على قول من يبطلها من أصحابنا : فلا تصح للخنائى جماعة . لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا إلى جنب امرأة ،

و إن لم يقفوا صفاً ، باحتمال الذكورية . فيكون فذاً . فإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا . انتهى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْأَمَامِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ ﴾ .

وهذا المذهب أيضاً . نقله الجماعة . وجزم به فى الوجيز والمنتخب ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . ولكن يقدم الصبى على العبد . اختارها الخلال . وعنه تقدم المرأة على الصبى . اختارها الخرقى ، وابن عقيل . ونصره القاضى وغيره ، وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تقدم المرأة على الصبى والعبد . وهو خلاف ماذكره غير واحد إجماعاً . ويأتى ذلك أيضاً فى كتاب الجنائز بأتم من هذا عند قوله « ويقدم إلى الإمام أفضلهم » .

فائدتان

إحداهما : السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والسن ، وأن يلى الإمام أكملهم وأفضلهم . قال الإمام أحمد « يلى الإمام الشيوخ ، وأهل القرآن . ويؤخر الصبيان » .

لكن لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل ؟ جزم المجد أنه لا يؤخر . وقال فى مجمع البحرين : قد تقدم فى صفة الصلاة : أن أُبيّ بن كعب أخّر قيس بن عبادة من الصف الأول ، ووقف مكانه . وقال فى النكت ـ بعد أن ذكر النقل فى المسألة فى صلاة الجنازة ـ فظهر من ذلك : أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل ، أو لا يؤخر ، أو يفرق بين الجنس والأجناس ؛ أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ فيه أقوال . انتهى .

قلت : الذى قطع به العلامة ابن رجب فى القاعدة الخامسة والثمانين : جواز تأخير الصبى عن الصف الفاضل ، وإذا كان فى وسط الصف . وقال : صرح به القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وعليه حُمل فعل أبى بن كعب بقيس بن عبادة . انتهى .

وتقدم التنبيه على ذلك فى أول صفة الصلاة . ويأتى بعضه فى آخر باب صلاة الجمعة .

الثانية : لو اجتمع رجال أحرار وعبيد . قدم الأحرار ، على الصحيح من المذهب . وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إلاّ كافِرٌ أو امْرَأَةٌ ، أَوْ مُحْدِثٌ يَعْلَمُ حَدَثَه فهو فَذٌّ ﴾ .

أما إذا لم يقف معه إلا كافر : فإنه يكون فذاً ، بلا خلاف أعلمه . وكذا لو وقف معه مجنون .

وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن البنا ، والمصنف ، وأبو المعالى . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم . وهو من المفردات .

وعنه لا يكون فذاً . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وأطلقهما فى المحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، والحاويين . قال فى الفروع : وإن وقفت مع رجل . فقال جماعة : فَذٌّ . وعنه لا .

فائدتان

إحداهما : حكم وقوف الخنثى المشكل : حكم وقوف المرأة على ماتقدم .

الثانية : لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها ، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الهداية والخلاصة . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، والفائق ، والكافى . وغيرهم . قال فى الفروع : ذكره ابن حامد . واختاره [1] وذكر ابن عقيل رواية :

(١) هنا تأكل فى الأصل بقدر كلمة لم تظهر

تبطل صلاة من يليها . قال فى الفصول : هو الأشبه ، وأن أحمد توقف . وذكره الشيخ تقى الدين فى المنصوص عن أحمد . واختاره أبو بكر . ذكره فى المحرر ، والفروع ، والرعاية وغيرهم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من خلفها . واختاره ابن عقيل فى الفصول أيضاً . قال الشارح ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . قال فى الرعاية : وفيه بعد ، وأطلق الأول والثالث ابن تميم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من أمامها . واختاره ابن عقيل أيضاً فى الفصول .

تنبيه : هذا الحكم فى صلاتهم . فأما صلاتها : فالصحيح من المذهب : أنها لا تبطل . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : صحيحة عند أصحابنا . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق . وقال ابن الشريف ، وابن عقيل : تبطل . هذا الأشبه بالمذهب عندى ، وهو من المفردات.

وأما إذا لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه : فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وعليه الأصحاب . وكذا لو وقف معه نجس .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعلم حدثه ، بل جهله ، وجهل مصافته أيضاً : أنه لا يكون فذاً . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به فى الفائق ، وابن تميم ، والشرح . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى وغيره : حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام . على ماسبق .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِلاَّ فى النَّافِلَةِ ﴾ .

يعنى لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذاً ، إلا فى النافلة . فإنه لا يكون فذاً . وتصح مصافته . وهذا الصحيح من المذهب فيهما . وهو من المفردات .

واعلم أن حكم مصافة الصبى حكم إمامته ، على الصحيح من المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب . وقيل : تصح مصافته ، و إن لم تصح إمامته . اختاره ابن عقيل . قال فى القواعد الأصولية : وما قاله أصوب .

فعلى هذا القول : يقف الرجل والصبى خلفه . قال فى الفروع : وهو أظهر .

وعلى المذهب : يقفان عن يمينه ، أو من جانبيه . نص عليه .

وقيل : تصح إمامته دون مصافته . ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وَمَنْ جاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيها ﴾ .

يعنى إذا كانت مقابلته . فإن كانت غير مقابلة له يمشى إليها عرضاً : كره . على الصحيح . وعنه لا يكره .

فائدة : لو كان الصف غير مرصوص دخل فيه . نص عليه ، كما لو كانت فرجة .

قوله ﴿ فإن لَمْ يَجِدْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإمامِ . فإن لَمْ يمكنه فَلَهُ أن يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : إذا لم يجد فرجة ـ وكان الصف مرصوصاً ـ أن له أن يخرق الصف ، و يقف عن يمين الإمام إذا قدر . جزم به ابن تميم . وقيل : بل يؤخر واحدا من الصف إليه . وقيل : يقف فذاً . اختاره الشيخ تقى الدين .

قال فى النكت : وهو قوى . بناء على أن الأمر بالمصافة : إنما هو مع الإمكان و إذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام : فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة ، بلا خلاف أعلمه . و يتبعه . و يكره جذبه على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : و يكره جذبه فى المنصوص . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل . وصححه المجد وغيره . ونصره أبو المعالى وغيره .

وقيل : لا يكره . واختاره المصنف . و يحتمله كلامه هنا . قال فى مجمع

البحرين : اختاره الشيخ و بعض أصحابنا . وجزم به فى الإفادات . قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه . وقيل : يحرم . وهو من المفردات . قال فى الفروع والشرح : اختاره ابن عقيل .

قال : ولو كان عبده أو ابنه لم يجز . لأنه لايملك التصرف فيه حال العبادة . كالأجنبى . قال فى الرعاية : وفى جواز جذبه وجهان . وقال فى الفائق : و إذا لم يجد من يقف معه ، فهل يخرق الصف ليصلى عن يمين الإمام ، أو يؤخر واحداً من الصف ، أو يقف فذاً ؟ على أوجه . اختار شيخنا الثالث . انتهى . ومراده بشيخنا : الشيخ تقى الدين .

وقال الشيخ تقى الدين : لو حضر اثنان وفى الصف فرجة ، فأنا أفضل وقوفهما جميعا ، أو يسد أحدهما الفرجة ، و ينفرد الآخر . رجح أبو العباس : الاصطفاف مع بقاء الفرجة . لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذًّا لم تصح ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور . وجزم به فى الشرح ، والوجيز وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والمحرر وغيرهما . وهو من المفردات . وعنه تصح مطلقاً . وعنه تصح فى النفل فقط ، وهو احتمال فى تعليق القاضى . و بناه فى الفصول على من صلى بعض الصلاة منفرداً . ثم نوى الائتمام . وعنه تبطل إن علم النهى ، و إلا فلا . و يكون . . .[1] وأنه يصح صلاتهم تلفيقا . قال فى الفروع : وذكره بعضهم قولا . وهو معنى قول بعضهم : لعذر .

قلت : قال فى الرعاية : وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع . أو ارتصاص الصف . وكراهة أهله دخوله . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : وتصح صلاة الفذ لعذر . انتهى .

---

(١) كلمة لم نستطع قراءتها لتأكلها .

وقيل : لاتصح إن كان لغير غرض و إلا صحت . وقيل : يقف فذاً فى الجنازة . اختاره القاضى فى التعليق ، وابن عقيل ، وأبو المعالى ، وابن منجا ، قال : فإنه أفضل أن يقف صفاً ثالثاً . وجزم به فى الإفادات . قال فى الفصول : فتكون مسألة معاياة . ويأتى قريباً إذا صلّت امرأة واحدة خلف امرأة .

تنبيهان

أحدهما : حيث قلنا «يصح فى غير الجنازة» فالمراد مع الكراهة . قال فى الفروع وقال : و يتوجه يكره إلا لعذر . وهو ظاهر كلام شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقى الدين .

قلت : وهو الصواب .

مفهوم كلام المصنف فى قوله « و إن صلى ركعة فذاً لم تصح » أنه إذا لم تفرغ الركعة ، حتى دخل معه آخر ، أو دخل هو فى الصف : أنه لا يكون فذاً ، وأن صلاته صحيحة . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: تبطل بمجرد إحرامه فذًّا . اختاره فى الروضة . وذكره رواية .

فائدة : قال ابن تميم : إذا صلى ركعة من الفرض فذاً بطل اقتداؤه ، ولم تصح صلاته فرضاً . وفى بقائها نفلا وجهان . وقال فى الفائق : وهل تبطل الصلاة أو الركعة وحدها ؟ على روايتين . اختار أبو حفص البرمكى الثانية .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : هذا المنصوص المشهور المجزوم به . وعنه لاتصح . قال فى المستوعب : كان القياس أنها تنعقد الركعة ، لحديث أبى بكرة[1] . وعنه لاتصح إن علم النهى[2] ، و إلا صحت . وهو

(١) اسمه نفيع بن الحرث « ركع دون الصف . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً . ولا تعد » رواه البخارى . وفعل ذلك أيضاً زيد بن ثابت وابن مسعود

(٢) روى أحمد وابن ماجه من حديث على بن شيبان أن النبى صلى الله عليه =

ظاهر كلام الخرقى . قال فى مجمع البحرين وغيره : وقال القاضى فى شرحه الصغير إذا كبر للاحرام دون الصف ، طمعا فى إدراك الركعة جاز ، وإلا فوجهان . أصحهما لايجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ صَحَّتْ ﴾ .

يعنى إذا ركع المأموم فذاً ، ثم دخل فى الصف راكعاً ، والإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد . فالصحة مطلقاً إحدى الروايات . وهى المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن رزين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والحواشى . واختاره الشيخ تقى الدين .

وقيل : إن علم النهى لم تصح ، وإلا صحت . وهو رواية عن أحمد نص عليها . وجزم به فى الإفادات ، والطوفى فى شرحه . وقدمه فى المغنى ونصره . وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه .

قال الزركشى : صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره . وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجمهور الأصحاب . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : لا تصح مطلقاً . اختارها المجد فى شرحه ، وقدمها فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وإدراك الغاية . قال فى المذهب : بطلت فى أصح الروايتين ، والحاويين . وأطلقهن فى الفروع ، والشرح ، والكافى ، والزركشى

تنبيه : مفهوم قوله « وإن رفع ولم يسجد صحت » أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله فى الصف ، أو قبل وقوف آخر معه : أن صلاته لاتصح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

= وسلم قال « لا صلاة لفرد خلف الصف » وروى أحمد والترمذى ـ وحسنه ـ وابن ماجه من حديث وابصة بن معبد أن النبى صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلى خلف الصف . فأمره أن يعيد الصلاة » .

قال الزركشى : لم تصح تلك الركعة بلا نزاع . وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها ، أو انضاف إليه آخر ، ويصح ما بقى ، ويقضى تلك الركعة ، أم لاتصح الصلاة رأساً ، وهو المشهور ؟ فيه روايتان منصوصتان . حكاهما أبو حفص . واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف . انتهى .

وقال فى المنتخب والموجز : حكمه حكم ما لو رفع الإمام ولم يسجد . قال فى الفائق : وقال الحلوانى تصح ولو سجد .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لم تصح ﴾ .

وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع : و إن فعله لغير عذر لم تصح فى الأصح . قال فى الفائق : ولو فعله لغير غرض فهو باطل فى أصح الوجهين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . قال الزركشى : لا تنعقد الصلاة على المختار من الوجهين لأبى الخطاب والشيخين .

وقيل : حكمه حكم فعله لعذر . قدمه فى الكافى . وأطلقهما فى التلخيص ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والمغنى . وقال الزركشى ، وقيل : تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع ، و إلا فلا . وأطلق فى الفصول ـ فيما إذا كان لغرض فى إدراك الركعة ـ وجهين ، لخبر أبى بكرة . قال فى الفروع : ولعل المراد قبل رفع الإمام .

فائدة : مثال فعل ذلك لغير غرض : أن لا يخاف فوت الركعة . قاله فى المستوعب وغيره .

فائدة : لو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف و بقى فذا . فإنه ينوى مفارقة الإمام ؛ لأنها مفارقة لعذر . ويتمها جمعة . لإدراكه معه ركعة ، كالمسبوق . فإن أقام على متابعة إمامه ، وتابعه فذًّا صحت معه . قدمه فى الرعاية . وعنه يلزمه إعادتها ظهرا . قدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الفروع ، ومجمع البحرين . وقيل : بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة ، و إن كان قد صلاها معه .

قوله ﴿ وإذَا كَانَ المَأْمُومُ يَرَى مَنْ وراءَ الإمَامِ صَحَّتْ صلاتهم به ، إذَا اتَّصَلَت الصفوف ﴾ .

عمومه يشمل إذا كانا فى المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده خارجاً عن المسجد . فإن كان فى المسجد . فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف . قاله الآمدى . وحكاه المجد إجماعاً . قال فى النكت وغيره : وقطع به الأصحاب . وإن كان خارجاً عنه ، أو المأموم وحده . فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف ، مع رؤية من وراء الإمام . وجزم به الخرقى ، والكافى ، والمغنى ، ونهاية أبى المعالى ، والمذهب الأحمد ، والشرح ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام ، أو من وراءه فى بعضها ، وأمكن الاقتداء ، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع . جزم به أبو الحسين وغيره . وذكره المجد فى شرحه الصحيحَ من المذهب .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام غير الخرقى من الأصحاب .

قال فى النكت : قطع به غير واحد . وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم .

فائدتان

إحداهما : يرجع فى اتصال الصفوف إلى العرف ، على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه . جزم به فى الكافى ، ونهاية أبى المعالى ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب الفائق . وقدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : اتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع . وقيل : متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال . اختاره المجد . وهو معنى كلام القاضى وغيره للحاجة للركوع والسجود ، حيث اعتبر اتصال الصفوف .

وفسّر المصنف فى المغنى اتصال الصفوف ببعد غير معتاد لا يمنع الاقتداء . وفسره الشارح ببعد غير معتاد ، بحيث يمنع إمكان الاقتداء . لأنه لا نص فيه ولا إجماع . فرجع إلى العرف .

قال فى النكت ـ عن تفسير المصنف والشارح ـ تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب . و إمكان الاقتداء لاخلاف فيه . انتهى . وقيل : يمنع شبـاك ونحوه . وحكى رواية فى التلخيص وغيره .

وقد يكون الاتصال حساً مع اختلاف البنيان ، كما إذا وقف فى بيت آخر عن يمين الإمام . فلا بُدّ من اتصال الصف بتواصل المناكب ، أو وقف على علو عن يمينه والإمام فى سفل . فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر .

تنبيه : قال الزركشى : هـذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة . كالجمعة ونحوها . أما لغير حاجة ـ بأن وقف قوم فى طريق وراء المسجد ، و بين أيديهم من المسجد أو غيره مايمكنهم فيه الاقتداء ـ لم تصح صلاتهم على المشهور . انتهى.

الثانية : لو كان بين الإمام والمأموم نهر . قال جماعة من الأصحاب : مع القرب الصحيح . وكان النهر تجرى فيه السفن ، أو طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف ، إن صحت الصلاة فيه ـ لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب . وعند أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال المصنف والشارح : اختار الأصحاب عدم الصحة . وكذا قال فى النكت والحواشى . وقطع به أبو المعالى فى النهاية وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الزركشى : أما إن كان بينهما طريق . فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب . وعنه يصح الاقتداء به . اختاره المصنف وغيره . و إليه ميل الشارح .

قال المجد : هو القياس ، لـكنه ترك للآثار . وصححه الناظم . وقدمه ابن تميم .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يصح مع الضرورة . اختارها أبو حفص . وعنه يصح فى النفل .

ومثال ذلك : إذا كان فى سفينة و إمامه فى أخرى مقرونة بها . لأن الماء طريق ، وليست الصفوف متصلة . قاله الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد فى غير صلاة الخوف ، كما ذكره القاضى وغيره . و إن كانت السفينة غير مقرونة لم تصح . نص عليه فى رواية أبى جعفر محمد بن يحيى الطيب . وعليه الأصحاب . وخرج الصحة من الطريق . وألحق الآمدى النار والبئر بالنهر . قاله أبو المعالى فى الشوك والنار . وألحق فى المبهج النار والسبع بالنهر .

قال الشارح وغيره : و إن كانت صلاة جمعة ، أو عيد ، أو جنازة : لم يؤثر ذلك فيها . وتقدم فى اجتناب النجاسة جواز صلاة الجمعة والعيد وغيرهما فى الطريق وغيره للضرورة .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَرَ مَنْ وَرَاءَهُ لم تصح ﴾ .

شمل ما إذا كانا فى المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده خارجا عنه . فإن كان فيه لكنه لم يره ولم ير من وراءه و يسمع التكبير : فعموم كلام المصنف هنا يقتضى عدم الصحة . وهو إحدى الروايات (*) .

قال ابن منجا فى شرحه : هو ظاهر المغنى ، وصححه فى النهاية ، والخلاصة . وقدمه فى الحاويين فى غير الجمعة . وقال : نص عليه . وقدمه فى الهداية ، وابن تميم ، والفائق . وعنه تصح إذا سمع التكبير . وهى المذهب . اختاره القاضى . قال ابن عقيل : الصحيح الصحة . وصححه فى الكافى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى المذهب ، ومجمع البحرين ، والمذهب الأحمد .

(*) إلى هنا تنتهى الزيادة من نسخة الإدارة الثقافية فى جامعة الدول العربية رقم ٨٤٩ (أحمد الثالث) وكان بدء الزيادة من صفحة ٢٧١ وكتب هناك فى الهامش غلطا « أن الزيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن » .

وعنه يصح فى النفل دون الفرض . وعنه لايضر المنبر مطلقاً . وعنه لا يضر للجمعة ونحوها . نص عليه . فمن الأصحاب من قال : هـذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة . ومنهم من خص الجمعة ونحوها . فقال : يجوز فيها ذلك على كلا الروايتين ، نظراً للحاجة . ومنهم من ألحق بذلك البناء إذا كان لمصلحة المسجد . قال فى النكت والرعاية ، وقيل : إن كان المانع لمصلحة المسجد صح و إلا لم تصح .

قلت : قطع فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم بصحة صـلاة الجمعة إذا سمع التكبير ، مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه . وقدمه فى الرعاية الـكبرى .

قلت : وهو كالإجماع . وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير نـكير . وأما إذا لم يره ولا من وراءه ، ولم يسمع التـكبير : فإنه لايصح اقتداؤه قولا واحداً ، و إن كان ظاهر كلام المصنف . لـكن يحمل على سماع التـكبير . لعدم الموافق على ذلك .

و إن كانا خارجين عن المسجد ، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام فى المسجد ، ولم يره ولا من وراءه ، ولـكن سمع التـكبير ، فالصحيح من المذهب : لايصح . قدمه فى الفروع ، والرعاية الـكبرى ، والمحرر ، والفائق ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه يصح . قال أحمد ـ فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ـ أرجو أن لا يكون به بأس .

قلت : وهو عين الصواب فى الجمعة ونحوها للضرورة .

وعنه يصح فى النفل . وعنه يصح فى الجمعة خاصة . وعنه و إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع ، و إلا منع . وأما إن كان يراه من وراءه : فقد تقدم فى أول المسألة .

فائدتان

إحداهما : لو منع الحائل الاستطراق ، دون الرؤية ، كالشباك : لم يؤثر على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . وحكى فى التبصرة رواية بتأثيره . وذكره الآمدى وجها .

الثانية : تكفى الرؤية فى بعض الصلاة . صَرّح به الأصحاب .

قوله ﴿ وَلاَ يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ ﴾

يعنى يكره . وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه الأكثر ، منهم القاضى ، والشريف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب المستوعب . وعنه يكره . اختاره أبو الخطاب . وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره . اختاره ابن الزاغونى

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ كثيراً ، فهل تصح صلاته ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وابن تميم .

إحداهما : تصح . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والمجد فى شرحه ، والناظم . قال فى مجمع البحرين : لم تبطل فى أصح الوجهين .

والوجه الثانى : لا تصح . اختاره ابن حامد . وقدمه فى التلخيص . قال الناظم : وهو بعيد .

فوائد

إحداها : لا بأس بالعلو اليسير ، كدرجة المنبر ونحوها . قاله المصنف ، والمجد وابن تميم ، وغيرهم . وأطلق فى المذهب ، والمستوعب ، وغيرهما : الكراهة .

الثانية : مقدار الكثير ذراع على الصحيح . قاله القاضى ، واقتصر عليه ابن تميم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وقطع المصنف ، والمجد : أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها . كما تقدم . وقال أبو المعالى ، فى شرح الهداية : مقداره قدر قامة المأموم . وقيل : مازاد على علو درجة ، وهو كقول المصنف والمجد .

الثالثة : لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح

من المذهب . وفى صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم . والمصنف احتمال ببطلان صلاة الجميع .

الرابعة : لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، كسطح مسجد ونحوه . وعنه اختصاص الجواز بالضرورة . وقيل : يباح مع اتصال الصفوف . نص عليه . قاله فى الرعاية .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فى طَاقِ الْقِبْلَةِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره ، كسجوده فيه . وعنه تستحب الصلاة فيه .

تنبيه : محل الخلاف فى الكراهة : إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثم حاجة ـ كضيق المسجد ـ لم يكره ، رواية واحدة . كما صرح به المصنف هنا .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام . فإن كان لا يمنعه ـ كالخشب ونحوه ـ لم يكره الوقوف فيه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

فائدتان

إحداهما : يباح اتخاذ المحراب ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه مايدل على الكراهة . واقتصر عليه ابن البنا . وعنه يستحب . اختاره الآجرى ، وابن عقيل . وقطع به ابن الجوزى فى المذهب ، وابن تميم فى موضع . وقدمه فى الآداب الكبرى .

الثانية : يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً . نص عليه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَأَنْ يَتَطَوَّعَ فى مَوْضِعِ المكتوبة إلا من حاجة ﴾

يعنى يكره . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : تركه أولى ، كالمأموم .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفَ بَيْنَ السَّوَارِى إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهم ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يكره لهم ذلك ، كالإمام ، وكالمنبر .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثَمَّ حاجة لم يكره الوقوف بينهما .

فائدة : قوله « إذا قَطَعَتْ صُفوفَهم » أطلق ذلك كغيره ، وكأنه يرجع إلى العرف . قال ابن منجا فى شرحه : شرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع . لأن ذلك هو الذى يقطع الصف . ونقله أبو المعالى أيضاً . وقال فى الفروع : ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف ، ومثل نظائره .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلإِمامِ إِطالَةُ القعودِ بَعْدَ الصلاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ﴾ أن القعود اليسير لا يكره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعنه يكره .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ وَسَطَهُنَّ ﴾

هذا مما لا نزاع فيه . لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها ، فالصحيح من المذهب : أن الصلاة تصح . قال فى الفروع : والأشهر يصح تقديمها . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . وقيل : يتعين كونها وسطا . فإن خالفت بطلت الصلاة . وأطلقهما ابن تميم .

وتقدم موجبه لصاحب الفروع عند قوله « وإن أمّ امرأة » .

فائدة : لو أمت امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة ، على الصحيح من المذهب . قطع به القاضى فى التعليق . واقتصر عليه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع . وصحح المصنف فى الكافى الصحة .

قلت : فيعايى بها . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ وَيُعْذَرُ فى ترك الجُمُعَةِ والجَمَاعَة المَرِيضُ ﴾ .

بلا نزاع . ويعذر أيضاً فى تركهما لخوف حدوث المرض .

فائدتان

إحداهما : إذا لم يتضرر بإتيانها راكباً ، أو محمولاً ، أو تبرعَ أحدٌ به ، أو بأن يقود أعمى : لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تلزمه ، كالجماعة . وأطلقهما ابن تميم . ونقل المروذى فى الجمعة : يكترى ويركب . وحمله القاضى على ضعفٍ عقب المرض . فأما مع المرض : فلا يلزمه ، لبقاء العذر . ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب . قال : لا أدرى .

الثانية : تجب الجماعة على من هو فى المسجد ، مع المرض والمطر . قاله ابن تميم .

قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أن له أن يأكل حتى يشبع . نص عليه ، وقدمه فى الفروع ، والحواشى ، والرعاية الكبرى . وعنه : يأكل مايسكن نفسه فقط . وأطلقهما ابن تميم . وجزم به جماعة فى الجمعة . منهم ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : ويأكل . تبعه فى إحدى الروايتين فى الجماعة لا الجمعة .

والرواية الثانية : بقدر مايسكن نفسه ويسد رمقه ، كأكل خائف فوات الجمعة .

قلت : هذا إذا رجى إدراكها . انتهى .

والذى يظهر : أن هذا مراد الأصحاب ، والإمام أحمد . وإلا فما كان فى الخلاف فائدة .

قال ابن حامد : إن بدأ بالطعام ، ثم أقيمت الصلاة ، ابتدر إلى الصلاة . قال فى الفروع : ولعل مراده مع عدم الحاجة .

قوله ﴿ وَالْخَائِفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ ﴾ .

كشُرود دابته ، و إباق عبده ، ونحوه ، أو يخاف عليه من لص أو سلطان ، أو نحوه .

قوله ﴿ أَوْ فَوَاتِهِ ﴾ .

كالضائع ، فدل عليه فى مكان ، أو قُدم به من سفر . لكن قال المجد : الأفضل ترك مايرجو وجوده ، و يصلى الجمعة مع الجماعة .

قوله ﴿ أَوْ ضَرَرٍ فيه ﴾ .

كاحتراق خبزه أو طبيخه ، أو أطلى الماء على زرعه و يخاف إن تركه فسد ، ونحوه . قال المجد : والأفضل فعل ذلك ، وترك الجمعة والجماعة . وهذا المذهب فى ذلك كله . ولو تعمد سبب ضرر المال .

وقال ابن عقيل : يعذر فى ترك الجمعة إذا تعمد السبب . قال : كسائر الحيل لإسقاط العبادات . قال فى الفروع : كذا أطلق ، واستدل . وعنه إن خاف ظلماً فى ماله فليجعله وقاية لدينه . ذكره الخلال .

فائدة : ومما يعذر به فى ترك الجمعة والجماعة : خوف الضرر فى معيشة يحتاجها ، أو مال استؤجر على حفظه . وكنطارة بستان ونحوه ، أو تطويل الإمام .

قوله ﴿ أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . قال فى مجمع البحرين : إذا لم يكن عنده من يسد مسده فى أموره .

فائدة : ويعذر أيضاً فى تركها لتمريض قريبه . ونقل ابن منصور فيه : وليس له من يخدمه ، وأنه لايترك الجمعة . وقال فى النصيحة : وليس له من يخدمه ، إلا أن يتضرر ، ولم يجد بدًّا من حضوره . ومثله موت رقيقه أو تمريضه .

تنبيه : قوله ﴿ أَوْ من فَوَاتِ رُفْقَتِهِ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقيده بعضهم بأن يكون فى سفر مباح إنشاءً واستدامة ، منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ أَوْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، وعدّ فى الكافى الأعذار ثمانية ، ولم يذكر فيها « غلبة النعاس » .

تنبيه : يشترط فى غلبة النعاس : أن يخاف فوت الصلاة فى الوقت . وكذا مع الإمام مطلقاً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : ذلك عذر فى ترك الجماعة والجمعة . قدمه ابن تميم . وجزم به فى مجمع البحرين .

وقيل : ليس ذلك عذر فيهما . ذكره فى الفروع .

وقطع ابن الجوزى فى المذهب ، وصاحب الوجيز : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما .

فائدة : قال المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : الصبر والتجلد على دفع النعاس و يصلى معهم أفضل .

قوله ﴿ وَالْأَذَى بِالْمَطَرِ وَالْوَحَلِ ﴾ .

وكذا الثلج ، والجليد . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ذلك عذر فى السفر فقط .

قوله ﴿ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فِى اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ ﴾ .

اشترط المصنف فى الريح : أن تكون شديدة باردة . وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايتيه ، والحاويين ، والمذهب .

الوجه الثانى : يكفى كونها باردة فقط . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الفائق .

واشترط المصنف أيضاً : أن تكون الليلة مظلمة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . ولم يذكر بعض الأصحاب « مظلمة » .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن هذه أعذار صحيحة فى ترك الجمعة والجماعة مطلقاً ، خلا الريحَ الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة . وعنه فى السفر لا فى الحضر . وقال فى الفصول : يعذر فى الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

إحداها : نقل أبو طالب : من قدر أن يذهب فى المطر فهو أفضل . وذكره أبو المعالى ، ثم قال : لو قلنا يسعى مع هذه الأعذار ، لأذهبت الخشوع ، وجلبت السهو . فتركه أفضل .

قال فى الفروع : ظاهر كلام أبى المعالى : أن كل ما أذهب الخشوع ـ كالحر المزعج ـ عذر . ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم فى منع الحكم ، وإلا فلا .

الثانية : قال ابن عقيل فى المفردات : تسقط الجمعة بأيسر عذر ، كمن له عروس تجلى عليه . قال فى الفروع ، فى آخر الجمعة : كذا قال .

الثالثة : قال أبو المعالى : الزلزلة عذر . لأنها نوع خوف .

الرابعة : من الأعذار : من يكون عليه قَوَد إن رجا العفو عنه ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قدمه فى الفروع . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : ليس بعذر ، إذا رجاه على مال فقط . وأطلقهما ابن تميم . قال فى الفروع : ولم يذكر هذه المسألة جماعة .

وأما من عليه حد الله ، أو حد قذف : فلا يعذر به ، قولاً واحداً . قاله فى

الفروع . ويتوجه فى حد القذف : أنه عذر إن رجا العفو .

الخامسة : ذكر بعض الأصحاب : أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها ، غير الجَمْع . وتقدم أن المجد وغيره قال : التجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك مايرجوه ، لا مايخاف تلفه . وتقدم كلام أبى المعالى قريباً ، ونقلُ أبى طالب .

السادسة : لا يعذر بمنكر فى طريقه . نص عليه . لأن المقصود لنفسه لاقضاء حق لغيره . وقال فى الفصول : كالا يترك الصلاة على الجنازة لأجل مايتبعها من نوح وتعداد ، فى أصح الروايتين . وكذا هنا . قال فى الفروع : كذا قال

السابعة : لا يعذر أيضاً بجهل الطريق إذا وجد من يهديه .

الثامنة : لا يعذر أيضاً بالعمى إذا وجد من يقوده . وقال فى الفنون : الإسقاط به هو مقتضى النص . وقال فى الفصول : المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذراً فى حق المجاور فى الجامع ، وللمجاور للجامع لعدم المشقة . وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده أول الفصل .

قال القاضى فى الخلاف ، وغيره : ويلزمه إن وجد مايقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة .

التاسعة : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً أو نحوه ، حتى يذهب ريحه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يحرم . وقيل : فيه وجهان .

قال فى الفروع : وظاهره ولو خلى المسجد من آدمى لتأذى الملائكة . قال : والمراد حضور الجماعة ، ولو لم تكن بمسجد ، ولو فى غير صلاة . قال : ولعله مراد قوله فى الرعاية ـ وهو ظاهر الفصول ـ وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها ، أراد دخول المسجد أولا .

وقال فى المغنى فى الأطعمة : يكره أكل كل ذى رائحة كريهة ، لأجل رائحته

أراد دخول المسجد أو لا . واحتج بخبر المغيرة أنه لايحرم . لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد . وقال « إن لك عذراً » قال فى الفروع : وظاهره أنه لا يخرج . وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقاً .

قال فى الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه و إلااستحب . قال : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة . ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط ، أيسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه شيئا ، ولكن يُتَأَذَّى برائحته . ذكره ابن البنا فى أحكام المساجد .

باب صلاة أهل الأعذار

قوله ﴿ وَيُصَلِّي المَرِيضُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم لعمران ابن حُصين « صل قائماً » ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، مع القدرة عليه . وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على شىء، أومستنداً على حائط ، أو غيره . وعند ابن عقيل : لايلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه .

فائدة : لوقدر على قيام فى صورة راكع ـ لحدَب أو كبر ، أو مرض ونحوه ـ لزمه ذلك بقدر ما أمكنه . ويأتى كلام ابن عقيل فى الأحدب .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ﴾ .

بلا نزاع . وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر ، أو زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه . فإنه يصلى قاعداً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يصلى قاعداً إلا إذا عجز عن القيام رويناه . وأسقط القاضى القيام بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى زاد مرضه أثم . ونقل عبد الله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه : أحبُّ إلىَّ أن يصلى قاعداً .

وقال أبو المعالى : يصلى شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم .

فائدتان

إحداهما : لو كان فى سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، وتعذر القيام والخروج ، أو خاف عدواً إن انتصب قائماً : صلى جالساً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يصلى قائماً ما أمكنه ، لأنه إن جلس جلس منحنيا . ثم إذا ركع ، فقيل : يستحب أن يزيد قليلا . وقيل : يزيد . فإن عجز حنَى رقبته . قال فى الفروع : فظاهره يجب . وجزم بالثانى ابن تميم ، وابن حمدان . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : حيث قلنا « يصلى قاعداً » فإنه يتربع استحباباً ، على الصحيح من المذهب . وعنه يجب التربع ، وعنه إن أطال القراءة تربع ، وإلا افترش وحيث تربع فإنه يثنى رجليه ، كالمتنفل قاعداً على مامر ، لكن إن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه ذلك ، وإلا ركع قاعداً . قاله أبو المعالى فى النهاية . وصاحب الرعاية .

وقال ابن تميم : ويثنى رجليه فى سجوده . وفى الركوع روايتان . وتقدم الصحيح من المذهب : هل يثنى رجليه فى ركوعه كسجوده أم لا ؟ فى باب صلاة التطوع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعلى جنب ﴾ أنه لو لم يشق القعود عليه أنه لا يصلى على جنب ، بل يصلى قاعداً . وهو أحد الوجهين .

والصحيح من المذهب : أنه يصلى على جنبه إذا شق عليه الصلاة قاعداً ولو بتعديه بضرب ساقه ونحوه ، وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمله كلام المصنف .

فائدة : حيث جاز له الصلاة على جنبه . فالأفضل : أن يكون على جنبه الأيمن ، وليس بواجب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يلزمه الصلاة على جنبه الأيمن .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَرِجْلاَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، صَحَّتْ صَلاَتُهُ فى أحد الوجهين ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه .

إحداهما : تصح صلاته . وهو المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والعمدة [والتلخيص] والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه فى مجمع البحرين ، ونصره . وقدمه فى الكافى ، والفروع ، والفائق ، والنظم . قال الزركشى : هذا الأشهر .

والوجه الثانى : لايصح . ونصره المصنف ومال إليه . قال فى الشرح : عدم الصحة أظهر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وهو ظاهر ماجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . لأنهم ما أباحوا الصلاة على الظهر إلا مع العجز عن الصلاة على جنبه . وعنه يخير . نقل الأثرم وغيره : يصلى كيف شاء كلاهما جائز ، ونقل صالح ، وابن منصور : يصلى على ما قدر وتيسر له . انتهى .

فعلى المذهب : يكره فعل ذلك . قطع به فى الفروع ، والرعاية . وقال فى الهداية ، والمذهب ، وغيرها : يكون تاركا للمستحب . قال فى مجمع البحرين : يكون تاركا للأولى .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قادراً على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره . أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه : فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .

فائدة : قال فى مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة : صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه فى أصح الوجهين . وعكسه ظاهر كلام القاضى ، وأبى الخطاب

قوله ﴿ وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ﴾ .

يعنى مهما أمكنه . وهذا المذهب . نص عليه . وقال أبو المعالى : أقل ركوعه مقابلة وجهه ماوراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة . وتتمتها الكمال .

فائدة : لو سجد قدر ما أمكنه على شىء رفعه : كره ، وأجزأه . نص عليهما . وعنه يخير . وذكر ابن عقيل رواية : لا يجزئه ، كيَدِه . انتهى .

والصحيح من المذهب : أنه لابأس بسجوده على وسادة ونحوها . وعنه هو أولى من الإيماء .

قوله ﴿ فَإن عجز عنه أومأ بطَرْفِه ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . ويكون ناوياً مستحضراً للفعل والقول إن عجز عنه بقلبه . وقال فى التبصرة : صلى بقلبه أو طرفه . وقال القاضى فى الخلاف ـ وتبعه فى المستوعب ـ : أومأ بعينيه وحاجبيه ، أو قلبه . وقاس على الإيماء برأسه . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لايلزمه الإيماء بطرفه . وهو متجه ، لعدم ثبوته انتهى . قال فى النكت ـ عن كلام القاضى وصاحب المستوعب ـ : ظاهره الاكتفاء بعمل القلب . ولا يجب الإيماء بالطرف ، وليس ببعيد . ولعل مراده : أو بقلبه ، إن عجز عن الإيماء بطرفه . وقال الشيخ تقى الدين : لو عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة . ولايلزمه الإيماء بطرفه . وهو رواية عن أحمد .

فائدة : قال ابن عقيل فى الفنون : الأحدب يجدد للركوع نية ، لكونه لايقدر عليه . كمريض لايطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصدا ، كـ « فُلْكٍ » فإنه يصلح فى العربية للواحد والجمع بالنية .

قوله ﴿ وَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ ﴾ .

يعنى بحال من الأحوال . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الكافى كما قال هنا ، وزاد « مادام عقله ثابتاً » قال فى النكت : فيحتمل أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت الصلاة . ويكون قوله « ولا تسقط الصلاة مادام عقله

ثابتاً » على الوجه المذكور . وهوقدرته على الإيماء بطرفه . ويدل عليه : أن الظاهر أنه ينوى بقلبه مع الإيماء بطرفه . انتهى .

وعنه تسقط الصلاة والحالة هذه . اختارها الشيخ تقى الدين.وضعّفها الخلال .

قوله ﴿ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ ، أو القُعُودِ فِى أثنَائِهَا : انتقل إِلَيْهِ . وَأَتَمَّهَا ﴾

وهذا بلا نزاع ، لكن إن كان لم يقرأ قام فقرأ . وإن كان قد قرأ قام وركع بلا قراءة . ويبنى على إيمائه . ويبنى عاجز فيهما .

ولو طرأ عجز فأتم الفاتحة فى انحطاطه أجزأ ، إلا من برىء فأتمها فى ارتفاعه ، فإنه لايجزئه . قطع به أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه من عدم الاجزاء بالتحريمة منحطاً لا تجزئه . وقال المجد : لاتجزئه التحريمة .

فوائد

إحداها : لو قدر على الصلاة قائماً منفرداً وجالساً فى الجماعة : خُيِّر بينهما ، على الصحيح من المذهب . قطع به فى الكافى ، والمجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع [والنكت] ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . قال فى النكت : قدمه غير واحد . وقيل : صلاته فى الجماعة أولى . وقيل : تلزمه الصلاة قائماً .

قلت : وهو الصواب . لأن القيام ركن لاتصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر . والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها ، وقعودهم خلف إمام الحي لدليل خاص . ثم وجدت أبا المعالى قدم هذا .

وتقدم لو كان به ريح ونحوه ، ويقدر على حبسه حال القيام ، ولا يقدر على حبسه حال الركوع والسجود ، فهل يركع ويسجد ، أو يومىء ؟ فى باب الحيض عند قوله « وكذلك من به سلس البول » .

الثانية : لو قال : إن أفطرت فى رمضان قدرت على الصلاة قائماً . و إن صمت صليت قاعداً . أو قال : إن صليت قائماً لحقنى سلس البول ، أو امتنعت علىَّ القراءة ، و إن صليت قاعداً امتنع السلس . فقال أبو المعالى : يصلى قاعداً فيهما ، لما فيه من الجمع بينهما فى الأولى ، ولسقوط القيام فى النفل . ولا صحة مع ترك القراءة والحدث .

وقال فى النكت : ومقتضى إطلاق كلام المجد : أنه يصلى قائماً .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثالثة : لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض ، وقدر على وضع بقية أعضاء السجود : لم يلزمه وضع ذلك ، على الصحيح من المذهب . لأنه إنما وجب تبعاً . وقيل : يلزمه . قاله فى القاعدة الثامنة .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ و إذا قال ثِقاتٌ من العلماء بالطبِّ للمريضِ : إن صَلَّيتَ مُسْتلقياً : أمكن مُداواتُك . فله ذلك ﴾ إلا أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة فصاعداً . قال فى الفائق : له الصلاة كذلك إذا قال أهل الخبرة إنه ينفعه .

قال فى المحرر : ويجوز لمن به رمَد أن يصلى مستلقياً إذا قال ثقات الطب : إنه ينفعه . وكذا قال ابن تميم وغيره . قال ابن مفلح فى حواشيه : ظاهر كلام الشيخ وجماعة : أنه لا يقبل إلا قول ثلاثة . وقال ابن منجا فى شرحه : وليس بمراد . انتهى .

قلت : الذى يظهر أن مراد المصنف : الجنس مع الصفة . وليس مراده العدد . إذ لم يقل باشتراط الجمع فى ذلك أحد من الأصحاب فيما وقفت عليه من كلامهم . وأيضاً فإن ظاهر كلام المصنف متفق عليه . و إنما مفهومه عدم القبول فى غير الجمع وليس بمراد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز فعل ذلك ، بقول مسلم ثقة ، إذا كان طبيباً حاذقاً فطناً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن

عبدوس ، والإفادات ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقيل : يشترط اثنان . وتقدم ظاهر كلام المصنف وغيره .

فوائد

إحداها : حيث قبلنا قول الطبيب : فإنه يكفى فيه غلبة الظن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يشترط لقبول خبره أن يكون عن يقين .

قلت : وهو بعيد جداً .

الثانية : قوله ﴿ ولا تجوز الصَّلاة فِي السَّفِينَةِ قاعِداً لِقادِرٍ عَلَى القِيامِ ﴾ بلا نزاع ، ولو كانت سائرة . ويجوز إقامة الجماعة فيها ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا تقام إن صلوا جلوساً . نص عليه . حكاه ابن أبى موسى .

الثالثة : لو كان فى السفينة ، ولا يقدر على الخروج منها : صلى على حسب حاله فيها . وأتى بما يقدر عليه من القيام وغيره ، على ما تقدم . وكلما دارت انحرف إلى القبلة فى الفرض . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تجب كالنفل ، على الأصح فيه .

قلت : فيعايى بها على هذا القول ، وعلى القول الثانى فى النافلة .

[وتقدم هذا فى باب استقبال القبلة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على الخروج منها . وهو الصحيح من المذهب . وعنه لا تصح] .

قوله ﴿ وتجُوزُ صَلاَةُ الفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، خَشْيَةَ التَّأَذِّى بالْوَحَلِ ﴾ وكذا بالمطر ؛ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم وعنه لا تصح . واختاره فى الإرشاد .

قوله ﴿ وَهَلْ يجُوزُ ذٰلِكَ للمَرِيضِ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، وابن تميم ، والإرشاد .

إحداهما : لايجوز . وهو المذهب . نقله الأكثر . واختاره أيضاً أكثر الأصحاب . قال المجد ، وصاحب الفروع ، ومجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . وصححه فى الرعايتين . وصححه فى النظم إذا لم يتضرر . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب . ومجمع البحرين ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يجوز . صححه فى التصحيح . واختاره أبو بكر . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المحرر ، والفائق ، والحواشى .

قلت : وهو الصواب .

وعنه يجوز إذا لم يستطع النزول . نص عليها فى رواية إسحاق بن إبراهيم . قال فى الفروع : ولم يصرح بخلافه . وجزم به فى الفصول وغيره .

وقيل : إن زاد تضرره جاز ، وإلا فلا . وجزم به فى الشرح . وقدمه فى النظم قال المجد : والصحيح عندى : أنه متى تضرر بالنزول ، أو لم يكن له من يساعده على نزوله وركوبه : صلى عليها . وإن لم يتضرر به كان كالصحيح . انتهى .

وقال فى المذهب : إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض : لم يلزمه النزول فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتى بالأركان أو بعضها ، أو لم يكن ذلك ممكنا على الراحلة : لزمه النزول إذا كان لا يشق عليه مشقة شديدة . فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين .

وتقدم فى باب استقبال القبلة صفة الصلاة على الراحلة فى الفرض وغيره .

فوائد

إحداها : أجرة من ينزله للصلاة ، كماء الوضوء على ماتقدم . ذكره أبو المعالى

الثانية : لو خاف المريض بالنزول : أن ينقطع عن رفقته إذا نزل ، أو يعجز عن ركوبه إذا نزل : صلى عليها ، كالخائف على نفسه بنزوله من عدو ونحوه .

الثالثة : وكذا حكم غير المريض . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم القاضى

وابن عقيل . ونقل معناه ابن هانىء . ولا إعادة عليه ، ولو كان عذراً نادراً .

وذكر ابن أبى موسى : إن لم يستقبل ، لم يصح إلا فى حال المسايفة .

قال فى الفروع : ومقتضى كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ جوازه لخائف ومريض .

الرابعة : لو كان فى ماء وطين أوماً ، كمصلوب ومربوط ، على الصحيح من المذهب . وعنه يسجد على متن الماء كالغريق ، على الصحيح من المذهب فيه وقيل فى الغريق : يومىء . والصحيح من المذهب : أنه لا إعادة على واحد من هؤلاء . وعنه يعيد الكل .

الخامسة : لو أتى بالمأمور الذى عليه ، وصلى على الراحلة بلاعذر قائماً ، أو صلى فى السفينة من أمكنه الخروج منها ، وهى واقفة أو سائرة : صح على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وعنه لا تصح . وقطع به فى المستوعب ، والمغنى ، وغيرهما فى الراحلة . وقدمه أبو المعالى وغيره .

وقال فى الفصول ـ فى السفينة ـ : هل تصح ، كما لو كانت واقفة أم لا . كالراحلة ؟ فيه روايتان . انتهى .

وحكم العجَلة والخفَّة ونحوهما فى الصلاة فيها : حكم الراحلة والسفينة ، على ما تقدم ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين .

قال ابن تميم : وفى الصلاة على العجلة من غير عذر وجهان ، أصحهما : الصحة. قال فى الفروع : وقطع جماعة لاتصح هنا . كمعلق فى الهواء من غير ضرورة

قال فى مجمع البحرين : المنع هنا أوجه من المنع هناك . قال ابن عقيل : لا تصح فى العجلة . لأنها غير مستقرة ، كالأرجوحة ، مع أنه اختار الصحة على الراحلة والسفينة كما تقدم . قال فى مجمع البحرين : وما قاله بعيد جداً ، لكون السفينة فوق الماء . وظهر الحيوان أقرب إلى التزلزل وعدم القرار من جماد معظمه على الأرض . فهى أولى بالصحة . انتهى .

قال فى الفروع : فظاهر ماجزم به أبو المعالى وغيره : أنها تصح فى الواقفة . وجزم أبو المعالى وغيره : أنه لا يصح السجود ، وأنها لا تصح فى أرجوحة لعدم تمكنه عرفا . قال ابن عقيل ، وابن شهاب : ومثلها زورق صغير .

وجزم المجد فى شرحه : أنها لا تصح فى أرجوحة ، ولا من معلق فى الهواء وساجد على هواء أو ماء قدامه ، أو على حشيش أو قطن أو ثلج ، ولم يجد حجمه ونحو ذلك ، لعدم إمكان المستقر عليه . انتهى .

فعلى رواية عدم الصحة فى السفينة : يلزمه الخروج منها للصلاة . زاد ابن حمدان وغيره : إلا أن يشق على أصحابه . نص عليه .

السادسة : لا يشترط كون ما يحاذى الصدرَ مقراً . فلو حاذاه رَوْزنة ونحوها صحت ، بخلاف ماتحت الأعضاء . فلو وضع جبهته على قطن منتفش لم تصح .

[قصر الصلاة فى السفر]

تنبيه : اشتمل قول المصنف فى قصر الصلاة ﴿ ومن سافَر سَفراً مباحاً ﴾ على منطوق ومفهوم . والمفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

فالمنطوق : جواز القصر فى السفر المباح مطلقاً ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يشترط أن يكون مباحاً غير نزهة ولافرجة . اختاره أبو المعالى . لأنه لَهْوٌ بلا مصلحة ولاحاجة . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والمذهب .

ونقل محمد بن العباس : يشترط أن يكون سفر طاعة . وهو ظاهر كلام ابن حامد .

وقال فى المبهج : إذا سافر للتجارة مكاثراً فى الدنيا . فهو سفر معصية[1] .

---

(١) هذا إذا قصد من المكاثرة الفخر والكبرياء والعلو فى الأرض بغير الحق .

قال فى الرعاية ، وحواشى ابن مفلح : وفيه نظر .

فعلى المذهب : إن كان أكثر قصده فى سفره مباحاً جاز القصر . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المجد ، ومجمع البحرين ، وغيرهما . قال فى الفروع : هو الأصح . وقيل : لا يجوز . ولو تساويا فى قصده ، أو غلب الحظر : لم يقصر قولا واحداً .

فوائد

إحداها : لو نقل سفره المباح إلى محرم ، امتنع القصر . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وغيره . واختاره المجد ، وغيره . وصححه فى مجمع البحرين [والنظم] وغيرهما . قال القاضى فى التعليق : هو ظاهر كلام أحمد . وقيل: له القصر . وأطلقهما الزركشى .

ولو نقل سفره المحرم إلى مباح ـ كما لو تاب ، وقد بقى مسافة قصر ـ فله القصر على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : لا يقصر . وقيل : يقصر ولو بقى أقل من مسافة القصر . وقطع به ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

الثانية : يجوز الترخص للزانى إذا غُرِّب ، ولقاطع الطريق إذا شُرِّد ، ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . قال ابن تميم : جاز فى أصح الوجهين . وقدمه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح ، والفروع . وكلامه فيه بعض تعقيد . وقيل : لا يجوز لهم الترخص . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

الثالثة : يجوز القصر والترخص للمسافر مكرها . على الصحيح من المذهب كالأسير . وعنه لايقصر المكره . وقال الخلال : إن أكره على سفر فى دار الإسلام قصر . وفى دار الحرب لايقصر . ومتى صار الأسير فى بلد الكفار أتم . نص عليه . وفيه وجه يقصر .

الرابعة : تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد ، فى نيته وسفره . على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها .

وفيها وجه فى النوادر : لا قصر . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، لكن قال : الأول أقيس وأشهر . وذكر أبو المعالى : تعتبر نية من لها أن تمتنع. قال : والجيش مع الأمير ، والجندى مع أميره ، إن كان رزقهم من مال أنفسهم ، ففى أيهما تعتبر نيته ؟ فيه وجهان . و إن لم يكن رزقهم فى مالهم — كالأجير والعبد لشريكين — ترجح نية إقامة أحدهما .

الخامسة : يقصر من حُبس ظلماً ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه ، على الصحيح من المذهب . بخلاف الأسير . قال فى الفروع : ويحتمل أن يبطل حكم سفره . لوجود صورة الإقامة .

قال أبو المعالى : كقصره لوجود صورة السفر فى التى قبلها .

وأما المفهوم : فمفهوم الموافقة . وهو ما إذا كان سفره مستحباً أو واجباً ، كسفر الحج ، والجهاد والهجرة ، وزيارة الإخوان ، وعيادة المرضى ، وزيارة أحد المسجدين[1] والوالدين ونحوه . فيجوز القصر فيه بلا نزاع .

ومفهوم المخالفة : يشمل قسمين .

القسم الأول : سفر المعصية . فلا يجوز القصر فيه ، على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر فيه . ورجحه ابن عقيل فى بعض المواضع . وقاله بعض المتأخرين .

فعلى المذهب : لايجوز له القصر ، ولا أكل الميتة إذا اضطر إليه . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . قال فى التلخيص : وعليه الأصحاب .

---

(١) المساجد المستحب السفر للصلاة فيها ثلاثة

وقيل : يجوز له أكل الميتة ، ولا يمنع منه . اختاره فى التلخيص . وحكاه فى الفروع رواية . وقال : هى أظهر .

فعلى المذهب : إن خاف على نفسه قيل : له تُبْ وكُلْ .

ويأتى فى أول الحَجْر إذا سافر وعليه دين يحل فى سفره ، أو هو حالٌّ : هل له الترخص أم لا ؟

فائدة : قال فى الرعاية الكبرى : لايترخص من قصد مَشْهداً أو مسجداً غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً غير قبر النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : أو نبى غيره[1] . وجزم بهذا فى الرعاية الصغرى .

قال فى التلخيص : قاصدُ المشاهد وزيارتها لايترخص انتهى . [وجزم به فى النظم] والصحيح من المذهب : جواز الترخص[2] . قاله فى المغنى وغيره .

القسم الثانى : السفر المكروه . فلا يجوز القصر فيه . صرح به ابن منجا فى شرحه . وقاله ابن عقيل فى السفر إلى المشاهد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : قال فى الهداية : إذا سافر سفراً فى غير معصية فله أن يقصر . وكذا فى الخلاصة .

---

(١) بل النص فى صحيح البخارى وغيره صريح فى النهى الشديد عن هذا ، لأن اتخاذها عيدا هو من الوثنية . وقبور الأنبياء أولى بالتحريم . لأن النفوس أسرع إلى تعظيمها وتقديسها بالعبادة والطواف بها .

(٢) عجيب جدا أن يكون هذا الصحيح ، مع مخالفته الصريحة لنصوص السنة الصحيحة الصريحة . ولشيخ الإسلام ابن تيمة وتلميذه ابن القيم تحقيق قيم جدا فى هذا . فارجع إليه فى « اقتضاء الصراط المستقيم » وغيره من كتب شيخ الإسلام ، وفى «إغاثة اللهفان» وغيره من كتب ابن القيم . وفى كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وشرحه « فتح المجيد » للشيخ عبد الرحمن بن حسن . رحمهم الله .

فظاهرهما : جوز المسح فى السفر المكروه . قال فى تذكرة ابن عبدوس : ويسن لمسافر لغير معصية انتهى . ومن يجيز القصر فى سفر المعصية فهنا بطريق أولى

قوله ﴿ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى جواز القصر : أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخاً براً أو بحراً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يشترط أن يكون عشرين فرسخاً . حكاها ابن أبى موسى فمن بعده .

واختار الشيخ تقى الدين جواز القصر فى مسافة فرسخ . وقال أيضاً : إن حُدَّ فتحديده ببريد أجود .

وقال المصنف ، والشيخ تقى الدين أيضاً : لا حجة للتحديد ، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

فوائد

إحداها : الصحيح من المذهب ، أن مقدار المسافة : تقريب لا تحديد . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم تقريباً . وهو أولى .

قلت : هذا مما لا يشك فيه .

وقال أبو المعالى : المسافة تحديد . قال ابن رجب فى شرح البخارى : الأميال تحديد . نص عليه الإمام أحمد .

الثانية : الستة عشر فرسخا يومان قاصدان . وذلك أربعة بُرُد . والبريد أربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . و بأميال بنى أمية ميلان ونصف . والميل اثنا عشر ألف قدم . قاله القاضى وغيره . وقطع به فى الفروع ، وغيره . وذلك ستة آلاف ذراع . والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة . قطع به فى الفروع وغيره . وقال أبو الفرج بن أبى الفهم : الميل أربعة آلاف ذراع بالواسطى . انتهى .

وقيل : هو ألف خطوة بخطى الجمل .

وقدم فى الرعاية أنه ألفا خطوة ، ثم قال قلت : يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف خطوتيه ، ثم قال : وقيل الميل ألف باع . كل باع أربعة أذرع فقط ، كل ذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض ، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون . انتهى .

وقال الحافظ العلامة ابن حجر ، فى فتح البارى شرح صحيح البخارى : وقيل : الميل ثلاثة آلاف ذراع . نقله صاحب البيان . وقيل : ثلاثة آلاف وخمسمائة . وصححه ابن عبد البر ، ثم قال : الذراع الذى ذكر : قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن فى مصر والحجاز فى هذه الأعصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمن . فعلى هذا : فالميل بذراع الحديد على القول المشهور : خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا . قال : وهذه فائدة نفيسة قلّ من تنبه إليها انتهى .

الثالثة : قال الجوهرى : الميل من الأرض : منتهى مد البصر . وقيل : حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة ، فلا يدرى : هو رجل أو امرأة ، أهو ذاهب أم هو آتٍ ؟

الرابعة : المعتبر نية المسافة لا حقيقتها . فلو رجع قبل استكمالها فلا إعادة عليه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة . حكاها القاضى فى شرحه قال : وهى أصح . وهى من المفردات .

ولو شك فى قدر المسافة لم يقصر . فلو خرج لطلب آبق ونحوه ، على أنه متى وجده رجع : لم يقصر ولو بلغ مسافة القصر . على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختار ابن أبى موسى ، وابن عقيل : القصر ببلوغ المسافة ، وإن لم ينوها . وجزم به فى المستوعب ، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها ، فإنه يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء .

و يأتى إذا سافر غير مكلف سفراً طويلاً ، ثم كلف فى أثنائه بعد قوله « و إذا أقام لقضاء حاجته » .

الخامسة : لايقصر سائح ولا هائم لايقصد مكانا معيناً . جزم به فى الرعاية الصغرى . قال فى الكبرى : لايترخص فى الأصح . وقال : كذا لايترخص تائهٍ.

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل مكة ومن حولهم كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى ، وهو صحيح . فلايجوز لهم القصر ولاالجمع ، على الصحيح من المذهب[1] نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع ، وقال : اختاره الأكثر . وقدمه فى الفائق ، وقال : لا يجمعون ولا يقصرون عند جمهور أصحابنا . واختار أبو الخطاب فى العبادات الخمس ، والشيخ تقى الدين : جواز القصر والجمع لهم . فيعايى بها . واختار المصنف جواز الجمع فقط . قال فى الفروع : وهو الأشهر عن أحمد . فيعايى بها .

تنبيهات

أحدها : ظاهر قوله ﴿ إذا فارقَ بُيوتَ قَرَيَتِه ﴾ أنه لا بد أن يفارق البيوت العامرة والخربة . وهو وجه اختاره القاضى . والصحيح من المذهب ،وعليه أكثر الأصحاب : أنه لايشترط أن يفارق البيوت الخربة ، بل له القصر إذا فارق البيوت العامرة ، سواء وليها بيوت خربة أو البرية . و يحتمله كلام المصنف هنا .

أما إن ولىَ البيوت الخربة بيوت عامرة : فلا بد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التى تليها . قال أبو المعالى : وكذا لو جُعل الخراب مزارع و بساتين يسكنه أهله ولو فى فصل النزهة .

الثانى : مفهوم كلامه : أنه لايقصر إلا إذا فارق البيوت ، سواء كانت داخل السور أو خارجه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب .

(١) حقق ابن القيم فى زاد المعاد وغيره : أنهم كانوا يصلون قصراً بمنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل : له القصر إذا فارق سور بلده ، ولو لم يفارق البيوت. قدمه فى الفائق .

الثالث : ظاهر كلامه أيضاً ـ وكثير من الأصحاب ـ : جواز القصر إذا فارق بيوت قريته ، سواء اتصل به بلد آخر أو لا . واعتبر أبو المعالى انفصاله ولو بذراع . موجود فى كلام المجد وغيره : لا يتصل . وقال فى الرعاية الكبرى : وإذا تقاربت قريتان أو حلتان فهما كواحدة . وإن تباعدتا فلا .

فائدتان

إحداهما : قال أبو المعالى : لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم يقصرون . وهو متجه . انتهى .

الثانية : يعتبر فى سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفا . واعتبر أبو المعالى ، وأبو الوفاء مفارقة من صعد جبلا : المكانَ المحاذى لرءوس الحيطان ومفارقة من هبط : لأساسها . لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سَمْتها .

قوله ﴿ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِتْمَامِ ﴾ .

وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : الإتمام أفضل .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَمَّ جَازَ ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقيل : لا يجوز الإتمام . قال فى الفائق : وعنه التوقف . وعنه لا يعجبنى الاتمام . وقيل : يكره الاتمام . اختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو أظهر .

قلت : ويحتمله كلام المصنف .

قال فى القاعدة الثالثة ، وعن أبى بكر : أن الركعتين الأخيرتين تنفل ،

لا يصح اقتداء المفترض به فيهما . وهو متمش على أصله . وهو عدم اعتبار نية القصر، ويأتى عنه اشتراط النية : هل الأصل فى صلاة المسافر أربع أو ركعتان ؟

فائدة : يوتر فى السفر، ويصلى سنة الفجر أيضاً . ويخير فى غيرها . هذا المذهب.

وقال الشيخ تقى الدين : يسن ترك التطوع بغير الوتر ، وسنة الفجر . قيل للإمام أحمد : التطوع فى السفر ؟ قال : أرجو أنه لا بأس به . وأطلق أبو المعالى التخيير فى النوافل والسنن الراتبة .

قلت : هو فعل كثير من السلف .

ونقل ابن هانىء : يتطوع أفضل . وجزم به فى الفصول ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . واختاره الشيخ تقى الدين فى غير الرواتب . ونقله بعضهم إجماعاً . قال فى الفائق : لا بأس بتنفل المسافر . نص عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ أَحْرَمَ فِى الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ فِى السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ : لَزِمَه أَنْ يُتِمَّ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب فيهما . قال فى الفروع : ومن أوقع بعض صلاته مقيما ـ كراكب سفينة ـ أتم . وجعلها القاضى وغيره أصلا لمن ذكر صلاة سفر فى حضر

وقيل : إن نوى القصر ، مع علمه بإقامته فى أثنائها ، صح .

فعلى المذهب : لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت فى الأشهر . لبطلان الطهارة ببطلان المسح .

فائدتان

إحداهما : لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الحواشى : هو قول أصحابنا . وهو من المفردات . وعنه يقصر . اختاره فى الفائق . وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، كقضاء المريض ما تركه فى الصحة ناقصاً ، وكوجوب الجمعة على العبد الذى عتق بعد

الزوال ، وكالمسح على الخفين . وقيل : إن ضاق الوقت لم يقصر . وعنه إن فعلها فى وقتها قصر . اختارها ابن أبى موسى .

الثانية : لو قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية : أجزأه . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجزئه . ومثله لو جمع بين الصلاتين فى وقت أولاهما بتيمم ، ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء .

قوله ﴿ وإذا ذكر صلاة حضر فى سفر ، أو صلاة سفر فى حضر لزمه أن يتم ﴾ .

هذا المذهب فيهما . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يقصر فيما إذا ذكر صلاة سفر فى حضر .

وحكى وجه يقصر أيضاً فى عكسها ، اعتباراً بحالة أدائها ، كصلاة صحة فى مرض . وهو خلاف ماحكاه الإمام أحمد وابن المنذر إجماعاً .

قوله ﴿ أو ائتم بمقيم ، أو بمن يشك فيه : لزمه أن يتم ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك معه ركعة فأكثر . اختارها فى الفائق . فعليها يقصر من أدرك التشهد فى الجمعة .

وعلى المذهب : يتم . نص عليه . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج من صلاة الخوف يقصر مطلقاً ، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة اقتداء مفترض بمتنفل .

فائدة : لو نوى المسافر القصر ـ حيث يحرم عليه ـ عالماً به ، كمن نوى القصر خلف مقيم عالماً . فالصحيح من المذهب : أن صلاته لاتنعقد ، لنيته ترك المتابعة ابتداء ، كنية مقيم القصر ونية مسافر ، وعقد الظهر خلف إمام جمعة نص عليه .

وقيل : تنعقد . لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية . فيتم تبعا ، كما لو كان غير

عالم . و إن صح القصر بلا نية قصر . قال فى الرعاية ـ وتابعه فى الفروع وغيره ـ وتتخرج الصحة فى العبد إن لم تجب عليه الجمعة . و إن صلى المسافر خلف من يصلى الجمعة ونوى القصر : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب .

وقال أبو المعالى : يتجه أن تجزئه إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة . قال أبو المعالى وغيره : و إن ائتم من يقصر الظهر بمسافر أو مقيم يصلى الصبح : أتم .

قوله ﴿أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يلزمه إتمامها فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا . لزمه أن يُتِمَّ﴾

إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت . إن كان فسادها عن غير حدث الإمام ، لزمه إتمامها ، قولا واحداً . و إن كان فسادها لكون الإمام بانَ محدثاً بعد السلام : لزمه الإتمام أيضاً . و إن بان محدثا قبل السلام : فنى لزوم الإتمام وجهان . وأطلقهما فى التلخيص ، والفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وقال فى الرعاية الكبرى ، فى موضع آخر : فله القصر فى الأصح .

قال أبو المعالى : إن بان محدثا مقيما معا قصر . وكذا إن بان حدثه أولاً ، لا عكسه .

فائدتان

إحداهما : لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم أحدث واستخلف مقيما ، لزم الطائفة الثانية الإتمام لائتمامهم بمقيم . وأما الطائفة الأولى : فإن نووا مفارقة الأول قصروا ، و إن لم ينووا مفارقته أتموا ، لائتمامهم بمقيم . قاله فى مجمع البحرين ، والفروع ، وغيرهما .

الثانية : لو ائتم من له القصر جاهلا حدث نفسه بمقيم ، ثم علم حدث نفسه فله القصر . لأنه باطل لا حكم له .

قوله ﴿أَوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ﴾ يعنى عند الإحرام ﴿لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط فى جواز القصر : أن ينويه عند الإحرام . وعليه جماهير الأصحاب . وقال أبو بكر : لايحتاج القصر والجمع إلى نية . واختاره الشيخ تقى الدين . واختاره جماعة من الأصحاب فى القصر .

قال ابن رزين فى شرحه : والنصوص صريحة فى أن القصر أصل . فلا حاجة إلى نيته . قال فى الفروع : والأشهر ولو نوى الاتمام ابتداء . لأنه رخصة . فيتخير مطلقاً كالصوم .

قال الزركشى : قلت قد ينبنى على ذلك فعل الأصل فى صلاة المسافر الأربع وجوز له ترك ركعتين . فإذا لم ينو القصر لزمه الأصل ، ووقعت الأربع فرضا أو أن الأصل فى حقه ركعتان ، وجوز له أن يزيد ركعتين تطوعا . فإذا لم ينو القصر فله فعل الأصل ، وهو ركعتان ؟ فيه روايتان . المشهور منهما : الأول . والثانى : أظنه اختيار أبى بكر .

وينبنى على ذلك إذا ائتم به مقيم : هل يصح بلا خلاف ، أو هو كالمفترض خلف المتنفل ؟

ويشترط أيضاً : أن يعلم أن إمامه إذن مسافر ، ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس . لأن إمامه نوى القصر عملا بالظن . لأنه يتعذر العلم . ولو قال : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتممت ـ : لم يضر .

ثم فى قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان . لتعارض الأصل والظاهر . وأطلقهما فى الفروع [ومختصر ابن تميم] قال فى الرعاية : وله القصر فى الأصح [وقدمه فى المغنى والشرح] .

فائدة : لو استخلف الإمام المسافر مقيما لزم المأمومين الإتمام . لأنهم باقتدائهم التزموا حكم تحريمته . ولأن قدوم السفينة بلدَه يوجب الاتمام وإن لم يلتزمه .

وتقدم إذا استخلف مسافر مقيما فى الخوف ، وإذا استخلف مقيم مسافراً لم يكن معه : قصر .

فوائد

منها : لو شك فى الصلاة : هل نوى القصر أم لا ؟ لزمه الإتمام . و إن ذكر فيما بعد أنه كان نوى ، لوجود مايوجب الإتمام فى بعضها . فكذا فى جميعها . قاله الأصحاب . وقال المجد : ينبغى عندى أن يقال فيه من التفصيل مايقال فيمن شك هل أحرم بفرض أو نفل ؟

ومنها : لو ذكر من قام إلى ثالثة سهواً قطع . فلو نوى الإتمام أتم وأتى له بركعتين سوى ما سها به . فإنه يلغو . ولو كان من سها إماما بمسافر تابعه ، إلا أن يعلم سهوه . فتبطل صلاته بمتابعته . و يتخرج لا تبطل .

ومنها : لو نوى القصر فأتم سهوا : ففرضه الركعتان ، والزيادة سهو يسجد لها على الصحيح من المذهب . وقيل : لا .

قلت : فيعايى بها .

ومنها : لو نوى القصر ، ثم رفضه ونوى الإتمام جاز . قال ابن عقيل : وتكون الأوليان فرضا . و إن فعل ذلك عمداً مع بقاء نية القصر ، بطلت صلاته فى أحد الوجهين . وأطلقهما فى مختصر ابن تميم والفروع ، والرعاية الكبرى .

قلت : الصواب الجواز . وفعله دليل بطلان نية القصد .

قوله ﴿ وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ طَرِيقٌ بَعِيدٌ وَطَرِيقٌ قَرِيبٌ . فَسَلَكَ البَعِيدَ . فَلَهُ القَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يقصر إلا لغرض . لا فى سلوكه سوى القصر . وخرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة . ورده فى الفروع . قال فى الرعاية : وقيل لايقصر . إن سلكه ليقصر فقط ، ثم قال وقلت : ومثله بقية رُخَص السفر .

قوله ﴿ أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِى آخَرَ فَلَهُ القَصْرُ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه

فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم . وصححه الزركشى ، وغيره . ونصره المجد وغيره . وقيل : يلزمه الإتمام . وهو احتمال فى المغنى وغيره . وصححه فى الرعاية الكبرى ، ونظم نهاية ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم ، والمحرر ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة : قال فى الفروع : لو ذكرها فى إقامة متخللة أتم . وقيل : يقصر ، لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه . انتهى .

والذى يظهر : أن مراده بالإقامة المتخللة : التى يتم فيها الصلاة فى أثناء سفره . ومراده أيضاً : إذا كان سفراً واحداً . بدليل قوله قبل ذلك « ومن ذكر صلاة حضر فى سفر أو عكسه » وقال فى الرعاية : وإن نسيها فى سفر ، ثم ذكرها فى حضر ، ثم قضاها فى سفر آخر : أتمها .

فيحتمل أن صاحب الفروع أراد هذا ، ويكون قوله « ومن ذكر صلاة سفر فى حضر وأراد قضاءها فى الحضر » .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلام المصنف ـ وهو من مفهوم الموافقة ـ أنه لو ذكر الصلاة فى ذلك السَّفر : أنه يقصر بطريق أولى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يلزمه الإتمام . لأنه مختص بالأداء كالجمعة . ونقل المروذى مايدل عليه . قاله المجد . وهو من المفردات .

الثانى : ظاهر قوله « أو ذكر صلاة سفر » أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، أوضاق عنها : أنه لا يقصر . وجزم به فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، ونظم المفردات . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والفائق . وقاله المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين .

قال فى الفروع : وأخذ صاحب المحرر من تقييد المسألة ـ يعنى التى قبل هذه ـ

بالناسى ، ومما ذكره ابن أبى موسى فى التى قبلها ـ يعنى إذا سافر بعد وجوبها عليه على ماتقدم ـ أنه يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها عنها . وقاسه على السفر المحرم . وقاله الحلوانى . فإنه اعتبر أن تفعل فى وقتها .

وقال القاضى فى التعليق ـ فى وجوب الصلاة بأول الوقت ـ : إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها . لأنه مفرط . ولاتثبت الرخصة مع التفريط فى المرخص فيه . انتهى .

قال شيخنا فى حواشى الفروع : لايصلح أن يكون ما ذكره الحلوانى مأخذاً لمسألة المحرر . لأنه جزم بعدم قصرها . وجزم بأنه إذا نسى صلاة فى سفر فذكرها : أنه يقصرها . فعلم أنه لايشترط للقصر كونها مؤداة . لأنه لو اعتبره لم يصح قصر المنسية . انتهى .

قلت : فى قول شيخنا نظر . لأنه إنما استدل على صاحب الفروع بما إذا نسيها . وصاحب الفروع إنما قال « إذا تركها عمداً » وأنه مقاس على السفر المحرم، وأن الحلوانى قال ذلك . ولا يلزم من تجويز الحلوانى قصرها إذا نسيها : أن يقصرها إذا تركها عمداً .

قال ابن رجب : ولا يعرف فى هذه المسألة كلام للأصحاب . إلا أن بعض الأئمة المتأخرين ذكر أنه لا يجوز القصر . واستشهد على ذلك بكلام جماعة من الأصحاب فى مسائل . وليس فيما ذكره حجة . انتهى . وأراد بذلك المجد .

قال فى النكت : ولم أجد أحداً ذكرها قبل صاحب المحرر . انتهى .

وقيل : له القصر ، ولو تعمد التأخير . وهو احتمال فى ابن تميم . وقال : وهو ظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ واختاره فى الفائق . وإليه ميل ابن رجب ونصره فى النكت . ورد ما استدل به المجد . قال ابن البنا فى شرح المجد : من أخر الصلاة عمداً فى السفر وقضاها فى السفر ، فله القصر كالناسى . قال : فلم يفرق أصحابنا بينهما ، وإنما يختلفان فى المأثم . انتهى .

قال ابن رجب : وهو غريب جداً . وذكر القاضى أبو يعلى الصغير فى شرح المذهب نحوه . وقال فى النكت : وعموم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر فى هذه المسألة . وصرح به بعضهم . وذكره فى الرعاية وجهاً . وهو ظاهر اختياره فى المغنى . وذكر عنه مايدل على ذلك . وجعل ناظم المفردات إتمام الصلاة إذا تركها عمداً حتى يخرج وقتها : من المفردات . فقال :

وهكذا فى الحكم من إذا ترك صلاته ، حتى إذا الوقت انفرك
وكان عمداً فرضه الإتمام وليس كالناسى ياغلام
وهو قدقال «هيأتهاعلى الصحيح الأشهر» وكأنه اعتمد على مافى المحرر

قوله ﴿ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِى بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ ، وإِلَّا قَصَّر ﴾ .

هذا إحدى الروايات عن أحمد . اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، والمصنف . قال فى الكافى : هى المذهب . قال فى المغنى : هذا المشهور عن أحمد . ونصرها فى مجمع البحرين . قال ابن رجب ، فى شرح البخارى : هذا مذهب أحمد المشهور عنه . واختيار أصحابه . وجعله أبو حفص البرمكى مذهب أحمد من غير خلاف عنه . وتأول كل ماخالفه مما روى عنه . وجزم به فى العمدة ، وناظم المفردات ، وهو منها . وقدمه الناظم .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من عشرين صلاة أتم ، وإلا قصر . وهذه الرواية هى المذهب . قال ابن عقيل : هذه المذهب قال فى عمدة الأدلة ، والقاضى فى خلافه : هذه أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الإيضاح ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها ، ومنتخب الأدمى . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمحرر .

وعنه إن نوى الإقامة أكثر من تسعة عشر صلاة أتم و إلا قصر . قدمه فى الرعاية الكبرى وأطلقهن فى مجمع البحرين .

وقال فى النصيحة : إن نوى الإقامة فوق ثلاثة أيام أتم و إلا قصر .

فائدتان

إحداهما : يحسب يوم الدخول والخروج من المدة ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يحسبان منها .

الثانية : لو نوى المسافر إقامة مطلقة ، أو أقام ببادية لا يقام بها ، أو كانت لا تقام فيها الصلاة : لزمه الإتمام . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الفائق وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وغيرهم .

وقيل : لايلزمه الإتمام إلا أن يكون بموضع تقام فيه الجمعة . وقيل : أو غيرها . ذكره أبو المعالى . وقال فى التلخيص ، والبلغة : إقامة الجيش للغزو لاتمنع الترخص و إن طالت . لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

قال فى النكت : يشترط فى الإقامة التى لاتقطع السفر ، إذا نواها : الإمكان بأن يكون موضع لبث وقرار فى العادة . فعلى هذا : لو نوى الإقامة بموضع لايمكن : لم يقصر ، لأن المانع نية الإقامة فى بلدة . ولم توجد . وقال أبو المعالى ، فى شرح الهداية : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلا ، كالمفازة . ففيه وجهان . انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين وغيره : إن له القصر والفطر ، و إنه مسافر ، مالم يجمع على إقامة و يستوطن .

قوله ﴿ وَإِذَا أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ﴾ .

قصر أبداً . يعنى إذا لم ينو الإقامة . ولا يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر . وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف . و إن ظن أن الحاجة لا تنقضى إلا بعد مضى مدة القصر . فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز له

القصر . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقيل : له ذلك . جزم به فى الكافى ، ومختصر ابن تميم . قال فى الحواشى : وهو الذى ذكره ابن تميم وغيره .

فوائد

إحداها : لو نوى إقامة بشرط ، مثل أن يقول : إن لقيت فلانا فى هذا البلد أقمت فيه ، وإلا فلا : لم يصر مقيما بذلك . ثم إن لم يلقه فلا كلام . وإن لقيه صار مقيما إذا لم يفسخ نيته الأولى . فإن فسخها قبل لقائه ، أو حال لقائه : فهو مسافر . فيقصر بلانزاع . وإن فسخها بعد لقائه ، فهو كمن نوى الإقامة المانعة من القصر ، ثم نوى السفر قبل تمام الإقامة ، هل له القصر قبل شروعه فى السفر ؟ على وجهين . قاله ابن تميم ، والرعاية . وقدمه فى مجمع البحرين .

والصحيح من المذهب : أنه لايجوز له القصر حتى يشرع فى السفر . ويكون كالمبتدىء له كما لو تمت مدة الإقامة . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد ، ومجمع البحرين .

قال فى الفروع : واختار الأكثر : يقصر إذا سافر ، كما لو تمت مدة الإقامة .

والوجه الثانى : ـ ونقله صالح ـ : أنه يقصر من حين نوى السفر . فأبطل النية الأولى بمجرد النية . لأنها تثبت بها . وأطلقهما فى الفروع .

الثانية : لو مر بوطنه أتم مطلقاً . على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه يقصر ، إذا لم يكن له حاجة سوى المرور .

ولو مر ببلد له فيه امرأة ، أو تزوج فيه ، أتم على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعنه يتم أيضاً إذا مر ببلد له فيه أهل أو ماشية . وهى من المفردات .

وقيل : أو مال .

وقال فى عمد الأدلة : لا مال منقول . وقيل : إن كان له به ولد أو والد أو دار : قصر ، وفى أهلٍ غيرهما ، أو مال : وجهان .

الثالثة : لو فارق وطنه بنيـة رجوعه بقرب لحاجة : لم يترخص حتى يرجع ويفارقه . نص عليه . وكذا إن رجع عليه لغرض الاجتياز به فقط ، لـكونه فى طريق مقصده . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . قال المجد ، ومجمع البحرين : هذا ظاهر مذهبنا .

وأما على قولنا « يقصر المجتاز على وطنه » فيقصر هنا فى خروجه منه أولا ، وعوده إليه واجتيازه به .

قال فى مجمع البحرين ، قلت : وهو ظاهر عبارة الـكافى . انتهى .

و إذا فارق أولا وطنه بنية المضى بلا عود ، ثم بدا له العود لحاجة فترخصه قبل نية عوده جائز . و بعدها غير جائز ، لا فى عوده ولا فى بلده حتى يفارقه . على الصحيح من المذهب . قدمه فى مجمع البحرين . وقال : ذكره القاضى . وقدمه فى الفروع .

وعنه يترخص فى عوده إليه لافيه ، كنية طارئة للاقامة بقرية قريبة منه .

قال المجد : ويقوى عندى أنه لايقصر إذا دخل وطنه ، ولـكن يقصر فى عوده إليه .

الرابعة : لاينتهى حكم السفر ببلوغ البلد الذى يقصده إلا إذا لم ينو الإقامة هذا الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو المنصوص والمختار للأكثر . وقيل : بلى .

الخامسة : لو سافر من ليس بمكلف ـ من كافر وحائض ـ سفراً طويلا ، ثم كلف بالصلاة فى أثنائه ، فله القصر مطلقاً فيما بقى . وقيل : يقصر إن بقى مسافة القصر ، و إلا فلا . واختاره فى الرعايتين .

السادسة : لو رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة : ترخص مطلقاً حتى فيه . نص عليه ، لزوال نية إقامته ، كعوده مختاراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : كوطنه .

فائدة : كل من جاز له القصر جاز له الفطر ، ولا عكس . لأن المريض ونحوه لامشقة عليه فى الصلاة ، بخلاف الصوم . وقد ينوى المسافر مسيرة يومين ويقطعهما من الفجر إلى الزوال ـ مثلا ـ فيفطر ، و إن لم يقصر . أشار إليه ابن عقيل ، لـكنه لم يذكر الفطر . قال فى الفروع : فقد يعايى بها . وقال أيضاً : ولعل ظاهر ماسبق : أن من قصر جمع . لـكونه فى حكم المسافر . قال : وظاهر ماذكروه فى باب الجمع لايجمع .

وقال القاضى ـ فى الخلاف فى بحث المسألة ـ إذا نوى إقامة أربعة أيام : له الجمع ، لامازاد . وقيل للقاضى : إذا لم يجمع إقامة لايقصر ، لأنه لايجمع ؟ فقال : لايسلم هذا ، بل له الجمع . انتهى .

وقال فى الفروع : وهل يمسح مسح مسافر من قصر ؟ قال الأصحاب ـ كالقاضى وغيره ـ هو مسافر مالم يفسخ ، أو ينوى الإقامة ، أو يتزوج ، أو يقدر على أهل .

وقال الأصحاب ـ منهم ابن عقيل ـ الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة : القصر ، والجمع ، والمسح ، ثلاثاً ، والفطر . قال ابن عقيل : فإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيما . وخرج عن رخصة السفر ، و يستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى مادونها .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ والملاّحُ الذى معه أهْلُه ، ولَيْسَ له نِيَّـةُ الإقامةِ ببَلَدٍ ليس له الترخُّصُ ﴾ أنه إذا لم يكن معه أهله : له الترخص . وهو المذهب ، وهو صحيح . وعليه أكثر الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . ولم يعتبر القاضى ـ فى موضع من كلامه ـ فى الملاح ومن فى حكمه كون أهله معه ، فلايترخص وحده . قال فى الفروع : وهو خلاف نصوصه .

فعلى قول القاضى ، وعلى المذهب أيضـاً ـ فيما إذا كان معه أهله مع عدم الترخص ـ من المفردات . قال الأصحاب : لتفويت رمضان بلا فائدة ، لأنه يقضيه فى السفر ، وكما تقعد امرأته مكانها كمقيم .

فائدة : قال فى الرعاية : ومثل الملاح من لا أهل له ، ولا وطن ، ولا منزل يقصده ، ولا يقيم بمكان ، ولا يأوى إليه . انتهى .

وتقدم أن الهائم والسائح والتائه لايترخصون .

فائدتان

إحداهما : المكارى والراعى والفَيِّج والبريد ونحوهم : كالملاح لايترخصون ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : عنه يترخصون ، وإن لم يترخص الملاح . اختاره المصنف . وقال: سواء كان معه أهله أولا . لأنه مسافر مشقوق عليه . بخلاف الملاح ،واختاره أيضاً الشارح ، وأبو المعالى ، وابن منجا . وإليه ميل صاحب مجمع البحرين . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

الثانية : الفيج ـ بالفاء المفتوحة والياء المثناة من تحت الساكنة ، والجيم ـ رسول السلطان مطلقاً . وقيل : رسول السلطان إذا كان راجلا . وقيل : هو الساعى . قاله أبو المعالى . وقيل : هو البريد .

قوله ﴿فَصْلٌ فِى الْجَمْعِ . ويجوز الجمعُ بينَ الظُّهْرِ والعصر ، والعشاءين فى وقتِ إِحْدَاهُمَا . لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ : السَّفَرِ الطَّوِيلِ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لجواز الجمع فى السفر : أن تكون مدته مثل مدة القصر ، وعليه الأصحاب . وقيل : ويجوز أيضاً الجمع فى السفر القصير . ذكره فى المبهج . وأطلقهما .

تنبيه : يؤخذ من قول المصنف « ويجوز الجمع » أنه ليس بمستحب . وهو كذلك ، بل تركه أفضل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قاله المجد ، وصاحب مجمع البحرين . ونص عليه . وقدمه فى الفروع . وغيره . وعنه الجمع أفضل . اختاره أبو محمد الجوزى وغيره ، كجمعى عرفة ومزدلفة . وعنه التوقف .

قوله ﴿ فِي وقْتِ إحْدَاهُما ﴾ .

الصحيح من المذهب : جواز الجمع فى وقت الأولى كالثانية . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور المعمول به فى المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا المشهور عن أحمد . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لايجوز الجمع للمسافر إلا فى وقت الثانية ، إذا كان سائراً فى وقت الأولى .اختاره الخرقى . وحكاه ابن تميم وغيره رواية . وحمله بعض الأصحاب على الاستحباب . قاله فى الحواشى .

وقيل : لايجوز الجمع إلا لسائر مطلقاً . وقال ابن أبى موسى : الأظهر من مذهبه : أن صفة الجمع : فعل الأولى آخر وقتها وفعل الثانية أول وقتها .

وقال الشيخ تقى الدين : الجمع بين الصلاتين فى السفر يختص بمحل الحاجة ، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر .

وقال أيضاً : فى جواز الجمع للمطر فى وقت الثانية وجهان . لأنا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها .

وقيل : لا يصح جمع المستحاضة إلا فى وقت الثانية فقط . قاله فى الرعاية .

تنبيه : ظاهر قوله « السفر الطويل » أنه لايجوز الجمع للمكى ومن قارب بعرفة ومزدلفة ومنى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه [أكثر] الأصحاب ، ونص عليه . واختار أبو الخطاب فى العبادات الخمس والمصنف والشيخ تقى الدين : جواز الجمع لهم . وتقدم ذلك قريباً أول الباب فى القصر .

قوله ﴿ والمرضُ الذى يلحقه بترك الجمع فيه مَشَقَّةٌ وضَعْفٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز له الجمع . ذكرها أبو الحسين فى تمامه ، وابن عقيل .

وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع ، و إلا فلا .

فوائد

منها : يجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة . على الصحيح من المذهب نص عليه . وذكر فى الوسيلة رواية : لا يجوز . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره . وقال أبو المعالى : هو كمريض .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة . جزم به فى الرعاية . والفروع .

ومنها : يجوز الجمع للمستحاضة ومن فى معناها . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يجوز . وعنه إن اغتسلت لذلك جاز وإلا فلا .

وتقدم وجه أنه لا يجوز لها الجمع إلا فى وقت الثانية .

ومنها : يجوز الجمع أيضاً للعاجز عن معرفة الوقت ، كالأعمى ونحوه . قال فى الرعاية : أومأ إليه .

ومنها : ما قاله فى الرعاية وغيرها : يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، كخوفه على نفسه ، أو حرمه ، أو ماله ، أو غير ذلك . انتهى .

وقد قال أحمد فى رواية محمد بن مشيش : الجمع فى الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل . قال القاضى : أراد بالشغل ما يجوز معه ترك الجمعة والجماعة من الخوف على نفسه أو ماله .

قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : وهذا من القاضى يدل على أن أعذار الجمعة والجماعة كلها تبيح الجمع .

وقالا أيضاً : الخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام الإمام أحمد ، كالمرض ونحوه ، وأولى ، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو . قال فى الفروع وشرحه ، [ويتوجه أن] مراد القاضى غير غلبة النعاس .

قلت : صرح بذلك فى الوجيز . فقال : ويجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، عدا نُعاس ونحوه .

وقال فى الفائق ـ بعد كلام القاضى ـ قلت : إلا النعاس . وجزم فى التسهيل بالجواز فى كل ما يبيح ترك الجمعة .

واختار الشيخ تقى الدين جواز الجمع للطباخ ، والخبـاز ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع .

قوله ﴿ وَالمَطَرِ الَّذِى يَبُلُّ الثِّيَاب ﴾ .

ومثله : الثلج والبرد والجليد .

واعلم أن الصحيح من المذهب : جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه ، نص عليه . وعليه الأصحاب . وقيل : لا يجوز الجمع . وهو رواية عن أحمد .

تنبيه : مراده بقوله « الذى يبل الثياب » أن يوجد معه مشقة . قاله الأصحاب .

ومفهوم كلامه : أنه إذا لم يبل الثيـاب لا يجوز الجمع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يجوز الجمع للطل .

قلت : وهو بعيد . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ إلا أنَّ جَمْعَ المَطَرِ يَخْتَصُّ العِشَاءَيْنِ ، فى أصح الوجهين ﴾ .

وهما روايتان . وهذا المذهب بلا ريب . نص عليه فى رواية الأثرم . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم أبو الخطاب فى رءوس المسائل . فإنه جزم به فيها .

والوجه الآخر : يجوز الجمع كالعشاءين . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب فى الهداية ، والشيخ تقى الدين وغيرهم . ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها ، والتسهيل . وصححه فى المذهب . وقدمه فى الخلاصة ، وإدراك الغاية . وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، وخصال ابن البنا ، والطوفى فى شرح الخرقى ، والحاويين .

فعلى الثانى : لايجمع الجمعـة مع العصر [فى محل يبيح الجمع] قال القاضى أبو يعلى الصغير وغيره : ذكروه فى الجمعة . ويأتى هناك .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ لأَجْلِ الوَحَلِ ؟ ﴾ .

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلوانى . وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمحرر ، والشرح .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضى قال أصحابنا : الوحل عذر يبيح الجمع . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا أظهر وأقيس . وصححه ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص ، وشرح المجد ، والنظم ، وابن تميم ، والتصحيح وغيرهم . وجزم به الشريف ، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما ، والمبهج ، وتذكرة ابن عبدوس ، والإفادات ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : لايجوز . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر كلامه فى العمدة . فإنه قال : ويجوز الجمع فى المطر بين العشاءين خاصة . وقيل : يجوز إذا كان معه ظلمة . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى .

فائدتان

إحداهما : لم يقيد الجمهور الوحل بالبلل . وذكر الشريف ، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما وغيرهما : أن الجواز مختص بالبلل .

الثانية : إذا قلنا يجوز للوحل ، فمحله بين المغرب والعشاء . فلا يجوز بين الظهر والعصر ، وإن جوزناه للمطر ، على الصحيح . قدمه فى الفروع . وأطلق بعضهم الجواز .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ لأَجْلِ الريح الشَّدِيدَة البَارِدَةِ ؟ ﴾

على وجهين عند الأكثر . وهما روايتان عند الحلوانى .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فى الوحل خلافاً ومذهباً . فلاحاجة إلى إعادته.

فائدة : الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين . ذكره غير واحد . زاد فى المذهب والمستوعب ، والكافى : مع ظلمة . وأطلق الخلاف ـ كالمصنف ـ فى التلخيص والمحرر .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّى فِى بَيْتِهِ ، أَوْ فِى مَسْجِدٍ طَرِيقُه تَحتَ سأَبَاطٍ ؟ على وجهين ﴾ .

وكذا لو ناله شىء يسير . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح ابن منجا ، والمحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والحواشى ، والفائق ، وتجريد العناية .

أحدهما : يجوز . وهو المذهب . قال القاضى : هذا ظاهر كلام أحمد ، وصححه فى التصحيح . ونصره فى مجمع البحرين .

قال فى المنور : ويجوز لمطر يبل الثياب ليلاً . وجزم به فى النظم ، ونهاية ابن رزين وإدراك الغاية . وقدمه فى الفروع ، والنظم ، وشرح ابن رزين .

والوجه الثانى : لا يجوز . اختاره ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وصححه فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وهو ظاهر كلامه فى العمدة ، كما تقدم .

وقيل : يجوز الجمع هنا لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع .

قال المجد : هذا أصح . وجزم به فى الإفادات ، والحاويين . وقدمه فى الرعايتين ، مع أنهم أطلقوا الخلاف فى غير هذه الصورة كما تقدم .

وقدم أبو المعالى يجمع الإمام . واحتج بفعله عليه أفضل الصلاة والسلام .

فائدة : لايجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ماتقدم . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين : جواز الجمع لتحصيل الجماعة ، والصلاة فى حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت ، ونحوف يخرج فى تركه أى مشقة .

قوله ﴿ وَيفعل الأرْفَقَ بِهِ : مِنْ تَأْخِير الأولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَة ، أوْ تَقْدِيم الثَّانِيَة إليْهَا ﴾ .

هذا أحد الأقوال مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين ، وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن منجا

وقيل : يفعل المريض الأرفق به ، من التقديم والتأخير ، وهو أفضل . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفائق ، والمصنف وغيرهم . زاد المصنف : فإن استويا عنده ، فالأفضل التأخير .

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا فى جمع المطر . فإن التقديم أفضل .

وعنه جمع التاخير أفضل . جزم به فى المحرر ، والإفادات ، ومجمع البحرين ، والمنور ، وتجريد العناية . وقدمه فى المستوعب ، والنظم ، والحواشى . وقال : ذكره جماعة . قال الشارح : لأنه أحوط . وفيه خروج من الخلاف ، وعملاً بالأحاديث كلها .

قال الزركشى : المنصوص ـ وعليه الأصحاب ـ أن جمع التأخير أفضل . ذكره فى جمع السفر .

وقال فى روضة الفقه : الأفضل فى جمع المطر : التأخير . وقيل : جمع التأخير أفضل فى السفر دون الحضر . جزم به فى الهداية ، والخلاصة . وقدمه ابن تميم فى حق المسافر . وقال : نص عليه .

وقال الآمدى : إن كان سائراً فالأفضل التأخير ، وإن كان فى المنزل فالأفضل التقديم . وقال فى المذهب : الأفضل فى حق من يريد الارتحال فى وقت الأولى ، ولا يغلب على ظنه النزول فى وقت الثانية : أن يقدم الثانية . وفى غير هذه الحالة الأفضل تأخير الأولى إلى دخول وقت الثانية . انتهى .

وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً . وقيل : جمع التقديم أفضل فى جمع المطر ، نقله الأثرم ، وجمع التأخير أفضل فى غيره . وجزم به فى الكافى ، والحاويين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين .

وقال الشيخ تقى الدين : فى جواز الجمع للمطر فى وقت الثانية وجهان . لأنا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه .

قلت : ذكر فى المبهج وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر . نقله ابن تميم . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال .

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا ، فقال فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه : الأفضل التأخير فى المرض ، وفى المطر التقديم . وتقدم كلام المصنف فى المرض .

قوله ﴿ وَلِلجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ : نِيَّةُ الْجَمْعِ ﴾

يعنى أحدها : نية الجمع . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تشترط النية للجمع . اختاره أبو بكر ، كما تقدم فى كلام المصنف ، والشيخ تقى الدين . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما ابن تميم ، والمستوعب . وتقدم ذلك .

قوله ﴿ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يأتى بالنية عند إحرام الصلاة الأولى ، وعليه أكثر الأصحاب .

﴿ ويَحْتَمِلُ أن تُجْزِئَه النِّية قبلَ سلامِها ﴾

وهو وجه . اختاره بعض الأصحاب . قال فى المذهب : وفى وقت نية الجمع هذه وجهان . أصحهما : أنه ينوى الجمع فى أى جزء كان من الصلاة الأولى ، من حين تكبيرة الإحرام إلى أن يسلم . وأطلقهما فى المستوعب .

وقيل : تجزئه النية بعد السلام منها ، وقبل إحرام الثانية . ذكره ابن تميم عن أبى الحسين . وقيل : تجزئه النية عند إحرام الثانية . اختاره فى الفائق . وقيل : محل النية إحرام الثانية ، لا قبله ولا بعده . ذكره ابن عقيل . وجزم فى الترغيب باشتراط النية عند إحرام الأولى و إحرام الثانية أيضاً . قال ابن تميم : ومتى قلنا :

محل النية الأولى ، فهل تجب فى الثانية ؟ على وجهين . وقال فى الحواشى : ومتى قلنا محل النية الأولى : لم تجب فى الثانية . وقيل : تجب .

قوله ﴿ وَأَنْ لاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهمَا إلاَّ بِقَدْرِ الإقَامَةَ وَالوُضُوءِ ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ـ أنه تشترط الموالاة فى الجمع فى وقت الأولى . واختار الشيخ تقى الدين عدم اشتراط الموالاة . وأخذه من رواية أبى طالب ، والمروذى « للمسافر أن يصلى العشاء قبل مغيب الشفق » وعلله الإمام أحمد بأنه يجوز له الجمع .

وأخذه أيضاً : من نصه فى جمع المطر إذا صلى إحداهما فى بيته ، والصلاة الأخرى فى المسجد ، فلا بأس .

تنبيه : قوله « وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء » هكذا قال كثير من الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . زاد جماعة فقالوا : لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء إذا أحدث . والتكبير فى أيام العيد ، أو ذكر يسير ، منهم صاحب التلخيص ، والبلغة فيها . وهو قول فى الرعاية .

وقال المصنف فى المغنى والشارح : المرجع فى اليسير والكثير إلى العرف . لا حدّ له سوى ذلك . قال : وقدره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء . والصحيح : أنه لا حدّ له ، وقدم ما قاله المصنف فى المغنى ، وابن تميم ، وحواشى ابن مفلح .

قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : والمرجع فى طوله إلى العرف و إنما قرّب تحديده بالإقامة والوضوء . لأن هذا هو محل الإقامة ، وقد يحتاج إلى الوضوء فيه . وهما من مصالح الصلاة . ولا تدعو الحاجة غالباً إلى غير ذلك ،

ولا إلى أكثر من زمنه . انتهيا . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس .

قال ابن زين فى شرحه : وهو أقيس . وقال فى الرعاية الكبرى : وإن فرق بينهما عرفا ، أو أزيد من قدر وضوء معتاد ، أو إقامة صلاة : بطل .

واعتبر ابن عقيل فى الفصول الموالاة . وقال : معناها أن لايفصل بينهما بصلاة ولا كلام ، لئلا يزول معنى الاسم . وهو الجمع .

وقال أيضاً : إن سبقه الحدث فى الثانية ـ وقلنا : تبطل به ـ فتوضأ أو اغتسل ولم يطل ، ففى بطلان جمعه احتمالان .

وحكى القاضى فى شرحه الصغير وجهاً : أن الجمع يبطله التفريق اليسير .

فعلى الأول ، قال فى النكت : هذا إذا كان الوضوء خفيفاً . فأما من طال وضوءه ، بأن يكون الماء منه على بعد ، بحيث يطول الزمان . فإنه يبطل جمعه . انتهى . وفى كلام الرعاية المتقدم إيماء إليه . وقطع به الزركشى وغيره .

قوله ﴿ فإنْ صَلَّى السُّنَّة بَيْنَهُمَا بَطَلَ الْجَمْعُ فِى إحْدَى الروايتين ﴾

وهى المذهب . صححه فى التصحيح ، والخلاصة ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والمحرر ، والشرح ، وحواشى ابن مفلح ، وشرح ابن رزين .

والرواية الثانية : لا تبطل كما لو تيمم . قال الطوفى فى شرح الخرقى : أظهر القول دليلا على عدم البطلان ، إلحاقاً للسنة الراتبة بجزء من الصلاة لتأكدها .

وأما صلاة غير الراتبة : فيبطل الجمع عند الأكثر . وقطعوا به .

وقال فى الانتصار : يجوز التنفل أيضاً بينهما .

ونقل أبو طالب : لا بأس أن يتطوع بينهما قال القاضى فى الخلاف : رواية أبى طالب تدل على صحة الجمع ، وإن لم تحصل الموالاة .

وتقدم أن الشيخ تقى الدين لا يشترط الموالاة فى الجمع .

وأطلق الروايتين فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم يُطِل الصلاة . فإن أطالها بطل الجمع ، رواية واحدة . قاله الزركشى وغيره . وتقدم نظيره فى الوضوء .

فائدة : يصلى سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة . قاله أكثر الأصحاب وقيل : لايجوز . وقيل : إن جمع فى وقت العصر لم يجز ، وإلا جاز ، لبقاء الوقت إذن [ويصلى فى جمع[1] ، ولتقديم سنة العشاء بعد سنة المغرب ، على الصحيح . وقال ابن عقيل : الأشبه عندى : أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء . وذكر الأول احتمالاً] .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ العذر موجوداً عند افتتاح الصلاتين ، وَسَلَام الأولى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ، والفائق ، والشرح . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح ، وغيرهم . قال ابن تميم : وسواء قلنا بإعتبار نية الجمع أم لا .

وقيل : لا يشترط وجود العذر عند سلام الأولى . قال ابن عقيل : لا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى إذا عاد قبل طول الفصل . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يشترط وجود العذر فى جميع الصلاة الأولى . اختاره صاحب التبصرة .

فوائد

منها : لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ، ولم يعد . فإن لم يحصل منه وحل بطل الجمع ، وإلا إن حصل منه وحل — وقلنا : يجوز الجمع لأجله — لم

(١) أى فى مزدلفة .

تبطل . جزم به ابن تميم ، وابن مفلح فى حواشيه . وقال فى الرعاية الكبرى : وإن حصل به وحل ، فوجهان . انتهى .

ولو شرع فى الجمع مسافر لأجل السفر . فزال سفره ووجد وحل أو مرض أو مطر ، بطل الجمع .

ومنها : يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية . فلو قدم فى أثنائها أو صح ، أو أقام . بطل الجمع . على الصحيح من المذهب ، كالقصر . وجزم به فى العمدة . فقال : واستمرار العذر حتى يشرع فى الثانية فيتمها نفلاً وقيل : تبطل . وقيل : لايبطل الجمع . كانقطاع المطر فى الأشهر .

والفرق : أن نتيجة المطر وحل فتبعه . وهما فى المعنى سواء . قاله فى الفروع .

وقال فى الحواشى : والفرق أنه لايتحقق انقطاع المطر لاحتمال عوده فى أثناء الصلاة . وقد يخلفه عذر مبيح . وهو الوحل . بخلاف مسألتنا . انتهى .

ومنها : ذكر المصنف ثلاث شروط ، و بقى شرط رابع . وهو الترتيب ، لكن تركه لوضوحه .

قوله ﴿ وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى مَالَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأكثر . قاله فى الفروع . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال الشارح : متى جمع فى وقت الثانية فلا بدّ من نية الجمع فى وقت الأولى . وموضعها فى وقت الأولى : من أوله إلى أن يبقى منه قدر مايصليها . هكذا ذكره أصحابنا . انتهى .

وقال المجد : وإن جمع فى وقت الثانية : اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها ، لفوات فائدة الجمع . وهو التخفيف بالمقارنة بينهما . وقاله غيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم .

وقيل : يصح ولو بقى قدر تكبيرة من وقتها أو ركعة . قال ابن البنا فى

العقود : وقت النية إذا أخر من زوال الشمس أو غروبها إلى أن يبقى من وقت الأولى قدر ماينويها فيه . لأنه به يكون مدركا لها أداء .

قوله ﴿ وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقتِ الثَّانِيَة منهما ﴾ .

لا أعلم فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ ﴾ .

مراده غير الترتيب . فإنه يشترط بينهما مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجعله فى الكافى ، والمغنى ، ونهاية أبى المعالى : أصلاً لمن قال بعدم سقوط الترتيب بالنسيان فى قضاء الفوائت .

قال فى النكت : فدل على أن المذهب لايسقط بالنسيان .

وقيل : يسقط الترتيب بالنسيان . لأن إحداهما هنا تبع لاستقرارهما ، كالفوائت . وقدمه ابن تميم ، والفائق . قال المجد فى شرحه ـ وتبعه الزركشى ـ : الترتيب معتبر هنا ، لكن بشرط الذكر ، كترتيب الفوائت .

ووجه فى الفروع منها تخريجاً بالسقوط مطلقاً .

وقيل : ويسقط الترتيب أيضاً بضيق وقت الثانية ، كفائتة مع مؤداة ، وإن كان الوقت لها أداء . قاله القاضى فى المجرد .

تنبيه : أخرج بقوله « ولا يشترط غير ذلك » الموالاة . فلا تشترط ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تشترط . فيأثم بالتأخير عمداً ، وتكون الأولى قضاء . ولا يقصرها المسافر .

وقدم أبو المعالى : أنه لا يأثم به ، وأما الصلاة : فصحيحة بكل حالٍ ، كما لو صلى الأولى فى وقتها مع نية الجمع ، ثم تركه .

فعلى المذهب : لا بأس بالتطوع بينهما . نص عليه . وعنه منعه .

فائدة : لايشترط اتخاذ الإمام ولا المأموم فى صحة الجمع ، على الصحيح من

المذهب . فلو صلى الأولى وحده ، ثم صلى الثانية إماماً أو مأموماً ، أو تعدد الإمام بأن صلى بهم الأولى ، وصلى الثانية إمام آخر أو بعدد المأموم فى الجمع ، بأن صلى معه مأموم فى الأولى . وصلى فى الأخرى مأموم آخر . أو نوى الجمع المعذور من الإمام والمأموم ، كمن نوى الجمع خلف من لا يجمع[1] أو بمن لايجمع : صح على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : صح فى الأشهر . قال الإمام أحمد : إذا صلى إحدى صلاتى الجمع فى بيته ، والأخرى مع الإمام فلا بأس [وصححه ابن تميم . وقدم فى الرعاية عدم اتخاذه الإمام . وقال ابن عقيل : يعتبر اتخاذه المأموم] قال فى الرعاية : يعتبر فى الأصح . وقيل : يعتبر اتخاذ الإمام والمأموم أيضاً . ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ فصل فِي صَلَاة الخَوفِ ☆ قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَاةُ الخَوفِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ ، أَوْ سِتَّةٍ . كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لمنْ فَعَلَهُ ﴾ .

وفى رواية عن الإمام أحمد « من ستة أوجه أو سبعة » قال الزركشى . وقيل : أكثر من ذلك .

﴿ فمنْ ذَلك : إذا كانَ العَدوُّ فى جِهَةِ القبلة ، صَفَّ الإمامُ المسلمين خَلْفَه صَفَّين ﴾ .

يعنى فأكثر . فهذه صفة ما صلى عليه أفضل الصلاة والسلام فى عُسْفان .

﴿ فيصلى بهم جميعاً إلى أن يسجد ، فيسجد معه الصف الذى يليه و يحرس الآخر حتى يقوم الإمام إلى الثانية ، فيسجد و يلحقه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأولى أن الصف المؤخر هو الذى يحرس أولا كما قال المصنف . قال فى النكت : هو الصواب . واختاره المجد فى شرحه .

---

(١) فى مخطوطة الشيخ عبد الله بن حسن « له الجمع »

وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والوجيز ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والتسهيل ، وحواشى ابن مفلح ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية .

وقال القاضى وأصحابه : يحرس الصف الأول أولاً . لأنه أحوط . قال فى مجمع البحرين : ذكره أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والإفادات ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والفائق وغيرهم . قال ابن تميم . وابن حمدان ، وغيرهما : وإن صف فى نوبة غيره فلا بأس .

فوائد

إحداها : قال فى الرعاية الكبرى : يكون كل صف ثلاثة أو أكثر . وقيل : أو أقل . ولم أره لغيره .

الثانية : لو تأخر الصف المقدم ، وتقدم الصف المؤخر كان أولى ، للتسوية فى فضيلة الموقف . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وابن تميم . وقيل : يجوز من غير أفضلية . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الفروع .

الثالثة : لو حرس بعض الصف ، أو جعلهم الإمام صفاً واحداً جاز .

الرابعة : لا يجوز أن يحرس صف واحد فى الركعتين .

الخامسة : يشترط فى صلاة هذه الصفة : أن لايخافوا كميناً ، وأن يكون قتالهم مباحا ، سواء كان حضراً أو سفراً ، وأن يكون المسلمون يرون الكفار لخوف هجومهم

قوله ﴿ الوَجْهُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهة القبلة : جَعَلَ طَائِفَةً حِذاء العدوّ ﴾ .

بلا نزاع ، لـكن يشترط فى الطائفة : أن تكفى العدو . زاد أبو المعالى : بحيث يحرم فرارها ، فلا يشترط فى الطائفة عدد على كلا القولين . وهذا المذهب . وهو ظاهر ماجزم به فى الخرقى ، والمبهج ، والإيضاح ، والعقود لابن البنا ، والمحرر والإفادات ، والوجيز ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور ، والحـاويين ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لإطلاقهم الطائفة .

قال فى مجمع البحرين : هذا القياس . وصححه فى الفائق ، وابن تميم .

قال المصنف : والأولى أن لا يشـترط عدد . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الـكبرى . وقيل : يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر . قال فى الرعاية الـكبرى : وهو أشهر . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة . وقدمه فى مجمع البحرين . وقيل : يكره أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة . اختاره القاضى ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

ويأتى فى أوائل كتاب الحدود مقدار الطائفة .

فائدة : لو فرط الإمام فى ذلك أو فيما فيه حظ للمسلمين : أثم ، ويكون قد أتى صغيرة . هذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع [تبعاً لصـاحب الفصول ، ولا يقدح فى الصـلاة إن قارنها على الأشبه . قال فى الفصول وتبعه فى الفروع] .

وقيل : يفسق بذلك ، وإن لم يتـكرر منه ، كالمودع والوصى والأمين إذا فرط فى الأمانة . ذكره ابن عقيل ، وقال : وتـكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق . وأطلقهما ابن تميم .

قلت : إن تعمد ذلك فسق قطعاً ، وإلا فلا .

قال فى الفروع : ويتوجه فى المودع والوصى والأمين إذا فرط : هذا الخلاف وأطلقهما فى الرعاية .

قوله ﴿ فَإِذَا قَامُوا إلى الثانية ثبت قائماً ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى ، وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ إِلَى العَدُوِّ ﴾ .

الركعة الثانية التى تتمها لنفسها : تقرأ فيهـا بالحمد وسورة . وتنوى المفارقة . لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة تبطل صلاته . ويلزمها أيضاً أن تسجد لسهو إمامها الذى وقع منه قبل المفارقة عند فراغها .

قلت : فيعايى بها .

والصحيح من المذهب : أنهـا بعد المفارقة منفردة . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال ابن حامد : هى منوية . وأما الطائفة الثانيـة : فهى منوية فى كل صلاته فيسجدون لسهوه فيما أدركوه وفيما فاتهم كالمسبوق . ولا يسجدون لسهوهم ، ومنع أبو المعالى انفراده . فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقى على حكم إمامته .

تنبيه : قوله « ثبت قائماً » يعنى يطيل القراءة حتى تحضر الطائفة الأخرى .

قوله ﴿ وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فصلَّت معه الركعة الثانية ﴾ .

فيقرأ الإمام إذا جاءوا الفاتحة وسورة ، إن لم يكن قرأ ، وإن كان قرأ قرأ بقدر الفاتحة وسورة . ولا يؤخر القراءة إلى مجيئها . قال ابن عقيل : لأنه لا يجوز السكوت ، ولا التسبيح ، ولا الدعاء ، ولا القراءة بغير الفاتحة . لم يبق إلا القراءة بالفاتحة وسورة طويلة . قال فى الفروع : كذا قال « لايجوز » أى يكره .

فائدة : يكفى إدراكها لركوعها . ويكون ترك الإمام المستحب ، وفى الفصول : فعل مكروها .

قوله ﴿ فَإِذَا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ أَتَمَّتْ لِأَنفسها أُخْرَى ، وَتَشَهَّدَتْ وَسَلَّمَ بِهِمْ ﴾ .

هذا المذهب . أعنى أنها تتم صلاتها إذا جلس الإمام للتشهد ، ينتظرهم حتى

يسلم بهم ، وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به الخرقى ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

وقيل : له أن يسلم قبلهم . وجزم به الناظم . قال ابن أبى موسى : لو أتمت بعد سلامه جاز . وقيل : تقضى الطائفة بعد سلامه . وهو ظاهر كلام أبى بكر فى التنبيه .

فوائد

الأولى : تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه ، ولا تعيده . لأنها تنفرد عنه . وهذا المذهب . وجعلها القاضى وابن عقيل كمسبوق . وقيل : إن سها فى حال انتظارها ، أو سهت بعد مفارقته . فهل يثبت حكم القدوة ؟ و إذا لحقوه فى التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء ؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زُحم عن سجود إذا سها فيما يأتى به ، أو سها إمامه قبل لحوقه ، أو سها المنفرد ، ثم دخل فى جماعة . وفيه وجهان . قاله أبو المعالى . وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المزحوم . لانفراده بفعله . وقياس قوله فى الباقى كذلك .

قال المجد : وانفراد أبو الخطاب عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء : أن انفراد المأموم بما لايقطع قدوته ، متى سهى فيه ، أو به حمله عنه الإمام . ونص عليه أحمد فى مواضع ، لبقاء حكم القدوة .

وأما الطائفة الأولى : فهى فى حكم الائتمام قبل مفارقته . إن سها لزمهم حكم سهوه ، وسجدوا له ، و إن سهوا لم يلحقهم حكم سهوهم . و إذا فارقوه صاروا منفردين لا يلحقهم سهوه . و إن سهوا سجدوا . قاله فى الكافى . وهو مشكل بما تقدم فى آخر باب السهو : أن المسبوق لو سهى مع الإمام أنه يسجد .

الثانية : هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه ، حتى قطع بها كثير منهم . وقدموها على الوجه الثالث الآتى بعد . وفضلوها عليه . وفعلها عليه أفضل الصلاة والسلام بذات الرقاع .

الثالثة : هذه الصفة تفعل و إن كان العدو فى جهة القبلة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وقال القاضى وأبو الخطاب وجماعة : من شروط هذه الصلاة بهذه الصفة : كون العدو فى غير جهة القبلة . وجزم به فى المستوعب . قال المجد : نص أحمد محمول على ما إذا لم تكن صلاة عسفان . لاستئثار العدو ، وقول القاضى محمول على ما إذا كانت صلاة عسفان .

قوله ﴿ وإنْ كانت الصلاة مَغْرباً صلى بالأولى ركعتين و بالثانية ركعة ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . ولو صلى بالأولى ركعة و بالثانية ركعتين ـ عكس الصفة الأولى ـ صحت ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وفى الفروع تخريج بفسادها من بطلانها إذا فرقهم أربع فرق .

قوله ﴿ وَ إنْ كانت رُباعيةً غير مقصورة صَلَّى بكل طائفةٍ ركعتين ﴾

بلا نزاع . ولو صلى بطائفة ركعة ، و بالأخرى ثلاثاً . صح ولم يخرج فيها فى الفروع . وخرج ابن تميم البطلان . وهو احتمال فى الرعاية .

قوله ﴿ وَهَلْ تُفارِقُهُ الأولى فى التشهد ، أوْ فى الثالثة ؟ على وَجهين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحاويين ، والفائق ، والزركشى ، والشرح .

أحدهما : تفارقه عند فراغ التشهد . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والخلاصة وابن تميم ، والرعايتين ، وغيرهم . وصححه فى التصحيح ، وتجريد العناية .

والوجه الثانى : تفارقه فى الثالثة . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين

فعلى المذهب : ينتظر الإمام الطائفة الثانية جالساً ، يكرر التشهد . فإذا أتت قام ـ زاد أبو المعالى : تحرم معه ـ ثم ينهض بهم .

وعلى الوجه الثانى : يكون الانتظار فى الثالثة ، فيقرأ سورة مع الفاتحة ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها .

وفيها احتمال لابن عقيل فى الفنون : يكرر الفاتحة .

فائدة : لاتتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب ، على الصحيح من المذهب لأنه ليس محل تشهدها . وقيل : تتشهد معه ، إن قلنا تقضى ركعتين متواليتين ، لئلا تصلى المغرب بتشهد واحد .

قلت : فعلى الأول ـ إن قلنا : تقضى ركعتين متواليتين ـ يعايى بها ، لكن يظهر بعد هذا أن يقال : لا تتشهد بعد الثالثة . وإذا قضت تقضى ركعتين متواليتين . ويتصور فى المغرب أيضاً ست تشهدات بأن يدرك المأموم الإمام فى التشهد الأول ، فيتشهد معه . ويكون على الإمام سجود سهو محله بعد السلام . فيتشهد معه ثلاث تشهدات . ثم يقضى فيتشهد عقيب ركعة ، وفى آخر صلاته . ولسهو لما يجب سجوده بعد السلام ، بأن يسلم قبل إتمام صلاته . فيعايى بها .

قوله ﴿ وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ ، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيَيْنِ ﴾ .

لمفارقتهما قبل الانتظار الثالث ، وهو المبطل . ذكر هذا التعليل ابن حامد وغيره . قال ابن عقيل وغيره : سواء احتاج إلى هذا التفريق أولا .

قوله ﴿ وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ ، وَالْأُخْرَيَيْنِ إِنْ عَلِمَتَا بِبُطْلَانِ صَلَاتِهِ ﴾

وهذا المذهب فى المسألتين . وعليه أكثر الأصحاب . وقال المجد فى شرحه : والصحيح عندى ـ على أصلنا ـ إن كان هذا الفعل لحاجة صحت صلاة الكل كحاجتهم

إلى ثلاثمائة بإزاء العدو ، والجيش أربعمائة . لجواز الانفراد لعذر . والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر . وإن كان لغير حاجة صحت صلاة الأولى ، لجواز مفارقتها . بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث . و بطلت صلاة الإمام والثانية لانفرادها بلا عذر . وهو مبطل على الأشهر . و بطلت صلاة الثالثة والرابعة ، لدخولها فى صلاة باطلة . قال ابن تميم : وهو أحسن .

وقيل : تبطل صلاة الكل بنية صلاةٍ محرمٌ ابتداؤها .

وقيل : تصح صلاة الإمام فقط . وجزم به القاضى فى الخلاف ، و وجه فى الفروع بطلان صلاة الأولى والثانية ، لانصرافهما فى غير محله .

تنبيه : مفهوم قوله « و بطلت صلاة الإمام والأخريين . إن علمتا بطلان صلاته » أنهما إذا جهلتا بطلان صلاته تصح صلاتهما . وهو صحيح . وهو المذهب بشرط أن يجهل الإمام أيضاً بطلان صلاته . اختاره ابن حامد وغيره . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال ابن تميم : و ينبغى أن يعتبر جهل الإمام أيضاً . وقيل : لاتبطل ، ولو لم يجهل الإمام بطلان صلاته .

قال فى الفروع : وفيه نظر . ولهذا قيل : لاتصح لحدثه .

وقيل : لاتصح صلاتهم ولو جهلوا ، للعلم بالمفسد .

قال المجد : وهو أقيس على أصلنا . والجهل بالحكم لا تأثير له كالحدث . قال فى مجمع البحرين : قلت : ولو قال قائل ببطلان صلاة الجميع إذا لم يكن التفريق لحاجة ، ولم يعذر المأمومون لجهلهم ، لم يبعد .

قوله ﴿ الوجه الثالث : أَنْ يُصَلِّىَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَمْضِى إِلَى العَدُوِّ . وَتَأْتِى الأُخْرَى ، فَيُصَلِّى بِهَا رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ . وَتَمْضِى هِىَ ، ثُمَّ تَأْتِى الأُولَى فَتُتِمُّ صَلاَتَهَا ، ثُمَّ تَأْتِى الأُخْرَى فَتُتِمُّ صَلاَتَهَا ﴾

وهذا بلا نزاع . لكن إذا أتمتها الطائفة الأولى تلزمها القراءة فيما تقضيه

على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم .

وقال القاضى فى جامعه الصغير : لاقراءة عليها ، بل إن شاءت قرأت وإن شاءت لم تقرأ . لأنها مؤتمة بالإمام حكما . انتهى .

ولو زحم المأموم أو نام حتى سلم إمامه قرأ فيما يقضيه . نص عليه . وعلى قول القاضى : لايحتاج إلى قراءة . قاله ابن تميم وصاحب الفروع .

قلت : فيعايى بها على قول فيهما .

وأما الطائفة الأخرى : فتلزمها القراءة فيما تقضيه ، وجهاً واحداً .

فائدتان

إحداهما : هذه الصلاة بهذه الصفة : وردت فى حديث ابن عمر . رواه البخارى ، ومسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهم . وليست مختارة عند الإمام أحمد والأصحاب ، بل المختار عندهم : الوجه الثانى ، كما تقدم .

الثانية : لو قضت الطائفة الأخرى ركعتها حين تفارق الإمام وسلمت ، ثم مضت ، وأتت الأولى فأتمت ـ كخبر ابن مسعود ـ صح . وهذه الصفة أولى عند بعض الأصحاب . قاله فى الفروع ، واقتصر عليه . قال ابن تميم : وهو أحسن .

قوله ﴿ الوجه الرابع : أَنْ يُصَلِّىَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلاَةً وَيُسَلِّمَ بِهَا ﴾

تصح الصلاة بهذه الصفة ، على الصحيح من المذهب . وإن منعنا اقتداء المفترض بالمتنفل . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ـ وقال : هو أصح ـ وغيرهم . وبناه القاضى وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل .

وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائى من حديث أبى بَكْرَة .

قوله ﴿ الوجه الخامس : أَنْ يُصَلِّىَ الرُّبَاعِيَّةَ الْمَقْصُورَةَ تَامَّةً . وَتُصَلِّى

مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ . وَلاَ يَقْضِي شَيْئًا . فَتَكُونُ لَهُ تَامَّةً ، وَلَهُمْ مَقْصورَةً ﴾

الصحيح من المذهب : أن الصلاة بهذه الصفة صحيحة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقال المجد : لاتصح ، لاحتمال سلامه من كل ركعتين . فتكون الصفة التى قبلها . قال : وتبعه فى مجمع البحرين ، فلا يجوز إثبات هذه الصفة مع الشك والاحتمال . ونصراه . وهذه الصفة فعلها عليه أفضل الصلاة والسلام فى ذات الرقاع . رواه الإمام أحمد ، والبخارى ، ومسلم .

قلت : فعلى المذهب يعايى بها .

فائدتان

إحداهما : لو قصر الصلاة الجائز قصرها ، وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء صح فى ظاهر كلامه . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق . وقال : وهو المختار . واختاره المصنف . وهو من المفردات .

قال فى الفروع : ومنع الأكثر صحة هذه الصفة . قال الشارح : وهذا قول أصحابنا ، ومال إليه . قال الزركشى : هذا المشهور .

قال القاضى : الخوف لايؤثر فى نقص الركعات .

قال فى الكافى : كلام أحمد يقتضى أن يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا : لاتأثير للخوف فى عدد الركعات . وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف . انتهى .

وهذا : هو الوجه السادس .

قال الشارح : وذكر شيخنا :

﴿ الوجه السادس : أَنْ يُصَلِّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلاَ يقضى شيئاً ﴾

وكذا قال ابن منجا فى شرحه ، وكان بعض مشائخنا يقول: الوجه السادس :

إذا اشتد الخوف . وهذه الصفة صلاها عليه أفضل الصلاة والسلام بذى قَرَد . رواه النسائى والأثرم ، من حديث ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم .

الثانية : تصح صلاة الجمعة فى الخوف . فيصلى بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة . فيشترط لصحتها : حضور الطائفة الأولى لها . وقيل : أو الثانية . قاله فى الفروع ، والرعاية . وإن أحرم بالتى لم تحضرها ، لم تصح حتى يخطب لها . ويعتبر أن تكون كل طائفة أربعين ، بناء على اشتراطه فى الجمعة . وتقضى كل طائفة ركعة بلا جهر .

قال فى الفروع : ويتوجه أن تبطل إن بقى منفرداً بعد ذهاب الطائفة ، كما لو نقص العدد . وقيل : يجوز هنا للعذر . لأنه مترقب للطائفة الثانية .

قال أبو المعالى : وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز .

وأما صلاة الاستسقاء : فقال أبو المعالى ـ واقتصر عليه فى الفروع ـ : تصلى ضرورة كالمكتوبة . وكذا الكسوف والعيد . إلا أنه آكد من الاستسقاء .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِى الصَّلَاةِ مِنَ السِّلَاحِ ما يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نفْسِهِ ، وَلَا يُثْقِلُهُ ، كَالسَّيْفِ وَالسكِّينِ ﴾ .

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . ويحتمل أن يجب . وهو وجه اختاره صاحب الفائق . ونصره المصنف . وحكاه أبو حكيم النهروانى عن أبى الخطاب .

قال الشارح : هذا القول أظهر . وقال فى مجمع البحرين ، قلت : أما على بعض الوجوه ـ فيما إذا حرست إحدى الطائفتين ، وهى فى حكم الصلاة ـ فينبغى أن يجب قولا واحداً ، لوجوب الدفع عن المسلمين . وأما فى غير ذلك ، فإن قلنا : يجب الدفع عن النفس ، فكذلك . وإلا كان مستحبا . انتهى .

وقال فى المنتخب : هل يستحب ؟ فيه روايتان . نقل ابن هانى : لا بأس . وقيل : يجب مع عدم أذى مطر أو مرض . ولو كان السلاح مُذَهَّبا . ولا يشترط حمله قولا واحداً . وقال فى الفروع : ويتوجه فيه تخريج واحتمال .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله « ولا يثقله » أنه إذا أثقله لا يستحب حمله فى الصلاة كالجوشن[1] . وهو صحيح ، بل يكره . قاله الأصحاب .

الثانى : يستثنى من كلام المصنف مالا يثقله ، ولكن يمنعه من إكمال الصلاة كالمِغْفَر ، أو يؤذى غيره كالرمح إذا كان متوسطاً . فإن حمل ذلك لا يستحب ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب ، إلا من حاجة . وقد جزم المصنف والشارح وغيرهما بأنه لا يستحب .

وقال ابن عقيل فى الفصول : يكره مايمنعه من استيفاء الأركان . قال فى الفروع ومراده : استيفاؤها على الكمال . وقال فى الفصول ، فى مكان آخر : إلا فى حرب مباح . قال فى الفروع : وكذا قال . ولم يستثن فى مكان آخر .

فائدتان

إحداهما : يجوز حمل النجس فى هذه الحال للحاجة . جزم به فى الفروع . قال المصنف والشارح : ولا يجوز حمل نجس إلا عند الضرورة ، كمن يخاف وقوع الحجارة والسهام . وقال فى الرعاية : ويسن حمل كذا . وقيل : يجب مع عدم أذى ، وإن كان السلاح مذهباً . وقيل : أو نجساً ، من عَظْم أو جلد أو عَصَب ، وريش ، وشعر . ونحو ذلك .

وقال فى المستوعب : ولا يجوز أن يحمل فى الصلاة سلاحاً فيه نجاسة . فلعله أراد : مع عدم الحاجة ، جمعا بين الأقوال ، لكن ظاهر الرعاية : أن فى المسألة خلافاً وحيث حمل ذلك وصلى ، ففى الإعادة روايتان . ذكرهما فى الفروع ، وأطلقهما . وقال فى الرعاية : من عنده يحتمل الإعادة وعدمها وجهين .

قلت : يعطى لهذه المسألة حكم نظائرها ، مثل مالو تيمم خوفاً من البرد . وصلى ، على ماتقدم .

---

(١) فى القاموس : الجوشن الصدر والدرع

الثانية : قال ابن عقيل : حمل السلاح فى غير الخوف فى الصلاة محظور . وقاله القاضى . وقال القاضى أيضاً : من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم ، لأنه مكروه فى غير العذر . قال فى الفروع : وظاهر كلام الأكثر : ولا يكره فى غير العذر ، وهو أظهر . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَانًا ، إِلَى الْقِبْلَةِ وغيرها يُومِؤُن إيماءً على الطاقة ﴾

فأفادنا المصنف رحمه الله : أن الصلاة لاتؤخر فى شدة الخوف . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير .

قال فى الفائق : وفى جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان . قال فى الرعاية : رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب . قال فى التلخيص : والصحيح الرجوع . قال فى مجمع البحرين ، فعلى المذهب : فالحكم فى صلاة تجمع مع مابعدها ، فإن كانت أولى المجموعتين ، فالأولى تأخيرها . والخوف يبيح الجمع فى ظاهر كلام أحمد ، كالمرض ونحوه .

قوله ﴿ فإنْ أَمْكَنَهُمْ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، وابن تميم .

إحداهما : لا يلزمهم . وهى المذهب . صححه فى التصحيح . قال فى المستوعب : أصحهما لا يجب . قال فى الخلاصة ، والبلغة : ولا يجب على الأصح . قال فى التلخيص ، وتجريد العناية : ولايلزم على الأظهر .

قال ابن منجا فى شرحه : والصحيح لا يجب . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، وغيرهم . واختاره أبو بكر .

والرواية الثانية : يلزمهم . قال الزركشى : هذا المشهور . وجزم به الخرقى ، وفى الوجيز .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يمكنه افتتاح الصلاة متوجهاً إليها : أنه لايلزمه . وهو صحيح . وهو المذهب ، رواية واحدة عن أكثر الأصحاب . وحكى أبو بكر فى الشافى وابن عقيل رواية باللزوم ، والحالة هذه . وهو بعيد . وكيف يلزم شىء لا يمكن فعله ؟ وقدم هذه الطريقة فى الرعاية . ويحتمله كلام الخرقى .

قال ابن تميم : وفى وجوب افتتاح الصلاة إلى القبلة روايتان . قال بعض أصحابنا : ذلك مع القدرة . ولا يجب ذلك مع العجز رواية واحدة .

وقال عبد العزيز فى الشافى : يجب ذلك مع القدرة . ومع عدم الإمكان روايتان . وذكر ابن عقيل ذلك . انتهى .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن صلاة الجماعة ـ والحالة هذه ـ تنعقد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهادى . ونص عليه فى رواية حرب . قال المصنف ، والشارح : قاله الأصحاب . قال فى الفروع : تنعقد . نص عليه فى المنصوص . فدل على أنها تجب . وهو ظاهر مااحتجوا به . انتهى . واختار ابن حامد ، والمصنف أنها لاتنعقد .

وقيل : تنعقد ولاتجب . قال فى مجمع البحرين : وليس ببعيد . قال : وهو ظاهر كلام الأصحاب من قولهم « ويجوز أن يصلوا جماعة » فعلى المذهب : يعفى عن تقدم الإمام وعن العمل الكثير ، بشرط إمكان المتابعة . ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، ولايجب سجوده على دابته . وله الكَرُّ والفَرُّ ، والضرب والطعن ، ونحو ذلك للمصلحة ، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل .

قوله ﴿ وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ مِنْ سَبُعٍ كَالنَّارِ . فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : إن كثر دفع العدوّ ـ من سيل وسبع ، وسقوط جدار ونحوه ـ أبطل الصلاة .

فائدة : مثل السيل والسبع : خوفه على نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، أو ذبّه عنه . على الصحيح من المذهب ، أو خوفه على غيره .

وعنه لا يصلى كذلك لخوفه على غيره . والصحيح من المذهب : أنه لا يصلى كذلك لخوفه على مال غيره . وعنه بلى .

قوله ﴿ وَهَلْ لطَالِبِ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ فَوْتَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين .

إحداهما : تجوز له الصلاة كذلك . وهو المذهب . وصححه فى التصحيح . قال فى النظم : يجوز فى الأولى . ونصره فى مجمع البحرين . قال فى تجريد العناية : يجوز على الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه الخرقى فى المستوعب ، والفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والفائق ، وغيرهم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا يجوز . اختارها القاضى . وصححها ابن عقيل . قال فى الخلاصة : ولا يصليها إلا إذا كان طالباً للعدو على الأصح . وقيل : إن خاف عوده عليه صلى كخائف ، و إلا فكآمن . قاله ابن أبى موسى . وجزم به الشارح ونقل أبو داود ـ فى القوم يخافون فوت الغارة ، فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس ، أو يصلون على دوابهم ؟ ـ قال : كل أرجو .

فوائد

إحداها : من خاف كميناً ، أو مكيدة ، أو مكروهاً ، إن تركها : صلى صلاة خوف . قال ابن تميم وابن حمدان وغيرهما : رواية واحدة . ولا يعيد ، على الصحيح . قدمه فى الرعاية ، وابن تميم . وعنه تلزمه الإعادة .

الثانية : يجوز التيمم مع وجود الماء للخائف فوت عدوه كالصلاة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع هنا ، فيعايى بها .

وعنه : لايجوز . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقال فى الفروع فى باب التيمم : وفى فوت مطلو به روايتان .

الثالثة : يجوز للخائف فوتَ وقت الوقوف بعرفة صلاة الخوف ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . واختاره الشيخ تقى الدين . وهو الصواب . وهو احتمال وجه فى الرعاية . قال ابن أبى المجد فى مصنفه : صلى ماشياً فى الأصح .

الرابعة : لو رأى سواداً ، فظنه عدواً أو سبعاً ، فتيمم وصلى ، ثم بان بخلافه ، ففى الإعادة وجهان . ذكرهما المجد وغيره . وصحح عدم الإعادة لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار ، بخلاف صلاة الخوف . فإنها نادرة فى نفسها .

وقيل : يقدم الصلاة . ولا يصلى صلاة خائف ، وهو احتمال وجه فى الرعاية أيضاً .

وقيل : يؤخر الصلاة إلى أمنه ، وهو احتمال أيضاً فى مختصر ابن تميم . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم . وهن أوجه فى الفروع .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا . فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ . فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةَ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه .

وذكره ابن هبيرة رواية . وقال فى التبصرة : إذا ظنوا سوادا عدواً لم يجز أن يصلوا صلاة الخوف .

فائدة : لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره ، فالصحيح من المذهب : أنه لاإعادة عليه ، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجومه ، كما لا يعيد من خاف عدواً فى تخلفه عن رفيقه فصلاها ، ثم بان أمن الطريق . وقيل : عليه الإعادة .

قوله ﴿ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُهُ . فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ﴾ .

وهو المذهب أيضاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا إعادة عليه . وقيل : لاإعادة إن خفى المانع ، و إلا أعاد .

فائدتان

إحداهما : لو خاف هدم سور ، أو طَمّ خندق إن صلى آمناً ، صلى صلاة خائف مالم يعلم خلافه ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : يصلى آمناً مالم يظن ذلك .

الثانية : صلاة النفل منفرداً يجوز فعلها ، كالفرض . وتقدم فى أول باب سجود السهو « هل يسجد للسهو فى اشتداد الخوف ؟ »

باب صلاة الجمعة

فائدتان

إحداهما : سميت « جمعة » لجمعها الخلق الكثير . قدمه المجد ، وابن رزين ، وغيرهما .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات . قدمه فى المستوعب ، ومجمع البحرين ، والحاويين . وهو قريب من الأول .

وقيل : لجمع طين آدم فيها . قال فى مجمع البحرين : وهو أولى . وقيل : لأن آدم جمع فيها خلقه . رواه أحمد وغيره مرفوعاً .

قال الزركشى : واشتقاقها قيل : من اجتماع الناس للصلاة . قاله ابن دريد . وقيل : بل لاجتماع الخليقة فيه وكمالها ، ويروى عنه عليه أفضل الصلاة والسلام : أنها سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء فى الأرض .

الثانية : الجمعة أفضل من الظهر بلا نزاع . وهى صلاة مستقلة . على الصحيح من المذهب ، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ، ولجوازها قبل الزوال لا أكثر من ركعتين . قال أبو يعلى الصغير وغيره : فلا يجمع فى محل يبيح الجمع ، وليس لمن قُلِّدها أن يؤم فى الصلوات الخمس . ذكره فى الأحكام السلطانية . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وغيرهما . وجزم به فى مجمع البحرين .

وعنه هى ظهر مقصورة . وأطلقهما فى التلخيص ، والرعاية .

قال فى الانتصار والواضح وغيرهما : الجمعة هى الأصل ، والظهر بدل . زاد بعض الأصحاب : رخصة فى حق من فاتته . وذكر أبو إسحاق وجهين : هل هى فرض الوقت ، أو الظهر فرض الوقت ، لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط ؟ ولهذا يقضى من فاتته ظهراً . وقطع القاضى فى الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد ، لأنها المخاطب بها ، والظهر بدل . وذكر كلام أبى إسحاق : ويبدأ بالجمعة خوف فوتها ، ويترك فجراً فائتة . نص عليه .

وقال فى القصر : قد قيل : إن الجمعة تقضى ظهراً . و يدل عليه : أنها قبل فواتها لايجوز الظهر . و إذا فاتت الجمعة لزمت الظهر . قال : فدل أنها قضاء للجمعة

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله ﴿ وهى واجبةٌ على كُلِّ مسلم مُكَلَّف ﴾ .

أنها لاتجب على غير المكلف . فلا تجب على المجنون ، بلا نزاع ، ولا على الصبى . لكن إن لزمته المكتوبة لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقدمه فى الفروع . وقيل : لاتجب عليه ، و إن وجبت عليه المكتوبة . اختاره المجد ، وقال : هو كالإجماع . وصححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والقواعد الأصولية ، والزركشى . وتقدم هذا فى كتاب الصلاة .

الثانى : مفهوم قوله ﴿ مُسْتَوْطِنٍ ببناء ﴾ أنها لاتجب على غير مستوطن ، ولا على مستوطن بغير بناء ، كبيوت الشعر ، والحراكى ، والخيام ونحوها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدم الأزجى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو متجه . وهو من مفردات المذهب . واشترط الشيخ تقى الدين فى موضع آخر من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . و يأتى ذلك فى كلام المصنف صريحاً .

قوله ﴿ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الجمعة أَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، والخرقى ، وابن رزين فى شرحه ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية الصغرى .

وعنه المعتبر إمكان سماع النداء . قدمه فى المذهب ، ومسبوك الذهب ،

والرعاية الكبرى ، وابن تميم . وزاد فقال : المعتبر إمكان سماع النداء غالباً . انتهى وعنه بل المعتبر سماع النداء لإمكانه . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين ، وصاحب تجريد العناية .

وقال فى الهداية : إذا كان مستوطناً يسمع النداء ، أو بينه و بين موضع ماتقام فيه الجمعة « فرسخ » وتابعه على ذلك فى الخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والإفادات والحاويين ، والمنور ، و إدراك الغاية وغيرهم .

وعنه إن فعلوها ، ثم رجعوا لبيوتهم لزمتهم ، و إلا فلا . وأطلق الأولى والثالثة فى التلخيص ، والبلغة . وأطلق الأولى والثانية والرابعة فى المستوعب .

تنبيهان

أحدهما : أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ . وقال بعضهم : فرسخ تقريباً . وهو الصواب .

الثانى : أكثر الأصحاب يحكى الروايتين الأوليين . كما تقدم .

وقال فى الفائق : والمعتبر إمكان السماع . فيحد بفرسخ . وعنه بحقيقته .

وقال ابن تميم ـ بعد أن قدم الرواية الثانية ـ وعنه تحديده بالفرسخ فمادون فمن الأصحاب من حكى ذلك رواية ثانية . ومنهم من قال : هما سواء ، الصوت قد يسمع عن فرسخ .

فائدة : فعلى رواية « أن المعتبر إمكان سماع النداء » فمحله : إذا كان المؤذن صَيتاً ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، والموانع منتفية .

تنبيهان

أحدهما : قوله « ليس بينه و بين موضع الجمعة أكثر من فرسخ » إذا حددنا بالفرسخ ، أو باعتبار إمكان السماع . فالصحيح من المذهب : أن ابتداءه من موضع الجمعة . قدمه فى الفروع ، والحواشى .

وعنه ابتداؤه من أطراف البلد . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والنظم . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والوجيز . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق . ويكون إذا قلنا « من مكان الجمعة » من المنارة ونحوها . نص عليه . وقال أبو الخطاب : المعتبر من أيهما وجد : من مكان الجمعة ، أو من أطراف البلد .

الثانى : محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ ، أو إمكان سماع النداء ، أو سماعه ، أوذهابهم ورجوعهم فى يومهم : إنما هو فى المقيم بقرية لايبلغ عددهم مايشترط فى الجمعة ، أو فيمن كان مقيما فى الخيام ونحوها ، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر . فمحل الخلاف فى هؤلاء وشبههم . أما من هو فى البلد التى تقام فيها الجمعة فإنها تلزمه ، ولو كان بينه و بين موضع الجمعة فراسخ ، سواء سمع النداء أو لم يسمعه ، وسواء كان بنيانه متصلا أو متفرقاً ، إذا شمله اسم واحد .

فوائد

الأولى : حيث قلنا : تلزم من تقدم ذكره ، وسعى إليها ، أو كان فى موضع الجمعة من غير أهلها ، و إنما هو [فيها] لتعلم العلم ، أو شغلٍ غيره ، غير مستوطن ، أو كان مسافراً سفراً لاقصر معه ـ فإنما يلزمهم بغيرهم لا بأنفسهم ، على مايأتى فى بعضها من الخلاف . ولا تنعقد بهم ، لئلا يصير التابع أصلا . وفى صحة إمامتهم وجهان ، ووجههما كونها واجبة عليهم ، وكونها لاتنعقد بهم . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشى . وأطلقهما فى مجمع البحرين ، فى المقيم غير المستوطن .

أحدهما : لاتصح إمامتهم . وهو الصحيح . وهو ظاهر كلام القاضى . وصححه فى النظم . وجزم به فى الإفادات .

والثانى : تصح إمامتهم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وأبى بكر . لأنهما عللا منع إمامة المسافر فيها بأنها لاتجب عليه . قاله فى مجمع البحرين .

الثانية : لو سمع النداء أهل قرية صغيرة من فوق فرسخ ، لعلو مكانها ، أو لم يسمعه من دونه لجبل حائل أو انخفاضها . فعلى الخلاف المتقدم . قاله فى الفروع . وقدم ابن تميم فى المسألة الأولى الوجوب . وقدم فى الرعاية الكبرى فى المسألتين الأخيرتين عدم الوجوب .

فإن قلنا : الاعتبار به فى المنخفضة ، أو من كان بينهم حائل : لزمهم قصد الجمعة .

و إن قلنا : الاعتبار بالسماع فيها . فقال القاضى : تجعل كأنها على مستوى من الأرض ، ولامانع . فإن أمكن سماع النداء وجبت عليه ، و إلا فلا . وقيل : لا تجب عليه بحال .

الثالثة : لو وجد قريتان متقاربتان ليس فى كل واحدة العدد المعتبر : لم يتم العدد منهما ، لعدم استيطان المتم .

ولايجور تجميع أهل بلد كامل فى ناقص ، على الصحيح من المذهب . واختار المجد : الجواز إذا كان بينهما كما بين البنيان ومصلى العيد ، لعدم خروجهم عن حكم بعضهم . وجزم به فى مجمع البحرين ، تبعاً للمجد .

الرابعة : لو وجد العدد فى كل واحدة من البلدتين . فالأولى تجميع كل قوم فى بلدهم . وقيل : يلزم القرم قصد مصر بينها و بينهما فرسخ فأقل . ولو كان فيهما العدد المعتبر . وحكى رواية .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ﴾ .

يحتمل أن مراده : المسافر السفر الطويل . فإن كان ذلك مراده — وهو الظاهر — فالصحيح من المذهب : كما قال ، وعليه الأصحاب . ولم يجز أن يؤم فيها . وهو من المفردات .

وقال الشيخ تقى الدين : يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين . قال فى الفروع :

وهو متجه . وهو من المفردات . وذكر بعض أصحابنا وجهاً ـ وحكى رواية ـ : تلزمه بحضورها فى وقتها ، ما لم يتضرر بالانتظار ، وتنعقد به و يؤم فيها . وهو من المفردات أيضاً .

فعلى المذهب : لو أقام مدة تمنع القصر ، ولم ينو استيطاناً . فالصحيح من المذهب : أن الجمعة تلزمه بغيره . قدمه فى الفروع . وقال : إنه الأشهر . وجزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والزركشى فى موضع ، وغيرهم .

وعنه لا تلزمه . جزم به فى التلخيص ، وغيره . وهو ظاهر ما فى الكافى . وهو من المفردات . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

و يحتمل أن يكون مراد المصنف : ماهو أعم من ذلك . فيشمل المسافر سفراً قصيراً فوق فرسخ .

والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليه ولا تلزمه . وجزم به فى الفروع .

وقيل : تلزمه بغيره ، وجزم به فى المستوعب ، والمحرر ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم ، والفائق .

قوله ﴿ وَلاَ عَبْدٍ ﴾ .

يعنى لا تجب عليه . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هذا أشهر الروايات وأصحها عند الأصحاب .

وعنه تجب عليه . اختارها أبو بكر . وهى من المفردات . وأطلقهما فى المستوعب

فعليها : يستحب أن يستأذن سيده . و يحرم على سيده منعه . فلو منعه خالفه وذهب إليها . وقال ابن تميم : وحكى الشيخ رواية الوجوب . وقال : لايذهب بغير إذنه .

وعنه تجب عليه بإذن سيده . وهى من المفردات أيضاً .

وعلى المذهب : لايجوز أن يؤم فيها ، على الصحيح . وهو من المفردات . قاله ناظمها . وعنه يجوز أن يؤم فيها .

فائدة : المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة : كالقن فى ذلك . وأما المعتق بعضه : فظاهر قول المصنف «ولاتجب على عبد» وجوبها عليه . لأنه ليس بعبد . وظاهر قوله : فى أول الباب « حُرًّا » أنها لا تجب عليه . لأنه ليس بحر . وفيه خلاف . والصحيح من المذهب : أنها لاتجب عليه مطلقاً . وقيل : تلزمه إذا كان بينه و بين سيده مهايأة . وكانت الجمعة فى نو بته . وأطلقهما ابن تميم .

وأما إذا قلنا : بوجوبها على القِنِّ : فالمعتق بعضه بطريق أولى .

قوله ﴿ وَلَا امْرَأَةٍ ﴾ .

يعنى لا تجب عليها . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وحكى الأزجى فى نهايته : رواية بوجوبها على المرأة .

قلت : وهذه من أبعد ما يكون ، وما أظنها إلا غلطاً . وهو قول لايعول عليه . ولعل الإجماع على خلافه فى كل عصر ومصر . ثم وجدت ابن المنذر حكاه إجماعاً [ووجدت ابن رجب ، فى شرح البخارى غلّط من قاله] ولعله أراد : إذا حضرتها . والخنثى كالمرأة .

قوله ﴿ وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ ﴾ .

بلا نزاع . ولم تنعقد به . ولم يجز أن يؤم فيها . وهذا مبنى على عدم وجوبها عليهم . أما المرأة : فلا نزاع فيها . وتقدم حكم المسافر .

وأما العبد ـ إذا قلنا : لا تجب عليه ـ فالصحيح من المذهب ، كما قال المصنف : أنها لاتنعقد به ، ولم يجز أن يؤم فيها . وعنه تنعقد به ، و يجوز أن يؤم فيها والحالة هذه . وتقدم إذا قلنا : تجب عليه .

وكذلك الصبى المميز . قال فى الفروع « ومميز كعبد » وهو من المفردات . فإن قلنا : تجب عليه انعقدت به وأمَّ فيها . و إلا فلا . هذا الصحيح . وقال القاضى : لا تنعقد بالصبى . ولا يجوز أن يؤم فيها . و إن قلنا : تجب عليه . قال : وكذا لايجوز أن يؤم فى غيرها ، و إن قلنا : تجب عليه . قاله ابن تميم .

فائدتان

إحداهما : كل من لم تجب عليه الجمعة ، لمرض أوسفر ، أو اختلف فى وجوبها عليه ـ كالعبد ونحوه ـ فصلاة الجمعة أفضل فى حقه . ذكره ابن عقيل وغيره . واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : لو قيل : إن كان المريض يحصل له ضرر بذهابه إلى الجمعة : أن تركها أولى : لكان أولى .

الثانية : **قوله** ﴿ وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ ﴾ .

قال فى مجمع البحرين : نحو المرض والمطر ، ومدافعة الأخبثين ، والخوف على نفسه أو ماله . ونحو ذلك . فلو حضرها إلى آخرها ولم يصلها ، أو انصرف لشغل غير دفع ضرره : كان عاصيا . أما لو اتصل ضرره بعد حضوره ، فأراد الانصراف لدفع ضرره : جاز عندنا ، لوجود المسقط . كالمسافر سواء .

لكن كلام الشيخ هنا عام يدخل فيه المسافر ومن دام ضرره بمطر ونحوه فإنه لاتجب عليه . ويجوز له الانصراف على ما حكاه الأصحاب . فيكون مراده التخصيص . وهو ما إذا لم يذهبوا حتى جمعوا . فإنه يوجد المسقط فى حقهم . وهو اشتغالهم بدفع ضررهم . فبقى الوجوب بحاله . فيخرج المسافر . فإن سفره هو المسقط ، وهو باق . ذكره المجد .

قلت : وهو ضعيف . لأنه يقتضى أن الموجب : هو حضورهم وتجميعهم ، فيكون علة نفسه . انتهى كلام صاحب مجمع البحرين .

وقال فى موضع آخر : مراده الخاص ، إن أراد بالحضور حضور مكانها . وإن أراد فعلها : فخلاف الظاهر . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُه ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . فإن ظن أنه يدركها لزمه السعى إليها . و إن ظن أنه لا يدركها انتظر حتى يتيقن أن الإمام قد صلى وفرغ ، ثم يصلى . وفى مختصر ابن تميم : احتمال أنه متى ضاق الوقت عن إدراك الجمعة ، فله الدخول فى صلاة الظهر . وهو قول فى الفروع . وقال : وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر . فعليه تصح مطلقاً .

وقيل : إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً ، فللغير أن يصلى ظهراً ، وتجزئه عن فرضه . جزم به المجد فى شرحه . وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها[1] . وتبعه ابن تميم . وقيده ابن أبى موسى بالتأخير ، إلى أن يخرج أول الوقت .

فائدة : وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة . فلا تصح على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح .

قوله ﴿ وَالأَفْضَلُ لِمَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ : أَنْ لاَ يُصَلِّىَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّىَ الإِمَامُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع . وأفادنا أنهم لو صلوا قبل صلاة الإمام : أن صلاتهم صحيحة . وظاهره : سواء زال عذرهم أولا ، وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، فى غير الصبى إذا بلغ . وعنه لاتصح مطلقاً قبل صلاة الإمام . اختارها أبو بكر فى التنبيه . وفى الإمامة فى الشافى . واختاره ابن عقيل فى المريض .

(١) عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة ـ أو قال : يؤخرون الصلاة عن وقتها ـ ؟ قلت : فما تأمرنى ؟ قال : صل الصلاة لوقتها . فإن أدركتها معهم ، فصل . فإنها لك نافلة » رواه أحمد ومسلم .

وقيل : لاتصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام ، و إلا صحت . وهو رواية فى الترغيب . وقال ابن عقيل : من لزمته الجمعة بحضوره ، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام . انتهى . وقال القاضى فى موضع من تعليقه : نقله ابن تميم .

فعلى المذهب : لو حضر الجمعة فصلاها ، كانت نفلاً فى حقه . على الصحيح .

وقيل : فرضاً . وقال فى الراعاية قلت : فتكون الظهر إذن نفلاً .

وأما الصبى إذا بلغ قبل صلاة الإمام ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح . قال فى الفروع : لاتصح فى الأشهر . وقيل : تصح ، كغيره . وهو ظاهر كلام المصنف . وقال فى الفروع : والأصح فيمن دام عذره ـ كامرأة ـ تصح صلاته ، قولاً واحداً .

وقيل : الأفضل له التقديم . قال : ولعله مراد من أطلق . انتهى .

فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لمن لم يكن من أهل وجوبها : صلاة الظهر فى جماعة . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى مجمع البحرين ، وغيره . وقال فى الفروع : ولا يكره لمن فاتته ، أو لمعذور ، الصلاة جماعة فى المصر . وفى مكانها وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان . ولم يكرهه أحمد . ذكره القاضى . قال : وما كان يكره إظهارها .

ونقل الأثرم وغيره : لايصلى فوق ثلاثة جماعة . ذكره القاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وقال ابن عقيل : وكره قوم التجميع للظهر فى حق أهل العذر ، لئلا يضاهى بها جمعة أخرى ، احتراما للجمعة المشروعة فى يومها كامرأة . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الجُمُعَةُ السَّفَرُ فى يَوْمِهَا بعد الزَّوَالِ ﴾

مراده : إذا لم يخف فوت رفقته . فإن خاف فوتهم جاز . قاله المصنف ، والشارح ، والمجد ، وأبو الخطاب ، وغيرهم من الأصحاب . وقد تقدم مايعذر فيه فى ترك الجمعة والجماعة .

فإذا لم يكن عذر لم يجز السفر بعد الزوال ، حتى يصلى ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، بناء على استقرارها بأول وقت وجوبها .

قال فى الفروع : فلهذا خرج الجواز مع الكراهة مالم يُحرم. لعدم الاستقرار .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ قَبْلَهُ ﴾

يعنى و بعد الفجر . لأنه ليس بوقت للزوم على الصحيح ، على ما يأتى . وهذا المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . واختاره المصنف ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المستوعب ، والفائق ، والنظم .

وعنه لا يجوز . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين ، و إدراك الغاية . وصححه ابن عقيل .

وعنه يجوز للجهاد خاصة . جزم به فى الإفادات ، والكافى . وقدمه فى الشرح . قال فى المغنى : وهو الذى ذكره القاضى . وهذا يكون المذهب على ما أسلفناه فى الخطبة . وأطلقهن فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والحاويين ، وشرح الطوفى ، والفروع .

وأطلق فى الكافى فى غير الجهاد الروايتين .

وقال الطوفى فى شرحه : قلت ينبغى أن يقال : لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع فى الأذان لها ، لجواز أن يشرع فى ذلك فى وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . ولانزاع فى تحريم السفر حينئذ . لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال . انتهى .

تنبيهات

الأول : هذا الذى قلنا ـ من ذكر الروايات ـ هو أصح الطريقتين . أعنى أن محل الروايات : فيما إذا سافر قبل الزوال و بعد طلوع الفجر . وعليه أكثر

الأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به المصنف هنا . لأنه ليس وقت وجوبها ، على مايأتى قريباً . قال المجد : الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال ، وما قبله وقت رخصة وجواز ، لا وقت وجوب . وهو أصح الروايتين .

وعنه تجب بدخول وقت جوازها . فلا يجوز السفر فيه قولا واحداً . انتهى

وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، وقال : وذكر القاضى فى موضع : منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة ، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك . انتهى .

الثانى : محل الخلاف فى أصل المسألة : إذا لم يأت بها فى طريقه . فأما إن أتى بها فى طريقه : فإنه يجوز له السفر من غير كراهة .

الثالث : إذا قلنا : برواية الجواز ، فالصحيح : أنه يكره . قدمه فى الفروع وغيره . قال بعض الأصحاب : يكره رواية واحدة . قال الإمام أحمد : قَلَّ من يفعله إلا رأى ما يكره . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة لا يكره .

قوله ﴿ ويُشْتَرَطُ لصحَّةِ الجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ . أحَدُها : الوَقْتُ ، وأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وقْتِ صَلَاةِ العِيدِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : اختاره عامة الأصحاب .

قلت : منهم القاضى وأصحابه .

وقدمه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وهو من المفردات .

وقال الخرقى : يجوز فعلها فى الساعة السادسة . وهو رواية عن أحمد . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلا ، والمصنف ، وهو من المفردات أيضاً .

واختار ابن أبى موسى يجوز فعلها فى الساعة الخامسة . وجزم به فى الإفادات .

وهو فى نسخة من نسخ الخرقى . وجزم بهـا عنه فى الهـداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحاويين ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وذكر ابن عقيل فى عمد الأدلة والمفردات عن قوم من أصحابنـا : يجوز فعلها بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس . وهو من المفردات .

وقال فى الفائق : وقال ابن أبى موسى : بعد صلاة الفجر . وهو من المفردات .

وتلخيصه : أن كل قول قبل الزوال فهو من المفردات .

وعنه أول وقتها : بعد الزوال . اختارها الآجرى . وهو الأفضل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنها تلزم بالزوال ، وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : اختاره الأصحاب .

وعنه تلزم بوقت العيد . اختارها القاضى . قال فى مجمع البحرين : اختارها القاضى ، وأبو حفص المغازلى . وأطلقهما ابن تميم .

وتقدم أن صاحب الفروع ذكر : هل تستقر بأول وقت وجوبها أو لا تستقر حتى يحرم بها ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلُّوا رَكْعَةً : أَتَمُّوهَا جُمُعَةً ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يعتبر الوقت فيها كلها إلا السلام .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظُهْرًا ، أو يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الكافى ، والمحرر ، والفروع ، وابن تميم ، وشرح ابن منجا ، والزركشى ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والحواشى ، والحاويين ، وشرح المجد .

أحدهما : يتمونها ظهراً . وهو الصحيح من المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى المذهب ، والوجيز . وقدمه فى النظم ، والرعايتين .

والوجه الثانى : يستأنفونها ظهراً . قال فى المغنى: قياس قول الخرقى تستأنف ظهراً . ولم يحك خلافا .

قال الطوفى فى شرحه : الوجهان مبنيان على قول أبى إسحاق والخرقى الآتيان.

قال الشارح : فعلى قياس قول الخرقى : تفسد صلاته ، ويستأنفها ظهرا . وعلى قياس قول أبى إسحاق : يتمها ظهرا .

تنبيه : فى كلام المصنف إشعار أن الوقت إذا خرج قبل ركعة لايجوز إتمامها جمعة . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الوجيز وغيرهما . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره المصنف . قال ابن منجا فى شرحه : هو قول أكثر أصحابنا ، وليس كما قال .

وعنه يتمونها جمعة . وهو المذهب . نص عليه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان قال فى الفروع : هو ظاهر المذهب .

قال القاضى وغيره : من تلبس بها فى وقتها أتمها جمعة . قياساً على سائر الصلوات . وقالوا : هو المذهب . واختاره أبو بكر ، وابن حامد ، وابن أبى موسى ، والقاضى ، وأصحابه . قال فى المذهب : أتمها جمعة . على الصحيح من المذهب .

قال المجد : اختاره الأصحاب إلا الخرقى . وتبعه فى مجمع البحرين . وسبقهما الفخر فى التلخيص . وقدمه فى المحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وناظم المفردات . وهو منها .

فعلى المذهب : لو بقى من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها ، وإلا لم يجز . وكذا يلزمهم إن شكوا فى خروجه ، عملا بالأصل .

وعليه : لو دخل وقت المغرب وهو فيها ، فهو كدخول وقت العصر . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يبطل وجهاً واحداً . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم . والظاهر : أن مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر ، وجمع جمع تأخير .

قوله ﴿ الثانى: أَنْ يَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا . فَلَا يَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِى غَيْرِ ذَلِكَ ﴾

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدم الأزجى صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود أو خيام . واختاره الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو متجه . واشترط الشيخ تقى الدين فى موضع من كلامه : أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية . وهو من المفردات . وقد تقدم ذلك عند قوله « مستوطنين » .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِى الْأَبْنِيَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ ، إِذَا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ وَفِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إقامتها إلا فى الجامع . قال ابن حامد : هى فى غير مسجد لغير عذر باطلة وقال القاضى فى الخلاف : كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بَعُدَ ، وأن الأشبه بتأويله المنع ، كالعيد . يجوز فيما قرب لافيما بعد . قال ابن عقيل : إذا أقيمت فى صحراء استخلف من يصلى بالضعفة .

قوله ﴿ الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ﴾

وكذا قال فى الفروع ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم . وهو المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . ونصروه . قال ابن الزاغونى : اختاره عامة المشايخ .

وعنه تنعقد بثلاثة . اختارها الشيخ تقي الدين .

وعنه تنعقد فى القرى بثلاثة . و بأربعين فى أهل الأمصار . نقلها ابن عقيل . قال فى الحاويين : وهو الأصح عندى .

وعنه تنعقد بحضور سبعة . نقلها ابن حامد ، وأبو الحسين فى رءوس مسائله .

وعنه تنعقد بخمسة . وعنه تنعقد بأربعة . وعنه لاتنعقد إلا بحضور خمسين .

تنبيه : حيث اشترطنا عدداً من هذه الأعداد . فيُعَدُّ الإمام منهم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين ، والزركشى : هذا أصح الروايتين .

وعنه يشترط أن يكون زائداً عن العدد . وهو من المفردات . قال فى الحاويين : وهل يشترط كون الإمام من جملة العدد على كل رواية ؟ فيه روايتان أصحهما : لايشترط . حكاه أبو الحسين فى رءوس المسائل ، وأطلقهما فى الفائق .

فعلى الرواية الثانية : لو بان الإمام محدثا ناسياً له ، لم يجزهم ، إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر . قال فى الفروع : ويتخرج لايجزيهم مطلقاً. قال المجد : بناء على رواية : أن صلاة المؤتم بناسٍ حَدَثَه : يفيد إلا أن يكون قرأ خلفه بقدر الصلاة صلاة انفراد .

فوائد

لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص عن ذلك : لم يجز أن يؤمهم . ولزمه استخلاف أحدهم . ولو رآه المأمومون دون الإمام : لم يلزم واحداً منهما . ولو أمر السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين ، لم يجز بأقل من ذلك العدد ، ولا أن يستخلف ، لقصر ولايته . ويحتمل أن يستخلف أحدهم .

قوله ﴿ فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الشارح : المشهور فى المذهب : أنه يشترط كمال العدد فى جميع الصلاة . قال أبو بكر : لا أعلم خلافا عن أحمد : إن لم يتم العدد فى الصلاة والخطبة أنهم يعيدون الصلاة . انتهى .

وقيل : يتمونها ظهراً . اختاره القاضى . وقيل: يتمونها جمعة . وقيل : يتمونها جمعة إن بقى معه اثنى عشر .

و يحتمل أنهم إن نقصوا قبل ركعة أتموا ظهراً ، و إن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة . واختاره المصنف . وقال : هو قياس المذهب ، كمسبوق . قال بعضهم : وهو قياس قول الخرقى . وقال فى مجمع البحرين : احتمال المصنف إنما هو على قول ابن شاقلا فى المسبوق . لأنه لم يذكر النية ، كقول الخرقى . انتهى .

وفرق ابن منجا بينهما بأن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت . فجاز البناء عليها ، بخلاف هذه .

قال فى الفروع : وفرق غير المصنف بأنها صحت من المسبوق تبعاً ، كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً . انتهى .

فائدة : لو نقصوا ، ولكن بقى العدد المعتبر أتموا جمعة . قال أبو المعالى : سواء كانوا سمعوا الخطبة ، أو لحقوهم قبل نقصهم . بلا خلاف ، كبقائه مع السامعين . وجزم به غير واحد . قال فى الرعاية ، وابن تميم وغيرهما : لو أحرم بثمانين رجلا ، قد حضر الخطبة منهم أربعون ثم انفضوا ، و بقى معه من لم يحضرها : أتموا جمعة . قال فى الفروع : وظاهر كلام بعضهم خلافه .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً ﴾

بلا خلاف أعلمه . و إن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً ، إذا كان قد نوى الظهر فى قول الخرقى ، وهو المذهب . وروى عن أحمد . حكاه ابن عقيل . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والنظم ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . وصححه الحلوانى . قال ابن تميم ، وابن مفلح فى حواشيه : هذا أظهر الوجهين .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوى جمعة ، و يتمها ظهراً . وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد . وهى من المفردات . قال القاضى فى موضع من التعليق : هذا

المذهب . وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، و إلا أتمها ظهراً . انتهى .

قال المجد فى شرحه وهو ضعيف : فإنه فرّ من اختلاف النية ، ثم التزمه فى البناء . والواجب العكس أو التسوية . ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : قوله بَعِيدٌ جِدًّا . يَنْقُضُ بَعْضُهُ بَعْضًا . وأطلقهما فى الكافى ، والهداية . قال الزركشى : وقيل إن مبنى الوجهين : أن الجمعة هل هى ظهر مقصورة ، أو صلاة مستقلة ؟ فيه وجهان على ماتقدم أول الباب .

وقيل : لايجوز إتمامها ولا يصح ، لاختلاف النية . قال ابن منجا وغيره : وقال بعض أصحابنا : لايصليها مع الإمام . لأنه إن نوى الظهر خالف نية إمامه . و إن نوى الجمعة وأتمها ظهرا فقد صحت له الظهر من غير نيتها .

وقال ابن عقيل فى عمد الأدلة ، أو الفنون : لايجوز أن يصليها ولاينويها ظهراً . لأن الوقت لايصلح . فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين ، ولا يعتد بها .

تنبيهان

أحدهما : قال ابن رجب فى شرح الترمذى : إنما قال أبو إسحاق : ينوى جمعة و يتمها أربعاً . وهى جمعة لا ظهر ، لكن لما قال « يتمها أربعاً » ظن الأصحاب أنها تكون ظهراً . و إنما هى جمعة . قال ابن رجب : وأنا وجدت له مصنفاً فى ذلك . لأن صلاة الجمعة كصلاة العيد . فصلاة العيد إذا فاتته صلاها أربعاً . انتهى

الثانى : ظاهر قوله ﴿ و إن أدرك أقَلَّ من ذلك أتَمَّها ظهراً ﴾ أنه لايصح إتمامها جمعة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال ابن عقيل : لايختلف الأصحاب فيه . قال فى النكت : قطع به أكثر الأصحاب :

وعنه يتمها جمعة . ذكرها أبو بكر ، وأبو حكيم فى شرحه ، قياساً على غيرها من

الصلوات . ولأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام بإدراك ركعة لزمه بإدراك أقل منها ، كالمسافر يدرك المقيم .

وأجيب بأن المسافر إدراكه إدراك إلزام . وهذا إدراك إسقاط للعدد . فافترقا . و بأنَّ الظهر ليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسألتنا .

فائدة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال ، لم يصح دخول من فاتته معه . على الصحيح من الوجهين . جزم به فى الشرح ، والتلخيص ، وغيرهما . لأنها فى حقه ظهراً . ولا يجوز قبل الزوال . فإن دخل انعقدت نفلا .

والوجه الثانى : يصح أن يدخل بنية الجمعة . ثم يبنى عليها ظهراً . حكاه القاضى فى الروايتين ، والآمدى عن ابن شاقلا . ويجب أن يصادف ابتداء صلاته زوال الشمس على هذا .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الإِمَامِ ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ ﴾

هذا المذهب . يعنى أنه يلزمه ذلك إن أمكنه . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وصححوه ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه وغيرهم . وقال ابن عقيل : لا يسجد على ظهر أحد ، ولا على رجله . ويومىء غاية الإمكان .

وعنه إن شاء سجد على ظهره ، وإن شاء انتظر زوال الزحام . والأفضل السجود . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

فائدتان

إحداهما : لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضاً ، فهل يجوز وضعهما ـ إذا قلنا بجوازه فى الجبهة ـ ؟ فيه وجهان .

أصحهما : لايجوز . قال المجد فى شرحه : هذا الأقوى عندى . وهو قول إسحاق بن راهويه .

والوجه الثانى : يجوز . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقدمه فى مجمع البحرين وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى . قال ابن تميم : والتفريع على الجواز . قال أبو المعالى : وإن لم يمكنه السجود إلا على متاع غيره صحت ، كهذه المسألة . وجعل طرف المصلى وذيل الثوب أصلا للجواز .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن التخلف عن السجود مع الإمام لمرض . أو غفلة بنوم أو غيره ، أو سهو ونحوه : كالمتخلف بالزحام . واختار بعض الأصحاب الفرق بينهما . فيسجد المزحوم إذا أمن فوات الثانية . ولا يسجد الساهى بحال ، بل تلغى ركعته .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ سَجَدَ إِذَا زَالَ الزِّحَامُ ﴾

بلا نزاع بشرطه .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ ، فَيُتَابِعَ الإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أولاه فتلغو الأولى . ويتمها جمعة ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايات . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم . وقال : هذا أصح . قال الشارح : هذا قياس المذهب ؛ واقتصر عليه .

وعنه لايتابعه ، بل يشتغل بسجود الأولى . وعنه : رواية ثالثة تلغو الأولى ويتابع الإمام ، وإن لم يخف فوت الثانية . ولا يشتغل بسجود .

فوائد

ولو أدرك مع الإمام ماتنعقد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود أو نسيه ، وأدرك القيام ، وزحم عن الركوع والسجود ، حتى سلم . أو توضأ لحدث ـ وقلنا : يبنى ونحو ذلك ـ استأنف ظهراً . على الصحيح من المذهب . نص عليه أكثر الأصحاب منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والخرقى ، والقاضى . قاله الزركشى . وعنه يتمها ظهراً . وعنه جمعة . واختاره الخلال فى المسألة الأولى .

وعنه يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه ، لإدراكه الركوع . كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه . على الصحيح من الروايتين . لأنه أتى به فى جماعة ، والإدراك الحكمى كالحقيقى ، كحمل الإمام السهو عنه . وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم تصح .

وإن أخرج فى الثانية : فإن نوى مفارقته أتم جمعة ، وإلا فعنه يتم جمعة . وعنه يعيد . لأنه فذ فى ركعة . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، والمغنى ، والشرح .

تنبيه : قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الثَّانِيَةِ ﴾

الاعتبار فى فوت الثانية بغلبة الظن . فمن غلب على ظنه الفوت ، فتابع إمامه فيها ، ثم طول : لم يضره ذلك . وإن غلب على ظنه عدم الفوت ، فبادر الإمام فركع : لم يضره الإمام . قاله ابن تميم وغيره .

فعلى المذهب من أصل المسألة : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ـ وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ـ تابعه فى السجود . فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه يدرك بها الجمعة ، على الصحيح من المذهب . فيعانى بها .

ولو لم نقل بالتلفيق فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، لتحصيل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر .

وقيل : لايعتد له بهذا السجود ، وهو ظاهر كلام القاضى فى المجرد . فيأتى

بسجدتين أخريين والإمام فى تشهده ، و إلا عند سلامه . ثم فى إدراكه الجمعة الخلاف . وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة بعد قوله « إذا ركع ورفع قبل ركوعه » .

فائدتان

إحداهما : لو زحم عن الركوع والسجود . فهو كالمزحوم عن السجود . فيشتغل بقضاء ذلك ، مالم يخف فوت الثانية على ماتقدم .

وفيه وجه تلغو ركعته بكل حال . وعلى هذا الوجه : إن زحم عن الركوع وحده فوجهان .

أحدهما : يأتى به و يلحقه . اختاره القاضى .

والثانى : تلغو ركعته . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو زحم عن الجلوس للتشهد . فقال ابن حامد : يأتى به قائما و يجزيه وقال ابن تميم : الأولى انتظار زوال الزحام . وقدمه فى الرعاية .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذٰلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُه ﴾

بلا نزاع ﴿ و إنْ جَهِلَ تَحْرِيمه فسَجَد ثم أدرك الإمام فى التشهد أتى بركعة أخرى بعد سلامه ، وصحت جمعته ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يتمها ظهراً . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى القول بأنه يتمها ظهراً : فهل يستأنف أو يبنى ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن تميم . قدم فى الرعاية أنه يبنى .

تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ الاعتداد بسجوده . وهو صحيح . وهو المذهب . كسجوده يظن إدراك المتابعة ففاتت . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقيل : لايعتدُّ به . اختاره القاضى . لأن فرضه الركوع ، ولم يبطل لجهله .

فعلى هذا القول : لو أتى بالسجود ، ثم أدركه فى ركوع الثانية تبعه . فصارت الثانية أولاه . وأدرك بها الجمعة .

فوائد

إحداها : لو سجد جاهلا تحريم المتابعة ، ثم أدركه فى ركوع الثانية : تبعه فيه ، وتمت جمعته . و إن أدركه بعد رفعه تبعه . وقضى كمسبوق ، يأتى بركعة . فتتم له جمعة . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : إن أدرك معه السجود فيها . فهل تكمل به الأولى ؟ على وجهين . فإن قلنا : تكمل ، حصل له ركعة . و يقضى أخرى بعد سلام الإمام . وتصح جمعته . انتهى .

الثانية : قال أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك . وقال المصنف وغيره : لا يسجد . قال ابن أبى تميم : وهو أظهر . قال فى مجمع البحرين : خالف أبو الخطاب أكثر الأصحاب .

الثالثة : قال فى الفروع : فإن أدركه بعد رفعه وتبعه فى السجود ، فيحصل القضاء والمتابعة معاً . وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة .

وقيل : لا يعتد . اختاره القاضى فى المجرد . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به المأموم من غيرها : احتمل معنى المتابعة . فيأتى بسجود آخر و إمامه فى التشهد ، و إلا بعد سلامه . انتهى .

وتقدم ذلك كله بأبسط من هذا فى باب صلاة الجماعة .

قوله ﴿ الرابع : أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يجزئه خطبة واحدة .

فائدتان

إحداهما : هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأكثر . قال فى الرعاية الكبرى : قلت هذا إن قلنا : إنها ظهر مقصورة . و إن قلنا : إنها صلاة تامة ، فلا . انتهى .

وقيل : ليستا بدلا عنهما .

الثانية : لاتصح الخطبة بغير العربية مع القدرة . على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وتصح مع العجز قولا واحداً ، ولا تعبر عن القراءة بكل حال .

قوله ﴿ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللهِ ﴾ .

بلا نزاع . فيقول « الحمد لله » بهذا اللفظ . قطع به الأصحاب . منهم المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم . قال فى النكت : لم أجد فيه خلافاً .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار المجد : يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، أو يشهد أنه عبد الله ورسوله . فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة . واختار الشيخ تقى الدين : أن الصلاة عليه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ واجبة لا شرط . وأوجب فى مكان آخر الشهادتين . وأوجب أيضاً الصلاة عليه مع الدعاء الواجب ، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ على النفس ، والسلام عليه فى التشهد . وقيل : لا يشترط ذكره .

فائدتان

إحداهما : ظاهر كلام المصنف : عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وظاهر رواية أبى طالب : وجوب الصلاة والسلام .

الثانية : يشترط فى الخطبتين أيضاً دخول وقت الجمعة . ولم يذكره بعضهم ، منهم المصنف ، والمجد فى محرره .

قوله ﴿ وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية مطلقاً فى كل خطبة . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . لأنها بدل من ركعتين .

وعنه لا تجب قراءة . اختاره المصنف . وصححه ابن رزين فى شرحه .

وقيل : لاتجب قراءة فى الثانية . ذكره فى التلخيص . واختاره الشيخ صدقة بن الحسن البغدادى الحنبلى فى كتابه . نقله عنه فى مجمع البحرين .

وعنه يجزىء بعض آية . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهو تخريج ابن عقيل من صحة خطبة الجنب .

وقيل : يجزىء بعضها فى الخطبة الأولى .

وقيل : يجزىء بعضها فى الخطبة الثانية .

وللمجد احتمال يجزىء بعض آية تفيد مقصود الخطبة . كقوله تعالى « يا أيها الناس اتقوا ربكم » وقاله القاضى فى موضع من كلامه . ذكره عنه ابن تميم . قال فى تجريد العناية : وهو الأظهر عندى . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم ، كقوله « ٢١:٧٤ ثم نظر » أو « ٦٤:٥٥ مدهامتان » لم يكف ذلك . وهو احتمال المجد أيضاً . وقاله القاضى أيضاً فى موضع من كلامه . وَمَثَّله بقوله « ثم عبَس وَ بَسَر » ذكره عنه ابن تميم أيضاً . قال فى تجريد العناية أيضاً : وهو الأظهر عندى .

فائدة : لو قرأ مايتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبى صلى الله عليه وسلم : كفى على الصحيح . وقال أبو المعالى : فيه نظر . لقول أحمد « لابد من خطبة » ونقل ابن الحكم : لا تكون خطبة إلا كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم ، أو خطبة تامة .

قوله ﴿ وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ ﴾ .

يعنى يشترط فى الخطبتين الوصية بتقوى الله . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يشترط ذلك فى الثانية فقط . وهو ظاهر كلام الخرقى . فإنه قال فى الثانية « وقرأ ، ووعظ » ولم يقل : فى الأولى « ووعظ » وقدم ابن رزين فى

شرحه ، والمصنف ، احتمال لا يجب إلا حمد الله تعالى والموعظة فقط .

وذكر أبو المعالى ، والشيخ تقي الدين : أنه لا يكفى ذم الدنيا ، وذكر الموت . زاد أبو المعالى : الحكم المعقولة التى لا تتحرك لها القلوب ، ولا تنبعث بها إلى الخير .

فلو اقتصر على قوله « أطيعوا الله . واجتنبوا معاصيه » فالأظهر : لا يكفى ذلك ، وإن كان فيه توصية ، لأنه لا بد من اسم «الخطبة» عرفاً ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود .

فوائد

منها : أوجب الخرقى وابن عقيل : الثناء على الله تعالى . واختاره صدقة بن الحسن البغدادى فى كتابه ، وجعله شرطاً . نقله عنه فى مجمع البحرين . والمذهب خلافه .

ومنها : يستحب أن يبدأ بالحمد ، ويثنى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويثلث بالموعظة ، ويربّع بقراءة آية . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يجب ترتيب ذلك . وأطلقهما الزركشى ، وابن تميم ، والرعاية ، والتلخيص ، والبلغة . لكن حكاهما احتمالين فيهما .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبتين . وبينهما وبين الصلاة ، على الصحيح من المذهب . قطع به المجد ، وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يشترط .

ومنها : يشترط تقدمهما على الصلاة بلا نزاع .

ومنها : يشترط أيضاً الموالاة بين أجزاء الخطبة قولاً واحداً . وحكى بعضهم قولا .

ومنها : يشترط أيضاً النية . ذكره فى الفنون . وهو ظاهر كلام غيره . قاله فى الفروع .

ومنها : تبطل الخطبة بكلام يسير محرم . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تبطل كالأذان وأولى . وأطلقهما فى الفروع . و إن حرم الكلام لأجل الخطبة وتكلم فيها لم تبطل به قولا واحداً .

ومنها : الخطبة بغير العربية كالقراءة . وهل يجب إبدال عاجز عن القراءة بذكر أم لا ؟ لحصول معناها من بقية الأركان . فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع وابن تميم ، وابن حمدان . وهما احتمالان مطلقان فى شرح الزركشى .

قلت : الصواب الوجوب .

قوله ﴿ وَحُضُورُ الْعَدَدِ المشترَط ﴾ .

يعنى فى القدر الواجب من الخطبة . وكذا سائر شروط الجمعة .

فوائد

منها : يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ، بحيث يسمع العدد المعتبر . فإن لم يحصل سماع لعارض ، من نوم أو غفلة أو مطر أو نحوه . صحت . وتقدم أنها لا تصح بغير العربية مع القدرة ، على الصحيح . و إن كان لبعدٍ ،أو خفض صوته : لم تصح ولو كانوا طرشاً أو عجماً ، وكان عربياً سميعاً : صحت . و إن كانوا كلهم صماً . فذكر المجد تصح . وجزم به ابن تميم . وقال غير المجد : لا تصح . وجزم به فى الرعاية وظاهر الفروع الإطلاق .

و إن كان فيهم صُمٌّ وفيهم من يسمع . ولكن الأصم قريب ، ومن يسمع بعيد . فقيل : لا تصح ، لفوات المقصود [وهو أولى . وهو ظاهر كلامه فى الرعاية الصغرى ، والحاوبين وغيرهما ، وهو ظاهر] قدمه فى الرعاية ، وهو أولى فى موضع . وذكر بعد ذلك مايدل على إطلاق الخلاف .

وقيل : تصح . وأطلقهما فى التلخيص ، وابن تميم ، والفروع ، والنكت ، والزركشى .

و إن كانوا كلهم خرسا مع الخطيب . فالصحيح من المذهب : أنهم يصلون ظهراً لفوات الخطبة صورة ومعنى .

قلت : فيعايى بها .

وفيه وجه : يصلون جمعة . و يخطب أحدهم بالإشارة . فيصح كما تصح جميع عباداته ـ من صلاته و إمامته ، وظهاره ولعانه و يمينه ، وتلبيته وشهادته ، و إسلامه وردته ونحو ذلك .

قلت : فيعايى بها أيضاً .

فائدة : لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ، وكثر التفرق عرفا . فقيل : يبنى على ماتقدم من الخطبة . وقيل: يستأنفها . وهذا الوجه ظاهر كلام أكثر الأصحاب لاشتراطهم سماع العدد المعتبر للخطبة . وقد انتفى .

قال فى المذهب : فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتطاول الفصل صلاها جمعة فمفهومه : أنه إذا تطاول الفصل لايصلى جمعة ما لم يستأنف الخطبة . وجزم به فى النظم [والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم ، وصححه فى التلخيص] وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال ابن عقيل فى الفصول : إن انفضوا لفتنة أو عدو : ابتدأها كالصلاة . و يحتمل أن لاتبطل كالوقت يخرج فيها . و يحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم و يتأخر للعذر . وهو الجمع .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَة ، وَأَنْ يَتَولاّهما مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلاَةَ ؟ على روايتين ﴾ .

أطلق المصنف فى اشتراط الطهارة للخطبتين ـ أعنى الكبرى والصغرى ـ الروايتين . وأطلقهما فى المذهب والشرح .

إحداهما : لايشترطان ، وهو المذهب . نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب .

قاله فى الفروع . اختاره الأكثر . قال فى مجمع البحرين : لايشترط لهما الطهارتان فى أصح الروايتين . اختاره أكثرنا .

قال فى تجريد العناية : وخطبتين ، ولو من جنب نصا . وصححه فى التصحيح ، والنظم . واختاره الآمدى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن البنا ، والمجد وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والمحرر ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشى . وقال : جزم الأكثر بعدم اشتراط الطهارة الصغرى : القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، والمجد وغيرهم .

والرواية الثانية : يشترط لهما الطهارة . قدمه فى المستوعب . قال فى الحواشى : قدمه فى المستوعب وغيره .

وعنه رواية ثالثة : يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى . قال فى الفروع : اختاره جماعة . قال المصنف : الأشبه بأصول المذهب : اشتراط الطهارة الكبرى . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والصحيح عندى : أن الطهارة من الجنابة تشترط لهما . قال الشريف : هو قياس قول الخرقى . قال الزركشى : وكأنه أخذه من عدم اعتداده بأذان الجنب . وقال فى البلغة : قال جماعة من الأصحاب : فلو خطب جنباً جاز بشرط أن يكون خارج المسجد .

قلت : قاله القاضى فى جامعه وتعليقه . وقدمه فى التلخيص . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب . وقال : يتوضأ ويخطب فى المسجد .

فعلى المذهب : تجزىء خطبة الجنب . على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . وهو عاص بقراءة الآية . لأن لبثه لا تعلق له بواجب العبادة ، كصلاة من معه درهم غصب .

وقيل : لاتجزىء وهو تخريج فى المحرر كتحريم لبثه . وإن عصى بتحريم

القراءة . فهو متعلق بفرض لها . فهو كصلاته بمكان غصب . قاله فى الفروع .

وقال فى الفصول : نص أحمد أن الآية لاتشترط ، وهو أشبه ، أو جواز قراءة الآية للجنب . و إلا فلا وجه له .

وقال فى الفنون ، أو عمد الأدلة : يحمل على الناسى إذا ذكر اعتد بخطبته ، بخلاف الصلاة ، وستر العورة ، و إزالة النجاسة . كطهارة صغرى .

وقال فى مجمع البحرين : فعلى المذهب لا يجوز له أن يخطب فى المسجد عالماً بحدث نفسه ، إلا أن يكون متوضئا . فإذا وصل القراءة اغتسل وقرأ ، إن لم يطل أو استناب من يقرأ . ذكره ابن عقيل ، وابن الجوزى ، وغيرهما .

فإن قرأ جنبا ، أو خطب فى المسجد عالماً من غير وضوء . صح مع التحريم.

وقال المجـد فى شرحه : والتحقيق صحة خطبة الجنب فى المسجد إذا توضأ ثم اغتسل قبل القراءة ، وكان ناسياً للجنابة . و إن عدم ذلك كله خُرِّج على الصلاة فى الموضع الغصب . قال ابن تميم : وهذا بنـاء على منع الجنب من قراءة آية أو بعضها ، وعدم الإجزاء فى الخطبة بالبعض . ومتى قلنـا : يجزىء بعض آية ، أو تعيين الآية ـ ولا يمنع الجنب من ذلك ، أو لا تجب القراءة فى الخطبة ـ خرج فى خطبته وجهان ، قياسا على أذانه .

فائدة : حكم ستر العورة و إزالة النجاسة : حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه . قاله فى الفروع ، وأبو المعالى ، وابن منجا .

وقال القاضى : يشترط ذلك . واقتصر عليه ابن تميم . وأطلق المصنف الروايتين فى اشتراط تولى الصلاة من تولى الخطبة . وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب .

إحداهما : لايشترط [ذلك] وهو المذهب . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والمحرر ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

قال فى مجمع البحرين : صحت ـ أو جاز ـ فى أصح الروايتين .

قال فى التلخيص : من سننهما : أن يتولاهما من يتولى الصلاة على المشهور .

قال فى البلغة : سنة على الأصح . وصححه فى التصحيح .

فعليهما لو خطب مميز ونحوه ـ وقلنا : لاتصح إمامته فيها ـ ففى صحة الخطبة وجهان . وأطلقهما فى الفروع والرعاية ، ومختصر ابن تميم . و بينا الخلاف على القول بصحة أذانه .

قلت : الصواب عدم الصحة . لأن المذهب المنصوص أنها بدل عن ركعتين ، كما تقدم .

والرواية الثانية : يشترط . قدمه فى الرعاية الكبرى . ونسب الزركشى إلى صاحب التلخيص أنه قال : هذا الأشهر . وليس كما قال . وقد تقدم لفظه .

قال ابن أبى موسى : لا تختلف الرواية أن ذلك شرط مع عدم العذر . فأما مع العذر فعلى روايتين . وفى المغنى احتمالان مطلقان مع عدم العذر .

وعنه رواية ثالثة : أن ذلك شرط إن لم يكن عذر . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى المغنى ، والكافى . قال فى الفصول : هذا ظاهر المذهب . قال فى الشرح : هذا المذهب . وأطلقهن فى تجريد العناية .

فائدة : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين ـ أو إحداهما ـ اثنان . على الصحيح . وقيل : إن جاز فى التى قبلها ، فهنا وجهان . وهى طريقة ابن تميم ، وابن حمدان . وقطع ابن عقيل ، والمجد فى شرحه بالجواز . قال فى النكت : يعايى بها . فيقال : عبادة واحدة بدعة محضة تصح من اثنين . فعلى المذهب ، لو قلنا : تصح لعذر لايشترط حضور النائب الخطبة كالمأموم ، لتعينها عليه . على الصحيح من المذهب . وعنه يشترط حضوره . لأنه لاتصح جمعة من لايشهد الخطبة إلا تبعا كالمسافر . وأطلقهن فى الفائق ، والكافى ، والمغنى .

فائدة : لو أحدث الخطيب فى الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة . صح

فى أشهر الوجهين . قاله فى الفروع . ولو لم يكن صلى معه على أصح الروايتين إن أدرك معه ما تتم به جمعته . وكونه يصح ، ولو لم يكن صلى معه : من المفردات .

و إن أدركه فى التشهد فسبق فى ظهر مع عصر .

و إن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى ، قيل : ظهراً . لأن الجماعة شرط ، كما لو نقص العدد . وقيل : جمعة بركعة معه كمسبوق . قدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل : جمعة مطلقا ، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم .

و إن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعتهم ، ولو كان فى الثانية ، كما لو نقص العدد .

و إن جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته على الصحيح من المذهب : قدمه فى الفروع . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يتخرج روايتان .

فوائد

إحداها : قوله ﴿ وَمِنْ سُنَنِهَا : أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ﴾ بلا نزاع ، لكن يكون المنبر عن يمين مستقبلى القبلة . كذا كان منبره عليه أفضل الصلاة والسلام . وكان ثلاث درج . وكان يقف على الثالثة التى تلى مكان الاستراحة . ثم وقف أبو بكر على الثانية . ثم عمر على الأولى تأدباً . ثم وقف عثمان مكان أبى بكر . ثم وقف على موقف النبى صلى الله عليه وسلم . ثم فى زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج . فكان الخلفاء يرتقون ست درج ، و يقفون مكان عمر .

وأما إذا وقف الخطيب على الأرض : فإنه يقف عن يسار مستقبلى القبلة ، بخلاف المنبر . قاله أبو المعالى .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ عَلَى المأمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ﴾ .

بلا نزاع . ويسلم أيضاً على من عنده إذا خرج .

الثالثة : رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم . على الصحيح من المذهب . وقيل : سنة . وهو من المفردات ، كابتدائه . وفيه وجه غريب . ذكره الشيخ تقى الدين : يجب .

الرابعة : لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة ، على الصحيح من من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

الخامسة : يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها . وقال أبو بكر : ينحرفون إليه إذا خرج . ويتربعون فيها . ولا تكره الحبوة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وكرههما المصنف ، والمجد .

السادسة : قوله ﴿ ثُمَّ يَجْلِسُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الأذان الأول مستحب . وقال ابن أبى موسى : الأذان المحرم للبيع واجب . ذكره بعضهم رواية .

وقال بعض الأصحاب : يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان .

وقال ابن البنا فى العقود : يباح الأذان الأول ، ولا يستحب .

وقال المصنف : ومن سنن الخطبة : الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر . قال فى مجمع البحرين : إن أراد : مشروع ، من حيث الجملة ، أو فى هذا الموضع . فلا كلام . وإن أراد به : سنة يجوز تركه . فليس كذلك بغير خلاف .

ثم قال : قلت : فإن صليناها قبل الزوال ، فلم أجد لأصحابنا فى الأذان الأول كلاما . فيحتمل أن لا يشرع . ويحتمل أن يشرع كالثانى . انتهى .

وأما وجوب السعى إليها : فيأتى حكمه والخلاف فيه عند قوله « ويبكر إليها ماشيا » .

قوله ﴿ وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن جلوسه بين الخطبتين سنة . وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه أنه شرط . جزم به فى النصيحة . وقاله أبو بكر النجاد

فائدتان

إحداهما : حيث جوزنا الخطبة جالساً ـ على ما يأتى بعد ذلك ـ فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة بدل الجلسة . قاله الأصحاب .

الثانية : تكون الجلسة خفيفة جداً . قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص . وحكاه فى الرعاية قولا . وجزم به فى التلخيص . فلو أبى الجلوس فَصَل بينهما بسكتة

قوله ﴿ وَيَخْطُبُ قَائِمًا ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الخطبة قائما سنة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب قاله فى الحواشى وغيره . قال الزركشى : هـذا المشهور عند الأصحاب . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه : شرط . جزم به فى النصيحة ، وقدمه فى الفائق .

فوائد

منها : قوله ﴿ وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصًى ﴾

بلا نزاع . وهو مخير بين أن يكون ذلك فى يمناه أو يسراه . ووجه فى الفروع توجيهاً يكون فى يسراه . وأما اليد الأخرى فيعتمد بها على حرف المنبر أو يرسلها . وإذا لم يعتمد على شىء أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما .

ومنها : قوله ﴿ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ﴾ هذا بلا نزاع . لـكى تكون الخطبة الثانية أقصر . قاله القاضى فى التعليق : والواقع كذلك .

ومنها : يرفع صوته حسب طاقته .

ومنها : قوله ﴿ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ يعنى عموماً . وهذا بلا نزاع . ويجوز لمعين مطلقاً ، على الصحيح من المذهب .

وقيل : يستحب للسلطان . وما هو ببعيد . والدعاء له مستحب فى الجملة ، حتى قال الإمام أحمد وغيره : لو كان انا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل . لأن فى صلاحه صلاح للمسلمين . قال فى المغنى وغيره : و إن دعا لسلطان المسلمين فحسن . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

ومنها : لا يرفع يديه فى الدعاء والحالة هذه . على الصحيح من المذهب .

قال الشيخ تقى الدين : هذا أصح الوجهين لأصحابنا . وقيل : يرفعهما . وجزم به فى الفصول . وهو من المفردات . وقيل : لا يستحب . قال المجد : هو بدعة .

قوله ﴿ وَلاَ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يشترط . وعنه يشترط إن قدر على إذنه ، و إلا فلا . قال فى الإفادات : تصح بلا إذن الإمام مع العجز عنه . وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها . ونقل أبو الحارث ، والشالنجى : إذا كان بينه و بين المصر قدر ما يقصر فيه الصلاة جَمّعوا ولو بلا إذن .

تنبيه : حيث قلنا : يشترط إذنه . فلو مات ، ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة : لم تلزم الإعادة ، على أصح الروايتين للمشقة .

قال ابن تميم : هذا أصح الروايتين . وصححهما فى الحواشى .

وعنه عليهم الإعادة . لبيان عدم الشرط . اختاره أبو بكر .

قال فى التلخيص : ومع اعتباره فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه . وأطلقهما فى الفروع . قال فى الرعاية : و إن علم موته بعد الصلاة ففى الإعادة روايتان . وقيل : مع اعتبار الإذن . وقيل : إن اعتبرنا الإذن أعادوا ، و إلا فلا . وقيل : إن اعتبر إذنه فمات لم تقم حتى يبايع عوضه .

فائدتان

إحداهما : لو غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة . فنص أحمد على جواز

اتباعهم . قاله ابن عقيل . قال القاضى : ولو قلنا من شرطها الإمام ، إذا كان خروجهم بتأويل سائغ . وقال ابن أبى موسى : إذا غلب الخارجى على بلد ، وصلى فيه الجمعة أعيدت ظهراً .

الثانية : إذا فرغ من الخطبة نزل . وهل ينزل عند لفظة الإقامة ، أو إذا فرغ بحيث يصل إلى المحراب عند قولها ؟ يحتمل وجهين . قاله فى التلخيص : وتبعه فى الفروع [وابن تميم فى أول صفة الصلاة] .

أحدهما : ينزل عند لفظ الإقامة . قدمه فى الرعايتين والحاويين .

والثانى : ينزل عند فراغه .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِى الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِى الثَّانِيَةِ : بِالْمُنَافِقِينَ ﴾ .

هـذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى النظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل ، وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصـة ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وشرح ابن رزين ، والفائق ، ومجمع البحرين وغيرهم .

وعنه : يقرأ فى الأولى بسورة « الجمعة » وفى الثانية بسورة « سبح » اختاره أبو بكر فى التنبيه . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص .

وعنه : يقرأ فى الأولى « بسبح » وفى الثانية « بالغاشية » قدمه فى تجريد العناية . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم : و إن قرأ فى الأولى « بسبح » وفى الثانية « بالغاشية » فحسن . وقال الخرقى : يقرأ بالحمد وسورة . وقال فى الوجيز : يصليها ركعتين جهراً .

فوائد

يستحب أن يقرأ فى فجر يوم الجمعة فى الركعة الأولى « الم السجدة » وفى الثانية « هل أتى على الإنسان » قال الشيخ تقى الدين : لتضمنهما ابتداء خلق

السموات والأرض ، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى . وتكره المداومة عليهما ، على الصحيح من المذهب . نص عليه .

قال الإمام أحمد : لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة . وقال جماعة من الأصحاب : لئلا يظن وجوبها . وقيل : تستحب المداومة عليهما . قال ابن رجب فى شرح البخارى : ورجحه بعض الأصحاب ، وهو أظهر . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها . قال ابن رجب : وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير (الم تنزيل) فى يوم الجمعة بدعة . قال : وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه يكره قراءة سورة الجمعة فى ليلة الجمعة . زاد فى الرعاية : والمنافقين . وعنه : لا يكره .

تنبيه : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف « وتجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد للحاجة » لايجوز إقامتها فى أكثر من موضعين ، ولو كان هناك حاجة . وهو قول لبعض الأصحاب . وذكره القاضى فى كتاب التخريج ، وهو بعيد جداً . والصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : جواز إقامتها فى أكثر من موضعين للحاجة . قال فى النكت : هذا المذهب عند الأصحاب . وهو المنصور . فى كتب الخلاف . انتهى . ويحتمله كلام المصنف هنا . قال الزركشى : هو المشهور ومختار الأصحاب ، وأطلقهما فى الفائق . وعنه : لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد . وأطلقهما فى المحرر .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ مع عَدَمِهَا ﴾ .

يعنى : لايجوز إقامتها فى أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة . وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . قال فى النكت : هذا هو المعروف فى المذهب .

وعنه : يجوز مطلقاً . وهو من المفردات . وحمله القاضى على الحاجة .

فائدتان

إحداهما: الحاجة هنا الضيق ، أو الخوف من فتنة أو بعد . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذراً أبلغ من مشقة الازدحام .

الثانية: الحكم فى العيد فى جواز صلاته فى موضعين فأكثر ، والاقتصار على موضع مع عدم الحاجة : كالجمعة . قاله ابن عقيل . واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ فإنْ فعلوا فجمعة الإمام هى الصَّحِيحَةُ ﴾ .

يعنى إذا أقاموها فى أكثر من موضع لغير حاجة ـ وقلنا : لايجوز ـ فتكون جمعة الإمام هى الصحيحة .

واعلم أنه إذا كانت الجمعة التى أذن فيها الإمام هى السابقة ـ والحالة هذه ـ فهى الصحيحة بلا نزاع . وإن كانت مسبوقة فهى الصحيحة أيضاً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وصححاه ، وغيرهم . قال فى مجمع البحرين : اختاره الشيخ وأكثر الأصحاب . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى .

وقيل : السابقة هى الصحيحة . جزم به فى التسهيل ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى التلخيص ، والفائق .

وقال ابن تميم فإن كانت إحداها بإذن الإمام ـ وقلنا : إذنه شرط ـ فهى الصحيحة فقط . وإن قلنا : ليس إذنه بشرط . فوجهان . أحدهما : صحة ما أذن فيها ، وإن تأخرت . والثانى : صحت السابقة .

فوائد

إحداها: لو استويا فى الإذن أو عدمه . لكن إحداها فى المسجد الأعظم ، والأخرى فى مكان لايسع الناس ، أولا يقدرون عليه ، لاختصاص السلطان

وجنده به ، أو كانت إحداهما فى قصبة البلد ، والأخرى فى أقصى المدينة : فالصحيح من المذهب أن السابقة هى الصحيحة . قدمه فى الفروع ، والرعاية .

وقيل : صلاة من فى المسجد الأعظم ومن فى قصبة البلد هى الصحيحة مطلقاً . صححه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحواشى . وقدمه فى المغنى ، والشرح .

الثانية : السبق يكون بتكبيرة الإحرام . على الصحيح من المذهب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والإفادات والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل : بالشروع فى الخطبة . وقال فى الرعاية الكبرى : وقلت : أو بالسلام.

الثالثة : حيث صححنا واحدة منهما ـ أو منها ـ فغيرها باطلة ، ولو قلنا : يصح بناء الظهر على تحريم الجمعة لعدم انعقادها لفوتها . هذا هو الصحيح من المذهب.

وقيل : يتمون ظهراً ، كالمسافر ينوى القصر فيتبين أن إمامه مقيم .

قوله ﴿ وَإِنْ وَقَعَتَا مَعاً بَطَلَتَا معاً ﴾ .

بلا نزاع . ويصلون جمعة ، إن أمكن بلا نزاع .

قوله ﴿ فِيمَا إذا اسْتَوَيَا فِى إذْنِ الإمام أَوْ عَدَمِهِ ، أَوْ جُهِلَتِ الأُولَى بَطَلَتَا معاً ﴾ .

بلا نزاع أيضاً . ويصلون ظهراً . على الصحيح من المذهب . قال فى القواعد الفقهية ، ومجمع البحرين : هذا أصح . واختاره المصنف. وقدمه فى الفروع ، والفائق والمغنى ، والشرح ، وصححه .

وقيل : يصلون جمعة . اختاره ابن عقيل . قال فى مجمع البحرين : وهذا ظاهر عبارة أبى الخطاب .

قال القاضى : يحتمل أن لهم إقامة الجمعة . لأنا حكمنا بفسادهما معا . فكأن المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة . وقدمه فى الرعاية . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : لو جهل هل وقعتا معاً ، أو وقعت إحداهما قبل الأخرى ؟ بطلتا معاً . فإن قلنا تعاد فى التى قبلها جمعة فهنا أولى . و إن قلنا تعاد ظهراً أعيدت هنا ظهراً . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . وقال : هو أولى . وقيل : تعاد هنا جمعة . قال ابن تميم : وهو الأشبه . وهو احتمال القاضى . وقدمه فى الرعاية .

الثانية : لو علم سبق إحداهما ، وجهلت السابقة منهما . صلوا ظهراً ، على أصح الوجهين . قاله فى الرعاية .

الثالثة : لو علم سبق إحداهما وعلمت السابقة فى وقت ، ثم نسيت : صلوا ظهراً . جزم به فى الرعاية .

الرابعة : لو علم أنه سبقه غيره : أتمها ظهراً . وقيل : يستأنف ظهراً .

وقيل : إن علم قبل السلام أن غيرها سبقت أو فرغت . فإن قلنا : لاينبنى الظهر على نية الجمعة ، استأنفوا ظهراً . وإن قلنا : ينبنى فوجهان فى البناء والابتداء .

قوله ﴿ وَإِذَا وَقَعَ العِيدُ يَوْمَ الجُمعَةِ فَاجْتَزَأَ بِالعِيدِ وَصَلَّى ظُهْرًا جَازَ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه لا يجوز ، ولا بد من صلاة الجمعة .

فعلى المذهب : إنما تسقط الجمعة عنهم إسقاط حضور لا وجوب . فيكون بمنزلة المريض لا المسافر والعبد . فلو حضر الجامع لزمته كالمريض . وتصح إمامته فيها . وتنعقد به ، حتى لو صلى العيد أهل بلد كافة كان له التجميع بلا خلاف . وأما من لم يصل العيد فيلزمه السعى إلى الجمعة بكل حال ، سواء بلغوا العدد المعتبر أو لم يبلغوا . ثم إن بلغوا بأنفسهم ، أو حضر معهم تمام العدد لزمتهم الجمعة . و إن لم يحضر معهم تمامه فقد تحقق عندهم . قال فى مجمع البحرين : قلت : وقال بعض

أصحابنا : إن تتميم العدد و إقامة الجمعة ـ إن قلنا : تجب على الإمام حينئذ ـ يكون فرض كفاية . قال : وليس ببعيد .

قوله ﴿ إلا للإمام ﴾ .

يعنى أنه لايجوز له تركها . ولا تسقط عنه الجمعة . وهذا المذهب . وهوظاهر ماجزم به فى الخلاصة . والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين . واختـاره المصنف وغيره . قال فى التلخيص : وليس للإمام ذلك فى أصح الروايتين . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وصححه ناظم المفردات .

وعنه يجوز للامام أيضاً . وتسقط عنه لعظم المشقة عليه . فهو أولى بالرخصة . واختاره جماعة ، منهم المجد فى شرحه . وقدمه فى الفائق ، وابن تميم .

وعنه لاتسقط عن العدد المعتبر . قال فى التلخيص : وعندى أن الجمعة لا تسقط عن أحد من أهل المصر بحضور العيد ، ما لم يحضر العدد المعتبر ، وتقام . انتهى .

قال ابن رجب فى القواعد ـ على رواية عدم السقوط عن الإمام ـ : يجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة . ذكره صـاحب التلخيص وغيره . فتصير الجمعة فرض كفاية . تسقط بحضور أربعين . انتهى .

وأما صاحب الفروع ، وابن تميم وغيرهما : فحكوا ذلك رواية كما تقدم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . فيكون الوجوب عند هؤلاء مختصاً بالإمام لاغير ، وهو الصحيح . وصرح به ابن تميم .

فعلى هذا : إن اجتمع العدد المعتبر للجمعة معه أقامها الإمام ، و إلا صلوا ظهراً . وصرح بذلك ابن تميم وغيره . وجزم ابن عقيل وغيره بأن للإمام الاستنابة . وقال : الجمعة تسقط بأيسر عذر . كمن له عروس تجلى عليه . فكذا المسرة بالعيد .

قال فى الفروع : كذا قال . وقال المجد : لاوجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنابة .

فائدة : الصحيح من المذهب : سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ، وسواء فعلتا

قبل الزوال أو بعده . وجزم به فى الوجيز ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمنور ، وغيرهم . قال فى الفروع : تسقط فى الأصح العيد بالجمعة ، كإسقاط الجمعة بالعيد . وأولى . وصححه المجد ، وصاحب الحاوى ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين . والرعاية الكبرى ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل: لاتسقط . وأطلقهما فى التلخيص . وقال أبو الخطاب ، والمصنف ومن تابعهما : تسقط إن فعلها وقت العيد و إلا فلا .

وفى مفردات ابن عقيل : احتمال يسقط الجمع و يصلى فرادى .

فعلى المذهب : يعتبر العزم على فعل الجمعة . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : إن فعلت بعد الزوال اعتبر العزم على الجمعة لترك صلاة العيد .

قوله ﴿ وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ : رَكْعَتَانِ . وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ رَكَعَاتٍ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تميم ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : أكثرها أربع . اختاره المصنف . قال فى الإفادات : والأربع أشهر . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم : و إن شاء صلى أربعاً بسلام أو سلامين .

وقال فى التبصرة ، قال شيخنا ، أدنى الكمال ست . وحكى عنه : لا سنة لها بعدها ، قال فى الفائق وغيره : وعنه ليس لها بعدها سنة . قال فى الفروع : و إنما قال أحمد : لا بأس بتركها . فعله عمران .

فائدة : الأفضل أن يصلى السنة مكانه فى المسجد ، نص عليه . وعنه بل فى بيته أفضل . والسنة أن يفصل بينها و بين الصلاة بكلام أو انتقال ونحوه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا سنة لها قبلها راتبة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه . وجزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية ، وابن تميم وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : هو مذهب الشافعى ، وأكثر أصحابه . وعليه جماهير الأئمة . لأنها ـ وإن كانت ظهراً مقصورة ـ فتفارقها فى أحكام ، كما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة .

وعنه لها ركعتان . اختاره ابن عقيل .

قال الشيخ تقى الدين : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد .

قلت : اختاره القاضى مصرحاً به فى شرح المذهب . قاله ابن رجب فى كتاب نفى البدعة عن الصلاة قبل الجمعة .

وعنه أربع بسلام أو سلامين . قاله فى الرعاية أيضاً .

قال الشيخ تقى الدين : هو قول طائفة من أصحابنا أيضاً .

قال عبد الله : رأيت أبى يصلى فى المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات . وقال : رأيته يصلى ركعات قبل الخطبة ، فإذا قرب الأذان أو الخطبة : تربع ونكس رأسه .

وقال ابن هانىء : رأيته إذا أخذ فى الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً . قال وقال : أختار قبلها ركعتين و بعدها ستاً . وصلاة أحمد تدل على الاستحباب .

قلت : قطع ابن تميم وغيره باستحباب صلاة أربع قبلها . وليست راتبة عندهم .

وقال فى تجريد العناية : وأقل سنة قبلها ركعتان ، وليست راتبة على الأظهر .

قلت : وفيه نظر .

قال الشيخ تقى الدين : الصلاة قبلها جائزة حسنة ، وليست راتبة . فمن فعل لم ينكر عليه . ومن ترك لم ينكر عليه . قال : وهذا أعدل الأقوال . وكلام أحمد يدل عليه . وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة

راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ولا واجبة . لاسيما إذا داوم الناس عليها ، فينبغى تركها أحيانا . انتهى .

ولم يرتضه ابن رجب فى كتابه . بل مال إلى الاستحباب مطلقا .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِي يَوْمِهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه يجب على من تلزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات . لكن لايشترط لصحة الصلاة اتفاقا . وأوجبه الشيخ تقى الدين على من له عَرَق أو ريح يتأذى به الناس ، وهو من المفردات أيضاً .

وتقدم ذلك مستوفًى فى الأغسال المستحبة فى باب الغسل .

فائدتان

احداهما : يستحب أن يكون الغسل عن جماع . نص عليه .

الثانية : غسل يوم الجمعة آكد من سائر الأغسال ، سوى الغسل من غسل الميت . فإنه آكد من غسل الجمعة . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

وقيل : غسل الجمعة آكد . صححه فى الرعاية .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ فى يومها ﴾

اعلم أن الصحيح من المذهب : أن أول وقت الغسل : بعد الفجر . وقطع به أكثر الأصحاب . وقال ابن تميم : وعنه ما يدل على صحته سحراً .

وقيل : أوله بعد طلوع الشمس . وآخر وقته إلى الرواح إليها . جزم به فى المذهب ، وغيره .

إذا علمت ذلك ، فالصحيح من المذهب : أن أفضله كما قال المصنف «والأفضل فعله عند مضيه إليها» وقيل : الأفضل من أول الوقت .

قوله ﴿وَيَتَنَظَّفُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ﴾

بلا نزاع . قال فى الرعاية : وأفضلها البياض .

وقد تقدم فى آخر ستر العورة :أنه يسن لبس البياض مطلقا .

قوله ﴿وَيُبَكِّرُ إِلَيْهَا مَاشِياً﴾

المستحب : أن يكون بعد طلوع الفجر . وقال أبو المعالى : لايستحب للإمام التبكير إليها .

فائدة : يجب السعى إليها بالنداء الثانى . وهو الذى بين يدى المنبر . على الصحيح من المذهب . وعنه : يجب بالنداء الأول : قال بعضهم : لسقوط الفرض به . وقيل : لأن عثمان سنه ، وعملت به الأمة . وخرج رواية : تجب بالزوال .

تنبيه : محل الخلاف : فيمن منزله قريب . أما من منزله بعيد : فيلزمه السعى فى وقت يدركها كلها ، إذا علم حضور العدد . ويكون السعى بعد طلوع الفجر لاقبله . قال القاضى فى الخلاف وغيره : إنه ليس بوقت السعى إليها أيضاً .

قوله ﴿وَيَدْنُو مِنَ الإِمَامِ . وَيَشْتَغِلُ بِالْقِرَاءَةِ والذكر﴾

وكذا الصلاة نفلاً ، ويقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر . قاله المصنف وغيره .

قوله ﴿وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِى يَوْمِهَا﴾

هكذا قال جمهور الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد .

وقال أبو المعالى يقرأسورة الكهف فى يومها وليلتها للخبر[1] . قال فى الوجيز :

---

(١) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين »رواه النسائى والبيهقى مرفوعا ، والحاكم مرفوعا وموقوفاً أيضاً . وقال : صحيح الإسناد . ورواه الدارمى فى مسنده موقوفاً على أبى سعيد ، ولفظه « من قرأ سورة الكهف ليلة =

ويقرأ سورة الكهف فى يومها أو ليلتها . وقال فى الرعاية : ويسن أن يقرأ فى يومها سورة الكهف وغيرها .

قوله ﴿ وَيُكْثِرِ الدُّعَاء ﴾

يعنى فى يومها . وأفضله بعد العصر ، لساعة الإجابة . قال الإمام أحمد « أكثر الأحاديث : أنها فى الساعة التى ترجى فيها الإجابة بعد العصر » وترجى بعد زوال الشمس .

قلت : ذكر الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى فى شرح البخارى فيها : ثلاثة وأربعين قولا . وذكر القائل بكل قول ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة . فأقول ، قيل : رفعت * موجودة فى جمعة واحدة فى كل سنة * مخفية فى جميع اليوم تنتقل فى يومها ، ولا تلزم ساعة معينة ، لاظاهرة ولا مخيفة * إذا أذن لصلاة الغداة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس * مثله وزاد من العصر إلى الغروب * مثله وزاد مابين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر * أول ساعة بعد طلوع الشمس * عند طلوعها فى آخر الساعة الثالثة من النهار * من الزوال إلى أن يصير الظلّ نصف ذراع * مثله إلى أن يصير الظل ذراعاً بعد الزوال بشبر * إلى ذراع * إذا زالت الشمس * إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة * من الزوال إلى أن يدخل فى الصلاة * من الزوال إلى خروج الإمام * مابين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة * مابين خروجه إلى أن تنقضى الصلاة * مابين تحريم البيع إلى حله * مابين الأذان إلى انقضاء الصلاة * مابين أن يجلس على المنبر إلى انقضاء الصلاة *

= الجمعة أضاء له من النور مابينه وبين البيت العتيق » وفى أسانيده كلها - إلا الحاكم - أبو هاشم ، يحيى بن دينار الرمانى . والأكثرون على توثيقه . وبقية الإسناد ثقات . وفى إسناد الحاكم الذى صححه : نعيم بن حماد . قال الأزدى : كان يضع الحديث فى تقوية السنة ، وحكايات مزورة فى ثلب أبى حنيفة . وقال أبو زرعة الدمشقى : كان يصل أحاديث يقفها الناس . وقال ابن يونس : كان يروى أحاديث مناكير عن الثقات وقال النسائى : هو ضعيف .

عند خروج الإمام * عند التأذين والإقامة * وتكبير الإمام * مثله ، لكن قال: إذا أذن * و إذا رقى المنبر * و إذا أقيمت الصلاة * من حين يفتتح الخطبة حتى يفرغ منها * إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ فى الخطبة * عند الجلوس بين الخطبتين * عند نزوله من المنبر * حين تقام * حين يقوم الإمام فى مقامه * من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة * وقت قراءة الإمام الفاتحة إلى أن يقول آمين * من الزوال إلى الغروب * من صلاة العصر إلى غروبها * في صلاة العصر * بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار * بعد العصر مطلقاً * من وسط النهار إلى قرب آخر النهار * من اصفرارها إلى أن تغيب * آخر ساعة بعد العصر * من حين يغيب نصف قرصها * أو من حين تتدلى للغروب إلى أن يتكامل غروبها * هى الساعة التى كان عليه أفضل الصلاة والسلام يصلى فيها .

قال : وليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره ، وليس المراد من أكثرها : أنها تستوعب جميع الوقت الذى عين . بل المعنى : أنها تكون فى أثنائه . انتهى .

قوله ﴿ وَلاَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، أَوْ يَرَى فُرْجَةً فَيَتَخَطَّى إِلَيْهَا ﴾

أما إذا كان إماما : فإنه يتخطَّى من غير كراهة ، إن كان محتاجاً للتخطى . هذا المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، وحواشى ابن مفلح .

قال ابن تميم : يكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة .

وقال فى الكافى : إذا أتى المسجد كره أن يتخطى الناس . إلا أن يكون إماماً ولا يجد طريقاً فلا بأس بالتخطى . انتهى .

وقيل : يتخطى الإمام مطلقا . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ما جزم به أبو الخطاب ، وأبو المعالى ، وصاحب التلخيص ، والوجيز ، والغنية . وزاد : والمؤذن أيضا .

وأما غير الإمام : فإن وجد فرجة ، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطى . فله ذلك من غير كراهة . وإن كان يصل إليها بدون التخطى كره له ذلك . على الصحيح من المذهب فيهما . قدمه فى الفروع فيهما .

قال ابن تميم : ويكره تخطى رقاب الناس لغير حاجة . فإن رأى فرجة لم يكره التخطى إليها . انتهى . ويأتى كلام المجد وغيره .

وعنه لا يكره التخطى فى المسألتين . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا ، والخلاصة ، والإفادات ، والوجيز . وصححه فى البلغة . والنظم . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قال الشيخ تقى الدين : ليس لأحد أن يتطخى رقاب الناس ليدخل فى الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره .

وعنه يكره التخطى فيها . قدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، والمحرر .

وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر . وإلا فلا . وجزم به فى المغنى قال فى الكافى : فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطى الرجل والرجلين . فلا بأس وإن تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه . فلا بأس بتخطيهم . انتهى .

وعنه يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر ، وإلا فلا .

وقيل : إن كانت الفرجة أمامه لم يكره ، والإ كره .

وأطلق فى التخليص روايتين فى كراهة التخطى إذا كانت الفرجة أمامه .

وقطع المجد أنه لا يكره التخطى للحاجة مطلقاً وابن تميم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وشرح ابن رزين ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وإن لم يجد غير الإمام فرجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره له التخطى ، وإن كان واحداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به الأكثر . وقدمه فى الفروع .

وقال أبو المعالى ، وصاحب النصيحة ، والمنتخب ، والشيخ تقى الدين رحمه الله: يحرم التخطى ،

وفى كلام المصنف فى مسألة التبكير إلى الجمعة : أن التخطى مذموم . والظاهر : أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم .

قوله ﴿ وَلاَ يُقِيمُ غَيْرَهُ ، فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ ﴾

هكذا عبارة غالب الأصحاب . فيحتمل التحريم . وهو المذهب . صرح به فى المذهب ، والمستوعب ، والنظم ، وغيرهم . وجزموا به .

قال فى الهداية ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وغيرهم : ليس له ذلك . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الرعاية الكبرى : يكره ذلك . وقال فى مجمع البحرين ، قلت : القياس جواز إقامة الصبيان . لأنه غير موضعهم .

وتقدم فى أول صفة الصلاة ، وفى الموقف فى صلاة الجماعة : هل يؤخر المفضول من الصف الأول للفاضل ؟ .

تنبيه : شمل قوله ﴿ ولا يُقِيمُ غير عبده وولده ﴾ وهو صحيح ، حتى ولو كانت عادته الصلاة فيه ، حتى المعلم ونحوه . قاله الأصحاب .

فعلى المذهب ـ وهو القول بالتحريم ـ : لو أقامه قهراً فى صحة صلاته وجهان . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم . ذكره فى باب إزالة النجاسة .

قلت : الذى تقتضيه قواعد المذهب : عدم الصحة لارتكاب النهى .

قوله ﴿ إِلاَّ مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ ، فَجَلَسَ فى مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ﴾ .

قاله الأصحاب . وقال أكثرهم : سواء حفظه بإذنه أو بدون إذنه . ولم يذكر جماعة الحفظ بدون إذنه ، منهم المصنف، والناظم . قال فى مجمع البحرين : قلت : القياس كراهته للوكيل . لأنه إيثار بأمر دينى . وهو الصواب .

تنبيه : اختلف الأصحاب فى العلة فى جواز الجلوس . فقيل : لأنه يقوم باختياره . جزم به فى التلخيص . و به علل الشارح ، والمصنف فى المغنى . وقيل : لأنه جلس لحفظه له . ولا يحصل ذلك إلا بإقامته .

فائدتان

إحداهما : لو آثر بمكانه وجلس فى مكان دونه فى الفضل ، كره له ذلك . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الفصول ، والمذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وشرح ابن رزين ، والحواشى ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم . قال فى النكت : هذا المشهور .

وقيل : يباح . وهو احتمال للمجد فى شرحه ، كما لو جلس فى مثله ، أو أفضل منه . وقال ابن عقيل فى الفصول : لايجوز الإيثار .

وقيل : يجوز إن آثر من هو أفضل منه ، وهو احتمال فى المغنى وغيره .

وقال فى الفنون : إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز . وليس إيثاراً حقيقة ، بل اتباعا للسنة . وأطلقهن فى الفروع ، وقال : و يؤخذ من كلامهم : تخريج سؤال ذلك عليها . قال : وهو متجه .

وصرح فى الهدى فيها بالإباحة . و يأتى آخر الجنائز إهداء التربة للميت .

فعلى المذهب : لا يكره قبوله على الصحيح . وعليه الأصحاب . قاله فى مجمع البحرين . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يكره . وهو احتمال للمجد فى شرحه . لأنه إعانة لصاحبه على مكروه و إقراره عليه .

قال سندى : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه . فأبى أن يجلس فيه . وقال له : ارجع إلى موضعك ، فرجع إليه . وأطلقهما ابن تميم .

الثانية : لو آثر شخصاً بمكانه . فسبقه غيره إليه جاز . ذكره ابن عقيل . وصححه الناظم . وقدمه فى المستوعب ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحواشى . وصححه الناظم .

وقيل : بالمنع مطلقاً . وهو الصحيح . قدمه فى المغنى ، والشرح . وصححاه . وصححه ابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وقدمه ابن رزين . وأطلقهما فى الفروع . ويأتى نظيرها فى إحياء الموات .

قوله ﴿ وَإِنْ وَجَدَ مُصَلًّى مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفْعُه ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمغنى ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وشرح ابن منجا ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وتجريد العناية ، وشرح الخرقى للطوفى

أحدهما : ليس له رفعه . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى المحرر ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

الثانى : له رفعه . جزم به فى الوجيز . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

قال الشيخ تقي الدين : لغيره رفعه فى أظهر قولى العلماء .

وقال فى الفائق قلت : فلو حضرت الصلاة ، ولم يحضر : رفع . انتهى .

قلت : هذا الصواب .

وقيل : إن وصل إليه صاحبه من غير تخطى أحد فهو أحق به ، وإلا جاز رفعه

فائدة : تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره . جزم به المجد وغيره ، وقدم فى الفروع بأنه لا يصلى عليه .

وقيل : يكره جلوسه عليه . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : ويتوجه إن حرم رفعه فله فرشه : وإلا كره .

وأطلق الشيخ تقي الدين : ليس له فرشه .

وأما صحة الصلاة عليه : فقال فى الفروع ، فى باب سترة العورة : ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب . صح فى الأصح .

وقيل : حملهما على الكراهة أولى .

قوله ﴿وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثم عَادَ إِليه فَهُوَ أَحَقُّ به﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والقواعد الفقهية ، وغيرهم .

قال فى الفروع : فهو أحق به فى الأصح . وقيل : ليس هو أحق به من غيره

فعلى المذهب : يستثنى من ذلك الصبي إذا قام من صف فاضل ، أو فى وسط الصف . فإنه يجوز نقله عنه . صرح به القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قاله فى القاعدة الخامسة والثمانين . وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة فى الموقف بأتم من هذا . فليعاود .

فائدتان

إحداهما : أطلق كثير من الأصحاب المسألة . وشرط بعضهم أن يكون عوده قريباً .

قلت : فلعله مراد من أطلق .

قال فى الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها .

الثانية : إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطى ، فعلى الخلاف المتقدم . على الصحيح من المذهب . وجوز أبو المعالى التخطى هنا ، وإن منعناه هناك . وقطع به فى الخلاصة .

قوله ﴿وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِس حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا﴾ .

هذا المذهب مطلقا . أطلقه الإمام أحمد وأكثر الأصحاب . قاله فى الفروع .

وقال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، والمجد فى شرحه ، وصاحب الفائق ، والرعاية ، وابن تميم وغيرهم : يصلى ركعتين إن لم يفته مع الإمام تكبيرة الإحرام .

فوائد

لو جلس قبل صلاتهما قام فأتى بهما . قاله الأصحاب [وأطلقوا . وذكر المجد فى شرحه وغيره فى سجود التلاوة فى فصل « إذا قرأ السجدة محدثاً » أن التحية تسقط بطول الفصل] ووجه فى الفروع احتمالاً بسقوطهما من عالم ، ومن جاهل لم يعلم عن قرب ، ولا تستحب التحية للإمام ، لأنه لم ينقل . ذكره أبو المعالى وغيره .

فعلى هذا يعايى بها .

ولا تجوز الزيادة على ركعتين . ذكره الأصحاب .

وإن صلى فائته كانت عليه أجزأ عنهما . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا تجزىء للخبر[1] وكالفرض عن السنة .

فعلى المذهب : قال فى الفروع : ظاهره حصول ثوابها .

وإن كانت الجمعة فى غير مسجد لم يصل شيئاً . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، والناظم وغيرهم . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الأصحاب .

قلت : فيعايى بها .

وتقدم فى أواخر باب الأذان : الصحيح من الروايتين لا يصلى التحية قبل فراغ المؤذن . ويأتى قريباً ابتداء النافلة حال الخطبة .

---

(١) روى أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . فليركع ركعتين . وليتجوز فيهما » وعند البخارى نحوه . وفى الباب حديث سليك الغطفانى .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِلَّا لَهُ ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ ﴾

الكلام تارة يكون بين الإمام و بين من يكلمه . وتارة يكون بين غيرهما . فإن . كان بين الإمام وغيره ، فالصحيح من المذهب : إباحة ذلك . إذا كان لمصلحة ، وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يكره لهما مطلقاً . وعنه : يباح لهما مطلقاً ، وهو ظاهر كلام المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وجزم به فى الوجيز .

و إن كان الكلام من غيرهما : فقدم المصنف التحريم مطلقاً . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى التلخيص ، ومجمع البحرين : لا يجوز فى أصح الروايتين . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الخلاصة ، وابن تميم فى الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وغيرهم .

وعنه : يحرم على من يسمع دون غيره . اختاره جماعة ، منهم القاضى . وجزم به فى الإفادات . وعنه يكره مطلقاً . وعنه يجوز .

فائدة : قال فى النكت : ورواية عدم التحريم على ظاهرها ، عند أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالى : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين . لأنه لا يخل بسماع الخطبة ، ولا يمكنه التحرز من ذلك غالباً . لا سيما إذا لم يفته سماع أركانها .

تنبيه : ظاهر قوله « والإمام يخطب » أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت . والصحيح : أن الكلام بينهما يباح . وهو أحد الوجوه . قال المجد : هذا عندى أصح وأقيس . وقدم ابن رزين الجواز . قال : لأنه ليس بخاطب . وقيل : يكره . وقيل : يحرم . وهو ظاهر كلام القاضى . قاله فى مجمع البحرين . وأطلقهن فى الفروع ، والحواشى . وأطلق الثانى والثالث فى الفائق . قال فى الرعايتين : فى كراهته بين الخطبتين وجهان . قال فى الحاويين . وفى الكلام بين الخطبتين وجهان . وفى إباحته فى الجلوس بين الخطبتين وجهان .

فوائد

الأولى : لو تنفس الإمام فهو فى حكم الخطبة . ووجه فى الفروع احتمالا بالجواز حالة التنفس .

الثانية : لا يحرم الكلام إذا شرع الخطيب فى الدعاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقد يحرم مطلقاً . وأطلقهما فى الكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم . وقيل : يحرم فى الدعاء المشروع دون غيره . وأطلقهن ابن تميم ، والفائق .

الثالثة : يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق: ما إذا احتاج إلى الكلام كتحذير ضرير أو غافل عن بئر ، أو هلكة ونحوه . فإنه يجوز الكلام ، بل يجب ، كما يجوز قطع الصلاة .

الرابعة : تجوز الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمعها ، نص عليه . وقال القاضى فى كتاب التخريج : يكون ذلك فى نفسه .

الخامسة : يجوز تأمينه على الدعاء ، وحمده خفية إذا عطس . نص عليه .

السادسة : يجوز رد السلام ، وتشميت العاطس نطقاً مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . قال فى مجمع البحرين : يجوز ذلك فى أصح الروايتين . اختاره المجد وجماعة . وقدمه فى الفروع . وعنه يجوز لمن لم يسمع . وهو قول فى الرعاية . وأطلقهما فى الكافى ، وابن تميم ، والناظم ، والحواشى . قال فى الفروع : ويتوجه يجوز إن سمع ولم يفهمه .

وعنه يحرم مطلقاً . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلق فى رد السلام الروايتين فى الفائق .

السابعة : إشارة الأخرس المفهومة كالكلام . وفى كلام المجد : له تسكيت المتكلم بالإشارة . وقال فى المستوعب وغيره : يستحب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا ﴾ .

يعنى من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وقيل : يكره .

فوائد

منها : يحرم ابتداء النافلة . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : لا يحرم على من لم يسمعها . وجزم به فى المذهب وغيره . وقيل : يكره .

فعلى المذهب : قال فى الفروع : فى كلام بعض الأصحاب : يتعلق التحريم بجلوسه على المنبر .

قلت : جزم به فى الكافى ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن حمدان ، وابن تميم .

وفى كلام بعضهم : يتعلق بخروجه . وقطع به أبو المعالى . قاله فى الفروع . وهو الأشهر فى الأخبار ، ولو لم يشرع فى الخطبة . وظاهر كلام بعضهم لا . وفى الخلاف للقاضى وغيره : يكره ابتداء التطوع بخروجه . قال فى الفروع ، وظاهر كلامهم : لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها . قال : وهو متجه . فلو كان فى الصلاة وخرج الإمام خففها . فلو نوى أربعاً صلى ركعتين . قال المجد : يتعين ذلك ، بخلاف السنة .

ومنها : يجوز لمن بعد عن الخطيب ولم يسمعه الاشتغال بالقراءة والذكر خفية ، وفعله أفضل . نص عليه . فيسجد للتلاوة . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن بعدوا فلم يسمعوا صوته جاز لهم إقراء القرآن والمذاكرة فى العلم . وقيل : لا .

ومنها : يكره العبث حالة الخطبة . وكذا شرب الماء إن سمعها . وقال المجد : يكره مالم يشتد عطشه . وجزم أبو المعالى بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى . وقال فى النصيحة : إن عطش فشرب فلا بأس . قال فى الفصول : وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان ، لأنه بيع منهى عنه ، وأكل مال بالباطل . قال

وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع . قال فى الفروع : فأطلق . قال : ويتوجه يجوز للحاجة ، دفعاً للضرورة ،وتحصيلاً لاستماع الخطبة . انتهى . وقال ابن تميم : ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة . وقاله فى الرعاية وغيره . وزاد : وكذا شراء السترة . ويأتى أحكام البيع بعد النداء فى كتاب البيع إن شاء الله تعالى .

باب صلاة العيدين

قوله ﴿ وَهِىَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : فرض كفاية ، على الأصح . قال فى مجمع البحرين : فرض كفاية فى أظهر الروايتين . قال فى الحواشى : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم .

وعنه هى فرض عين . اختارها الشيخ تقى الدين . وقال : قد يقال بوجوبها على النساء وغيرهن .

وعنه هى سنة مؤكدة . جزم به فى التبصرة .

فعلى المذهب : يقاتلون على تركها . وعلى أنها سنة لا يقاتلون . على الصحيح من المذهب . كالأذان ، والتراويح ، وقال أبو المعالى فى النهاية : يقاتلون أيضاً .

فوائد

منها : قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ ﴾ .

هذا بلا نزاع ، ولكن تكون قضاء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب

وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو المعالى فى النهاية : تكون أداء مع عدم العلم للعذر . انتهى .

ومنها : أنها تصلى ولو مضى أيام ، وعليه الأكثر .

قال فى النكت : قطع به جماعة . قال ابن حمدان : وفيه نظر . وقال القاضى : لايصلون . وقال فى التعليق : إن علموا بعد الزوال، فلم يصلوا من الغد ، لم يصلوها . ويأتى فى كلام المصنف آخر الباب استحباب قضائها إذا فاتته ، وأنه يجوز قبل الزوال وبعده على الصحيح .

ومنها : قوله ﴿ وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ، وتأخير الفطر ، بحَيْثُ يُوَافِقُ أَهْلَ مِنًى فِي ذَبْحِهِمْ ﴾ نص عليه .

قوله ﴿ وَالْأَكْلُ فِى الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ﴾ .

يعنى قبل الخروج إلى الصلاة . والمستحب أن يكون تمرات ، وأن يكون وتراً . قال المجد ، وتبعه فى مجمع البحرين : هو آكد من إمساكه فى الأضحى .

قوله ﴿ وَالْإِمْسَاكُ فِى الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّى ﴾

وذلك ليأكل من أضحيته . فلو لم يكن له أضحية أكل إن شاء قبل خروجه . نص عليه الإمام أحمد . وقاله الأصحاب .

قوله ﴿ وَالْغُسْلُ ﴾ .

تقدم الكلام عليه فى باب الغسل فى الأغسال المستحبة .

قوله ﴿ وَالتَّكْبِيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ﴾ .

هكذا قيده جماعة من الأصحاب بقولهم « بعد الصبح » يعنى بعد صلاة الصبح . منهم المصنف هنا ، وفى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وأطلق الأكثر .

قوله ﴿ مَاشِيًا ﴾ .

هـذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو المعالى : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب و إظهار السلاح . وقال الشارح وغيره : و إن كان بعيداً فلا بأس أن يركب . نص عليه . وزاد ابن رزين وغيره أو لعذر . وهو مراد قطعاً .

فائدة : لا بأس بالركوب فى الرجوع . وكذا من صلاة الجمعة .

قوله ﴿ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا المعْتَكِفُ ، يَخْرُجُ فِى ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ﴾

الذاهب إلى العيد لا يخلو : إما أن يكون معتكفاً ، أو غير معتكف . فإن كان معتكفاً ، فلا يخلو : إما أن يكون الإمام أو غيره .

فإن كان الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج فى ثياب اعتكافه . وهو ظـاهر كلام المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وقيل : يستحب له التجمل والتنظف . جزم به فى مجمع البحرين ، ومختصر ابن تميم .

قال الشيخ تقى الدين : يسن التزين للإمام الأعظم ، و إن خرج من المعتكف . نقله عنه فى الفائق . قال فى الفروع : يخرج فى ثياب اعتكافه . قال جماعة : إلا الإمام .

و إن كان غير الإمام ، فالصحيح من المذهب : أنه يخرج فى ثياب اعتكافه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال القاضى فى موضع من كلامه : المعتكف كغيره فى الزينة والطيب ونحوها .

و إن كان غير معتكف ، فالصحيح من المذهب فى حقه : أن يأتى إليها على أحسن هيئة . وعليه الأصحاب . وعنه الثياب الجيدة والرثة فى الفضل سواء . وسواء كان معتكفاً أو غيره .

فائدة : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له المبيت

ليـلة العيد فى المسجد ، والخروج منه إلى المصلى . وإن كان اعتكافه ما انقضى فظاهر كلام المصنف هنا : جواز الخروج . وهو صحيح . وصرح به المجد فى شرحه وابن تميم ، ومجمع البحرين وغيرهم .

قال المجد : يجوز له الخروج . ولزومه معتكفه أولى . وتابعه ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم .

قوله ﴿ وإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ فِي أُخْرَى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الإصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يرجع فى الطريق الأقرب إلى منزله ، ويذهب فى الطريق الأبعد .

فائدة : ذهابه فى طريق ورجوعه فى أخرى : فعله النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ومسلم .

فقيل : فعل ذلك ليشهد له الطريقان . وقيل : ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس . وقيل : ليتصدق على أهل الطريقين . وقيل : ليساوى بينهما فى التبرك به ، وفى المسرة بمشاهدته ، والانتفاع بمسألته . وقيل : ليغيظ المنافقين أو اليهود . وقيل : لأن الطريق الذى يغدو منه كان أطول.فيحصل كثرة الثواب بكثرة الخطى إلى الطاعة . وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين . فلو رجع لرجع إلى جهة الشمال . وقيل : لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل : لإظهار ذكر الله . وقيل : ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه . ورجحه ابن بطال . وقيل : حذراً من كيد الطائفتين أو إحداهما . وقيل : ليزور أقاربه الأحياء والأموات . وقيل : ليصل رحمه . وقيل : ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل: كان فى ذهابه يتصدق . فإذا رجع لم يبق معه شىء . فيرجع فى طريق أخرى ، لئلا يرد من يسأله .

قال الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر : وهو ضعيف جداً .

وقيل : فعل ذلك لتخفيف الزحام . وقيل : لأن الملائكة تقف على الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم .

وقال ابن أبي جمرة : هو فى معنى قول يعقوب لبنيه (١٢ : ٦٧ لا تدخلوا من باب واحد) فأشار إلى أنه فعل ذلك حذراً من إصابة العين .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله : إنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة . انتهى .

قلت : فعلى الأقوال الثلاثة الأول : يخرج لنا فعل ذلك فى جميع الصلوات الخمس . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على استحباب ذلك فى الجمعة . وهو الصحيح من المذهب . وقيل : لا يستحب .

قوله ﴿ وَهَلْ من شَرْطِهَا : الاستِيطَانُ ، وإِذْنُ الإِمَامِ ، وَالْعَدَدُ المشْتَرط للجمعةِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والحواشى ، وشرح المجد .

أما الاستيطان والعدد : فالصحيح من المذهب : أنهما يشترطان كالجمعة . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى والآمدى ، وأكثرنا . قال فى الخلاصة : يشترطان على الأصح . قال فى الوسيلة : هذا أصح الروايتين . وصححه فى التصحيح . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب . وجزم به فى تذكرة ابن عقيل ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والفائق ، ومختصر ابن تميم .

والرواية الثانية : لا يشترطان . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، ونظمه .

وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، ونظم الوجيز ، وصححه فى تصحيح المحرر . وقدمه فى الكافى ، وابن تميم . وأطلقهما فى المحرر ، وأوجب فى المنتخب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة .

وقال ابن الزاغونى : يشترط الاستيطان فى أصح الروايتين .

وقال ابن عقيل : يشترط الاستيطان ، رواية واحدة . وذكر فى اشتراط العدد الروايتين . وقال ابن عقيل : يكتفى باستيطان أهل البادية إذا لم نعتبر العدد . وقاله ابن تميم ، وابن حمدان .

وقال ابن عقيل أيضاً : إذا قلنا باعتبار العدد ـ وكان فى القرية أقل منه ، و إلى جنبه مصر أو قرية يقام فيها العيد ـ لزمهم السعى إليه ، قربوا أو بعدوا ، لأن العيد لا يتكرر . فلا يشق إتيانه ، بخلاف الجمعة . قال ابن تميم : وفيه نظر . وقال المجد : ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعاً .

وأما إذن الإمام : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا يشترط . وعليه أكثر الأصحاب كالجمعة .

والرواية الثانية : يشترط إذنه . قال فى الخلاصة : يشترط على الأصح . وقدمه فى الهداية هنا ، والمستوعب ، والفائق ، والقاضى أبو الحسين . وذكر فى الوسيلة :أنه أصح الروايتين . ونصره الشريف ، وأبو الخطاب ، مع أن فى الهداية والفائق قدما فى كتاب الجمعة عدم اشتراط إذن الإمام فى صلاة العيد . وقدما فى هذا الباب اشتراط إذنه . فناقضا . وأطلق فى الرعايتين ، والحاويين هنا فى إذنه الروايتين ، مع أنهما قدما فى الجمعة عدم الاشتراط . فيكون الخلاف هنا أقوى عندهم فى الاشتراط . يؤيده أنه قدم فى المستوعب والخلاصة هناك : عدم الاشتراط ، وقدما هنا الاشتراط .

قلت : وهو ضعيف .

والظاهر : أن مراد صاحب الرعايتين ، والحاويين : ذكر الخلاف ، لا إطلاقه لقوته . وجعلها فى الفروع وغيره فى الشروط كالجمعة .

قال فى مجمع البحرين : وروايتا إذن الإمام هنا فرع على روايتى الجمعة .

وتحرير المذهب فى ذلك : أنه يعتبر فى الجمعة ، فهنا أولى ، و إن لم نعتبرها ثم .

فأصح الروايتين هنا : لا يعتبر أيضاً ، كالعدد والاستيطان انتهى .

قلت : الذى يظهر أن القول باشتراطهما فى الجمعة أولى من القول بالاشتراط فى العيد . فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعاً .

ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتى . واختار الشيخ تقى الدين : لا يستحب . وعلى الرواية الثانية : يفعلونها أصالة .

قوله ﴿ وَتُسَنُّ فِى الصَّحْرَاءِ ﴾

وهذا بلا نزاع إلا ما استثنى على ما يأتى .

﴿ وَتُكْرَهُ فِى الْجَامِعِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : لا تكره فيه مطلقاً .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ـ ممن أطلق ـ مكة . فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعاً . ذكره فى مجمع البحرين محل وفاق . وقاله فى الفروع ، والفائق ، وغيرهما . فيعايى بها .

فائدة : يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق : يستحب . نص عليه . وقاله المصنف ، والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها فلا بأس . لكن المستحب أن يخطب .

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده . والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام . فإن خالفوا وفعلوا : سقط الفرض . وجازت التضحية . ذكره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب : إن صلاها أربعاً لم يصلها قبل مستخلفه ، لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينويها كمسبوقة نفلا . قدمه فى الفروع ، والرعاية . وقال : فإن نووه فرض كفاية أو عين ، وصلوا السُّبق ، فنووه فرضاً أو سنة : فوجهان . انتهى .

ويصلى بهم ركعتين كصلاة الخليفة . قدمه فى الفائق . وعنه أربعاً . قدمه فى الرعاية ، ومجمع البحرين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم .

قال فى الفروع : وفى صفة صلاة الخليفة الخلاف ، لاختلاف الرواية فى صفة صلاة علىّ وأبى مسعود البدرى رضى الله عنهما[1] . وعنه ركعتين إن خطب ، وإن لم يخطب فأربع .

فائدة : يباح للنساء حضورها . على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . اختاره ابن حامد . والمجد فى غير المستحسنة ، وجزم بالاستحباب فى التلخيص . وعنه يكره . وعنه يكره للشابة دون غيرها . قال الناظم : وأكره لمجرّد بأوكد . وعنه لايعجبنى . وقال الشيخ تقى الدين : قد يقال بوجوبها على النساء .

قوله ﴿ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِى الأُولَى أَرْبعًا ، بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يكبر سبعاً . وعنه يكبر خمساً . وفى الثانية أربعاً . كما يأتى .

وقوله « بعد الاستفتاح » هو المذهب . وعليه الأكثر . وعنه يستفتح بعد التكبيرات الزوائد . اختاره أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما فى المستوعب . وعنه يخير بين ذلك .

قوله ﴿ وَفِى الثَّانِيَةِ بَعْدَ القِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وتقدم رواية : أنه يكبر فى الأولى خمساً ، وفى الثانية أربعاً .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن أهل القرى والأمصار فى هذه الصفة على حد

---

(١) روى النسائى عن ثعلبة بن زهدم « أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد . فقال : ياأيها الناس ، إنه ليس من السنة أن نصلى قبل الإمام »

سواء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصلى أهل القرى بلا تكبير. ونقل جعفر : يصلى أهل القرى أربعاً ، إلا أن يخطب رجل فيصلى ركعتين

قوله ﴿ ويقولُ : اللهُ أَكْبرُ كبيرًا ، وَالحمدُ للهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصيلاً ، وصلى الله على محمد النّبيِّ وآلِهِ وسلم تَسْلِيمًا ، وإِنْ أَحَبَّ قالَ غَيْرَ ذَلِكَ ﴾

هكذا قال كثير من الأصحاب .

واعلم أن الذكر بين التكبير غير مخصوص بذكر . نقله حرب عنه . وروى عنه أنه « يحمد ويكبر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » وعنه يقول ذلك ويدعو . وعنه « يسبح ويهلل » وعنه « يذكر ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم» وعنه « يدعو ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم » كل ذلك قد ورد عنه. فلذلك قال المصنف : وإن أحب قال غير ذلك .

فائدة : يأتى بالذكر أيضاً بعد التكبيرة الأخيرة . على الصحيح من الوجهين . قال المجد : وهو أصح الوجهين . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب .

والوجه الثانى : لايأتى به . قاله القاضى، وابنه أبو الحسين . وجزم به فى الوجيز وقدمه فى الفائق . قال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وبقوله فى وجه ، وهو ظاهر كلامه فى المغنى وغيره . لأنهم قالوا : يأتى بالذكر بين كل تكبيرتين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين ، وابن تميم .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفاتحةِ فِى الأُولى بِسَبِّحْ ، وفِى الثانيةِ بِالغَاشِيةِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يقرأ فى الأولى بقَ . وفى الثانية باقتربت . اختارها الآجرى . وعنه يقرأ فى الثانية بالفجر . وعنه لا توقيت . اختارها الخرقى .

قوله ﴿ وَتَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ﴾ .

يعنى القراءة تكون بعد التكبير فى الركعتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه . وعنه يوالى بين القراءتين . اختاره أبو بكر . فتكون القراءة فى الركعة الثانية عقب القيام . وعنه يخير . قاله الزركشى وغيره .

تنبيه : قوله ﴿ فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ﴾ صرح بأن الخطبة بعد الصلاة . وهو كذلك . فلو خطب قبلها لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب وذكره المجد قول أكثر العلماء . وذكر أبو المعالى وجهين .

فائدة : خطبة العيدين فى أحكامها كخطبة الجمعة فى أحكامها غير التكبير مع الخطيب . وهذا المذهب نص عليه . قال فى الفروع ، والرعايتين : على الأصح . زاد فى الرعاية : وقدمه فى الفائق حتى فى أحكام الكلام ، على الأصح ، حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب فى العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس ، وإن شاء لم يفعل . وقدمه فى الحاويين إلا فى الكلام . قال ابن تميم : وهى فى الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة ، نص عليه . وعنه لا بأس بالكلام فيهما بخلاف الجمعة . وأطلقهما فى الحاويين . قال فى الفروع : فى تحريم الكلام روايتان ، إما كالجمعة ، أو لأن خطبتها مقام ركعتين . بخلاف العيد .

واستثنى جماعة من الأصحاب أنها تفارق الجمعة فى الطهارة ، واتحاد الإمام والقيام ، والجلسة بين الخطبتين ، والعدد ، لكونها سنة لا شرط للصلاة . فى أصح الوجهين .

قال فى مجمع البحرين : وتفارق خطبة العيد خطبة الجمعة فى ستة أشياء : فلا تجب هنا الطهارة ، ولا اتحاد الإمام ، ولا القيام ، ولا الجلسة هنا ، قولا واحداً بخلاف الجمعة فى وجه . ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للصلاة ، بخلاف الجمعة . ولا يجلس عقيب صعوده للخطبة فى أحد الوجهين ، لعدم انتظار فراغ الأذان هنا . انتهى .

واستثنى ابن تميم ، والناظم ، وصاحب الفائق ، والحواشى : الأربعة الأول .
وأطلق ابن تميم وابن حمدان فى الكبرى وجهين فى اعتبار العدد للخطبة ، إن اعتبرناه فى الصلاة .

والصحيح من المذهب : أنه يجلس إذا صعد المنبر ليستريح . نص عليه . وقدمه فى الكافى [والمغنى والشرح] والفائق ، والرعايتين ، وشرح ابن رزين وغيرهم . قال ابن تميم : المنصوص أنه يجلس [صححه فى الفصول] .

قال المجد : الأظهر أنه يجلس ليستريح و يتراد نفسه إليه . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . واختاره المصنف .

وقيل : لا يجلس ، وأطلقهما فى الحاويين . قاله الزركشى .

وقال المجد أيضاً : و يفارقها أيضاً فى تأخيرها عن الصلاة واستفتاحها بالتكبير ، و بيان الفطرة والأضحية . وأنه لايجب الإنصات لها ، بل يستحب .

وقال فى النصيحة : إذا استقبلهم سلم وأومأ بيده .

قوله ﴿ يستفتح الأولى بتسع تكبيراتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن افتتاحها يكون بالتكبير . وتكون التكبيرات متوالية نسقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : إن هلل بينهما أو ذكر فحسن ، والنسق أولى . وقال فى الرعاية : جاز . قال فى الفروع : وظاهر كلام أحمد تكون التكبيرات وهو جالس . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع.

والوجه الثانى : يقولها وهو قائم .

قلت : وهو الصواب . والعمل عليه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . حيث جعل التكبير من الخطبة .

قال فى الفروع ـ بعد ذكر هذا الوجه ـ فلا جلسة ليستريح إذا صعد ، لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة. وأطلقهما فى الرعاية والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن تميم .
واختار الشيخ تقى الدين افتتاح خطبة العيد بالحمد . قال : لأنه لم ينقل عن النبى

صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره . وقال صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » انتهى .

قوله ﴿ والثانية بتسع ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن محل التكبير فى الخطبة الثانية فى أولها . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه محله فى آخرها . اختاره القاضى .

فائدة : هذه التكبيرات التى فى الخطبة الأولى والثانية : سنة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : شرط .

قوله ﴿ وَالتَّكْبِيراتُ الزَّوَائد وَالذِّكْرُ بينهما سُنَّةٌ ﴾ .

يعنى تكبيرات الصلاة . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه هما شرط . اختاره الشيخ أبو الفرج الشيرازى . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وقال فى الروضة : إن ترك التكبيرات الزوائد عامداً أثم . ولم تبطل ، وساهياً لايلزمه سجود . لأنه هيئة . قال فى الفروع : كذا قال . وقال ابن تميم وغيره : وعلى الأولى إن تركه سهواً ، فهل يشرع له السجود ؟ على روايتين .

قوله ﴿ وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : هما شرط . ذكره القاضى وغيره . قال ابن عقيل فى التذكرة : هما من شرائط صلاة العيد .

قوله ﴿ وَلاَ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا فِى مَوْضِعِهَا ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة التنفل قبل صلاة العيد و بعدها فى موضعها . قال فى الفروع وغيره : هذا المذهب . وكذا قال فى النكت . وقال : هذا معنى كلام أكثر الأصحاب انتهى . وقدمه ابن تميم وغيره . ونص عليه . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد لايصلى . وقال فى الموجز : لايجوز . وقال صاحب المستوعب ،

وابن رزين ، وغيرهما : لايسن . وقال فى النصيحة : لاينبغى . وقدم فى الفروع أن تركه أولى .

وقيل : يصلى تحية المسجد . اختاره أبو الفرج . وجزم به فى الغنية . قال فى الفروع : وهو أظهر . ورجحه فى النكت . ونصه : لايصليها . وقيل : تجوز التحية قبل صلاة العيد لا بعدها . وهو احتمال لابن الجوزى . قال فى تجريد العناية : الأظهر عندى : يأتى بتحية المسجد قبلها . قال فى الفائق : فلو أدرك الإمام يخطب وهو فى المسجد : لم يصل التحية عند القاضى . وخالفه الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ

قلت : وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى الشرح ، وابن حمدان . وقال فى المحرر : ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : ظاهر قوله « فى موضعها » جواز فعلها فى غير موضعها من غير كراهة . وهوصحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقال فى النصيحة : لاينبغى أن يصلى قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس . لافى بيته ولا فى طريقه ، اتباعاً للسنة والجماعة من الصحابة . وهو قول أحمد . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : كره الإمام أحمد قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد فى هذا الوقت ، لئلا يقتدى به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلاَمِ الإِمَامِ صَلَّى مَافَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضى : هو كمن فاتته الجمعة . لا فرق فى التحقيق . قال الزركشى : وقد نص أحمد على الفرق فى رواية حنبل . فيمتنع الإلحاق . وقال القاضى أيضاً : يصلى أربعاً ، إذا قلنا : يقضى من فاتته الصلاة أربعاً .

فوائد

إحداها : يكبر المسبوق فى القضاء بمذهبه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بمذهب إمامه .

الثانية : لو أدرك الإمام قائماً ، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها ، أو ذكرها قبل الركوع: لم يأت بها مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه فى المسبوق ، وكما لو أدركه راكعاً . نص عليه . قال جماعة : كالقراءة وأولى . لأنها ركن . قال الأصحاب : أو ذكّره فيه .

وقيل : يأتى به . واختاره ابن عقيل . وعن أحمد : إن سمع قراءة الإمام لم يكبر ، وإلا كبر . قال ابن تميم : واختاره بعض الأصحاب .

الثالثة : لو نسى التكبير حتى ركع : سقط. ولايأتى به فى ركوعه . وإن ذكره قبل الركوع فى القراءة أو بعدها : لم يأت به ، على أصح الوجهين ، كما تقدم . فإن كان قد فرغ من القراءة ، لم يعدها . وإن كان فيها أتى به ، ثم استأنف القراءة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقيل : لايستأنف إن كان يسيراً . وأطلقه القاضى وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةَ اسْتُحِبَّ له أَنْ يَقْضِيهَا ﴾ .

يعنى متى شاء ، قبل الزوال وبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل : يقضيها قبل الزوال . وإلا قضاها من الغد .

قوله ﴿ عَلَى صِفَتِهَا ﴾ .

هذا المذهب . اختاره الجوزجانى ، وأبو بكر بن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمغنى [والمنتخب] وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والخلاصة ، والبلغة ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، والنهاية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال ابن رزين فى شرحه : هذا أقيس. قال فى مجمع البحرين : هذا أشهر الروايات .

وعنه يقضيها أربعا بلاتكبير ، ويكون بسلام . قال فى التلخيص ، والبلغة : كالظهر .

وعنه يقضيها أربعا بلا تكبير أيضاً بسلام ، أو سلامين . قال الزركشي : هذه المشهورة من الروايات . اختارها الخرقي ، والقاضي ، والشريف ، وأبو الخطاب في خلافتهم ، وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف . وقدمه ابن رزين في شرحه . وجزم به ابن البنا في العقود .

وعنه يخير بين ركعتين وأربع . وعنه يخير في الركعتين بين التكبير وتركه . قال في الرعاية : وعنه يخير بين ركعتين بتكبير وغيره . وقيل : بل كالفجر ، وبين أربع بسلام أو سلامين ، وبين التكبير الزائد .

وعنه لا يكبر المنفرد . وعنه ولا غيره . بل يصلي ركعتين كالنافلة .

وخيره في المغني بين الصلاة أربعاً ، إما بسلام واحد وإما بسلامين . وبين الصلاة ركعتين . كصلاة التطوع ، وبين الصلاة على صفتها .

وقال في العمدة : فإن أحب صلاها تطوعاً ، إن شاء ركعتين . وإن شاء أربعاً ، وإن شاء صلاها على صفتها .

وقال في الإفادات : قضاها على صفتها ، أو أربعا سرداً أو بسلامين .

وأطلق رواية : القضاء على صفتها ، أو أربعا ، أو التخيير بين أربع وركعتين : في الجامع الصغير ، والهداية ، والمبهج ، والإيضاح ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافي ، والتلخيص ، وابن تميم وغيرهم .

فائدة : لو خرج وقتها ولم يصلها : فحكمها حكم السنن الرواتب في القضاء . قاله الأصحاب . قال في الفصول وغيره : يستحب أن يجمع أهله ويصليها جماعة . فعله أنس .

قوله ﴿ وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ ﴾

أما ليلة عيد الفطر : فيسن التكبير فيها بلا نزاع أعلمه . ونص عليه ، ويستحب أيضاً : أن يكبر من الخروج إليها إلى فراغ الخطبة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضي وأصحابه . وهو من المفردات .

وعنه إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد . وقيل : إلى سلامه .
وعنه إلى وصول المصلى إلى المصلَّى ، وإن لم يخرج الإمام .

فائدتان

إحداهما : لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث في ليلة عيد الفطر . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع : ولا يكبر عقيب المكتوبة في الأشهر . وقدمه ابن تميم وغيره . واختاره القاضي وغيره . وقيل : يكبر عقيبها . وهو وجه ذكره ابن حامد ، وغيره . وجزم به في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الصغرى . قال في المذهب ، ومسبوك الذهب : وهو عقيب الفرائض أشد استحبابا ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

الثانية : يجهر بالتكبير في الخروج إلى المصلى في عيد الفطر خاصة . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وعنه يظهره في الأضحى أيضاً . جزم به في النظم . وقدمه في مجمع البحرين ونصره .

وأما صاحب الفروع ، فقال فيه : ويكبر في خروجه إلى المصلى .

وأما التكبير في ليلة عيد الأضحى : فيسن فيها التكبير المطلق بلا نزاع . وفي العشر كله لاغير . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يسن المطلق من أول العشر إلى آخر أيام التشريق . جزم به في الغنية ، والكافي ، وغيرهما .

فائدتان

إحداهما : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير .

الثانية : التكبير في ليلة الفطر آكد من التكبير في ليلة الأضحى ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية : أن التكبير فى عيد الأضحى آكد . ونصره بأدلة كثيرة .

وقال فى النكت : التكبير ليلة الفطر آكد من جهة أمر الله به ، والتكبير فى عيد النحر آكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه .

قوله ﴿ وَفِى الأَضْحَى يُكَبِّرُ عَقِيْبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِى جَمَاعَةٍ ﴾

هذا المذهب . يعنى أنه لايكبر إلا إذا كان فى جماعة . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه الخرقى ، والفروع ، والنظم ، والحواشى ، وابن تميم ، وابن رزين . ونصره المصنف ، والشارح . وقال: هو المشهور عن أحمد . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . قال فى تجريد العناية : على الأظهر . قال الزركشى : المشهور أنه لا يكبر وحده . وهى اختيار أبى حفص ، والقاضى ، وعامة أصحابه . انتهى .

وعنه أنه يكبر ، وإن كان وحده . قال فى الإفادات : ويكبر بعد الفرض . وهو ظاهر كلامه فى البلغة ، وظاهر كلام ابن أبى موسى . وصححه ابن عقيل . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والمجد فى شرحه .

تنبيه : مفهوم قوله « عقيب كل فريضة » أنه لايكبر عقيب النوافل . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى المستوعب ، وغيره : لايكبر رواية واحدة . وقال الآجرى من أئمة أصحابنا : يكبر عقيبها .

قوله ﴿ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب .

وعنه هو كالمحرم ، على مايأتى . وعنه يكبر من صلاة الفجر يوم النحر .

قوله ﴿ إِلاَّ المُحْرِمُ . فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾

وآخره كالمُحِلِّ . وهو إلى العصر من آخر أيام التشريق . وهذا المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه ينتهى تكبير المحرم صبح آخر أيام التشريق . اختاره الآجرى .

وأما المحل : فلا أعلم فيه نزاعاً أن آخره إلى العصر من آخر أيام التشريق .

تنبيه : قال الزركشى : لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ، فمفهوم كلام أصحابنا : يقتضى أنه لافرق ، حملا على الغالب . والمنصوص فى رواية عبد الله : أنه يبدأ بالتكبير ثم يلبى . إذ التلبية قد خرج وقتها المستحب ، وهو الرمى ضحى . فلذلك قدم التكبير عليها . انتهى .

قلت : فيعايى بها .

فوائد

الأولى : يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة ، وهو مستقبل القبلة . على ظاهر مانقل ابن القاسم عنه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وتجريد العناية وابن رزين فى شرحه . واختاره أبو بكر ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع : والأشهر فى المذهب : أنه يكبر مستقبل الناس . قال فى تجريد العناية : هو الأظهر وجزم به فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والحواشى .

وقيل : يخير بينهما . وهو احتمال فى الشرح .

وقيل : يكبر مستقبل القبلة . ويكبر أيضاً مستقبل الناس .

الثانية : لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ، والمقضية من غير أيام التكبير كبر لها . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين فى شرحه . وعنه لايكبر . قال المجد : الأقوى عندى أنه لايكبر . وقدمه فى الرعاية [الكبرى . وجزم به فى الصغرى . والحاويين . قلت : والنفس تميل إليه] وأطلقهما فى الفروع .

ولو قضاها فى أيام التكبير ـ والمقضية من أيام التكبير أيضاً ـ كبر لها . على

الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن رزين ، وابن تميم . وقيده بأن يقضيها فى تلك السنة . وكذا فى الفروع وغيره وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال وقيل : مافاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فهى كالمؤداة فى أيام التشريق فى التكبير وعدمه .

وقال [فى المغنى ، والشرح : حكمها حكم المؤداة فى التكبير ، لأنها صلاة فى أيام التشريق . وقال] فى الفروع : يكبر . وقيل : فى حكم المقضى كالصلاة . وقيل : لا . لأنه تعظيم للزمان انتهى .

ولو قضاها بعد أيام التكبير : لم يكبر لها ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر . لأنها سنة فات محلها .

وقال ابن عقيل :هذا التعليل باطل بالسنن الرواتب . فإنها تقضى مع الفرائض أشبه التلبية . وقال ابن تميم : وإن قضاها فى غيرها فهل يكبر ؟ على وجهين .

الثالثة : تكبر المرأة كالرجل . على الصحيح من المذهب ، مع الرجال ومنفردة لكن لا تجهر به ، وتأتى به كالذكر عقيب الصلاة .

وعنه لا تكبر كالأذان . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

وعنه تكبر تبعاً للرجال فقط . وقطع به كثير من الأصحاب . قال فى النكت : هذا المشهور . وفى تكبيرها إذا لم تُصَلِّ معهم روايتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم . وقال فى الترغيب : هل يسن لها التكبير ؟ فيه روايتان .

الرابعة : المسافر كالمقيم فيما ذكرنا .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ ﴾ .

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . فيقضيه فى المكان الذى صلى فيه . فإن قام منه أو ذهب عاد وجلس وقضاه . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعاية : جلس جلسة التشهد . وقيل : له قضاؤه ماشيا . وجزم به فى الرعاية .

قوله ﴿ مَالَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ المسْجِدِ . فإذَا أَحْدَثَ ، أو خَرَجَ من المسجد : لم يكبر ﴾ .

على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ما جزم به فى التلخيص ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والمغنى .

وقيل : يكبر . قال المجد فى شرحه : وهو الصحيح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وتجريد العناية . وقال فى الكافى : فإن أحدث قبل التكبير لم يكبر . وإن نسى التكبير استقبل القبلة وكبر ، ما لم يخرج من المسجد . انتهى .

وقيل : إن نسيه حتى خرج من المسجد كبر . وهو احتمال فى الرعاية . وزاد : وإن بَعُد .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أنه يكبر إذا لم يُحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو تكلم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يكبر إذا تكلم . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى تجريد العناية .

الثانى : ظاهر كلامه أيضاً : أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو طال الفصل . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . قاله فى الفروع . وجعل القول به توجيه احتمال وتخريج من عنده .

قلت : هذه المسألة تشبه ما إذا نسى سجود السهو قبل السلام . فإن لنا قولاً يقضيه ، ولو طال الفصل وخرج من المسجد . واختاره الشيخ تقى الدين ، كما تقدم . والصحيح من المذهب : أنه لا يقضيه إذا طال الفصل ، سواء خرج من المسجد أو لا . وقطع به أكثر الأصحاب .

فائدة : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام . ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم . نص

عليه . ويكبر من لم يرم جمرة العقبة ثم يلبي . نص عليه .

قوله ﴿ وَفِي التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ العِيدين وجهان ﴾ .

وكذا فى المحرر ، والنظم ، والشرح وغيرهم . وحكى كثير من الأصحاب الخلاف روايتين . قال فى الرعاية الكبرى : وفى التكبير بعد صلاة العيدين روايتان . وقيل : فيه بعد صلاة الأضحى وجهان وقال ابن تميم ، والزركشى : وفى التكبير عقيب صلاة الأضحى وجهان . وحكى فى التلخيص فى التكبير عقيب صلاة العيد روايتين . وقال فى النكت ـ عن كلام المحرر ـ سياق كلامه : فى عيد الأضحى . وهو صحيح . لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد . وكذا قطع المجد فى شرحه .

ولنا وجه : أن فى عيد الفطر تكبير مقيد . فعليه يخرج فى التكبير عقيب عيد الفطر وجهان كالأضحى . انتهى .

وأطلق الخلاف فى الكافى ، والمحرر ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والزركشى ، وابن منجا فى شرحه . قال أبو الخطاب : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد .

أحدهما : لا يكبر . وهو المذهب . قدمه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم .

والوجه الثانى : يكبر عقبها . اختاره أبو بكر ، وابن عقيل . وقال : هو أشبه بالمذهب وأحق .

قال الزركشى : هو ظاهر كلام الخرقى . قال فى الفائق : يكبر عقيب صلاة العيد فى أصح الروايتين .

قال فى الفروع : اختاره جماعة . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره فى المغنى ، والشرح . وصححه فى تصحيح المحرر .

قوله ﴿ وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ . وَللهِ الْحَمْدُ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً وآخراً .

فائدتان

إحداهما : لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة « تقبّل الله منا ومنك » نقله الجماعة عن الإمام أحمد . كالجواب .

وقال الإمام أحمد أيضاً « لا أبدأ به » وعنه الكل حسن . وعنه يكره . قيل له فى رواية حنبل : ترى أن تبدأ به ؟ قال : لا . ونقل على بن سعيد ، ما أحسنه ! إلا أن يخاف الشهرة .

وقال فى النصيحة : هو فعل الصحابة وقول العلماء .

الثانية : لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . نص عليه . وقال : إنما هو دعاء وذكر[1] . وقيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا . وعنه يستحب . ذكرها الشيخ تقى الدين . وهى من المفردات . ولم ير الشيخ تقى الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر ، وفاعله ضال .

باب صلاة الكسوف

فائدة : «الكسوف» و«الخسوف» بمعنى واحد . وهو ذهاب ضوء شىء ، كالوجه واللون ، والقمر والشمس . وقيل : الخسوف الغيبوبة . ومنه (٢٨ : ٨١ فخسَفْنا به و بداره الأرض) وقيل « الكسوف » ذهاب بعضها . و « الخسوف » ذهاب كلها . وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . يقال : كَسَفت

(١) فرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحق بالحرص على كل دعاء وذكر حيث يحب ربنا ويرضى .

ـ بفتح الكاف وضمها ـ ومثله خسفت . وقيل: الكسوف : تغيرهما . والخسوف : تغيبهما فى السواد .

قوله ﴿ وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ القَمَرُ : فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى ﴾ .

تجوز صلاة الكسوف مع الجماعة ، وتجوز صلاتها منفرداً فى الجامع وغيره ، لكن فعلها مع الجماعة أفضل ، وفى الجامع . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تفعل فى المصلى .

قوله ﴿ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِه ﴾ .

لا يشترط إذن الإمام فى فعلها ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب وعنه يشترط . ذكرها أبو بكر . وأطلقهما فى الفائق . قال فى الرعاية : وفى اعتبار إذن الإمام فيها للجماعة روايتان . وقيل : النص عدمه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه ينادى لها . ويجزىء قوله «الصلاة» فقط . وعنه لا ينادى لها . وهو قول فى الفروع وغيره . وتقدم ذلك آخر الأذان .

فائدة : النداء لها سنة على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال القاضى ، وابن الزاغونى : هو فرض كفاية كالأذان .

فائدة : قوله ﴿ ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . يَقْرَأُ فِى الْأُولَى ـ بَعْدَ الفَاتِحَةِ ـ سُورَةً طَوِيلَةً ﴾ .

قال الأصحاب : البقرة أو قدرها .

قلت : الذى يظهر : أن مرادهم إذا امتد الكسوف . أما إذا كان الكسوف يسيراً : فإنه يقرأ على قدره . ويؤيده قول المصنف وغيره « فإن تجلى الكسوف أتمها خفيفة » .

فائدة : الصحيح من المذهب : أن صلاة الكسوف سنة . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو بكر فى الشافى : هى واجبة على الإمام والناس ، وأنها ليست بفرض . قال ابن رجب : ولعله أراد أنها فرض كفاية .

قوله ﴿ وَيَجْهَرُ بِالقِراءةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . والجهر فى كسوف الشمس من المفردات . وعنه لا يجهر فيها بالقراءة . اختاره الجوزجانى . وعنه لا بأس بالجهر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلاً ﴾ .

هكذا قال كثير من الأصحاب . وأطلقوا . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وغيرهم . وقطع به الخرقى ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنتخب وغيرهم . وقال جماعة من الأصحاب : يكون ركوعه قدر قراءة مائة آية . منهم القاضى ، وأبو الخطاب . وتبعهم صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، والمنور ، والإفادات . والرعاية الصغرى ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : والأولى أولى ، وأن الطول والقصر يرجع إلى طول الكسوف وقصره . كما قلنا فى القراءة .

وقيل : يكون ركوعه قدرمعظم القراءة . واختاره ابن أبى موسى ، والمجد . وقيل : يكون قدر نصف القراءة . وقال فى المبهج : يسبح فى الركوع بقدر ماقرأ .

فائدة : ظاهر كلامه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى : أن الأقوال التى حكوها فى قدر الركوع متنافية . لقولهم «ثم يركع فيطيل» وقال فلان : بقدر كذا ـ بالواو ـ والذى يظهر : قول من قال « يركع ركوعاً طويلاً » لاينافى ماحكى من الأقوال ، بل اختلافهم فى تفسير الطويل . ولذلك قال ابن تميم :

« ثم يركع فيطيل » قال القاضى « بقدر مائة آية » وقال ابن أبى موسى « بقدر معظم القراءة » ففسر قدر الإطالة . وقال فى الرعاية « ثم يركع و يسبح قدر مائة آية » وقيل « بل قدر معظم القراءة » وقيل : قدر نصفها .

فلم يحك خلافا فى الإطالة ، و إنما حكى الخلاف فى قدرها .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيُسَمِّع وَيَحْمَدُ . ثُمَّ يَقْرأ الفَاتِحة ، وَسُورَةً ، وَيُطيل . وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ﴾ .

قال فى المذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم : يقرأ آل عمران ، أو قدرها . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، وقال بعض الأصحاب : تكون كمعظم القراءة الأولى . وقيل : تكون قراءة الثانية قدر ثلثى قراءة الأولة ، وقراءة الثالثة نصف قراءة الأولة . وقراءة الرابعة بقدر ثلثى قراءة الثالثة . واختاره ابن أبى موسى . ذكره فى المستوعب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيطِيلُ . وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الأوّلِ ﴾ .

فتكون نسبته إلى القراءة كنسبة الركوع الأول من القراءة الأولى كما تقدم . ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول . قال فى الرعاية وقيل : يكون كل ركوع بقدر ثلثى القراءة التى قبله .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُد ﴾ .

لكن لايطيل القيام من رفعه الذى يسجد بعده . جزم به فى الفروع . قال ابن تميم ، والزركشى : وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا . وصرح به ابن عقيل .

قلت : وحكاه القاضى عياض إجماعا .

قوله ﴿ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ﴾ .

هذا المذهب . جزم به الخرقى ، والمذهب ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، و إدراك الغاية . قال فى الفروع : و يطيلهما فى الأصح . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

وقيل: يطيلهما كإطالة الركوع . جزم به فى التذكرة لابن عقيل ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة . والمحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور .

وقيـل : لايطيلهما . وهو ظاهر كلام ابن حامد ، وابن أبى موسى ، وأبى الخطاب فى الهداية .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لايطيل الجلسة بين السجدتين ، لعدم ذكره . وهو صحيح . وهو المذهب . قال المجد : هو أصح . وقدمه فى الفروع . قال الزركشى : هو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وقيل : يطيله . اختاره الآمدى . قال فى التلخيص ، والبلغة : ويطيل الجلوس بين السجدتين كالركوع . وجزم به فيهما أيضاً فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفائق .

قوله ﴿ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَة ، فَيَفْعَلُ مثل ذلك ﴾ .

يعنى فى الركوعين وغيرهما ، لكن يكون دون الأولى قياماً وقراءة ، وركوعاً وسجوداً ، وتسبيحاً واستغفاراً . قال القاضى ، وابن عقيل ، والمجد ، وغيرهم : القراءة فى كل قيام أقصر مما قبله . وكذلك التسبيح .

قال فى المستوعب : يقرأ فى الثانية فى القيام الأول ـ بعد الفاتحة ـ سورة النساء أو قدرها ، وفى الثانى ـ بعد الفاتحة ـ سورة المائدة أو قدرها . وذكر أبو الخطاب وغيره القيام الثالث أطول من الثانى . وقيل : بقدر النصف مما قرأ أو سبح فى ركوع الأولة وقيامها .

قوله ﴿ فَإِنْ تَجَلَّى الكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَة ﴾ .

يعنى على صفتها . وهو المذهب مطلقاً . وعليه جمهور الأصحاب .

وقيل : يتمها كالنافلة إن تجلى قبل الركوع الأول أو فيه ، وإلا أتمها على صفتها ، لتأكدها بخصائصها . وقال أبو المعالى : من جوز الزيادة عند حدوث

الامتداد على القدر المنقول جوز النقصان عند التجلي . ومن منع منع النقص ، لأنه التزم ركناً بالشروع . فتبطل بتركه . وقيل : لا تشرع الزيادة لحاجة زالت . قال في الفروع : كذا قال .

قوله ﴿ وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتِ الشَّمسُ كَاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ وَالقَمَرُ خَاسِفٌ : لَمْ يُصَلِّ ﴾ .

بلا خلاف أعلمه . لكن إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً ، فالأشهر في المذهب : أنه يصلي له . قاله في الفروع .

قال في النكت : هذا المشهور . قال : وقطع به جماعة ، كالقاضي وأبي المعالي .

وقيل : لا يصلي له . جزم به في المحرر ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية ، والمنور . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفائق ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، وابن تميم .

فوائد

إحداها : إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة ، إذا قلنا : إنها تفعل في وقت نهي . اختاره المجد في شرحه . قال في مجمع البحرين : لم يمنع في أظهر الوجهين . قال : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب . وقيل : يمنع . اختاره المصنف . قاله في مجمع البحرين . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وتجريد العناية . قال الشارح : فيه احتمالان . ذكرهما القاضي .

الثانية : لا تقضى صلاة الكسوف ، كصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسجود الشكر .

الثالثة : لا تعاد إذا فرغ منها ولم ينقض الكسوف ، على الصحيح من المذهب : وجزم به كثير من الأصحاب .

وقيل : تعاد ركعتين . وأطلق أبو المعالى فى جوازه وجهين .

فعلى المذهب ـ وحيث قلنا : لا تصلى ـ فإنه يذكر الله تعالى ويدعوه ، ويستغفره حتى تنجلى .

قوله ﴿ وَإِنْ أَتَى فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، فَلَا بَأْسَ ﴾ .

يعنى أن ذلك جائز من غير فضيلة ، بل الأفضل : ركوعان فى كل ركعة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والفائق . وعنه أربع ركوعات فى كل ركعة أفضل .

تنبيه : ظاهر قوله « فلا بأس » أنه لا يزاد على أربع ركوعات ، ولا يجوز . وهو أحد الوجهين . اختاره المصنف . وقدمه فى الفائق .

والعذر لمن قال ذلك : أنه لم يطلع على الوارد فيه . قال المصنف : لا يجاوز أربع ركوعات فى كل ركعة . لأنه لم يأتنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك . انتهى .

والوجه الثانى : يجوز فعلها بكل صفة وردت . فمنه حديث كعب « خمس ركوعات فى كل ركعة » رواه أبو داود . وهذا المذهب قدمه فى الفروع ، وابن تميم واختاره الشارح . وجزم به الزركشى ، وتجريد العناية .

ومنه : أنه يأتى بها كالنافلة . وقد ورد ذلك فى السنن . وهذا المذهب أيضاً . وعليه جماهير الأصحاب . لأن الثانى سنة . وقدمه فى الفروع ، لكن الأفضل ركوعين فى كل ركعة ، كما تقدم . وظاهر ما قدمه فى الرعايتين ، والحاويين : أنه لا يزيد على ركوعين فى كل ركعة . فإنهما ـ بعد ما ذكرا ركوعين فى كل ركعة ـ قالا : أربع ركوعات . قال فى الرعاية الصغرى . وقيل : أو ثلاث .

قال فى الكبرى : وعنه تكون كل ركعة بما شاء من ركوع ، أو اثنين ، أو ثلاث أو أربع ، أو خمس .

فائدة : الركوع الثانى وما بعده سنة ، بلا نزاع . وتدرك به الركعة فى أحد الوجوه . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثاني : لا تدرك به الركعة مطلقاً . اختاره القاضى . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحواشى . وهما احتمالان مطلقان فى المغنى ، والشرح .

والوجه الثالث : تدرك به الركعة إن صلاها بثلاث ركوعات أو أربع ، لإدراكه معظم الركعة . اختاره ابن عقيل . وقدمه فى الشرح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لايخطب لها . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف ، والشارح ، قال أصحابنا : لاخطبة لصلاة الكسوف . قال الزركشى : عليه الأصحاب . قال ابن رجب فى شرح البخارى : هذا ظاهر المذهب . انتهى .

وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان . سواء تجلى الكسوف أو لا . اختارها ابن حامد ، والقاضى فى شرح المذهب . وحكاه عن الأصحاب . وقدمه ابن رجب فى شرح البخارى . وأطلقهما ابن تميم .

وقال فى النصيحة : أحب أن يخطب بعدها .

وقيل : يخطب خطبة واحدة من غير جلوس . وأطلق جماعة من الأصحاب فى استحباب الخطبة روايتين . ولم يذكر القاضى وغيره نصاً عن أحمد : أنه لا يخطب . إنما أخذوه من نصه « لا خطبة فى الاستسقاء » وقال أيضاً : لم يذكر لها أحمد خطبة .

قوله ﴿ وَلاَ يُصَلِّى لِشَيءٍ مِنْ سَائِرِ الآيَاتِ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ماستثنى . وعليه أكثر الأصحاب ، بل جماهيرهم .

وعنه يصلى لكل آية . وذكر الشيخ تقى الدين أن هذا قول محققى أصحابنا وغيرهم ، كما دلت عليه السنن والآثار . ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب لم يصح التخويف به .

قلت : واختاره ابن أبى موسى ، والآمدى .

قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وحكى ماوقع له فى ذلك .

وقال فى النصيحة : يصلون لكل آية ما أحبوا ، ركعتين أو أكثر ، كسائر الصلوات ، ويخطب . وأطلقهما فى التلخيص وغيره .

وقيل : يجوز ولا يكره . ذكره فى الرعاية . قال ابن تميم : وقاله ابن عقيل فى تذكرته . ولم أره فيها .

وقال فى الرعاية وقيل : يصلى للرجفة . وفى الصاعقة والريح الشديدة ، وانتثار النجوم ، ورمى الكواكب ، وظلمة النهار ، وضوء الليل : وجهان . انتهى .

قوله ﴿ إِلاَّ الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف . نص عليه وعليه أكثر الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : قال الأصحاب : يصلى لها . وقيل : لا يصلى لها . ذكره فى التبصرة .

وذكر أبو الحسين : أنه يصلى للزلزلة ، والريح العاصف ، وكثرة المطر : ثمان ركوعات ، وأربع سجدات . وذكره ابن الجوزى فى الزلزلة .

فوائد

لو اجتمع جنازة وكسوف ، قدمت الجنازة . ولو اجتمع مع الكسوف جمعة ، قدم الكسوف إن أمن فوتها ، أو لم يشرع فى خطبتها . ولو اجتمع مع الكسوف عيد ، أو مكتوبة ، قدم عليها إن أمن الفوت . على الصحيح من

المذهب . وقيل : يقدمان عليه . واختاره المصنف . وهومن المفردات . ولو اجتمع كسوف ووتر ، وضاق وقته ، قدم الكسوف ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد : هذا أصح . قال فى المذهب : بدأ بالكسوف، فى أصح الوجهين . وقدمه فى الخلاصة ، والهداية ، والمحرر، والمستوعب ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وشرح ابن رزين . وصححه فى النظم . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والمنور ، والمنتخب للأدمى .

والوجه الثانى : يقدم الوتر . وأطلقهما فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والفائق

ولو اجتمع كسوف، وتراويح ، وتعذر فعلهما فى ذلك الوقت ، قدمت التراويح فى أحد الوجهين . قدمه ابن تميم .

والوجه الثانى : يقدم الكسوف . قدمه ابن رزين فى شرحه .

قلت : وهو الصواب . لأنه آكد منها .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

وقيل : إن صليت التراويح جماعة ، قدمت لمشقة الانتظار .

ولو اجتمع جنازة ، وعيد أو جمعة : قدمت الجنازة إن أمن فوتها . قال فى الفروع فى الجنائز : تقدم أن الجنازة تقدم على الكسوف . فدل على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه . وصرحوا منه بالعيد ، والجمعة . وصرح ابن الجوزى أيضاً بالمكتوبات .

ونقل الجماعة : تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط . وجزم به جماعة ، منهم ابن عقيل . وفى المستوعب : يقدم المغرب عليها ، لا الفجر .

ولو حصل كسوف بعرفة صلى له ثم دفع .

تنبيه : قولنا « ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد » هو قول أكثر العلماء

من أهل السنة والحديث : أنهما قد يجتمعان ، سواء كان أضحى أو فطراً . ولا عبرة بقول المنجمين فى ذلك .

وقيل : إنه لايتصور كسوف الشمس إلا فى الثامن والعشرين والتاسع والعشرين ، ولا خسوف القمر إلا فى إبداره . واختاره الشيخ تقى الدين .

قال العلماء : ورُدَّ هذا القول بوقوعه فى غير الوقت الذى قالوه . فذكر أبو شامة فى تاريخه : أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة . وكسفت الشمس فى غده . والله على كل شىء قدير . انتهى . وكسفت الشمس يوم مات إبراهيم . وهو يوم عاشر من ربيع الأول . ذكره القاضى والآمدى ، والفخر فى تلخيصه اتفاقا عن أهل السير . قال فى الفصول : لايختلف النقل فى ذلك . نقله الواقدى ، والزبير بن بكار ، وأن الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك : لو اتفق عيد وكسوف . وقال فى مجمع البحرين وغيره : لا سيما إذا اقتربت الساعة .

فائدة : يستحب العتق فى كسوف الشمس نص عليه . لأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بذلك فى الصحيحين . قال فى المستوعب وغيره : يستحب لقادر .

باب صلاة الاستسقاء

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَإِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ أنه إذا خيف من جدبها لايصلى ، وهو صحيح . وهو المذهب . وقيل : يصلى .

قوله ﴿ وَقُحِطَ الْمَطَرُ ﴾ أى احتبس القطر .

واعلم أنه إذا احتبس عن قوم صلوا بلا نزاع . وإن احتبس عن آخرين ، فالصحيح من المذهب : أنه يصلى لهم غير من لم يحبس عنهم . قطع به ابن عقيل ، وصاحب التلخيص ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والفائق وغيرهم . قال ابن تميم : لايختص بأهل الجدْب . قال فى الرعايتين : إن استسقى مخصب

لمجدب جاز . وقيل : يستحب . قال المجد فى شرحه : يستحب ذلك . وقيل : لايصلى لهم غيرهم . وأطلقهما فى الفروع .

فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضرّ ذلك : استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء . جزم به فى المستوعب ، والإفادات ، والنظم ، والحاويين . قال فى الرعايتين : استسقوا على الأقيس . واختاره القاضى ، وابن عقيل .

وعنه لايصلون . قال ابن عقيل ـ وتبعه الشارح ـ قال أصحابنا : لايصلون . وقدمه فى الفائق . وأطلقهما فى الفروع ، والمذهب ، والتلخيص ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وهما وجهان فى شرح المجد .

قوله ﴿ وصفتها فى موضعها وأحكامها : صفة صلاة العيد ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يصلى بلا تكبيرات زوائد ، ولا جهر . وهو ظاهر كلام الخرقى .

قال أبو إسحاق البرمكى : يحتمل أن هذه الرواية قول قديم رجع عنه . وأطلقهما فى الكافى ، ومختصر ابن تميم . وقال فى النصيحة : يقرأ فى الأولى (إنا أرسلنا نوحا) وفى الثانية ما أحب . وجزم به فى تجريد العناية .

وقال ابن رجب فى شرح البخارى : وإن قرأ بذلك كان حسناً .

واختار أبو بكر : أن يقرأ بالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . انتهى .

والصحيح من المذهب : أن يقرأ بعد الفاتحة بما يقرأ به فى صلاة العيد .

فائدتان

إحداهما : لايصلى الاستسقاء وقت نهى ، على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين وغيرهم : بلاخلاف . قال ابن رزين : إجماعاً . وأطلق فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين وغيرهم : روايتين . وصححوا جواز الفعل .

قلت : وهو بعيد . والعجب من صاحب مجمع البحرين كونه قطع هنا بأنها لا تصلى ، وقال : بلاخلاف . وذكر فى أوقات النهى روايتين ، وصحح أنها تصلى . وهو ذهول منه . وتقدم ذلك فى أوقات النهى .

الثانية : وقت صلاتها وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بعد الزوال .

قوله ﴿ وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِى وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ ﴾

والتَّوْبة فى كل وقت مطلوبة شرعاً . وكذا الخروج من المظالم ، لكن هنا يتأكد ذلك .

وأما الصيام والصدقة : فيأمرهم بهما الإمام من غير عدد فى الصوم ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا . وقاله جماعة كثيرة من الأصحاب . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والمغنى ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والإفادات ، وشرح ابن رزين ، والتسهيل وغيرهم .

وقال ابن حامد : و يستحب الخروج صائما . وتبعه جماعة . قال جماعة من الأصحاب : يكون الصوم ثلاثة أيام . منهم صاحب المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة ، منهم صاحب المحرر ، والنظم ، و إدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم .

وذكر ابن تميم : الصدقة ، ولم يذكر الصوم .

وذكر ابن البنا فى العقود : الصوم ، ولم يذكر الصدقة .

فائدة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب لايلزم . وقال فى المستوعب وغيره : تجب طاعته فى غير المعصية . وذكره بعضهم

إجماعاً . ثم قال صاحب الفروع : ولعل المراد فى السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها ، لا مطلقاً . ولهذا جزم بعضهم تجب الطاعة فى الواجب ، وتسن فى المسنون ، وتكره فى المكروه . وقال فى الفائق : قلت : ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام فيجب .

وذكر ابن عقيل ، وأبو المعالى : لو نذر الإمام الاستسقاء من الجدب وحده ، أو هو والناس ، لزمه فى نفسه . وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه . وإن نذر غير الإمام انعقد أيضاً .

قوله ﴿ وَيَتَنَظَّفُ لَهَا ﴾

هـذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايتنظف ، كما أنه لا يتطيب .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ خُرُوجُ الصِّبْيَانِ ﴾

يعنى أنه لا يستحب . فإن كان غير مميز جاز خروجه بلا خلاف . وكذلك الطفل من غير استحباب ، بلا خلاف فيهما .

وإن كان مميزاً : فقدم المصنف جواز خروجه من غير استحباب . وهو أحد الوجهين . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال ابن حامد : يستحب ، وهو المذهب . اختاره المصنف فى الكافى ، والمجد فى شرحه ، والآمدى ، والقاضى وغيرهم . قال القاضى ، وابن عقيل فى الفصول : نحن لخروج الصبيان والشيوخ أشد استحبابا .

قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وجزم به فى المستوعب . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما فى المذهب ، والفائق ، وابن تميم .

فوائد

منها : يجوز خروج العجائز من غير استحباب ، على الصحيح من المذهب .

قدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لايجوز . وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد

وقيل : يستحب خروجهن . اختاره ابن حامد . قاله فى المستوعب . واختاره أبو الخطاب ، والمجد فى شرحه .

ومنها : لاتخرج امرأة ذات هيئة ، ولا شابة . لأن القصد إجابة الدعاء وضررها أكثر . قال المجد : يكره .

ومنها : يجوز إخراج البهائم من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره . قال المصنف والشارح : لايستحب إخراجها . ونصراه .

ومنها : ماقاله ابن عقيل والآمدى : إنه يؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم و إمائهم ، ولا يجب . قال فى الفروع : ومراده مع أمن الفتنة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّة لم يُمْنَعُوا . وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بالمسْلِمِينَ ﴾

وهذا بلا نزاع من حيث الجملة . وظاهر كلام المصنف : أنهم لايفردون بيوم . وهو الصحيح من المذهب . ونصره المجد ، وصاحب مجمع البحرين . قال فى تجريد العناية : لايفرد أهل الذمة بيوم فى الأظهر . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والنظم والإفادات . واختاره المجد ، وغيره . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، والحواشى ، والزركشى .

قال فى البلغة : فإن خرج أهل الذمة فلينفردوا . قال فى الوجيز : و ينفرد أهل الذمة إن خرجوا . قال فى المستوعب : فإن خرجوا لم يمنعوا ، وأمروا بالإنفراد عن المسلمين . قال الخرقى : لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين .

فكلام هؤلاء يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : عدم الاختلاط . وهو الذى يظهر . و يحتمل أن يكون مرادهم بالانفراد : الانفراد بيوم .

وقيل : الأولى خروجهم منفردين بيوم . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى التلخيص . فقال : وخروجهم فى يوم آخر أولى . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقال فى مجمع البحرين : لو قال قائل : إنه لا يجوز خروجهم فى وقت مفرد لم يبعد ، لأنهم قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين .

فوائد

منها : يكره إخراج أهل الذمة ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء . وظاهر كلام أبى بكر فى التنبيه : أنه لا يكره . وهو قول فى الفروع . وأطلقهما فى الرعاية . ونقل الميمونى : يخرجون معهم . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولا واحداً .

ومنها : حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم : حكمهم . ذكره الآمدى . وقال فى الفروع : وفى خروج عجائزهم الخلاف . وقال : ولا تخرج شابة منهم . بلاخلاف فى المذهب . ذكره فى الفصول . وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام فى الجملة .

ومنها : يجوز التوسل بالرجل الصالح ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يستحب[1] .

قال الإمام أحمد للمروذى : يتوسل بالنبى صلى الله عليه وسلم فى دعائه . وجزم به فى المستوعب وغيره . وجعله الشيخ تقى الدين كمسألة اليمين به . قال : والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ، وبدعائه وشفاعته . ونحوه مماهو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها فى حقه : مشروع إجماعاً . وهو من الوسيلة المأمور بها فى قوله تعالى (٥ : ٣٥ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء : فى قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ماخلق » الاستعاذة لاتكون بمخلوق .

---

(١) فى البخارى : توسل عمر رضى الله عنه بالعباس فى عام الرمادة . فى حضور الصحابة . وكان العباس يدعو والصحابة يؤمنون فهو كالإجماع على أنه إنما يكون بدعاء الأحياء ، لا بجاه الموتى .

قوله ﴿ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطبةً وَاحِدَةً ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه . قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه يخطب خطبتين . قال ابن هبيرة فى الإفصاح : اختارها الخرقى ، وأبو بكر ، وابن حامد .

قلت : الخرقى قال : ثم يخطب . فكلامه محتمل .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه إذا صعد المنبر واستقبل الناس يجلس جلسة الاستراحة . جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال فى الرعاية الكبرى : يجلس فى الأصح . وهو ظاهر كلامه . ثم يقوم يخطب . انتهى . وقيل : لايجلس . وأطلقهما ابن تميم .

تنبيه : ظاهر قوله «فيصلى بهم ، ثم يخطب» أن الخطبة تكون بعد الصلاة . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى فى روايتيه والمصنف ، والشارح وغيرهم . قال الزركشى : هذا المشهور .

وعنه يخير . اختارها . جماعة . منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، والمجد . وأطلقهن فى المستوعب .

تنبيه : أفادنا المصنف ـرحمه اللهـ بقوله « ثم يخطب » أنه يخطب للاستسقاء وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى فى الروايتين ، والمجد وغيرهم .

قال المصنف : هذا المشهور . وقاله الخرقى وغيره .

قال الزركشى ، وقال القاضى : فحمل الرواية الأولى وقول الخرقى على الدعاء وعنه يدعو من غير خطبة . نصره القاضى فى الخلاف وغيره : قال ابن عقيل فى الفصول : وهو الظاهر من مذهبه . وذكر أيضاً : أنه أصح الروايتين . قال ابن هبيرة ، وصاحب الوسيلة : هى المنصوص عليها . قال الزركشى : هى الأشهر عن أحمد . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى .

قوله ﴿ يَفتَتِحُهَا بالتَّكبير ﴾ .

هذا المذهب . وعليه معظم الأصحاب . وهو من المفردات .

وقيل : يفتتحها بالاستغفار . وقاله أبو بكر فى الشافى .

وعنه يفتتحها بالحمد . قاله القاضى فى الخصال ، واختاره فى الفائق . وهو ظاهر ما اختاره الشيخ تقى الدين ، كما تقدم عنه فى خطبة العيد . قال ابن رجب فى شرح البخارى : وهو الأظهر .

فائدة : قوله ﴿ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، لكن يكون ظهور يديه نحو السماء . لأنه دعاء رهبة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الفروع .

قال ابن عقيل وجماعة : دعاء الرهبة بظهور الأكف . وذكر بعض الأصحاب وجهاً : أن دعاء الاستسقاء كغيره فى كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قلت : قدمه فى الرعاية الكبرى . وزاد : ويقيم إبهامهما فيدعو بهما . وقدمه فى الحواشى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : صار كفها نحو السماء لشدة الرفع ، لا قصداً له . وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد . وأنه لو كان قصده فغيره أولى وأشهر . قال : ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما فى القنوت : إنه يرفع ظهورهما ، بل بطونهما .

قوله ﴿ وَيَسْتَقْبِلُ القِبلَةَ فِى أَثنَاءِ الخطبة ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والوجيز ، وابن تميم ، والشرح ، وغيرهم .

وقيل : لايستقبل القبلة إلا بعد فراغه من الخطبة . قال فى المحرر ، والفائق ،

وغيرهما : و يستقبل القبلة فى أثناء دعائه . وقال فى الفروع : و يستقبل القبلة فى أثناء كلامه ، قيل : بعد خطبته . وقيل فيها .

فائدة : قوله ﴿ وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ﴾ .

محل التحويل : بعد استقبال القبلة .

قوله ﴿ وإنْ سُقُوا قَبْلَ خُروجِهم شَكَرُوا الله تعالى ﴾ .

وتحرير المذهب فى ذلك : أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا . و إن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلوا شكراً لله . وسألوه المزيد من فضله . وهذا الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل وغيرهما . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع .

وقيل : يخرجون و يدعون ولا يصلون . وهو ظاهر كلام الآمدى .

وقيل : يصلون ولا يخرجون . وهو ظاهر مافى المذهب ، والمحرر . فإنهما قالا : يصلون . ولم يتعرضا للخروج .

وقيل : لا يخرجون ولا يصلون . اختاره المصنف وغيره . قال فى الرعاية الكبرى : فإن سقوا قبل خروجهم صلوا فى الأصح ، وشكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله . وقيل : فى خروجهم إلى الصلاة والدعاء ، أو الدعاء وحده : وجهان .

وقيل : شكرهم له بإدمان الصوم والصلاة والصدقة . انتهى .

و إن كانوا تأهبوا للخروج وخرجوا وسقوا بعد خروجهم وقبل صلاتهم صلوا بلاخلاف أعلمه .

قوله ﴿ وَيُنَادِى لَهَا : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا ينادى لها . وهو ظاهر ماقدمه ابن رزين . فإنه قال وقيل : ينادى لها « الصلاة جامعة » ولا نص فيه . انتهى .

قوله ﴿ وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، وعقود ابن البنا ، والمستوعب ، ومجمع البحرين ، والنظم ، والرعاية ، والشرح وغيرهم .

إحداهما : لايشترط . وهى المذهب . قال فى الفائق : ولا يشترط إذن الإمام فى أصح الروايتين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم .

والرواية الثانية : يشترط . جزم به فى الوجيز . وعنه يشترط إذنه فى الصلاة والخطبة ، دون الخروج لها والدعاء . نقلها البزراطى .

وقيل : وإن خرجوا بلا إذنه صلوا ودعوا بلا خطبة . اختاره أبو بكر .

تنبيه : محل الخلاف فى اشتراط إذن الإمام : إذا صلوا جماعة . فأما إن صلوا فرادى فلا يشترط إذنه بلا نزاع .

فائدتان

إحداهما : قال القاضى ـ وتبعه فى المغنى والشرح ـ والاستسقاء ثلاثة أضرب . أحدها : الخروج والصلاة ، كما وصفنا . الثانى : استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر . الثالث : أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفى خلواتهم . قال فى المستوعب وغيره : الاستسقاء على ثلاثة أضرب . أكملها الاستسقاء على ماوصفنا . الثانى ـ بل الأولى فى الاستحباب ـ وهو أن يستسقوا عقيب صلواتهم وفى خطبة الجمعة . فإذا فرغ صلى الجمعة . الثالث : ـ وهو أقربها ـ أن يخرج ويدعو بغير صلاة .

الثانية : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِى أَوَّلِ الْمَطَرِ وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ لِيُصِيبَهَا ﴾

قال الأصحاب : ويتوضأ منه ويغتسل . وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط .

قوله ﴿ وإنْ زَادَتِ المِيَاهُ ، فَخِيفَ مِنْهَا اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولَ كَذَا[1] إلي آخره ﴾

الصحيح من المذهب : أن المياه إذا زادت وخيف منها : يستحب أن يقول ذلك حسب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الكسوف . لأنه مما يخوف الله به عباده . فاستحب لهم صلاة الكسوف . كالزلزلة . وهذا الوجه اختيار الآمدى .

فائدة : يحرم أن يقول « مطرنا بنوء كذا » لما ورد فى الصحيحين . ولا يكره أن يقول « مطرنا فى نوء كذا » على الصحيح من المذهب . وقال الآمدى : يكره ، إلا أن يقول مع ذلك « برحمة الله سبحانه وتعالى » .

كتاب الجنائز

فائدة : الجنائز ـ بفتح الجيم ـ جمع جنازة ـ بالكسر ـ والفتح لغة . ويقال بالفتح : للميت ، وبالكسر : للنعش عليه الميت . ويقال : عكسه . ذكره صاحب المشارق . وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ، ولا نعش . وإنما يقال له سرير .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ المَرِيضِ ﴾

يعنى من حين شروعه فى المرض . وهذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم . وقال فى المبهج : تجب العيادة . واختاره الآجرى . وقال فى الفروع : والمراد مرة . وقال فى أواخر الرعاية الكبرى : عيادة المريض فرض كفاية .

---

(١) كان صلى الله عليه وسلم يقول « اللهم حوالينا ولا علينا . اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » رواه البخارى ومسلم من حديث أنس . وهذا هو المعنى بقوله « كذا » كما فى المتن .

قال الشيخ تقى الدين . والذى يقتضيه النص وصوّب ذلك . فيقال : هو واجب على الكفاية . واختاره فى الفائق . وقال أبو حفص العكبرى : السنة عيادة المريض مرة واحدة . ومازاد نافلة .

فوائد

الأولى : قال أبو المعالى بن منجا : ثلاثة لاتعاد ، ولايسمى صاحبها مريضا : وجع الضرس ، والرمد ، والدمل . واحتج بقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لاتعاد ـ فذكره » رواه النجاد عن أبى هريرة مرفوعاً . واقتصر عليه فى الفروع وقال فى الآداب : وظاهر كلام الأصحاب يدل على خلاف هذا . وكذا ظاهر الأحاديث . والخبر المذكور لاتعرف صحته . بل هو ضعيف . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . ورواه الحاكم فى تاريخه بإسناد جيد عن يحيى بن أبى كثير قولَه وعن زَيْد بن أَرْقَم قال « عادنى النبى صلى الله عليه وسلم من وَجَع عينى[1] » انتهى

الثانية : لايطيل الجلوس عند المريض . وعنه قدره : كما بين خطبتى الجمعة . قال فى الفروع : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . ومرادهم فى الجملة . انتهى . وهو الصواب . ثم رأيت الناظم قطع به .

الثالثة : قال الإمام أحمد : يعود المريض بكرة وعشيا . وقال: عن قرب وسط النهار . ليس هذا وقت عيادة . فقال بعض الأصحاب : يكره إذن . نص عليه . قال المجد : لابأس به فى آخر النهار . ونص الإمام أحمد على أن العيادة فى رمضان ليلا . قال جماعة من الأصحاب : وتكون العيادة غِبًّا . قال فى الفروع : وظاهر إطلاق جماعة خلاف ذلك ، قال : ويتوجه اختلافه باختلاف الناس ، والعمل بالقرائن وظاهر الحال . قال : ومرادهم فى ذلك كله فى الجملة .

الرابعة : نص الإمام أحمد : أن المبتدع لايعاد . وقال فى النوادر : تحرم عيادته وعنه لايعاد الداعية فقط . واعتبر الشيخ تقى الدين : المصلحة فى ذلك . وأما من

(١) رواه أبو داود

جهر بالمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه : فهل يسن هجره ؟ وهو الصحيح . قدمه ابن عبد القوى فى آدابه ، والآداب الكبرى والوسطى لابن مفلح . أو يجب إن ارتدع ، أو يجب مطلقا إلا من السلام . أو ترك السلام فرض كفاية . ويكره لبقية الناس ؟ فيه أوجه للأصحاب . وأطلقهما فى الفروع . وترك العيادة من الهجر .

الخامسة : تكره عيادة الذمى . وعنه تباح . قال فى الرعاية . قلت : ويجوز الدعاء له بالبقاء والكثرة لأجل الجزية .

السادسة : يحسن المريض ظنه بربه . قال القاضى : يجب ذلك . قال المجد : ينبغى أن يحسن الظن بالله تعالى . وتبعه فى مجمع البحرين . والصحيح من المذهب : أنه يغلب رجاءه على خوفه . وقال فى النصيحة : يغلب الخوف . ونص أحمد ينبغى للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا . زاد فى رواية : فأيهما غلب صاحبه هلك . قال الشيخ تقى الدين : هذا هو العدل .

السابعة : ترك الدواء أفضل . ونص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار القاضى ، وابن عقيل ، وابن الجوزى وغيرهم : فعله أفضل . وجزم به فى الإفصاح . وقيل : يجب . زاد بعضهم : إن ظن نفعه .

ويحرم بمحرم مأكول وغيره . وصوت ملهاة وغيره . ويجوز التداوى ببول الإبل فقط . ذكره جماعة . نص عليه . وظاهر كلامه فى موضع لايجوز . وهو ظاهر التبصرة وغيرها . قال : وكذا كل مأكول مستخبث كبول مأكول أو غيره . وكل مائع نجس . ونقله أبو طالب ، والمروذى ، وابن هانىء . وغيرهم . ويجوز ببول ما أكل لحمه . وفى المستوعب والترغيب : يجوز بدفلى ونحوه لايضر . نقل ابن هانىء والفضل فى حشيشه تسكر تسحق وتطرح مع دواء : لابأس إلا مع الماء فلا . وذكر غير واحد : أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة . زاد بعضهم : وهو معنى كلام غيره ، ورجى نفعه : أبيح شربه ، لدفع ماهو أعظم منه . كغيره من الأدوية . وقيل : لا . وفى البلغة : لايجوز التداوى بخمر فى مرض . وكذا

بنجاسة أكلا وشربا . وظاهره يجوز بغير أكل وشرب ، وأنه يجوز بطاهر . وفى الغنية : يحرم بمحرم كخمر ومنى نجس . ونقل الشالنجى : لا بأس بجعل المسك فى الدواء ويشرب . وذكر أبو المعالى : يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة . وذكره الشيخ تقى الدين ، وقال : لأنهـا حاجة . وفى الإيضاح : يجوز بترياق . انتهى . ولا بأس بالحمية . نقله حنبل .

الثامنة : يكره الأنين على أصح الروايتين والمذهب منهما .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالوَصِيَّةَ ﴾

أنه سواء كان مرضه مخوفا أولا . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وصرح به كثير منهم . وقدمه فى الفروع .

قلت : وهو الصواب ، خصوصاً التوبة . فإنها مطلوبة فى كل وقت . وتتأكد فى المرض . وقال أبو الخطاب فى الهداية : هذا فى المرض المخوف . وجزم به فى الخلاصة ، ومجمع البحرين ، والرعاية ، والحواشى ، وابن تميم وغيرهم ، وجزم به فى المستوعب فى الوصية .

قلت : وهو ضعيف جدا فى التوبة .

قوله ﴿ فَإِذَا نُزِلَ به تَعَاهَدَ بَلَّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ . أَوْ شَرَابٍ ، وَنَدَّى شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ ﴾

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَلَقَّنه قَوْلَ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ » مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ ، فَيُعِيدُ تَلْقِينه بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه يلقن ثلاثاً ، ويجزىء مرة ، مالم يتكلم . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وهو من المفردات . ونقل مهنا ، وأبو طالب : يلقن مرة . قدمه فى الفروع ، وفاقاً للأئمة الثلاثة . قال فى مجمع البحرين : المنصوص أنه لايزيد على مرة مالم يتكلم . وإنما استحب تكرار الثلاث إذا لم يجب أولا ، لجواز أن

يكون ساهياً أو غافلا . وإذا كرر الثلاث : علم أن ثَمَّ مانعاً .

فائدة : قال أبو المعالي : يكره تلقين الورثة المحتضر بلا عذر .

تنبيه : قوله « ولقنه قول لا إله إلا الله » قال الأصحاب : لأن إقراره بها إقرار بالأخرى . قال في الفروع : ويتوجه احتمال بأن يلقنه الشهادتين . كما ذكره جماعة من الحنفية والشافعية . لأن الثانية تبع . فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى .

قوله ﴿ وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يٰس ﴾ .

قاله الأصحاب . وكذا يقرأ عنده سورة الفاتحة . ونص عليهما . واقتصر الأكثر على ذلك . وقيل : يقرأ أيضاً سورة تبارك . وجزم به في المستوعب[1] .

قوله ﴿ وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ﴾

وهذا مما لا نزاع فيه . لكن أكثر النصوص عن الإمام أحمد : على أن يجعل على جنبه الأيمن . وهو الصحيح من المذهب . قال في الفائق : وهو الأفضل . قال المجد : وهو المشهور عنه ، وهو أصح . وقدمه في الفروع . وقال : نقله الأكثر . وقدمه ابن تميم ، والرعاية . وعنه مستلق على قفاه أفضل . وعليها أكثر الأصحاب . قال في مجمع البحرين : اختاره أبو الخطاب ، والشيخ ـ يعني به المصنف ـ وعليها الأصحاب . قال في الفروع : واختاره الأكثر . قال أبو المعالي : اختاره أصحابنا .

قلت : وهذا المعمول به ، بل ربما شق جعله على جنبه الأيمن .

وزاد جماعة على هذه الرواية : يرفع رأسه قليلاً ، ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء . منهم ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

وعنه هما سواء . قطع به في المحرر . وقال القاضي : إن كان الموضع واسعاً فعلى جنبه ، وإلا فعلى ظهره . وقدمه في الشرح .

---

(١) لم يرد إلا في سورة يس حديث رواه أبو داود ، وقال : إنه مضطرب .

تنبيه : ظاهر قوله « و إذا نزل به فعل كذا و يوجهه » أنه لا يوجهه قبل النزول به وتيقن موته والصحيح من المذهب : أن الأولى التوجيه قبل ذلك . قال الزركشى : هذا المشهور فى المذهب .

فائدة : استحب المصنف ، والشارح ، تطهير ثيابه قبيل موته .

تنبيه : قوله ﴿ فَإِذَا مَاتَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ ﴾ .

هذا صحيح . فللرجل أن يغمض ذات محارمه . وللمرأة أن تغمض ذا محرمها . وقال الإمام أحمد : يكره أن يغمضه جنب ، أو حائض ، أو يقرباه . و يستحب أن يقول عند تغميضه « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » نص عليه .

قوله ﴿ وَجَعَلَ عَلَى بَطْنِهِ مِرْآةً أَوْ نَحْوَهَا ﴾ .

يعنى من الحديد ، أو الطين ، ونحوه . قال ابن عقيل : هذا لا يتصور إلا وهو على ظهره . قال : فيجعل تحت رأسه شىء عال ، ليجعل مستقبلا بوجهه القبلة .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسَارِعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد ـ والله أعلم ـ يجب ذلك .

قوله ﴿ وَتَجْهِيزِهِ ﴾ .

قال فى الفروع ، قال الأصحاب : يستحب أن يسرع فى تجهيزه . واحتجوا بقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله[1] » قال : و« لا ينبغى » للتحريم . واحتج بعضهم باستعمال الشارع . كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام فى الحرير « لا ينبغى هذا للمتقين »

واعلم أن موته تارة يكون فجأة ، وتارة يكون غير فجأة . فإن كان غير فجأة ، بأن يكون عن مرض ونحوه . فيستحب المسارعة فى تجهيزه إذا تيقن موته ،

(١) رواه أبو داود .

ولا بأس أن ينتظر به من يحضره ، إن كان قريباً ولم يخش عليه ، أو يشق على الحاضرين . نص عليه فى رواية حنبل لما يرجى له بكثرة الجمع . ولا بأس أيضاً أن ينتظر وليه . جزم به فى مجمع البحرين ، وابن تميم . وهو أحد الوجهين . وقيل : لا ينتظر . وأطلق أحمد تعجيله فى رواية عنه . وأطلقهما فى الفروع .

وإن كان موته فجأة ـ كالموت بالصعقة والهدم ، والغرق ، ونحو ذلك ـ فينتظر به حتى يعلم موته . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن تميم ، والرعاية . قال فى الفائق : ساغ تأخيره قليلا . وعنه ينتظر يوم . قال الإمام أحمد : يترك يوماً . وقال أيضاً : يترك من غدوة إلى الليل . وقيل : يترك يومان مالم يخف عليه . قال الآمدى : أما المصعوق ، والخائف ، ونحوه : فيتربص به . فإن ظهر علامة الموت يوماً أو يومين . وقال : إن لم يطل مرضه بودر به عند ظهور علامات الموت . وقال القاضى : يترك يوما أو ثلاثة ، مالم يخف فساده .

قوله ﴿ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ بِانْخِسَافِ صَدْغَيْهِ ، وَمَيْلِ أَنْفِهِ ، وَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ ﴾

هكذا قال فى الهداية ، والمستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح ، وغيرهم . وزاد فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وغيرهم : وامتدت جلدة وجهه . ولم يذكر فى الخلاصة انفصال كفيه . والصحيح من المذهب : أن تيقن موته بانخساف صدغيه ، وميل أنفه . جزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف : أن ذلك يعتبر فى كل ميت ، والأصحاب إنما ذكروا ذلك فى موت الفجاءة ونحوه ، إذا شك فيه .

قلت : ويعلم الموت بذلك فى غير الموت فجأة بطريق أولى .

الثانى : قوله ﴿ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ ﴾

راجع إلى المسارعة فى تجهيزه فقط ، فى ظاهر كلام السامرى ، وصاحب التلخيص . قاله فى الحواشى . قال : وظاهر كلام ابن تميم : أنه راجع إلى قوله « ولين مفاصله » وما بعده . قال ابن منجا فى شرحه : هو راجع إلى قضاء الدين وتفريق الوصية ، والتجهيز . قال : وهذا ظاهر كلامه فى المذهب .

فوائد

الأولى : قال الآجرى فيمن مات عشية : يكره تركه فى بيت وحده ، بل يبيت معه أهله . انتهى .

ولا بأس بتقبيل الميت ، والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه ، نص عليه .

الثانية : لا يستحب النعى . وهو النداء بموته ، بل يكره . نص عليه . ونقل صالح : لا يعجبنى . وعنه يكره إعلام غير قريب ، أو صديق . ونقل حنبل : أو جار . وعنه أو أهل دين . قال فى الفروع : ويتوجه استحبابه . قال : ولعل المراد لإعلامه عليه أفضل الصلاة والسلام أصحابه بالجاثى . وقوله عن النبى كان يقم المسجد « ألا آذنتمونى » انتهى .

الثالثة : إذا مات له أقارب فى دفعة واحدة ـ كهدم ونحوه ـ ولم يمكن تجهيزهم دفعة واحدة ، بدأ بالأخوف فالأخوف ، فإن استووا بدأ بالأب ، ثم بالإبن ، ثم بالأقرب فالأقرب . فإن استووا ـ كالإخوة والأعمام ـ قدم أفضلهم . جزم به فى مجمع البحرين . وقيل : يقدم الأسن . وأطلقهما فى الفروع . وأطلق الآجرى : أنه يقدم الأخوف ، ثم الفقير ، ثم من سبق .

فعلى المذهب : لو استووا فى الأفضلية ، قدم أسنهم . فإن استووا فى السن قدم أحدهم بالقرعة .

فوائد

قوله ﴿ غَسْلُ الْمَيِّتِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ﴾

اعلم أنه يشترط لغسله شروط .

منها : أن يكون بماء طهور .

ومنها : أن يكون الغاسل مسلماً ، فلا يصح غسل كافر لمسلم ، إن اعتبرت له النية . و إن لم تعتبر له النية صح . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم : ولا يغسل الكافر مسلماً . نص عليه . وفيه وجه : يجوز إذا لم تعتبر النية . وهو تخريج للمجد ، وكذا قال فى الرعاية ، ومجمع البحرين .

قلت : الصحيح ماقدمه ابن تميم . وهو المنصوص ، سواء اعتبرنا له النية أم لا .

وأما إذا حضر مسلم وأمر كافراً بمباشرة غسله ، فغسله نائباً عنه : صح غسله . قدمه فى الفروع . قال المجد : يحتمل عندى أن يصح الغسل هنا ، لوجود النية من أهل الغسل . فيصح ، كالحى إذا نوى رفع الحدث فأمر كافراً بغسل أعضائه . وكذا الأضحية إذا باشرها ذمى على المشهور ، اعتماداً على نية المسلم . انتهى .

وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا يصح . وهو رواية فى الفروع ، ووجه فى مختصر ابن تميم . وأطلقهما هو وصاحب الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : والمراد إن صح غسل الكافر ينبغى أن لا يمكّن . قال فى الرعاية : فإن غسله الكافر ـ وقلنا : يصح ـ يُمّمه معه مسلم . ويأتى غسل المسلم الكافر فى كلام المصنف .

ومن الشروط : كون الغاسل عاقلاً . ويجوز كونه جنباً وحائضاً من غير كراهة . على الصحيح من المذهب . نص عليه .

وعنه يكره فيهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى . وعنه فى الحائض : لايعجبنى ، والجنب أيسر . وقيل : المحدث مثلهما . وهو من المفردات وقدمه فى الرعاية الكبرى . ويجوز أن يغسل حلال محرما وعكسه .

قال المجد وغيره : الأفضل أن يكون ثقة عارفا بأحكام الغسل . وقال

أبو المعالى : يجب ذلك . نقل حنبل : لا ينبغى إلا ذلك . وقيل : تعتبر المعرفة . وقيل : تعتبر العدالة .

و يصح غسل المميز للميت . على الصحيح من المذهب . قال فى الفائق ، وابن تميم : و يجوز من مميز فى أصح الوجهين . وصححه الناظم . قال فى القواعد الأصولية : والصحيح السقوط . وقدمه فى مجمع البحرين ، والرعاية ، والزركشى وغيرهم .

قال فى الرعاية الصغرى : يكره أن يكون الغاسل مميزاً . واقتصر عليه . وعنه لا يصح غسل المميز . وأطلقهما فى الفروع . وقال : كأذانه . وقال فى مجمع البحرين ـ بعد أن قدم الصحة ـ قال المجد : و يتخرج أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به ، كما لم يعتد بأذانه . لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض ، بل يقع فعله نفلا . انتهى .

وقال فى القواعد الأصولية : حكى بعضهم فى جواز كونه غاسلاً للميت ، و يسقط به الفرض ، روايتين . وطائفة وجهين . قال : والصحيح السقوط كما تقدم . قال فى الفروع : وفى مميز روايتان كأذانه . فدل أنه لا يكفى من الملائكة . وهو ظاهر كلام الأكثر . وقال فى الانتصار : يكفى إن علم . وكذا قال القاضى فى التعليق . وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضى : و يتوجه فى مسلمى الجن كذلك وأولى ، لتكليفهم . انتهى كلام صاحب الفروع .

وتأتى النية والتسمية فى كلام المصنف . و يأتى كذلك هناك أيضاً : هل يشترط العقل ؟

قوله ﴿غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُه وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُه : فَرْضُ كِفَايَةٍ﴾

بلا نزاع . فلو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى المغنى وغيره . وأطلقه بعضهم . وجزم جماعة من الأصحاب : أنه يجب نبشه ، إذا لم يخش تفسخه . زاد بعضهم : أو تغيره . وقيل : يحرم نبشه مطلقاً . ومثله من دفن غير متوجه إلى

القبلة ، على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل : قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وقيل : يحرم نبشه . وهو من المفردات . وقدم ابن تميم : أنه يستحب نبشه . وهو من المفردات أيضاً .

ولو دفن قبل تكفينه . فقيل: حكمه حكم من دفن قبل الغسل ، على ماتقدم . وقال فى الوسيلة : نص عليه . وقدمه فى الرعاية . وقيل : لا ، كستره بلا تراب . وصححه فى الحاوى الكبير ، والناظم . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم [والفصول ، والمغنى ، والشرح] وفى المنتخب فيه روايتان . وقال فى الرعاية ، وقيل : ولو بلى . قال فى الفروع : كذا قال . فمع تفسخه لا ينبش . فإذا بَلِيَ كله فأولى أن لا ينبش .

ولو كفن بحرير . فذكر ابن الجوزى فى نبشه وجهين وتبعه فى الفروع .

قلت : الأولى عدم نبشه .

ولو دفن قبل الصلاة عليه فكالغسل ، على الصحيح من المذهب ، كما تقدم . نص عليه ليوجد شرط الصلاة . وهو عدم الحائل . وهو من المفردات . وقال ابن شهاب والقاضى : لاينبش . و يصلى على القبر . وهو مذهب الأئمة الثلاثة . لإمكانها عليه . وعنه يخير . قال بعضهم : فكذا غيرها .

و يجوز نبشه لغرض صحيح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وهو من المفردات ، كتحسين كفنه ، ودفنه فى بقعة خير من بقعته . ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط . وكإفراده لإفراد جابر بن عبد الله لأبيه . وقيل : لايجوز .

قال القاضى فى أحكامه : يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا فى مباح ، و يأتى إذا وقع فى القبر ماله قيمة ، أو كفن بغصب ، أو بلع مال غيره : هل ينبش ؟ وهل يجوز نقله لغرض صحيح ؟

قوله ﴿ وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيُّهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من مفردات المذهب . وقيل: لا يقدم الوصى على الولى . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان .

تنبيه : أفادنا المصنف صحة الوصية بالغسل . وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات . وقيل : لاتصح الوصية به . وقيل : لاتصح الوصية به ولو صححنا الوصية بالصلاة .

فائدة : حيث قلنا : يغسل الوصى . فالصحيح من المذهب : أنه يشترط أن يكون عدلا . وعليه الأكثر . وقيل : لا تشترط العدالة .

قوله ﴿ ثُمَّ أَبُوهُ ﴾ .

بلا نزاع بين الأصحاب . ووجه فى الفروع تخريجاً من النكاح بتقديم الابن على الأب .

قوله ﴿ ثُمَّ جَدُّهُ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه يقدم الابن على الجد فقط . وعنه يقدم الأخ و بنوه على الجد حكاها الآمدى وغيره . وعنه هما سواء .

قوله ﴿ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ ﴾ .

نسباً ونعمة . فيقدم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى: إذ قلنا : هما سواء فى ولاية النكاح ، فكذا هنا . وحكاه الآمدى رواية . واختارها . وقدمه ناظم المفردات . وهو منها . ذكره فى كتاب النكاح .

قلت : وينبغى أن يكون العم من الأبوين ومن الأب كذلك . وكذلك أعمام الأب ونحوه ، و بنو الإخوة من الأبوين أو الأب . ثم وجدت المصنف والشارح وغيرهما ذكروا ذلك .

قوله ﴿ ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ ﴾ .

كالميراث فى الترتيب . ثم من بعدهم الأجانب . قاله ابن تميم وغيره . وقال فى الفروع . قال صاحب المحرر ـ أو صاحب النظم ـ : ثم بعد ذوى الأرحام صديقه . ووجه فى الفروع عن هذا القول تقديم الجار على الأجنبى . قال : وفى تقديمه على الصديق نظر . انتهى . وقال فى مجمع البحرين : ثم ذوى رحمه الأقرب فالأقرب ثم أصدقائه من الأجانب ، ثم غيرهم الأدين الأعرف الأولى فالأولى .

تنبيه : محل هذا كله فى الأحرار . أما الرقيق : فإن سيده أحق بغسل عبده بلا نزاع . وقال أبو المعالى : لاحق للقاتل فى المقتول إن لم يرثه ، لمبالغته فى قطيعة الرحم . قال فى الفروع : ولم أجد أحداً ذكره غيره ، ولا يتجه فى قتل لا يأثم فيه . انتهى .

قوله ﴿ إِلاَّ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ . فَإِنَّ الأَمِيرَ أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ وَصِيِّهِ ﴾ .

هذا الذى ذكرناه قبل ذلك ـ من الأولوية والترتيب فى التقديم ـ : إنما هو فى غسله . أما الصلاة عليه : فأحق الناس بها وصيه ، كما قاله المصنف ، ثم الأمير . كما قال . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الحاوى ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : يقدم الأمير على الوصى . اختاره الآجرى . وقيل : يقدم الأب على الوصى . ذكره القاضى عن ابن أحمد . نقله ابن تميم .

وعنه يقدم الولى على السلطان . جزم به ابن عقيل فى التذكرة .

تنبيه : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ صحة الوصية بالصلاة عليه . وهو صحيح . واعلم أن صحة الوصية بالصلاة عليه : حكمها حكم الوصية إليه بالنكاح ، على ما يأتى فى أثناء باب أركان النكاح « و إبخاس الأب لا يمنع الصحة » .

فوائد

إحداها : صحة وصيته إلى فاسق ينبنى على صحة إمامته ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال أبو المعالى وغيره : لا تصح وصيته إليه ، و إن صححنا إمامته . وهو ظاهر ما جزم به الزركشى .

الثانية : لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين . فالصحيح من المذهب : صحة الوصية وقيل : لا تصح فى هذه الصورة .

فعلى المذهب . قيل : يصليان معاً صلاة واحدة . قدمه فى الرعاية . وقال : فيه نظر . وقيل : يصليان منفردين ، وأطلقهما فى الفروع .

الثالثة : الظاهر أن مراده بالأمير هنا : هو السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه .

واعلم أنه إذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان . فإن لم يحضر فأمير البلد . فإن لم يحضر أمير البلد فالحاكم . قاله فى الفصول . وقدمه فى الفروع .

وقال : وذكر غير صاحب الفصول : إن لم يكن الأمير فالنائب من قِبله فى الإمامة . فإن لم يكن فالحاكم .

الرابعة : ليس تقديم الخليفة والسلطان على سبيل الوجوب . قاله فى الفروع وغيره .

إذا عملت ذلك فبعد الوصى والحاكم فى الصلاة عليه أبوه ، ثم جده ، ثم أقرب العصبة . على الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، على ماتقدم فى غسله . فيقدم الأخ والعم وعم الأب وابن الأخ من الأبوين على من كان لأب منهم . وجعلهما القاضى فى التسوية كالنكاح . وقطع به الزركشى . وقال فى الفصول فى تقديم أخ الأبوين على أخ لأب : روايتان . إحداهما : هما سواء ، قال : وهو الأشبه . وذكر أبو المعالى أنه قيل فى الترجيح بالأمومة وجهان ، كنكاح وتحمل

عقل . لأنه لامدخل لهـا فى ولاية الصلاة . وقال فى التلخيص ، والمحرر : يقدم بعد الأمير أقرب العصبة . فيحتمل ماقال الأصحاب ، ويحتمل تقديم الابن على الأب . ولم أره هنا للأصحاب . ثم الزوج بعد العصبة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، وقالا : أكثر الروايات عن أحمد : تقديم العصبات على الزوج . قال فى الكافى : هذا أشهر . وهو ظاهر كلام الخرقى . واختاره الخلال ، والمصنف ، والشارح ، وغيرهم .

ونقل ابن الحكم : يقدم الزوج على العصبة كغسلها . وهى من مفردات المذهب . اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم الآجرى ، والقاضى فى التعليق ، والآمدى ، وأبو الخطاب فى الخلاف ، وابن الزاغونى ، والمجد وغيرهم . قال ابن عقيل : وهى أصح . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وصححه فى النظم وتصحيح المحرر . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى المذهب ، والبلغة ، والمحرر . وذكر الشريف : يقدم الزوج على ابنه . وجزم به فى الرعاية الكبرى . واقتصر ابن تميم على كلام الشريف . وأبطله أبو المعالى بتقديم أب على جد .

وفى بعض نسخ الخلاف للقاضى : الزوج أولى من ابن الميتة منه . وفى بعض النسخ : أولى من سائر العصبات فى إحدى الروايتين . وقاس عليه ابنه منها . وقال فى الفروع : ويتخرج من تقديم الزوج : تقديم المرأة على ذوات قرابته .

وعند الآجرى : يقدم السلطان ، ثم الوصى ، ثم الزوج ، ثم العصبة .

فعلى المذهب ـ وهو تقديم العصبات على الزوج ـ يقدم ذوو الأرحام على الزوج أيضاً .

قال فى الفروع : ثم السلطان ، ثم أقرب العصبة ، ثم ذوو الأرحام ، والمراد ثم الزوج ، إن لم يقدم على عصبة . انتهى .

فبين أن مراد الأصحاب : إذا قدمنا العصبة على الزوج ، يقدم عليه ذوو الأرحام . و إذا قدمناه على العصبة ، فيقدم على ذوى الأرحام بطريق أولى .

تنبيه : محل هذا الخلاف فى الأحرار . وأما لو كان الميت رقيقاً : فإن سيده أحق بالصلاة عليه من السلطان ، على الصحيح من المذهب . وعنه السلطان أحق وهو من المفردات ، وهو احتمال فى مختصر ابن تميم .

فوائد

من قدمه الولى فهو بمنزلته . قاله فى الفروع . وقال فى مجمع البحرين : ووكيل كلّ يقوم مقامه فى رتبته ، إذا كان ممن يصح مباشرته للفعل ، كولاية النكاح وأولى . وقال أبو المعالى : فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد . فله منع من قدم بوكالة ورسالة . قال فى الفروع : كذا قال .

ولو قدم الوصى غيره فوجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى والفروع .

قلت : الأولى أنه ليس له ذلك . و ينتقل إلى من بعد الوصى ، أو يفعله الوصى .

ولو تساوى اثنان فى الصفات . فالصحيح من المذهب : يقدم الأولى بالإمامة . قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، وغيرهم .

وقيل : يقدم الأسن . قال القاضى : يحتمل تقديم الأسن . لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً . جزم به فى البلغة [ونظمها النهاية] وقدمه فى الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى التلخيص ، وابن تميم . وقال : فإن استووا أقرع بينهم .

قال فى القواعد الفقهية : لو اجتمع اثنان من أولياء الميت واستويا وتشاحا فى الصلاة عليه أقرع بينهما .

و يقدم الحر البعيد على العبد القريب . ووجه فى الفروع احتمالا بتقديم القريب .

ويقدم العبد المكلف على الصبي الحر والمرأة . قاله في المرعاية .

ولو تقدم أجنبي وصلى . فإن صلى الولي خلفه صار إذناً . قال أبو المعالي : ويشبه تصرف الفضولي إذا أجيز ، وإلا فله أن يعيد الصلاة . قال في الفروع وظاهره : لا يعيد غير الولي . قال : وتشبيهه المسألة بتصرف الفضولي يقتضي منع التقديم بلا إذن . قال : ويتوجه أنه كتقديم غير صاحب البيت ، وإمام المسجد بلا إذن ، كما تقدم . ويحتمل المنع هنا لمنع الصلاة ثانياً ، وكونها نفلا عند كثير من العلماء انتهى . وقال في مجمع البحرين . قلت : فلو صلى الأبعد ، أو أجنبي مع حضور الأولى بغير إذنه صح ، كصلاة غير إمام المسجد الراتب . ولأن مقصود الصلاة الدعاء للميت . وقد حصل . وليس فيها كبير افتيات تشح به الأنفس عادة ، بخلاف ولاية النكاح .

ولو مات بأرض فلاة . فقال في الفصول : يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير والأشفق . قال في الفروع : والمراد كالإمامة .

قوله ﴿ وَغَسْلُ الْمَرْأَةِ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ : الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ نِسَائِهَا ﴾

حكم غسل المرأة ، إذا أوصت : حكم الرجل إذا أوصى على ما سبق .

وأما الأقارب ، فأحق الناس يغسلها : أمها ثم أمهاتها وإن علت ، ثم بنتها وإن نزلت ، ثم القربى . كالميراث ، وعمتها وخالتها سواء . لاستوائهما في القرب والمحرمية . وكذا بنت أخيها وبنت أختها ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وشرح المجد . وقال في الهداية : يقدم بنات الأخ على بنات الأخت .

قال في الفروع : فدل أن من كانت عصبة ـ ولو كانت ذكراً ـ فهي أولى ، لكنه سوى بين العمة والخالة .

قال المجد في شرحه : وهو في غاية الإشكال . قال : والضابط في ذلك : أن أولى النساء ذات الرحم المحرم ، ثم ذات الرحم غير المحرم . ويقدم الأقرب

فالأقرب . فإذا استوت امرأتان فى القرب مع المحرمية فيهما ، أو عدمها . فعندنا هما سواء ، اعتباراً بالقرب والمحرمية فقط .

وعند الشافعية : من كانت فى محل العصوبة لو كانت ذكراً : فهى أولى . وبه قال أبو الخطاب فى بنتى الأخ والأخت دون العمة والخالة . ولم يحضرنى لتفرقته وجه انتهى .

ويقدم منهن من يقدم من الرجال . وقال ابن عقيل يقدم فى الصلاة عليه : حتى واليه وقاضيه ، ثم بعد أقاربها الأجنبيات ، ثم الزوج ، أو السيد ، على الصحيح ، على ما يأتى قريباً .

قوله ﴿ وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسلُ صَاحبه فى أصَحِّ الروايتين ﴾ .

اعلم أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وذكره الإمام أحمد ، وابن المنذور، وابن عبد البر إجماعاً وجزم به المجد وغيره . ونفى الخلاف فيه . قال الزركشى : هذا المنصوص المشهور الذى قطع به جمهور الأصحاب . ولو كان قبل الدخول ، أو بعد طلاق رجعى ، إن أبيحت الرجعية . قال فى الرعاية ، وقيل : أو حرمت . وكذا لو ولدت عقب موته ، على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لاتغسله والحالة هذه .

والرواية الثانية : لا تغسله مطلقاً ، كالصحيح من المذهب فيمن أبانها فى مرضه .

وحكى عنه رواية ثالثة : تغسله لعدم من يغسله فقط . فيحرم عليها النظر إلى العورة . قال فى الإفادات : ولأحد الزوجين غسل الآخر لضرورة .

فائدة : قال أبو المعالى : ولو وطئت بشبهة بعد موته ، أو قبّلت ابنه لشهوة لم تغسله ، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت . ولو وطىء أختها بشبهة ثم مات

فى العدة لم تغسله إلا أن تضع عقيب موته لزوال الحرمة . واقتصر عليه فى الفروع

تنبيه : أثبت الرواية الثانية أبو الخطاب فى الهداية ، وصاحب المذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمصنف ، وغيرهم . وحكى المجد : أن ابن حامد وغيره أثبتها . ولم يثبتها المجد وجماعة . قال فى الفروع : وحكى عنه المنع مطلقاً فذكرها بصيغة التمريض .

وأما الرجل : فالصحيح من المذهب : أنه يجوز له أن يغسل امرأته . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الجامع الصغير ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما . والشيرازى فى المبهج ، والإيضاح ، وصاحب الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والفائق ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح . وقال : هو المشهور عن أحمد . ونصره هو والمصنف وغيرهما . وقال الزركشى : هو المشهور عند الأصحاب . وعنه لا يغسلها مطلقاً . وأطلقهما فى الكافى . وعنه يغسلها عند الضرورة . وهو ظاهر كلامه فى رواية صالح . وقد سئل : هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ فقال : كلاهما واحد . إذا لم يكن من يغسلهما . فأرجو أن لا يكون به بأس . واختاره الخرقى ، وابن أبى موسى . وجزم به فى الإفادات .

تنبيه : حمل المصنف ـ ومن تابعه ـ كلام الخرقى على التنزيه . ونفى القول بذلك . وحمله ابن حامد والقاضى على ظاهره . قال الزركشى : وهو أوفق لنص أحمد .

قوله ﴿ وَكَذَا السَّيِّدُ مَعَ سُرِّيَّتِهِ وَهِيَ مَعَهُ ﴾

الصحيح من المذهب : أن للسيد غسل سريته . وكذا العكس ، لبقاء الملك من وجه . لأنه يلزمه تجهيزها ، أو أن النفى إذا انتهى تقرر حكمه . وعنه لا يغسلها ولا تغسله . وقيل : له تغسيلها دونها .

فائدتان

إحداهما : أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهى معه . على ماتقدم . هذا هو الصحيح من المذهب . وقيل : بالمنع فى أم الولد ، وإن جوزناه للأمة . لبقاء الملك فى الأمة من وجه ، كقضاء دين ووصية .

الثانية : حيث جاز الغسل ، جاز النظر لكل منهما غير العورة . ذكره جماعة وجوزه فى الانتصار وغيره بلا لذة . وجوز فى الانتصار وغيره : اللمس والخلوة . قال فى الفروع : ويتوجه أنه ظاهر كلام الامام أحمد ، وكلام ابن شهاب .

واختلف كلام القاضى فى نظر الفرج . فمرة أجازه بلا لذة . ومرة منع .

قال : والمعين فى الغسل والقيام عليه كالغاسل فى الخلوة بها ، والنظر إليها . وقال ابن تميم : ولكل واحد من الزوجين النظر إلى الآخر بعد الموت ، ماعدا الفرج . قاله أصحابنا وسئل الإمام أحمد عن ذلك ؟ فقال: قد اختلف فى نظر الرجل إلى امرأته . وجزم به فى الفائق وغيره .

فائدة : ترك التغسيل من الزوج والزوجة والسيد أو من فعله . والصحيح من المذهب : أن الأجنبى يقدم على الزوجة . جزم به ابن تميم وغيره . وصححه فى الرعاية وغيرها . قال فى الفروع : هو الأشهر . وجزم به ابن تميم وغيره .

وقيل : لا يقدم عليهما [واختاره القاضى فى السيد] والصحيح من المذهب أيضاً : أن المرأة الأجنبية : تقدم على الزوج والسيد . قال فى الفروع : هذا الأشهر وجزم به ابن تميم وغيره . وقيل : لا تقدم عليهما . واختاره القاضى فى السيد .

والصحيح من المذهب : أن الزوجة أولى من أم الولد . واختاره المجد فى شرحه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وفيه وجه : هما سواء ، فيقرع بينهما . قاله ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين .

وقال فى الفروع : وفى تقديم أم الولد على زوجته وعكسه وجهان . فحكى

الخلاف فى أن الزوجة هل هى أولى من أم الولد ، أو أم الولد أولى من الزوجة ؟ وأطلقهما . وإنما الخلاف الذى رأيناه : هل الزوجة أولى ، أو هما سواء ؟ فلعله اطلع على نقل فى ذلك .

وفى تقديم زوج على سيد وعكسه ، وتساويهما فيقرع : أوجه . وأطلقهن فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحواشى . قال فى مجمع البحرين : الزوج أولى من السيد فى أصح الاحتمالين . وظاهر كلام أبى الخطاب تساويهما .

قلت : الصواب ما صححه .

تنبيه : ظاهر قوله « وكذلك السيد مع سريته » أنه لايغسل أمتـه المزوجة ولا المعتدة من زوج . وقد قال فى الفروع : ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج فإن كانت فى استبراء فوجهان . ولا المعتق بعضها انتهى .

وهذا فيه إشـكال . ووجهه : أن ظاهر كلام الأصحاب : جواز غسل السيد لأمته . وهو كالصريح من قولهم : إذا اجتمع سيد وزوج هل يقدم الزوج أو السيد ؟ كما تقدم . فلو لم يجوزوا للسيد غسلها لما تأتى الخلاف فى الأولوية بينه و بين الزوج . ولم يحضرنى عن ذلك جواب .

ولعل هذا من كلام أبى المعالى . فإن هذه المسألة بعد كلام أبى المعالى فى الفروع . فيكون من تتمة كلامه ، ويكون قولا لاتفريع عليه .

فائدة : للسيد غسل مكاتبته مطلقا . وليس لها غسله إن لم يشترط وطأها .

قوله ﴿ وَلِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ غَسْلُ مَالَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ﴾

من ذكر أو أنثى . ولو كان دونها بلحظة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه . قال المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، والفروع وغيرهم : اختاره أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، وغيرهم . وصححه فى البلغة وغيرها . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين والحاويين ، والفائق وغيرهم .

وعنه التوقف فى غسل الرجل للجارية . وقال : لا أجترى عليه . وعنه يمنع من غسلها . اختاره المصنف . وقال : هو أولى من قول الأصحاب . وجزم به فى الوجيز . وعنه غسل ابنته الصغيرة . وقيل : يكره دون سبع إلى ثلاث . وقال الخلال : يكره للرجل الغريب غسل ابنةِ ثلاث سنين والنظر إليها . وحكى ابن تميم وجها : للرجل غسل بنت خمس فقط .

قوله ﴿ وَفِي غَسْلِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ وجهان ﴾

وأطلقهما فى المذهب ، والمستوعب والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق ، والنظم وشرح ابن منجا .

أحدهما : ليس له ذلك . وهو المذهب . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، فى رواية الأثرم . واختاره ابن حامد . قال ابن تميم ، وصاحب القواعد الأصولية : اختاره أبو بكر ، وابن حامد . فلعله اطلع على قول لأبى بكر . وهذا الوجه ظاهر كلامه فى الهداية ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . لاقتصارهم على جواز غسل من له دون سبع سنين . وقدمه فى الفروع وغيره .

والوجه الثانى : يجوز لها غسله . وجزم به ابن رزين فى نهايته . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والفروع وغيرهم : اختاره أبو بكر . قال فى القواعد الأصولية : وحكى بعضهم الجواز قول أبى بكر انتهى . ولا يبعد أن يكون له فيها قولان .

وقيل : يجوز للمرأة غسله دون الرجل . جزم به فى الوجيز . والمنور . فقالا : وللأنثى غسل ذكر له سبع سنين ولا عكس . واختاره المصنف . وصححه فى التصحيح . فجعله الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرهما المصنف . وأما الشارح ، وابن منجا فى شرحه : فإنما حكيا الوجهين كما ذكرناهما أولا . وهو أولى .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه يجوز لهما غسل من له أكثر من سبع سنين قولا واحداً . وهو صحيح . قال ابن منجا فى شرحه : صرح به أبو المعالى فى النهاية وقدمه فى الفروع وغيره . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

وعنه يجوز غسل من له سبع إلى عشر . اختاره أبو بكر . وهو احتمال فى المغنى ، والشرح ، أمكن الوطء أم لا . قاله فى الفروع . وقال : فلا عورة إذن . وقال ابن تميم : والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشراً . وجهاً واحداً انتهى .

وقيل : تحد الجارية بتسع . وقيل : يجوز لهما غسلهما إلى البلوغ . وحكاه أبو الخطاب رواية .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ ، أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ : يُمِّم فى أصح الروايتين ﴾

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

والرواية الأخرى : يصب عليه الماء من فوق القميص ، وعنه التيمم وصب الماء سواء .

فعلى المذهب : يكون التيمم بحائل على الصحيح . وقيل : أو بدون حائل . وعلى الرواية الثانية : لايمس على الصحيح . وقيل : يمس بحائل .

فائدة : يجوز أن يلى الخنثى الرجال والنساء . والرجال أولى منهن ، على الصحيح من المذهب . وقيل : هن أولى منهم . وأطلقهما فى الرعاية .

قوله ﴿ وَلاَ يُغَسِّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا ، وَلاَ يَدْفِنُهُ ﴾ .

وكذا لا يكفنه ، ولا يتبع جنازته . وهذا المذهب فى ذلك كله . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجوز ذلك . اختاره الآجرى ، وأبو حفص العكبرى .

قال أبو حفص : رواه الجماعة . ولعل مارواه ابن مشيش : قول قديم ، أو يكون

قرابة بعيدة ، و إنما يؤمر بذلك إذا كانت قريبة مثل مارواه حنبل . انتهى . قال فى الفروع : كذا قال .

وعنه يجوز فعل ذلك به دون غسله . اختاره المجد . قال فى الرعاية : وهو أظهر . وقدمه ابن تميم . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل : لا بأس أن يلى قرابته الكافر . وعنه يجوز دفنه خاصة . قال فى مجمع البحرين : ذهب إليه بعضنا . قال فى الفروع : ولعل المراد ـ إذا غسل ـ أنه كثوب نجس . فلا يوضأ ولا يُنوى الغسل ، ويلقى فى حفرة .

قلت : هذا متعين قطعاً .

قال ابن عقيل ، وجماعة من الأصحاب : و إذا أراد أن يتبعها ركب وسار أمامها .

قلت : قد روى ذلك الطبرانى والخلال من حديث كعب بن مالك « أنه عليه أفضل الصلاة والسلام أمر ثابت بن قيس بذلك ، لما ماتت أمه : وهى نصرانية » فيعايى بها .

تنبيه : محل الخلاف المتقدم : إذا كان الكافر قرابة أو زوجة أو أم ولد . فأما إن كانت أجنبية : فالصحيح أنه يمنع من فعل ذلك به قولا واحداً . وسوى فى التبصرة بين القريب والأجنبى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غسل الكافر للمسلم : فتقدم حكمه فى أول الفصل .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ مَنْ يُوَارِيهِ غيره ، فيدفنه ﴾ .

قال المجد فى شرحه ، ومن تابعه : إذا لم يكن له أحد لزمنا دفنه ، ذميا كان أو حربيا أو مرتدا ، فى ظاهر كلام أصحابنا .

وقال أبو المعالى وغيره : لا يلزمنا ذلك . وقال أبو المعالى أيضاً : من لا أمان له ـ كمرتد ـ فنتركه طعمة الكلب . و إن غيبناه فكجيفة .

قوله ﴿ وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَته ﴾ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّهَا .

بلا نزاع ، إلا أن يكون صبياً صغيراً دون سبع . فإنه يغسل مجرداً بغير سترة ويجوز مس عورته .

فائدة : يستحب أن يبدأ فى الغسل بمن يخاف عليه ، ثم الأقرب ، ثم الأفضل بعده . على الصحيح من المذهب .

وقيل : يقدم عليه الأسن . وأطلقهما فى الفروع . وأطلق الآجرى يقدم الأخوف ، ثم الفقير . ثم من سبق .

قوله ﴿ وَجَرَّدَهُ ﴾ .

هـذا الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، وغيرهم .

قال الخرقى : فإذا أخذ فى غسله ستر من سُرته إلى ركبته . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح . ونصراه ، وغيرهم . واختاره ابن أبى موسى ، والشيرازى ، وأبوالخطاب فى الهداية . وقال القاضى : يغسل فى قميص واسع [الـكمين] جزم به فى الجامع الصغير ، والتعليق ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن البنا وغيرهم .

قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى وسائر أصحابه ، والمجد فى شرحه ، وابن الجوزى . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد .

وقال الإمام أحمد : يعجبنى أن يغسل الميت وعليه ثوب ، يدخل يده من تحت الثوب . فإن كان القميص ضيق الـكمين : فتق الدخاريص . فإن تعذر جرده .

قال فى الفروع : اختاره جماعة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين . قال فى البلغة : ولاينزع قميصه إلا أن لا يتمكن . فيفتق

الكم ، أو رأس الدخاريص ، أو يجرده و يستر عورته . وأطلقهما فى المذهب .

قوله ﴿ وَيَسْتُرُ الميِّتَ عَنِ العُيُون ﴾ .

فيكون تحت ستر ، كسقف أو خيمة ونحو ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب ونقل أبو داود : يغسل فى بيت مظلم .

قوله ﴿ وَلاَ يَحْضُرُ إلاَّ مَنْ يُعِينُ فِى غُسْلِهِ ﴾ .

ويكره لغيرهم الحضور مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقال القاضى ، وابن عقيل : لوليه الدخول عليه كيف شاء . وما هو ببعيد .

فائدتان

إحداهما : لا يغطى وجهه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وظاهر كلام أبى بكر : أنه يسن ذلك . وأومأ إليه ، لأنه ربما تغير لدم ، أو غيره . فيظن به السوء . ونقل حنبل : إن فعله أو تركه فلا بأس .

الثانية : يستحب توجيهه فى كل أحواله . وكذا على مغتسله مستلقيا . قاله فى الفروع . وقدمه ، وقال : ونصوصه يكون كوقت الاحتضار .

قوله ﴿ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إلَى قَرِيبٍ مِن الجُلُوسِ . وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ عَصْرًا رَفِيقًا . وَيُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حِينَئِذٍ ﴾ .

يفعل به ذلك كل غسلة . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يفعله إلا فى الغسلة الثانية . وعنه لا يفعله إلا فى الثالثة .

تنبيه : مراد المصنف وغيره ممن أطلق : غير الحامل . فإنه لا يعصر بطنها ، لئلا يؤذى الولد . صرح به ابن تميم ، وصاحب الحواشى ، وغيرهما .

[قوله ﴿ ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَيُنَجِّيه ﴾ .

وصفته : أن يلفها على يده ، فيغسل بها أحد الفرجين ، ثم ينجيه . ويأخذ

أخرى للفرج الآخر . وفى المجرد : يكفى خرقة واحدة للفرجين . وحمل على أنها غسلت وأعيدت] .

تنبيه : قوله ﴿ وَلاَ يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَتِهِ وَلاَ النَّظَرُ إليها ﴾ .

يعنى : إذا كان الميت كبيراً . فإن كان صغيراً فقد تقدم قريباً .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَيمسَّ سائر بَدَنِهِ إِلاَّ بِخِرْقَةٍ ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال ابن عقيل : بدنه كله عورة إكراماً له ، من حيث وجب ستر جميعه . فيحرم نظره . ولم يجز أن يحضره إلا من يعين على أمره . وهو ظاهر كلام أبى بكر . وقال فى الغنية كقول الأصحاب ، مع أنه قال : جميع بدنه عورة . لوجوب ستر جميعه .

قوله ﴿ ثُمَّ يَنْوِى غَسْلَه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن النية لغسله فرض . قال فى الفروع : فرض على الأصح . قال فى مجمع البحرين : فرض فى ظاهر المذهب ، وعليه الجمهور . وصححه المجد فى شرحه ، وابن تميم . وجزم به فى الكافى وغيره ، وابن حمدان وغيرهم .

وعنه : ليست بفرض . ذكرها القاضى وجهاً . قال فى مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل ، وابن أبى موسى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، لحصول تنظيفه بدونها . وهو المقصود . وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق . وقيل : إن قلنا : ينجس بموته ، صح غسله بلا نية . ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يعتبر نفس فعل الغسل فى أصح الوجهين . اختاره المجد . وهو ظاهر ما قدمه فى مجمع البحرين .

قال فى الحواشى : وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره .

والوجه الثانى : يعتبر . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلامه . قال فى التلخيص : ولا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر . فظاهره اعتبار الفعل . قاله فى الحواشى

وأطلقهما فى الفروع [ومختصر ابن تميم ، والرعاية الكبرى]

فعلى الأول : لو ترك الميت تحت ميزاب ، أو أنبوبة ، أو مطر ، أو كان غريقاً . فحضر من يصلح لغسله ونوى غسله ـ إذا اشترطناها ـ ومضى زمن يمكن غسله فيه : أجزأ ذلك . وعلى الثانى : لاتجزئه .

وإذا كان الميت مات بغرق أو بمطر . فقال فى مجمع البحرين : يجب تغسيله . ولا يجزىء ما أصابه من الماء . نص عليه .

قال المجد : هذا إن اعتبرنا الفعل أو لم يكن ، ثم نوى غسله فى ظاهر المذهب قال : ويتخرج أن لاحاجة إلى غسله إذا لم يعتبر الفعل ولا النية . وقال فى الفائق : ويجب غسل الغريق ، على أصح الوجهين . ومأخذهما وجوب الفعل .

قوله ﴿ وَيُسَمِّى ﴾ .

حكم التسمية هنا : فى الوجوب وعدمه حكمها فى الوضوء والغسل . على ماتقدم فى بابها .

قوله ﴿ وَيُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولَتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ . فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ ، وَفِى مِنْخَرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يفعل ذلك بخرقة خشنة مبلولة ، أو بقطنة يلفها على الخلال . قال فى مجمع البحرين : هـذا الأولى . نص عليه . واقتصر عليه . وكذا الزركشى . وقال ابن أبى موسى : يصب الماء على فيه وأنفه ولا يدخله فيهما .

فائدة : فعل ذلك مستحب لا واجب ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله فى مجمع البحرين وغيره .

قال الزركشى : هو قول أحمد وعامة أصحابه . وقدمه فى الفروع وغيره .

وصححه فى الفائق وغيره . وقيل : واجب . اختاره أبو الخطاب فى الخلاف ، وكالمضمضة .

فائدة : يستحب أن يكون ذلك بخرقة . نص عليه .

قوله ﴿ وَيُوَضِّيه ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن وضوءه مستحب لا واجب . وعليه أكثر الأصحاب ، لقيام موجبه . وهو زوال عقله . وقيل : واجب . وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع من تعليقه ، وابن الزاغونى .

قوله ﴿ وَيَضْرِبُ السِّدرَ ، فَيَغْسِلُ بِرَغْوَتِه رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ﴾ .

بلا نزاع .

وقوله ﴿ وَسَائِرَ بَدَنِه ﴾ .

هو اختيار المصنف ، وجماعة من الأصحاب . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن الإمام أحمد . وجزم به فى مجمع البحرين ، وشرح ابن منجا .

والصحيح من المذهب : أنه لا يغسل برغوة السدر إلا رأسه ولحيته فقط . واقتصر عليه فى المحرر والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والفائق . واختاره أبو الخطاب وغيره .

وإذا ضرب السدر وغسل برغوته رأسه ولحيته ، أو رأسه ولحيته وسائر بدنه ، وأراد أن يغسله ، فالصحيح من المذهب : أنه يجعل السدر فى كل مرة من الغسلات . نص عليه .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، والزركشى : ومنصوص أحمد ، والخرقى [أن السدر يكون فى الغسلات الثلاث . وجزم به الخرقى] وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام المصنف هنا . لقوله « يفعل ذلك ثلاثا » بعد ذكر السدر وغيره . ونقل حنبل يجعل السدر فى أول مرة . اختاره

جماعة . منهم أبو الخطاب . وعنه يجعل السدر فى الأولى والثانية ، فيكون فى الثالثة الكافور ونقل حنبل أيضاً : ثلاثاً بسدر . وآخرها بماء .

وقال بعض الأصحاب : يمرج جسده كل مرة بالسدر ، ثم يصب عليه الماء بعد ذلك ويدلك . قال فى الفروع : ويمرخ بسدر مضروب أولا .

وأما صفة السدر مع الماء ، فقال الخرقى : يكون فى كل المياه شىء من السدر قال فى المغنى ، والزركشى : هذا المنصوص عن أحمد .

قال الزركشى : وظاهر كلام الخرقى : لايشترط كون السدر يسيراً . ولايجب الماء القراح بعد ذلك . قال : وهو ظاهر كلام أحمد فى الأول . ونصه فى الثانى . قال فى الفروع ، وقيل : يُذَرُّ السدر فيه وإن غيَّره .

قال فى المغنى : وذهب كثير من المتأخرين من أصحابنا : أنه لا يترك مع الماء سدر يغيره . ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد : يطرح فى كل الماء شىء يسير من السدر لا يغيره . وقال : الذى وجدت عليه أصحابنا أنه يكون فى الغسلة وزن درهم ونحوه من السدر . فإنه إذا كان كثيراً سلبه الطهورية .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أول مرة بثُفْل السدر ، ثم يغسل بعد ذلك بالماء القراح . فيكون الجميع غسلة واحدة والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال السدر أو بقى منه شىء .

وقال الآمدى: لايعتد بشىء من الغسلات التى فيها السدر فى عدد الغسلات .

فائدة : يقوم الخِطْمِىُّ ونحوه مقام السدر .

قوله ﴿ ثُمَّ يَغْسل شِقَّهُ الْأَيمن . ثُمَّ الْأَيْسَر ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب . وقيل : يبدأ فى غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ، ثم بالكتف إلى الرجل ، ثم الأيسر كذلك [ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووَرِكه وفخذه ، ويفعل بجانبه الأيسر كذلك] ذكره القاضى . وهو الذى فى

الكافى ، ومختصر ابن تميم ، وغيرهما . قال فى الحواشى: وهو أشبه بفعل الحى . وقال فى الرعاية : وقيل لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن .

فائدة : يقلبه على جنبه مع غسل شقيه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يقلبه بعد غسلهما .

قوله ﴿ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ثَلَاثًا ﴾ .

يحتمل أن يكون مراده ذلك مع الوضوء . وهو أحد الوجهين . قال فى الفروع : وحكى رواية . قال ابن تميم : وعنه يوضأ لكل غسلة . واختاره ابن أبى موسى . وقدمه فى المستوعب . ويحتمل أن مراده بالتثليث : غير الوضوء . وهو الوجه الثانى . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . فلا يوضأ إلا أول مرة ، إلا أن يخرج منه شىء ، فيعاد وضوءه . قاله الإمام أحمد رحمه الله .

فائدة : يكره الاقتصار فى غسله على مرة واحدة . على الصحيح من المذهب وعنه لا يعجبنى ذلك .

قوله ﴿ ويُمِرُّ فى كل مرة يَدَهُ ﴾ .

وهو المذهب . جزم به ابن منجا فى شرحه والوجيز وغيرهما . وقدمه فى الفروع والفائق ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وعنه يفعل ذلك عقب الثانية [نقله الجماعة عن الإمام أحمد . لأنه يلين فهو أمكن . وعنه يفعل ذلك عقب الثالثة] وقيل : هل يمر يده ثلاثاً ، أو مرتين ، أو مرة ؟ فيه ثلاثة أوجه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِالثَّلَاثِ ، أَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ ، غَسَّلَهُ إِلَى خَمْسٍ . فَإِنْ زَادَ فَإِلَى سَبْعٍ ﴾ .

ذكر المصنف هنا مسألتين . إحداهما : إذا لم يُنَقّ بالثلاث غسل إلى خمس فإن لم ينق بالخمس غسل إلى سبع . فظاهر كلام المصنف : أنه لا يزاد على سبع . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال فى الفروع : وجزم به جماعة .

قال الزركشي : نص عليه أحمد ، والأصحاب . ونقل أبو طالب : لا تجوز الزيادة . ونقل ابن واصل : يزاد إلى خمس . والصحيح من المذهب : أنه يزاد على سبع إلى أن ينقى . ويقطع على وتر . قدمه فى الفروع . وجزم به فى مجمع البحرين . وقال : إنما يذكر أصحابنا ذلك لعدم الاحتياج إليه غالباً . ولذلك لم يسم ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ فوقها عدداً . وقول أحمد « لا يزاد على سبع » محمول على ذلك ، أو على ما إذا غسل غسلا منقيا إلى سبع . ثم خرجت منه نجاسة . انتهى .

قلت : قد ثبت فى صحيح البخارى ، فى بعض روايات حديث أم عطية : « اغسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتُن ذلك » .

الثانية : إذا خرج منه شىء بعد الثلاث . فالصحيح من المذهب : أنه يغسل إلى خمس . فإن خرج منه شىء بعد ذلك فإلى سبع . نص عليه . قال المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : وعليه الجمهور ، وقدمه فى مجمع البحرين .

قال ابن عقيل فى الفصول : لا يختلف المذهب فيه . لأن هذا الغسل وجب لزوال عقله . فقد وجب بما لا يوجب الغسل . فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى ، بخلاف غسل الجنابة . لأنه ليس بممتنع أن يبطل الغسل بأن لا يوجب الغسل . كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل ، وينقض الطهارة به . انتهى . مع أن صاحب الفروع وغيره قطعوا أن غسل الميت تعبدى لا يعقل معناه .

وقال أبو الخطاب ، وابن عقيل : لا تجب إعادة غسله بعد الثلاث ، بل تغسل النجاسة ويوضأ . وقدمه فى الفروع .

ويأتى إذا خرج منه شىء بعد السبع قريباً .

فائدة : لو لمسته أنثى لشهوة ، وانتقض طهر الملموس : غُسِّل على قول أبى الخطاب ومن تابعه . فيعايى بها . وعلى المذهب : يوضأ فقط . ذكره أبو المعالى .

فائدتان

إحداهما : قال فى مجمع البحرين : لفظ المصنف و إطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين ، وأنه يوجب إعادة غسله . وقد نص عليه فى رواية الأثرم . ونقل عنه أبو داود أنه قال : هو أسهل . فيحتمل أنه أراد : لايعاد الغسل من ذلك لأن فى كونه حدثاً من الحى خلافاً . فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا .

و يحتمل أنه أراد : لايعاد الغسل من يسيره كما ينقض وضوء الحى انتهى .

وقدم الرواية الأولى ابن تميم ، والزركشى .

الثانية : يجب الغسل بموته . وعلله ابن عقيل بزوال عقله . وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شىء . وكذا لو خرج من غير السبيلين على رواية الأثرم المتقدمة وجميع ذلك من موجبات الوضوء لاغير . فيعايى بهن .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ فِى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كَافُورًا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجعل الكافور فى كل الغسلات وهو من المفردات .

فعلى المذهب : يكون مع الكافور سِدْر ، على الصحيح . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . قال الخلال : وعليه العمل . واختاره المجد فى شرحه . وقيل : يجعل وحده فى ماء قراح . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

قوله ﴿ وَالمَاءُ الحَارُّ والخِلَال والأُشْنَان يُسْتَعْمَلُ إن احْتِيجَ إِلَيْه ﴾ .

إن احتيج إلى شىء من ذلك فإنه يستعمله من غيرخلاف بلا كراهة . ومفهومه : أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله . فإن استعمله كره فى الخلال والأشنان بلا نزاع ، ويكره فى الماء الحار . على الصحيح من المذهب . لأنه موجبه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يكره . واستحبه ابن حامد .

فائدة : لا بأس بغسله فى الحمام . نقله مهنا .

فائدة قوله ﴿ وَيَقُصُّ شَارِبه ﴾ بلا نزاع ، وهو من المفردات . وللشافعى قول كذلك .

قوله ﴿ وَيُقَلِّم أَظْفَارَه ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات .

وعنه لايقلمها . قدمه ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والفائق ، والحاويين .

وقيل : إن طالت وخشت أخذت و إلا فلا .

فوائد

إحداهما : يأخذ شعر إبطيه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الفائق وغيره . قدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يأخذه . وقيل : إن خش أخذه ، و إلا فلا .

الثانية : لا يأخذ شعر عانته . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الوجيز وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمصنف ، وغيرهما . وصححه المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه يأخذه . اختاره القاضى فى التعليق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والمنور ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم ، والحاويين . قال الزركشى : هذا اختيار الجمهور . وأطلقهما فى الرعايتين ، والنظم .

وعنه إن خش أخذه : و إلا فلا . وقال أبو المعالى : و يأخذ ما بين فخذيه .

فعلى رواية جواز أخذه : يكون بنورة ، لتحريم النظر . قال فى الفصول : لأنها أسهل من الحلق بالحديد . واختاره القاضى . وقيل : يؤخذ بحلق أو قص . قدمه ابن رزين فى شرحه ، وحواشى ابن مفلح . وقال : نص عليه .

[قلت : وهو المذهب . فإن أحمد نص عليه فى رواية حنبل ، وعليه المصنف والشارح] .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية . [وظاهر المغنى ، والشرح ، والزركشى : إطلاق الخلاف] .

وقيل : يزال بأحدهما . قال ابن تميم : ويزال شعر عانته بالنورة ، أو بالحلق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب والمستوعب ، وغيرهم [وقدمه فى الرعاية الكبرى]

وعلى كل قول : لا يباشر ذلك بيده : بل يكون عليها حائل .

وكُلُّ ما أُخذ : فإنه يجعل مع الميت ، كما لو كان عضواً سقط منه . ويعاد غسل المأخوذ . نص عليه . لأنه جزء منه كعضو . قال فى الفروع : والمراد يستحب غسله .

الثالثة : يحرم خَتْنه ، بلا نزاع فى المذهب .

الرابعة : يحرم حلق رأسه . على الصحيح من المذهب . قال فى الرعايتين : ولا يحلق رأسه فى الأصح . وجزم به فى المحرر ، والمنور ، والحاويين ، والفائق ، والمصنف فى المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال : ظاهر كلام جماعة يكره . قال : وهو أظهر . قال المروذى : لا يقص . وقيل : يحلق . وجزم به فى التبصرة .

الخامسة : يستحب خضاب شعر الميت بحناء . نص عليه . وقيل : يستحب للشائب دون غيره . اختاره المجد . وحمل نص أحمد عليه . وقال أبو المعالى : يخضب من كان عادته الخضاب فى الحياة .

قوله ﴿ وَلَا يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلَا لِحْيَتُهُ ﴾ .

هكذا قال الإمام أحمد . قال القاضى : يكره ذلك . وقيل : لا يسرح الكثيف . واستحب ابن حامد بمشط واسع الأسنان .

تنبيه : محل ماتقدم من ذلك كله : فى غير المحرم . فأما المحرم : فإنه لا يأخذ منه شيئاً مما تقدم ، على مايأتى قريباً .

قوله ﴿ وَيُضْفَرُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُون ، وَيُسْدَلُ مِنْ وَرَائِهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال أبو بكر : يسدل أمامها .

قوله ﴿ ثُمَّ يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ ﴾ .

لئلا يبتل كفنه . وقال فى الواضح : لأنه سنة للحى فى رواية . قال فى الفروع : كذا قال . وفى الواضح أيضاً : لأنه من كمال غسل الحى .

واعلم أن تنشيف الميت مستحب . وقطع به الأكثر . وذكر فى الفروع — فى أثناء غسل الميت — رواية بكراهة تنشيف الأعضاء . كدم الشهيد . وفى الفصول — فى تعليل المسألة — مايدل على الوجوب .

فائدة : لايتنجس مانشف به . نص عليه . وقيل : يتنجس .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ بَعْدَ السَّبْعِ حَشَاهُ بِالْقُطْنِ . فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْ فَبِالطِّينِ الْحُرِّ ﴾ .

إذا خرج منه بعد السبع شىء ، سد المكان بالقطن والطين الحر ، ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك . على الصحيح من المذهب .

وعنه : يكره . حكاها ابن أبى موسى . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ ﴾ .

ويوضأ . ولا يزاد على السبع ، رواية واحدة . لكن إن خرج شىء غسل المحل . قال فى مجمع البحرين ، قلت : فإن لم يَعْدُ الخارج موضع العادة . فقياس المذهب : أنه لا يجزىء فيه الاستجمار .

قوله ﴿ وَيُوَضَّأُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لايوضأ للمشقة والخوف عليه . وهو ظاهر كلام الخرقى . وهما روايتان منصوصتان .

تنبيه : قال ابن منجا فى شرحه : لم يتعرض المصنف إلى أنه يلجم المحل بالقطن . فإن لم يمنع حشاه به . قال: وصرح به أبو الخطاب ، وصاحب النهاية فيها ـ يعنى به أبا المعالى ـ وجزم به فى المذهب ، والخلاصة .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَىْءٌ بَعْدَ وَضْعِهِ فِى أَكْفَانِهِ : لَمْ يَعُدْ إِلَى الْغُسْلِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا هو المشهور عن أحمد . وهو أصح . وعنه يعاد غسله ، ويطهر كفنه . وعنه يعاد غسله ، إن كان غسل دون سبع . وعنه يعاد غسله من الخارج ، إذا كان كثيراً قبل تكفينه وبعده . وصححه فى مجمع البحرين . قال الزركشى : وهى أنصها . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلقهما فى المحرر . وعنه خروج الدم أيسر ، وتقدم الاحتمال فى ذلك .

قوله ﴿ وَيُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يصب عليه الماء ولا يغسل كالحلال ، لئلا يتقطع شعره .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ ولاتُخَمَّرُ رأسه ﴾ أنه يغطى سائر بدنه ، فيغطى رجليه . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقل حنبل : المنع من تغطية رجليه . جزم به الخرقى ، وصاحب العمدة ، والتلخيص . قال الخلال : هو وهم من ناقله . وقال : لا أعرف هذا فى الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل . وهو عندى وهم من حنبل . والعمل على أنه يغطى جميع بدن المحرم إلا رأسه ، لأن الإحرام لا يتعلق بالرجلين . ولهذا لا يمنع من تغطيتهما فى حياته . فهكذا بعد مماته . وأطلقهما ابن تميم . قال الزركشى : قلت : فلا يقال : كلام الخرقى خرج على المعتاد . إذ فى الحديث « أنه يكفن فى ثوبيه » أى الإزار والرداء . والعادة : أنه لا يغطى من سرته إلى رجليه . انتهى .

وقال المجد فى شرحه : يمكن توجيه تحريم أن الإحرام يحرم تغطية قدمى الحى بما جرت به العادة ، كالخف والجورب والجُمجُم ونحوه . وقد استيقنا تحريم ذلك بعد الموت ، مع كونه ليس بمعتاد فيه . وإنما المعتاد فيه : سترهما بالكفن . فكان التحريم أولى . انتهى .

ومفهوم كلام المصنف أيضاً : أنه يغطى وجهه . وهو الصحيح من المذهب ، والمشهور من الروايتين ، بناء على أنه يجوز تغطية وجهه فى حال حياته .

وعنه لا يغطى وجهه . وأطلقهما ابن تميم .

فوائد

إحداها : يُجَنَّب المحرم الميت ما يجنب فى حياته لبقاء الإحرام ، لكن لا يجب الفداء على الفاعل . به مايوجب الفدية لو فعله حياً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تجب عليه الفدية . وقال فى التبصرة : يستر على نفسه بشىء .

الثانية : قال فى الفروع : وظاهر كلام الإمام أحمد ، والأصحاب : أن بقية كفنه كحلال . وذكر الخلال عن أحمد : أنه يكفن فى ثوبيه لايزاد عليهما . واختاره الخلال . ولعل المراد : يستحب ذلك . فيكون كما ذكره صاحب المحرر ، وغيره . وذكر فى المغنى وغيره : الجواز . انتهى .

تنبيه : هذا كله فى أحكام المحرم . فأما إن كان الميت امرأة : فإنه يجوز إلباسها المخيط . وتُجنَّب ماسواه . ولا يغطى وجهها رواية واحدة . قاله فى مجمع البحرين .

الثالثة : لا تمنع المعتدة إذا ماتت من الطيب ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تمنع .

قوله ﴿ وَالشَّهِيدُ لَا يُغَسَّلُ ﴾

سواء كان مكلفاً أو غيره . وكلام المصنف وغيره من الأصحاب : يحتمل أن

غسله محرم ، ويحتمل الكراهة . قطع أبو المعالى بالتحريم . وحكى رواية عن أحمد . وقال فى التبصرة : لايجوز غسله .

وقال فى مجمع البحرين : قلت : لم أقف على تصريح لأصحابنا : هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفة الأمر . انتهى .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبًا ﴾

يعنى فيغسل . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وعنه لايغسل أيضاً .

فوائد

إحداها : حكم من طهرت من الحيض والنفاس حكم الجنب ، خلافا ومذهبا . وكذا كل غسل وجب قبل القتل . كالكافر يسلم ثم يقتل . وقيل فى الكافر : لا يغسل ، وإن غسل غيره . وصححه ابن تميم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الفروع : ولا فرق بينهم .

وأما إذا ماتت فى أثناء حيضها أو نفاسها : فقد سبقت المسألة فى باب الغسل .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو مات وعليه حدث أصغر : فهل يوضأ ؟ على وجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحواشى .

قلت : الذى ظهر أنه لا يوضأ لأنه تبع للغسل [وهو ظاهر الحديث] .

الثانية : لو كان على الشهيد نجاسة غير الدم . فالصحيح من المذهب : أنها تغسل . وعليه الأصحاب . وفيه احتمال ببقائها ، كالدم .

فعلى الصحيح من المذهب : لو لم تزل النجاسة إلا بزوال الدم لم يجز إزالتها . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : وجزم غيره بغسلها . منهم صاحب التلخيص ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته .

قلت : فيعايى بها .

الثالثة : صرح المجد بوجوب بقاء دم الشهيد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلامهم . وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء ، كدم الشهيد .

قوله ﴿ وَإِنْ أَحَبَّ كَفَّنَهُ فِي غَيْرِهَا ﴾

يعنى إن أحب كَفَّن الشهيد فى ثياب غير الثياب التى قتل فيها . وهذا قول القاضى فى المجرد . قال الزركشى : وشذَّ القاضى فى المجرد فجعل ذلك مستحباً ، وتبعه على ذلك أبو محمد .

قلت : جزم به فى المغنى ، والشرح ، ونصراه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب دفنه فى ثيابه التى قتل فيها . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : وهو المنصوص . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى فى الخلاف . قال فى الفروع : ويجب دفنه فى بقية ثيابه فى المنصوص . وأطلقهما ابن تميم .

فلا يزاد على ثيابه ، ولا ينقص عنها بحسب المسنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا بأس بالزيادة أو النقص ليحصل المسنون . ذكره القاضى فى التخريج . وجزم به ابن تميم .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِى أَصَحِّ الروايتين ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايات . وهو قول الخرقى ، والقاضى . قال الزركشى : هذا المشهور من الروايات ، واختيار القاضى ، وعامة أصحابه . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : تجب الصلاة عليه . اختارها جماعة من الأصحاب ، منهم الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز فى التنبيه ، وأبو الخطاب . وحكى عنه : تحرم الصلاة عليه . وعنه إن شاء صلى وإن شاء لم يصل .

فعليها : الصلاة أفضل ، على الصحيح . قدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن تميم .

وعنه تركها أفضل . وظاهر كلام القاضى فى الخلاف : أنهما سواء فى الأفضلية .

تنبيه : محل الخلاف : فى الشهيد الذى لايغسل . فأما الشهيد الذى يغسل : فإنه يصلى عليه على سبيل الوجوب ، رواية واحدة .

فائدة جليلة

قيل : سمى شهيداً لأنه حى . وقيل : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . [وقيل : لأن الملائكة تشهدله] وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل . وقيل : لأنه يشهد ما أعد له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه شهد لله بالوجود والإلهية بالفعل ، كما شهد غيره بالقول . وقيل : لسقوطه بالأرض . وهى الشهادة . وقيل : لأنه شهد له بوجوب الجنة . وقيل : من أجل شاهده . وهو دمه . وقيل : لأنه شهد له بالإيمان و بحسن الخاتمة بظاهر حاله . وقيل : لأنه يشهد له بالأمان من النار . وقيل : لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً . وقيل : لأنه لايشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة . وقيل : لأنه الذى يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل .

فهذه أربعة عشر قولاً . ذكر السبعة الأولى : ابن الجوزى . والثلاثة التى بعدها : ابن قرقور فى المطالع . والأربعة الباقية : ابن حجر فى شرح البخارى فى كتاب الجهاد وقال : و بعض هذا يختص بمن قتل فى سبيل الله . و بعضها يعم غيره . انتهى .

ولا يخلو بعضها من نوع تداخل .

قوله ﴿ وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا ولا أَثَرَ به ﴾

يعنى غسل وصلى عليه . وكذا لو سقط من شاهق فمات ، أو رفسته دابة فمات منها . قال الأصحاب : وكذا لو مات حَتْف أنفه . وهو من المفردات . وكذا من عاد عليه سهمه فيها . نص عليه . فالصحيح من المذهب فى ذلك كله : أنه يغسل و يصلى

عليه . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : لا يغسل ولا يصلى عليه ، وحكى رواية . واختاره القاضى قديما فيمن سقط عن دابته ، أو عاد عليه سلاحه فمات ، أو سقط من شاهق ، أو فى بئر . ولم يكن ذلك بفعل العدو . واختاره القاضى أيضاً فى شرح المذهب فيمن وجد ميتا ، ولا أثر به [قدمه الشيخ فى المغنى ، والشارح أنه إذا عاد عليه سلاحه فقتله لا يغسل ، ولا يصلى عليه ونصراه] .

تنبيه : قوله ﴿ وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ ﴾

هكذا عبارة أكثر الأصحاب . وزاد أبو المعالى «ولا دم فى أنفه ودبره ، أو ذكره»

قوله ﴿ أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ ﴾

يعنى لو جُرح فأكل فإنه يغسل ، ويصلى عليه . وكذا لو جرح فشرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم . زاد جماعة : أو عطس . نص عليه . منهم ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى . وهذا المذهب فى ذلك كله ، ولو لم يطل الفصل . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرقى .

وقيل : لا يغسل إلا إذا طال الفصل ، أو أكل فقط . اختاره المجد فى شرحه . فقال : الصحيح عندى : التحديد بطول الفصل أو الأكل . لأنه عادة ذوى الحياة المستقرة . وطول الفصل دليل عليها . فأما الشرب والكلام : فيوجدان ممن هو فى السياق . قال ابن تميم : وهو أصح . وجزم به فى الوجيز . وصححه المصنف .

قلت : وهو عين الصواب .

وعنه يغسل فى ذلك كله إلا مع جراحة كثيرة ، ولو طال الفصل معها .

قال فى مجمع البحرين : والأولى أنه إن لم يتطاول به ذلك ، فهو كغيره من الشهداء . واختاره جماعة من أصحابنا . وقدمه فى الرعايتين .

وقيل : الاعتبار بتقضى الحرب . فمتى مات وهى قائمة لم يغسل . ولو وجد منه

شيء من ذلك . وإن مات بعد انقضائها غسل . قال فى مجمع البحرين ، قلت : وكذا نقله ابن البنا فى العقود عن مذهبنا انتهى .

قال الآمدى : إذا خرج المجروح من المعركة ، ثم مات بعد تقضى القتال . فهو كغيره من الموتى . قال ابن تميم : وظاهر كلام القاضى فى موضع : أن الاعتبار بقيام الحرب . فإن مات وهى قائمة لم يغسل ، وإن انقضت قبل موته غسل . ولم يعتبر خروجه من المعركة . انتهى . قال فى الفروع : نقل الجماعة : إنما يترك غسل من قتل فى المعركة ، وإن حمل وفيه روح غُسِّل .

تنبيه : قوله « أو طال بقاؤه » قال فى الفروع : والمراد عرفاً .

قوله ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ كقتيل اللصوص ونحوه ﴿ فَهَلْ يَلْحَقُ بالشَهِيدِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْن ﴾

وأطلقهما فى الفائق ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين .

إحداهما : يلحق بشهيد المعركة . وهو المذهب . اختاره أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : ولا يغسل المقتول ظلماً على الأصح . قال الزركشى : اختاره القاضى وعامة أصحابه . وصححه فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم .

الرواية الثانية : لا يلحق بشهيد المعركة . اختاره الخلال . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز .

تنبيه : قد يقال : دخل فى كلامه : إذا قتل الباغى العادلَ ، وهو أحد الطريقتين اختاره أبو بكر ، والقاضى . وقيل : بل حكمه حكم قتيل الكفار . وهو المنصوص . واختاره المصنف ، والشارح ، والمجد وغيرهم . وعنه يلحق بشهيد المعركة إن قتل فى معترك بين المسلمين . كقتيل البغاة والخوارج فى المعركة ، أو قتله الكفار صبرا فى غير حرب ، كخبيب . وإلا فلا .

فوائد

إحداها : قيل : إنما لم يغسل الشهيد دفعاً للحرج والمشقة ، لكثرة الشهداء فى المعركة . وقيل : لأنهم لما لم يصل عليهم لم يغسلوا . وقيل ـ وهو الصحيح ـ لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها .

و إنما لم يصل عليهم . قيل : لأنهم أحياء عند ربهم ، والصلاة إنما شرعت فى حق الموتى . وقيل : لغناهم عن الشفاعة .

الثانية : قال فى الفروع : الشهيد غير شهيد المعركة : بضعة عشر ، مفرقة فى الأخبار ، ومن أغربها « موت الغريب : شهادة » رواه ابن ماجة والخلال مرفوعاً وأغرب منه « من عشق وعف وكتم فمات مات شهيدا » ذكره أبو المعالى وابن منجا . وقال بعض الأصحاب المتأخرين : كون العشق شهادة محال . ورده فى الفروع .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَإِذَا وُلِدَ السَّقْطُ لأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ﴾

أنه لو ولد لدون أربعة أشهر : أنه لايغسل ولا يصلى عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . قال فى الفصول : لم يجز أن يصلى عليه . وجزم به فى النظم ، وناظم المفردات . فقال :

بعد أربع الشهور سقط يغسل وصلى ولو لم يستهل نقلوا

وعنه متى بان فيه خلق الإنسان غسل وصلى عليه . [واختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن أبى موسى] وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة والبلغة ، والتلخيص . وقال : وقد ضبطه بعض الأصحاب : بأربعة أشهر . لأنها مظنة الحياة . وقدمه ابن تميم .

فوائد

إحداها : يستحب تسمية هذا المولود . نص عليه . واختاره الخلال وغيره . وقدمه فى الفروع . وعنه لايسمى إلا بعدأربعة أشهر . نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال القاضى وغيره : لأنه لا يبعث قبلها . وقال القاضى فى المعتمد : يبعث قبلها . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال الشيخ تقى الدين : وهو قول كثير من الفقهاء . وقال فى نهاية المبتدى : لايقطع بإعادته وعدمها كالجماد . وقال فى الفصول : لا يجوز أن يصلى عليه كالعلقة ، لأنه لايعاد ولا يحاسب .

الثانية : يستحب تسمية من لم يُسْتَهل أيضاً . وإن جهل ذكر أم أنثى ؟ سمى باسم صالح لهما ، كطلحة . وهبة الله .

الثالثة : لو كان السقط من كافر . فإن حكم بإسلامه فكمسلم ، وإلا فلا . ونقل حنبل : يصلى على كل مولود يولد على الفطرة .

الرابعة : من مات فى سفينة غسل وصلى عليه بعد تكفينه ، وألقى فى البحر سَلاً ، كإدخاله فى القبر مع خوف فساد أو حاجة . ونقل عبد الله يثقل بشىء . وذكره فى الفصول عن أصحابنا . قال : ولا موضعَ لنا الماء فيه بدل عن التراب إلا هنا . فيعايى بها .

قوله ﴿ وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ يُمِّمَ وكُفِّنَ وَصُلِّىَ عَلَيْهِ ، مِثْلُ اللَّدِيغِ وَنَحْوِه ﴾

وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لاييمم . لأن المقصود التنظيف .

قلت : فيعايى بها .

وذكر ابن أبى موسى فى المحترق ونحوه : يصب عليه الماء . كمن خيف عليه بمعركة . وذكر ابن عقيل رواية ـ فيمن خيف تلاشيه به ـ يغسل . وذكر أبو المعالى ـ فيمن تعذر خروجه من تحت هدم ـ لايصلى عليه . لتعذر الغسل كمحترق

قوله ﴿ وَعَلَى الغَاسِلِ سَتْرُ مَارَآهُ . إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا ﴾

شمل مسألتين . إحداهما : إذا رأى غير الحسن . الثانية : إذا رأى حسناً . الأولى صريحة فى كلامه ، والثانية : مفهومة من كلامه .

والصحيح من المذهب : أنه يجب عليه ستر غير الحسن . وهو ظاهر قوله « وعلى الغاسل » لأن « على » ظاهرة فى الوجوب . والصحيح من المذهب : أنه لايجب إظهار الحسن ، بل يستحب . قال فى الفروع : ويلزم الغاسل ستر الشر ، لا إظهار الخير فى الأشهر فيهما . نقل ابن الحكم : لايحدث به أحدا . واختاره أبو الخطاب ، والمصنف ، وأكثر الأصحاب . قال المجد : والصحيح أنه واجب . والتحدث به حرام . وقدمه فى مجمع البحرين وغيره . وقطع به أبو المعالى فى شرحه وغيره .

وقيل : لايجب ستر مارآه من قبيح ، بل يستحب . واختاره القاضى . وجزم به ابن الجوزى وغيره . وقدمه فى الرعاية . وقيل : يجب إظهار الحسن . وقال جماعة من الأصحاب : إن كان الميت معروفاً ببدعة أو قلة دين أو فجور ونحوه ، فلا بأس بإظهار الشر عنه ، وستر الخير عنه ، لتجتنب طريقته . وجزم به فى المحرر ، ومجمع البحرين ، والكافى ، وأبو المعالى ، وابن تميم ، وابن عقيل . فقال : لابأس عندى بإظهار الشر عنه لتحذر طريقه . انتهى .

لكن هل يستحب ذلك أو يباح ؟ قال فى النكت : فيه خلاف .

قلت : الأولى أنه يستحب ، وظاهر تعليلهم يدل على ذلك .

قوله ﴿ وَيَجِبُ كَفَنُ المَيِّتِ فِى مَالِهِ ، مُقَدَّمًا عَلَى الدَّيْنِ وَغَيْرِه ﴾ .

وهذا المذهب المقطوع به عند أكثر الأصحاب . واختاروه .

وقيل : لا يقدم على دين الرهن ، وأرش الجناية ونحوها . وجزم به فى الحاوى الصغير فى أول كتاب الفرائض .

فوائد

الأولى : الواجب لحق الله تعالى ثوب واحد بلا نزاع . فلو وصى بأقل منه لم تسمع وصيته . وكذا لحق الرجل والمرأة ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال : اختاره جماعة . قال الزركشى : هذا المشهور . اختاره ابن عقيل ، وأبو محمد . وقيل : ثلاثة . اختاره القاضى ، وحكى رواية . قال المجد : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وأطلقهما ابن تميم . فلو أوصى أن يكفن بثوب واحد صح . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا : وجهاً واحداً . وقال فى التلخيص : إذا قلنا يجب ثلاثة أثواب : لم تصح الوصية بأقل منها . انتهى .

وقيل : يقدم الثلاثة على الإرث والوصية ، لا على الدين [اختاره المجد فى شرحه . وجزم به أبو المعالى ، وابن تميم . وأطلق فى تقديمها على الدين] وجهين . وقال أبو المعالى : إن كفن من بيت المال، فثوب واحد . وفى الزائد للجمال وجهان .

وقيل : تجب ثلاثة للرجل ، وخمسة للمرأة . و يأتى ذلك عند قوله « والواجب من ذلك ثوب يستر جميعه » .

الثانية : يجب ملبوس مثله فى الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه ، على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : ذكره غير واحد . وجزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم . وقال فى الفصول : يكون بحسب حاله كنفقته فى حياته .

الثالثة : الجديد أفضل من العتيق ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب [مالم يوص بغيره] .

وقيل : العتيق الذى ليس يبال أفضل . قاله ابن عقيل . وجزم به فى الفصول وقيل لأحمد : يصلى فيه ـ أو يحرم فيه ـ ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسناً . وعنه يعجبنى جديد أوغسيل . وكره لبسه حتى يدنسه . وقال المصنف فى المغنى : جرت العادة بتحسينه ولا يجب . وكذا قال فى الواضح وغيره : يستحب بما جرت به عاة الحيض[1] .

(١) كذا فى الأصول

الرابعة : يشترط فى الكفن : أن لايصف البشرة . ويكره إذا كان يحكى هيئة البدن ، وإن لم يصف البشرة . نص عليه . ويكره أيضاً بشعر وصوف . ويحرم بجلود . وكذا بحرير للمرأة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . قال فى الفروع : وجعله المجد ـ ومن تابعه ـ احتمالا لابن عقيل .

[قلت : صرح به فى الفصول ، ولم يطلع على النص]

وعنه يكره ولايحرم . قدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وقيل : لا يكره .

ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة . ويكون ثوباً واحداً . والمذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام .

ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر . قال فى الفروع : ويتوجه فيه كما سبق فى ستر العورة . فيجىء الخلاف . فلا يكره لها ، لكن البياض أولى . انتهى .

وزاد فى المستوعب : يكره بما فيه النقوش . وهو معنى ما فى الفصول . وجزم به ابن تميم وغيره .

ويحرم تكفين الصبى بحرير . ولو قلنا : بجواز لبسه فى حياته . قاله فى التلخيص ، والفروع .

الخامسة : لا يكره تعميمه ، على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال بعض الأصحاب : يكره . وأطلقهما فى الفروع [وابن حمدان] .

السادسة : لو سرق كفن ميت كفن ثانياً . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ثانياً ، وثالثاً فى المنصوص ، وسواء قسمت التركة أو لا ، مالم يصرف فى دين أو وصية . ولو جُبِى له كفن فما فضل فلربه . فإن جهل كفن به آخر . نص عليه . فإن تعذر تصدق به . هذا الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع ، والحاويين . وقيل : تصرف الفضلة فى كفن آخر ، ولو علم ربها . جزم به فى

الرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى . وقال : نص عليه . وفى منتخب ولد الشيرازى : هو كزكاة فى رقاب أو غرم . وجعل المجد اختلاطه كجهل ربه . قال فى الفروع : وكلام غيره خلافه . وهو أظهر . انتهى .

وقيل : الفضلة لورثة الميت . قال فى الرعاية : وهو بعيد . قال فى الفروع : ولعل المراد ورثة ربه . فهو إذن واضح متعين ، قالا [1] لضعف وسهو . ولو أكل الميتَ سبع . أو أخذه بكفنه تركه ، وإن كان تبرع به أجنبى فهو له دون الورثة . قطع به ابن تميم ، والحاويين . وقيل : للورثة . قدمه فى الرعاية الكبرى .

وأما لو استغنى عنه قبل الدفن : فإنه للأجنبى إجماعا . قاله فى الحاويين . ويأتى بعض ذلك فى القطع والسرقة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ﴾ .

ثم فى بيت المال فإن تعذر من بيت المال . فعلى كل مسلم عالم . قال فى الفروع : أطلقه الأصحاب . قال فى الفنون ، قال حنبل : ويكون بثمنه ، كالمضطر . وذكره أيضاً غيره . قال الشيخ تقى الدين : ومن ظن أن غيره لايقوم به تعين عليه

فائدة : لا يكفن ذمى من بيت المال للعدم كمرتد . وقيل : يجب كالمخمصة . وذكر جماعة لاينفق عليه ، لكن للإمام أن يعطيه . وجزم به المجد ، وابن تميم . زاد بعضهم : لمصلحتنا .

فائدة : لو وجد ثوب واحد ، ووجد جماعة من الأموات . فالصحيح من المذهب : أنه يجمع فى الثوب مايمكن جمعه فيه منهم . قال فى الفروع : هو الأشهر . وقدمه ابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين . وقال : قاله أصحابنا . وجزم به فى الإفادات . قال ابن تميم : وقال شيخنا : يقسم الكفن بينهم ويستر بما يحصل لكل واحد منهم عورته . ولا يجمعون فيه .

---

(١) كذا فى الأصول .

وقال فى مجمع البحرين ـ تفريعاً على الأول ـ قلت : فإن أمكن أن يجعل بين كل اثنين حاجز من عَسَب ونحوه ، فلا بأس . انتهى .

قلت : ينبغى أن يستحب هذا .

ولو لم يجد ما يستر كل الميت ستر رأسه وباقيه بحشيش أو ورق . قدمه فى الفروع . وجزم به فى المستوعب [والرعاية الكبرى] .

وقيل : بل يستر عورته ، وما فضل يستر به رأسه ، وما يليه .

[قلت : وهو الصواب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، ومجمع البحرين] وجزم به فى مجمع البحرين ، والنظم . وقدمه ابن تميم والحواشى . وقال فى الفروع : وهل يقدم ستر رأسه ، لأنه أفضل من باقيه بحشيش ، أو كحال الحياة ؟ فيه وجهان .

وقال فى القاعدة الستين بعد المائة : إذا اجتمع ميتان فبذل لهما كفنان . وكان أحد الكفنين أجود ، ولم يعين الباذل مالكل واحد منهما . فإنه يقرع بينهما . وقطع به . وقال : فى كلام أحمد ما يشعر بأنه أخذ بالحديث الوارد فى ذلك .

فائدة : يقدم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لايقدم . وجزم به فى الحاوى الصغير فى أول كتاب الفرائض .

قوله ﴿ إلاَّ الزَّوْجَ لاَ يَلْزَمُهُ كَفَنُ امْرَأَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . وجزم به فى الوجيز وغيره ، وقدمه فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وقيل : يلزمه . وحكى رواية . وقيل : يلزمه مع عدم التركة . اختاره الآمدى .

فعلى المذهب : إذا لم يكن لها تركة ، فعلى من تجب عليه نفقتها لو كانت خالية من الزوج .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِى ثَلاَثِ لَفَائِفَ بِيضٍ ، يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ بعد تَجْمِيرِهَا ﴾ .

بلا نزاع . زاد غير واحد من الأصحاب ـ منهم المصنف فى الكافى ـ يجمرها ثلاثاً . قال فى الفروع : والمراد وتراً . بعد رشها بماء ورد وغيره ، ليعلق بها البخور .

فائدة : يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل: لايكره . قدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وصححه . وأطلقهما فى الفروع

قوله ﴿ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِياً . وَيُجْعَلُ الحَنُوطُ فِيما بَيْنَهُمَا ﴾ .

بلا نزاع . والمستحب أن يُذرَّ بين اللفائف حتى على اللفافة . ونص عليه أحمد والأصحاب .

فائدة : الحنوط والطيب مستحب . ولا بأس بالمسك فيه . نص عليه . وقيل: يجب الحنوط والطيب .

قوله ﴿ وَيُجعَل مِنْهُ فِى قُطْنٍ يُجْعَلُ مِنْهُ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ، وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ ، كالتُّبَّانِ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ . وَيُجْعَلُ الباقى على مَنَافِذَ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ ﴾ .

قوله ﴿ وَإِنْ طُيِّبَ جَمِيعَ بَدَنِهِ كانَ حَسناً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب ، لكن يستثنى داخل عينيه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : والمنصوص يكون داخل عينيه . وجزم به ابن تميم . وقيل : يطيب أيضاً داخل عينيه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وجزم به الشارح . وقيل : التطييب وعدمه سواء .

فائدتان

إحداهما : لايوضع فى عينيه كافور .

الثانية : يكره الوَرْس والزعفران فى الحنوط .

قوله ﴿ ثم يَرُدُّ طرَفَ اللِّفَافَةِ العُلْيَا على شِقِّهِ الأيمن . ويَرُدُّ طرفها الآخر فوقه . ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ﴾ .

فظاهره : أن طرف اللفافة التى من جانبه الأيسر ترد على اللفافة التى من الجانب الأيمن . وجزم به فى المغنى والشرح . وقالا : لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه فى القبر . وجزم به فى الحواشى . وعلله بذلك . وزاد فقال : لأن ذلك عادة الأحياء فى لبس الأقبية والفرجيات . وعلله ابن منجا فى شرحه بالكلام الأخير ، وزاد : والأردية . قال فى الفروع : جزم به الشيخ وغيره. وقدم فى الفروع : أنه يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية والثالثة كذلك ، عكس الأولى . وقال : جزم به جماعة .

قلت : منهم صاحب الفصول ، والمستوعب ، والمحرر والنظم والمنور .

قال المجد : لأنه عادة لبس الحى فى قباء ورداء ونحوهما . وقال فى الفروع من عنده : ويتوجه احتمال أنهما سواء .

قوله ﴿ وتُحَلُّ العُقَدَ فى القبر ﴾ بلا نزاع ﴿ ولا يُخَرَّق الكفن ﴾ .

الصحيح من المذهب : كراهة تخريق الكفن مطلقاً . وكرهه أحمد . وقال : فإنهم يتزاورون فيها . وقال أبو المعالى : لايخرق إلا لخوف نبشه . قال أبو الوفاء : ولو خيف نبشه لايخرق . قال فى الفروع : لايخرق إلا لخوف نبشه . وهو ظاهر كلام غيره .

قوله ﴿ و إن كُفِّن فى قميص ومِئْزَر ولفافة جاز ﴾ .

من غير كراهة . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : وقال أبو الخطاب فى الهداية : فإن تعذرت اللفائف كفن فى مئزر وقميص ولفافة .

فظاهره : الكراهة مع عدم التعذر ، أو لايجوز .

فائدتان

إحداهما : يكون القميص بكمين ودخاريص ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا .

الثانية : الإزار : القميص ، على الصحيح من المذهب . وهو قول الخرقى وغيره . وعنه يزر عليه .

قوله ﴿ وتُكَفَّن المرأةُ فى خمسة أثواب : إزار ، وخِمار ، وقميص ولفافتين ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره القاضى ، وأكثر الأصحاب . قال فى المغنى : هذا الذى عليه أكثر أصحابنا . وهو الصحيح . وكذا قال الشارح . قال الطوفى فى شرح الخرقى : وهو أولى وأظهر . قال ابن رزين : عليه أكثر الأشياخ . وجزم به فى الهداية ، والعقود لابن البنا ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز . وقدمه فى المستوعب ، والرعاية الكبرى ، والفروع .

والمنصوص عن أحمد : أن المرأة تكفن بخرقة يشد بها فخذاها ، ثم مئزر ، ثم قميص وخمار ، ثم لفافة واحدة . وجزم به الخرقى ، والمحرر ، والإفادات ، والمنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقال : هو الاختيار . وأطلقهما ابن تميم .

وقال المجد فى شرحه : وعندى أنه يشد فخذاها بالإزار تحت الدرع ، وتلف فوق الدرع والخمار باللفافتين ، جمعاً بين الأحاديث .

وقال فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : وتكفن المرأة فى قميص وإزار وخمار ولفافتين ، وما يشد به فخذيها . وهو قول فى الرعاية الكبرى .

قال الزركشى : وشذ فى الرعاية الصغرى ، فزاد على الخمسة مايشد به فخذيها . انتهى

وقال بعض الأصحاب : لا بأس أن تُنَقَّب . وذكر ابن الزاغونى وجهاً : أنها تستر بالخرقة ، وهو أن يشد فى وسطها ، ثم يؤخذ أخرى فيشد أحد طرفيها مما يلى ظهرها والآخرى مما يلى السترة ، ويكون لجامها على الفرجين . ليوقن بذلك من عدم خروج خارج ، وقال : هو الأشهر عند الأصحاب .

فوائد ثلاثة

إحداهما : لم يذكر المصنف ما يكفن به الخنثى . وكذا غيره . قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع : إلا أنه جعله كالمرأة .

الثانية : يكفن الصغير فى ثوب واحد . ويجوز فى ثلاثة ، نص عليه . قال المجد : و إن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب ، لأنه تبرع . وتكفن الصغيرة فى قميص ولفافتين إن كان لها دون تسع . وكذا ابنة تسع إلى البلوغ ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . ونقل الجماعة : أنها مثل البالغة . قال الزركشى : وتكفن الجارية التى لم تبلغ فى لفافتين وقميص .

ثم اختلف فى حد البلوغ ، فقيل عنه : إنه البلوغ المعتاد . وقيل ـ وهو الأكثر عنه ـ إنه بلوغ تسع سنين . انتهى . وحكاهما فى مجمع البحرين روايتين . وأطلقهما .

قوله ﴿ والْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : سَتْرُ جَمِيعه ﴾ .

يعنى الذكر والأنثى والكبير والصغير . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : تجب ثلاثة أثواب . اختاره القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وقيل : تجب خمسة . ذكره ابن تميم .

وتقدم ذلك أول الفصل بأتم من هذا وزيادة .

فوائد وأقوال

قوله ﴿ فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

تقدم فى كلام المصنف : أن الصلاة فرض على الكفاية . وتقدم مَنْ أولى بالصلاة عليه ، فى كلامه أيضاً .

وتسن لها الجماعة بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أنها تسقط بصلاة رجل أو امرأة . قدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية . ومجمع البحرين . وعنه لا تسقط إلا بثلاثة فصاعداً . وقيل : لا تسقط إلا باثنين فصاعداً . اختاره صاحب الروضة . وقيل : تسقط بنساء وخناثى عند عدم الرجال و إلا فلا . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا . وجزم به فى التلخيص ، والفائق . وقدم المجد سقوط الفرض بفعل المميز كغسله . وقدمه فى مجمع البحرين .

وقيل : لا تسقط ، لأنها نفل . جزم به أبو المعالى . وأطلقهما فى الرعاية ، والقواعد الأصولية . ويأتى هل يسن للنساء الصلاة على الميت جماعة ؟ عند قوله « و إن لم يحضره غير النساء ، صلين عليه » مستوفى .

فائدتان

إحداهما : يستحب أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة . نص عليه . فلو وقف فيها فذاً جاز ، عند القاضى فى التعليق . وابن عقيل ، وأبى المعالى ، وأنه أفضل أن يعين صفاً ثالثاً . وجزم به فى الإفادات . قال فى الفصول : فتكون مسألة يعابى بها . انتهى .

والصحيح من المذهب : عدم الصحة ، كصلاة الفرض . وتقدم ذلك مستوفى فى صلاة الجماعة . عند قوله « و إن صلى ركعة فذاً لم تصح » .

الثانية : لم يُصَلَّ عَلَى النبى صلى الله عليه وسلم بإمام ، إجماعاً . قاله ابن عبد البر . احتراماً له وتعظيما . وروى الطبرانى والبزار « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى

بذلك » قال فى مجمع البحرين قلت : ولأنه لم يكن قد استقر خليفة بعد . فيقدم . فلو تقدم أحد ربما أفضى إلى شحناء . انتهى .

قلت : وفيه نظر . والذى يظهر : أن أبا بكر تولى الخلافة قبل دفنه .

قوله ﴿ السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ ﴾ .

هذا إحدى الروايتين . جزم به فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه . وقدمه فى الشرح . وهو المشهور فى حديث أنس[1] . قال فى مجمع البحرين : اختاره المصنف .

والرواية الثانية : أنه يقف عند صدر الرجل . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونقلها الأكثر أيضاً . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . قال الزركشى : نصَّ عليها فى رواية عشرة من أصحابه . قال المصنف فى المغنى : لا يختلف المذهب أنه يقف عند صدر الرجل ، وعند منكبيه . وجزم به الخرقى ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وصححه ابن هبيرة .

قال المجد ، والشارح : القولان متقاربان . فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن يكون عند الآخر لتقاربهما . فالظاهر : أنه وقف بينهما : وأطلقهما فى تجريد العناية . وقيل : يقوم عند منكبيه . وتقدم فى كلامه فى المغنى .

قوله ﴿ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الأكثر عن الإمام أحمد . وعنه يقف عند صدر الرجل والمرأة . وهو قول فى الرعاية . قال الخلال : رواية قيامه

---

(١) روى الترمذى وحسنه ـ عن العلاء بن زياد ـ قال « صلى أنس بن مالك على رجل . فقام عند رأسه . ثم صلى على امرأة ، فقام حيال وسط السرير . فقلت له : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال : نعم . فلما فرغ قال : احفظوا » .

عند صدر المرأة سهو ، فيما حكى عنه . والعمل على ما رواه الجماعة . وأطلقهما فى تجريد العناية .

فعلى المذهب فى المسألتين : يقوم من الخنثى بين الصدر والوسط . ويأتى ذكر الخلاف فى محل الوقوف إذا اجتمع الرجال والنساء قريباً ، وتحديده .

فائدة : لم يذكر المصنف ، ولا غيره : موقف المنفرد . قال ابن نصر الله : والظاهر أنه كالإمام . انتهى . وهو كما قال .

ولو اجتمع رجل وامرأة — على إحدى الروايات — وهو ظاهر كلام الخرقى . واختيار أبى الخطاب فى خلافه . قال : والمنصوص — وبها قطع القاضى فى التعليق ، والجامع ، والشريف — يسوّى بين رأسيهما . ويقف حذاء صدرهما . وعنه التخيير ، مع اختيار التسوية .

قوله ﴿ وَيُقَدَّمُ إِلَى الأَمَامِ أَفْضَلُهُمْ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والرعاية ، وغيرهم . وجزم به ابن تميم .

وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . وقيل : يقدم السابق ، إلا المرأة . جزم به أبو المعالى . وقال : لا يجوز تقديم النساء على الرجال . انتهى . ثم القرعة ، ومع التساوى يقدم من اتفق .

فوائد

إحداها : يستحب أن يقدم إلى الأمام الرجل الحر ، ثم العبد البالغ ، ثم الصبى ، ثم الحر ، ثم العبد ، ثم الخنثى ، ثم المرأة الحرة ، ثم الأمة ، على الصحيح من المذهب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وجزم به فى الإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . وصححه فى البلغة . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم

والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والحواشى ، والفائق ، والشرح ، وغيرهم .

وعنه تقدم المرأة على الصبى . وهو من المفردات . واختارها الخرقى ، وأبو الوفاء ، ونصرها القاضى وغيره .

وعنه تقدم المرأة على الصبى والعبد . وهو خلاف ماذكره غير واحد إجماعاً .

وعنه يقدم الصبى على العبد . اختارها الخلال .

وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه . وقيل : هما سواء .

وتقدم ذلك فى صلاة الجماعة عند قوله « وكذلك يفعل بهم فى تقديمهم إلى الأمام إذا اجتمعت جنائزهم » .

الثانية : يقدم الأفضل أمامهما فى المسير . ذكره ابن عقيل وغيره .

الثالثة : قال فى الحواشى ، قال غير واحد : والحكم فى التقديم إذا دفنوا فى قبر واحد حكم التقديم إلى الأمام على ماتقدم . وقطع به ابن تميم .

الرابعة : جمع الموتى فى الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : عكسه . قال فى المذهب : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء ، فإن أمن التغير عليهم : فالأفضل أن يصلى على كل جنازة وحدها . فإن خيف عليهم التغير ، وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة . انتهى .

ووجه فى الفروع احتمالا بالتسوية .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ وَسَطَ المرأةِ حِذَاء رَأْسِ الرَّجُلِ ﴾ .

وهذا بناء منه على ما قاله أولا : أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة . وتقدم أن الصحيح من المذهب : أنه يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة . فكذا يجعل إذا اجتمعوا . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الهداية ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وقدم المصنف هنا بأنه يخالف بين رءوسهم عند

الاجتماع . قال فى المغنى : وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . واختاره أبو الخطاب ، والشيرازى . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والخلاصة . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع .

وقال القاضى : يسوى بين رءوسهم ويقوم مقامه من الرجال . وهو رواية عن أحمد ، نقلها جماعة . قال فى الفروع : اختاره جماعة . قال الزركشى : هى المنصوصة عن أحمد . واختارها القاضى فى الجامع ، والتعليق ، والشريف ، أبو جعفر . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والهادى ، والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور . وقدمه فى الكافى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، ونصره . وصححه فى النظم . وأطلقهما فى الشرح ، والمذهب ، وابن تميم ، وتجريد العناية .

وعنه التخيير مع اختيار التسوية .

قال ابن عقيل : إن جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس .

فائدتان

إحداهما : لو اجتمع رجال موتى فقط ، أو نساء فقط . فالصحيح من المذهب : أنه يسوى بين رءوسهم . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يجعلون درجا . رأس هذا عند رجل هذا ، وأن هذا والتسوية سواء . قال الخلال : على هذا ثبت قوله . وأما الخنثى إذا اجتمعوا : فإنه يسوى بين رءوسهم .

الثانية : إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم أولاهم بالإمامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى المذهب وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ونصره ، وغيرهما .

وقيل : يقدم ولى أسبقهم حضورا . اختاره القاضى . وقيل : يقدم ولى أسبقهم موتاً . وقيل : يقدم ولى أسبقهم غسلا . وأطلقهن ابن تميم . فإن تساووا أقرع . ولولى كل ميت أن ينفرد بصلاته على ميته .

قوله ﴿ وَيُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالفَاتِحَةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه لايقرأ الفاتحة إن صلى فى المقبرة . نص عليه فى رواية البزراطى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يزيد على الفاتحة ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به ، حتى قال ابن عقيل فى الفصول : لا يقرأ غيرها بغير خلاف فى مذهبنا . وقال فى التبصرة : يقرأ الفاتحة وسورة .

فائدتان

إحداهما : يتعوذ قبل قراءة الفاتحة ، على الصحيح من المذهب . وعنه لايتعوذ قال القاضى : يخرج فى الاستعاذة روايتان . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

الثانية : لايستفتح ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه بلى . اختاره الخلال . وجزم به فى التبصرة . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين .

قوله ﴿ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ ﴾ .

كما فى التشهد . ولا يزيد عليه . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . واستحب القاضى أن يقول ـ بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ـ اللهم صل على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات والأرضين . لأن عبد الله نقل « يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، والملائكة المقربين » . وقيل : لا تتعين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أن تكون كالتى فى التشهد . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به فى الكافى .

تنبيه : قوله ﴿ وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ ﴾ .

يعنى يستحب أن يدعو بما ورد . ومما ورد : ما قاله المصنف . وورد غيره . والصحيح من المذهب : أن الدعاء يكون فى الثالثة ، وعليه جماهير الأصحاب .

ونقل جماعة عن أحمد : يدعو للميت بعد الرابعة ، وللمسلمين بعد الثالثة . اختاره الخلال . واحتج المجد فى ذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت فى الثالثة ، بل يجوز فى الرابعة ، ولم يحك خلافا .

قال الزركشى ـ بعد ذكر الروايتين هنا ـ قال الأصحاب : لا تتعين الثالثة للدعاء ، بل لو أخر الدعاء للميت إلى الرابعة جاز .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا قال : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ ـ إلى آخره ﴾

وكذا يقال فى الأنثى الصغيرة ، ولا يزيد على ذلك . وذكر فى المستوعب وغيره : إن كان صغيراً زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر [وقدمه فى الفروع . واقتصر جماعة من الأصحاب على الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة للخبر[1]] لكن زاد الدعاء له. وزاد جماعة : سؤال المغفرة له . وفى الخلاف للقاضى وغيره فى الصبى الأشبه : أنه يخالف الكبير فى الدعاء له بالمغفرة . لأنه لا ذنب عليه . وكذا فى الفصول : أنه يدعو لوالديه ، لأنه لا ذنب له . فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو الأشبه

فوائد

إحداها : إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه . قال فى الفروع : ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً ومات أنه كصغير .

الثانية : نقل حنبل وغيره : أنه يشير فى الدعاء بإصبعيه . ونقل الأثرم وغيره لا بأس بذلك . قال ابن تميم ، والفائق : لا بأس بالإشارة حال الدعاء للميت . نص عليه .

---

(١) روى الإمام أحمد عن المغيرة بن شعبة ـ مرفوعاً ـ « السقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » وفى لفظ « بالعافية والرحمة » .

الثالثة : يقول فى الصلاة على الخنثى المشكل : إن كان هذا الميت أو الشخص إلى آخره . قاله فى الرعاية وغيره . وقاله ابن عقيل ، وأبو المعالى وغيرهم . ويقول فى الصلاة على المرأة : إن هذه أمتك بنت أمتك ـ إلى آخره .

قوله ﴿ وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلاً ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطعوا به . ولم يذكر جماعة منهم الوقوف بعد الرابعة .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يدعو بشىء بعد الرابعة . وهو صحيح . وإنما يقف قليلا بعدها ليكبر آخر الصفوف ، وهو المذهب . نقله الجماعة عن الإمام أحمد . واختاره الخرقى ، وابن عقيل ، والمصنف وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وإدراك الغاية ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد .

وعنه يقف ويدعو . اختاره أبو بكر ، والآجرى ، وأبو الخطاب ، والمجد فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم . وجزم به فى الهداية ، والترغيب ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، والخلاصة ، والإفادات . وقدمه فى المستوعب ، والتلخيص ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والنظم .

قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وأطلقهما فى المذهب ، والكافى ، وابن تميم ، ومسبوك الذهب .

فعلى هذه الرواية : يستحب أن يقول « اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » على الصحيح . اختاره ابن أبى موسى . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص والحاويين ، وحكاه ابن الزاغونى عن الأكثرين . واختاره المجد . وهو ظاهر نص الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، ومجمع البحرين .

وقيل : المستحب أن يقول « اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده . واغفر لنا وله » اختاره أبو بكر . قاله ابن الزاغونى . وقال أيضاً : كلٌّ حسن .

وذكر فى الوسيلة رواية : ويقول أيهما شاء . قال فى الإفادات يقول «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ـ إلى آخره » أو يدعو . وقال فى البلغة : ويدعو بعد الرابعة دعاء يسيراً . وعنه يخلص الدعاء للميت فى الرابعة . واختاره الخلال . وتقدم ذلك قريباً .

فائدة : الصحيح من المذهب : أنه لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح مطلقا . وعليه أكثر الأصحاب . وقطعوا به . ونص عليه . وهو ظاهر كلام المصنف وغيره واختار حرب ـ من كبار أئمة الأصحاب ـ أنه يقول « السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قوله ﴿ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ﴾

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . واستحب القاضى أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره . ذكره الحلوانى وغيره رواية .

فعلى المذهب : يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب .

وقال فى الفروع : ويتوجه أن ظاهر كلام أحمد يكره ، لأنه لم يعرفه .

قوله ﴿ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

بلا نزاع . ونص عليه . ويجوز تلقاء وجهه . نص عليه . وجعله بعض الأصحاب الأولى . وتقدم فى صفة الصلاة « هل تجب : ورحمة الله أم لا ؟ »

فائدة : قال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الإمام يجهر بالتسليم ، وظاهر كلام ابن الجوزى : أنه يسر . انتهى .

قلت : قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : والهيئات رفع اليدين مع كل تكبيرة ، والإخفات بالأذكار ماعدا التكبيرة ، والالتفات فى التسليم إلى اليمين .

انتهى . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : ثم يسلم عن يمينه . نص عليه . وقيل : يسره .

قوله ﴿ وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ : القِيَام ﴾

تبع فى ذلك أكثر الأصحاب . ومراده : إذا كانت الصلاة فرضاً . قاله فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والحاوى ، وغيرهم . قال فى الفروع : وظاهره ولو تكررت أن فعل الصلاة الثانية فرض . وقال فى مجمع البحرين . قلت : وقياس جواز صلاة النافلة من القاعد ، وجواز صلاة الجنازة قاعداً : إذا كان قد صلى عليه مرة . انتهى .

قلت : قد ذكروا فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة : الأركان . ولم يذكروا القيام . فظاهره أنه غير ركن ، ولم أر من صرح بذلك مطلقا .

قوله ﴿ وَالتَّكْبِيرَاتُ ﴾

بلا نزاع ، لكن لو ترك تكبيرة عمداً بطلت الصلاة ، وسهواً يكبرها مالم يطل الفصل ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يعيدها كما لو طال .

قوله ﴿ وَالفَاتِحَةُ ﴾

هذا المذهب . والصحيح من الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا تجب . ولم يوجب الشيخ تقى الدين القراءة . بل استحبها . وهو ظاهر نقل أبى طالب . ونقل ابن واصل وغيره : لا بأس . وعنه لا يقرأ الفاتحة فى المقبرة . وتقدمت هذه الرواية .

قوله ﴿ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَم ﴾ .

وهذا المذهب . وأطلقه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاوى وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحواشى . قال فى الرعاية الكبرى :

فى الأصح . وقال المجد وغيره : يجب إن وجبت فى الصلاة ، وإلا فلا . وقطع به ابن تميم ، وصاحب الفائق . وهو ظاهر ما اختاره فى النكت .

قوله ﴿ وَالسَّلَامُ ﴾

الصحيح من المذهب : وجوب التسليمة الواحدة ، وهى الأولى . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه ثنتان . خرجها أبو الحسين وغيره . وهى من المفردات .

فائدة : قال فى الفروع ـ بعد أن ذكر الواجب ـ ولعل ظاهر ذلك : تعين القراءة فى الأولى ، والصلاة فى الثانية ، والدعاء فى الثالثة ، خلافا للمستوعب ، والكافى . ولم يستدل فى الكافى لما قال . وقاله فى الواضح فى القراءة فى الأولى . وهو ظاهر كلام أبى المعالى وغيره . وسبق كلام المجد . انتهى .

قلت : صرح فى التلخيص والبلغة بالتعيين . فقال : وأقل مايجزىء فى الصلاة ستة أركان : النية ، والتكبيرات الأربع ، والفاتحة بعد الأولى ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ، والدعاء للميت بعد الثالثة ، والتسليمة مرة واحدة . انتهى .

فوائد

يشترط لصلاة الجنازة مايشترط للصلاة المكتوبة على ما تقدم ، إلا الوقت .

قال المجد ، وصاحب الخلاصة ، والتلخيص ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم : ويشترط أيضاً حضور الميت بين يديه . فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة . وصرح به جماعة فى المسبوق . قال المجد وغيره : قربها من الإمام مقصود ، كقرب المأموم من الإمام . لأنه يسن الدنو منها .

قال الشيخ تقي الدين : للصلاة على جنازة محمولة مأخذان . الأول : اشتراط استقرار المحل . فقد يخرج فيه مافى الصلاة فى السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال . وفيه روايتان . والثانى : اشتراط محاذاة المصلى للجنازة ، بحيث لو كانت أعلى من رأسه . وهذا قد يخرج فيه مافى علو الإمام على المأموم .

فلو وضعت على كرسى عالٍ ، أو منبر : ارتفع المحذور الأول دون الثانى . انتهى .

وقال أبو المعالى أيضاً : لو صلى على جنازة وهى محمولة على الأعناق ، أو على دابة ، أو صغير على يدى رجل : لم يجز . لأن الجنازة بمنزلة الإمام .

ولو صلى عليها ، وهى من وراء جدار : لم يصح ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى الخلاف : صلاة الصف الأخير جائزة . ولو حصل بين الجنازة و بينه مسافة بعيدة . ولو وقف فى موضع الصف الأخير بلا حاجة : لم يجز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا تصح الصلاة على من فى تابوت مغطى . وقيل : إن أمكن كشفه عادة . ولا من وراء جدار أو حائل غيره .

وقلت : يصح كالمكية . انتهى .

وقال فى الرعاية أيضاً : ولا يجب أن يسامت الإمام الميت . فإن لم يسامته كره . وصحت صلاته . انتهى .

و يشترط أيضاً : تطهير الميت بماء ، أو تيمم لعذر أو عدم . فإن تعذر صلى عليه .

و يشترط أيضاً : إسلام الميت .

ولا يشترط معرفة عين الميت ، فينوى الصلاة على الحاضر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : إن جهله نوى من يصلى عليه الإمام . وقيل : لا .

فعلى المذهب : الأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته ، واسمه . وتسميته فى دعائه . و إن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه ، كتزويجه إحدى موليتيه . فإن بان غيره : فجزم أبو المعالى : أنها لا تصح . وقال : إن نوى على هذا الرجل . فبان امرأة . أو عكسه . فالقياس : الإجزاء ، لقوة التعيين على الصفة فى الأيمان وغيرها . قال فى الفروع : وهو معنى كلام غيره . وقال فى الرعاية : و إن نوى أحد الموتى عينه . فإن عين ميتاً فبان غيره احتمل وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ كَبَّرَ خَمْساً كَبَّرُوا بِتَكْبِيرِهِ . ولم يُتَابَعْ على أزيد منها ﴾

وهذا إحدى الروايات . وهو من المفردات .

قال الزركشى : هى أشهر الروايات . قال الشارح : هذا ظاهر المذهب . واختاره الخرقى ، والمصنف . وقدمه فى التلخيص ، والنظم .

وعنه لا يتابع فى زيادة على أربع . قال أبو المعالى : هذا المذهب . قال فى مجمع البحرين : هى ظاهر كلام أبى الخطاب . وجزم به فى المنور . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وشرح ابن رزين .

وعنه يتابع إلى سبع ، وهى المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وابن بطة ، وأبو حفص ، والقاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وأبو الحسين ، والمجد وغيرهم . قال الزركشى : اختارها عامة الأصحاب . قال فى تجريد العناية : توبع على الأظهر إلى سبع . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والفائق . وهو من المفردات . وأطلقهن فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب .

وعلى الروايات كلها : المختار أربعاً . نص عليه فى رواية الأثرم .

فوائد

إحداها : لايتابع الإمام إذا زاد على أربع ، إذا علم أو ظن بدعته أو رفضه لإظهار شعارهم . ذكره ابن عقيل محل وفاق . نقله عنه فى القواعد الأصولية . فيكون مستثنى من الخلاف فى كلام الأصحاب ، مع أن ظاهر كلام المصنف وغيره خلاف ذلك .

الثانية : قال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ هل يدعو بعد الزيادة ؟ يحتمل أن يخرج على الروايتين فى الدعاء بعد الرابعة . وهذا الصحيح . قدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . ويحتمل أن لا يدعو هنا . [وإن قلنا يدعو هناك ، ويحتمل أن يدعو هنا فيما قبل الأخيرة . وإن قلنا لايدعو هناك] وأطلقهن ابن تميم .

الثالثة : لو كبر ، فجيء بجنازة ثانية ، أو أكثر ، فكبر ـ ونواها لهما . وقد بقي من تكبيره أربع ـ جاز على غير الرواية الثانية . نص عليه . وخرج في مجمع البحرين عدم الجواز بكل حال .

فعلى المنصوص : يدعو عقيب كل تكبيرة . اختاره القاضي في الخلاف . قال في مجمع البحرين : عدم الجواز في كل . وهو أصح .

وقيل : يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً . كالمسبوق [وهو احتمال لابن عقيل] وقيل : يقرأ في الخامسة . ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السادسة ويدعو في السابعة . وهو المذهب [قدمه] في المغني ، والشرح ، وشرح ابن رزين وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به في الكافي وغيره . وأطلقهن في الفروع وأطلق القولين الأخيرين في المذهب ، والتلخيص ، وابن تميم . وقال في الرعاية وقيل : يقرأ « الحمد لله » في الرابعة ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة ويدعو للميت في السادسة . فيحصل للرابع أربع تكبيرات . قال في الفروع : وفي إعادة القراءة [والصلاة] التي حضرت الوجهان [وأطلقهما أيضاً ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى . والصواب : أن القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة لا تشرع بعد التكبيرة الثانية . وهو مراد صاحب الفروع ، صرح به ابن حمدان ، وابن تميم . والألف في قوله « والصلاة » زائدة[1] والله أعلم] .

فوائد

الصحيح من المذهب : أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً . نص عليه . وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها . وقدمه في الفروع .

وقيل : تبطل . وذكر ابن حامد وغيره : تبطل بمجاوزة أربع عمداً ، وبكل تكبيرة لا يتابع عليها .

فعلى المذهب : لا يجوز للمأموم أن يسلم [قبل الإمام] نص عليه . وجزم

(١) كذا في الأصل

به فى الرعاية وغيرها . وقدمه فى الفروع . وذكر أبو المعالى وجهاً ينوى مفارقته ويسلم . والمنفرد كالإمام فى الزيادة .

والمسبوق خلف الإمام المجاوز : إن شاء قضى مافاته بعد سلام الإمام ، وإن شاء سلم معه ، على الصحيح من المذهب . قال بعض الأصحاب : والسلام معه أولى . وقال فى الفصول : إن دخل معه فى الرابعة ، ثم كبر الإمام على الجنازة الرابعة ثلاثاً : تمت للمسبوق صلاة جنازة ، وهى الرابعة . فإن أحب سلم معه . وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات لتتم صلاته على الجميع . ويتوجه احتمال تتم صلاته على الجميع . وإن سلم معه لتمام أربع تكبيرات للجميع . والمحذور النقص عن ثلاث ، ومجاوزة سبع . ولهذا لو جىء بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة . قاله فى الفروع .

ويجوز للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر . إجماعاً وكغيره . وعنه ينتظر تكبيره . وقال فى الفصول : إن شاء كبر وإن شاء انتظر . وليس أحدهما أولى من الآخر ، كسائر الصلوات . قال فى الفروع : كذا قال .

ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية . لأنها سنة . ويتبعه ، كمسبوق يركع إمامه . واختار المجد : يتمها ما لم يخف فوت الثانية .

وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة ، على الصحيح من المذهب ، كالحاضر ، وكإدراكه راكعاً . وذكر أبو المعالى وجهاً لايدرك .

ويدخل المسبوق بعد الرابعة على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يدخل . وقيل : يدخل إن قلنا بعدها ذِكْر ، وإلا فلا . ويقضى ثلاث تكبيرات على الصحيح . وقيل : أربعا .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَهُ شَىْءٌ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ ﴾ .

هذا المذهب . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وجزم به فى الهداية ،

والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين [والحاويين] والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم .

وقال الخرقى : يقضيه متتابعاً ، ونص عليه . واختاره ابن عقيل فى التذكرة . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، والنظم ، والزركشى ، وقال : هو منصوص أحمد .

وقال القاضى ، وأبو الخطاب وغيرهما : إن رفعت الجنازة قبل إتمام التكبير قضاه متوالياً . و إن لم ترفع قضاه على صفته . ذكره الشارح .

وقال المجد ـ بعد أن حكى القولين الأولين ـ ومحل الخلاف : فيما إذا خشى رفع الجنازة . أما إن علم ـ بعادة أو قرينة ـ أنها تنزل : فلا تردد أنه يقضى التكبيرات بذكرها ، على مقتضى تعليل أصحابنا . انتهى .

وأما صاحب الفروع . فقال : و يقضى مافاته على صفته . فإن خشى رفعها تابع . رفعت أم لا . نص عليه . وقيل : على صفته . والأصح إلا أن ترفع ، فيتابع انتهى .

قلت : وقطع غالب الأصحاب بالمتابعة .

وعلى الرواية الثانية : إن رفعت الجنازة : قطعه على الصحيح . وقيل : يتمه متتابعاً .

قوله ﴿ فَإِنْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِهِ فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المستوعب ، والتلخيص ، وابن تميم ، والحاويين .

إحداهما : لايجب القضاء ، بل يستحب . وهوالمذهب المنصوص . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . قاله فى الفروع وغيره .

قلت : منهم الخرقى ، والقاضى ، وأصحابه ، والمصنف ، والمجد ، وغيرهم .

وجزم به فى المحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، وناظم المفردات وغيرهم .

وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والنظم ، والفائق وغيرهم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية: يجب القضاء . اختارها أبو بكر ، والآجرى ، والحلوانى ، وابن عقيل . وقال : اختاره شيخنا . وقال : ويقضيه بعد سلامه لايأتى به ، ثم يتبع الإمام فى أصح الروايتين .

فائدة: يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة مرة ثانية ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . ونص عليه . وقيل : يحرم . وذكره فى المنتخب نصاً . وفى كلام القاضى : الكراهة وعدم الجواز . وقال فى الفصول : لايصليها مرتين . كالعيد .

وقيل : يصلى ثانياً . اختاره ابن عقيل فى الفنون ، والمجد ، والشيخ تقى الدين .

وقال أيضاً فى موضع آخر : ومن صلى على الجنازة فلا يعيدها إلا لسبب . مثل أن يعيد غيره الصلاة فيعيدها معهم . أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية ، فيصلى بهم . وأطلق فى الوسيلة ، وفروع أبى الحسين عن ابن حامد [أنه يصلى ثانياً . لأنه دعاء . واختار ابن حامد] والمجد : يصلى عليها ثانياً تبعاً ، لا استقلالا إجماعاً .

ويأتى قريباً استحباب الصلاة لمن لم يصل . ويأتى أنه إذا صلى على الغائب ، ثم حضر : استحباب الصلاة عليه ، بعد قوله « وإن كان فى أحد جانبى البلد لم يصل عليه » فهو مستثنى من النصوص .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى القَبْرِ إِلَى شَهْرٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الاصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور . وقدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، [والحاويين] والنظم ، والفائق ، والفروع . وقيل : يصلى عليها إلى سنة . وقيل : يصلى عليها مالم يَبْلَ . فعليه لو شك فى بِلاه صلى ، على الصحيح . وقيل : لا يصلى . وأطلقهما فى الفروع ، [وابن تميم] .

وقيل : يصلى عليه أبداً . اختاره ابن عقيل . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر .

فعلى المذهب : ذكر جماعة من الأصحاب ـ منهم المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وغيرهم ـ : لاتضر الزيادة اليسيرة . قال فى الفروع : ولعله مراد الإمام أحمد . قال القاضى : كاليوم واليومين .

فوائد

إحداها : متى صلى على القبر كان الميت كالإمام . قاله فى الرعاية الكبرى وغيره .

الثانية : حيث قلنا بالتوقيت ، فالصحيح من المذهب : أن أول المدة من وقت دفنه . جزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى . وقال : هذا المشهور . واختاره ابن أبى موسى .

فعليه : لو لم يدفن مدة تزيد على شهر : جاز أن يصلى عليه .

وقيل : أول المدة من حين الموت . اختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

الثالثة : وحيث قلنا بالتوقيت أيضاً : فإن الصلاة تحرم بعده ، نص عليه .

الرابعة : قوله « صلى على القبر » هذا مما لا نزاع فيه أعلمه . يعنى أنه يصلى على الميت وهو فى القبر . صرح به فى مجمع البحرين . فأما الصلاة وهو خارج القبر فى المقبرة : فتقدم الخلاف فيه فى باب اجتناب النجاسة .

الخامسة : من شك فى المدة : صلى حتى يعلم فراغها . قاله الأصحاب . وقال فى الفروع : ويتوجه الوجه فى شكه فى بقائه .

السادسة : حكم الصلاة على الغريق ونحوه فى مقدار المدة : كحكم الصلاة على القبر . هذا الصحيح من المذهب .

وقال القاضى فى تخريجه : إذا تفسخ الميت فلا صلاة .

السابعة : لو فاتته الصلاة مع الجماعة : استحب له أن يصلى عليها ، على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يصلى من لم يصل إلى شهر . وقيده ابن شهاب . وقيل : لا تجزيه الصلاة بنية السنة . جزم به أبو المعالى ، لأنه لاينتفل بها ليقضيها بدخوله فيها . قال فى الفروع : كذا قال .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن بعض الأصحاب ذكر وجهاً : أنها فرض كفاية ، مع سقوط الإثم بالأولى .

وقال أيضاً : فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقطت ، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضاً . ذكره ابن عقيل محل وفاق ، لكن يعلم إذا فعلوه جميعاً ، فإنه لا خلاف فيه . وفى فعل البعض بعد البعض : وجهان .

الثامنة : لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن . نص عليه . لعدم الحاجة . وسبق أنه كإمام . فيجىء الخلاف . قاله فى الفروع . وصحح فى الرعاية الصحة كالمكية . وتقدم ذلك فى شروط صحة الصلاة عليها .

قوله ﴿ وَيُصَلَّى عَلَى الغَائِبِ بِالنِّيَّةِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لاتجوز الصلاة عليه . وقيل : يصلى عليه إن لم يكن صُلى عليه ، و إلا فلا . اختاره الشيخ تقى الدين ، وابن عبد القوى ، وصاحب النظم ، ومجمع البحرين .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : صحة الصلاة على الغائب عن البلد ، سواء كان قريباً أو بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : لابد أن يكون الغائب منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر وقال : أقرب الحدود : ما تجب فيه الجمعة . وقال القاضى : يكفى خمسون خطوة .

فائدة : مدة جواز الصلاة على الغائب : كمدة جواز الصلاة على القبر ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال القاضى فى الخلاف : يصلى على الغائب مطلقا .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو الواقع فى البلاد البعيدة .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْ الْبَلَدِ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِالنِّيَّةِ ، فِي أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ ﴾ .

وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

والوجه الثانى : يصلى عليه للمشقة . اختاره ابن حامد . وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر . قال فى الفروع : ويتوجه فيها تخريج .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أن الخلاف جار ، سواء كانت البلد صغيرة أو كبيرة . وهو ظاهر إطلاق بعضهم . والصحيح من المذهب : أن محل الخلاف فى البلد الكبير ، ويحتمله كلام المصنف . وأما البلد الصغير : فلا يصلى على من فى جانبه بالنية ، قولا واحدا . قال الشيخ تقى الدين : القائلون بالجواز قيد محققوهم البلد بالكبير . ومنهم من أطلق ولم يقيد . انتهى .

قلت : الذى يظهر : أن مراد من أطلق : البلد الكبير .

فائدتان

إحداهما : لو حضر الغائب الذى كان قد صُلى عليه استحب أن يصلى عليه ثانياً . جزم به ابن تميم ، وابن حمدان ، واقتصر عليه فى الفروع .

قلت : فيعايى بها . وهى مستثناة من قولهم « لا يستحب إعادة الصلاة عليه » على ما تقدم .

الثانية : لا يصلى مطلقاً على المفترس المأكول فى بطن السبع . والذى قد استحال باحتراق النار ونحوها ، على الصحيح من المذهب . قال فى التلخيص : على الأظهر

قال فى الفصول : فأما إن حصل فى بطن السبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع . وجزم به فى المذهب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يصلى عليهما ، وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وتقدم فى كلام المصنف إذا تعذر غسله : أنه ييمم ، ويكفن ، ويصلى عليه .

قوله ﴿ وَلَا يُصَلِّى الإِمَامُ عَلَى الغَالِّ وَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ ﴾

مراده لايستحب . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل : يحرم . وهو وجه حكاه ابن تميم . وحكى رواية حكاها فى الرعاية . وهذا ظاهر ماقدمه الزركشى ، وقال : هذا المذهب المنصوص بلا ريب . ويحتمله كلام المصنف وغيره .

وعنه : يصلى عليهما حتى على باغ ومحارب . واختاره ابن عقيل .

تنبيهان

الأول : مفهوم كلام المصنف : أنه يصلى على غير الغال ومن قتل نفسه . وذلك قسمان .

أحدهما : أهل البدع . والصحيح من المذهب : أنه لايصلى عليهم . وعنه يصلى عليهم . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثانى : غير أهل البدع . فيصلى عليهم مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وعنه لايصلى على أهل الكبائر . وهى من المفردات . وجزم بها فى الترغيب وغيره . وقدمها فى التلخيص .

واختار المجد أنه لايصلى على كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة . قال فى الفروع : وهو متجه . وعنه ولا يصلى على من قُتل فى حد .

وقال فى التلخيص : لايختلف المذهب : أنه إذا مات المحدود أنه يجوز للإمام الصلاة عليه . فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام صلى على الغامدية .

وجزم فى الرعاية الصغرى ، والحاويين : أن الشارب الذى لم يحدَّ كالغال وقاتل النفس . وذكره فى الكبرى رواية . وعنه ولا على من مات وعليه دين لم يخلف وفاء . وهى من المفردات .

التنبيه الثانى : المراد هنا بالإمام : إمام القرية . وهو واليها فى القضاء . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وذكره أبو بكر . نقل حرب : إمام كل قرية واليها ، وخطَّأه الخلال . قال المجد : والصواب تسويته . فإن أعظم متول للإمامة فى كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر . ونقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه الإمام الأعظم . واختاره الخلال . وجزم به فى التبصرة . وقدمه فى مجمع البحرين . وقال : هو أشهر الروايتين . وقيل : الإمام الأعظم أو نائبه .

فائدة : إذا قتل الباغى غسل وصلى عليه . وأما قاطع الطريق : فإنه يقتل أولا ، على الصحيح من المذهب . فعليه يغسل و يصلى عليه ثم يصلب . على الصحيح . قدمه فى التلخيص وابن تميم .

وقيل : يصلب عقيب القتل ، ثم ينزل فيغسل و يصلى عليه . و يدفن [جزم به فى الرعاية الكبرى فى باب المحاربين] .

وأطلقهما فى الفروع . وقيل : يصلب قبل القتل . و يأتى فى باب حد المحاربين

قوله ﴿ وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ ﴾

يعنى تحقيقا : غسل وصلى عليه . يعنى غير شعر وظفر وسن . وظاهره : سواء كان البعض الموجود يعيش معه ، كيد ورجل ونحوهما ، أولا ، كرأس ونحوه . وهو صحيح . وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين ـ تبعاً للمجد فى شرحه ـ هذا أصح الروايتين . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والشرح ، وقال : هو المشهور . قال فى الوجيز : و بعض الميت ككله .

وعنه لا يصلى على الجوارح . قال الخلال : لعله قول قديم لأبى عبد الله . والذى استقر عليه قوله هو الأول .

فعليها : الاعتبار بالأكثر منه . فإن وجد الأكثر أولا صلى عليه . ولو وجد بعده الأقل لم يصل عليه . و إن وجد الأقل أولا لم يصل عليه لفقد الأكثر .

فظاهر كلام ابن أبي موسى : أن مادون العضو الكامل لايصلى عليه . وقال فى الرعاية ، وقيل : مادون العضو القاتل لايصلى عليه . وقاله فى الفروع . وهو فى بعض نسخ ابن تميم .

قوله ﴿وَصُلِّيَ عَلَيْهِ﴾

تحرير المذهب : أنه إن علم أنه لم يصل عليه وجبت الصلاة عليه ، قولا واحداً . و إن كان صلى عليه ، فالصحيح من المذهب : أنه يستحب الصلاة عليه . قال المجد ـ وتبعه ابن تميم ـ وهو الأصح . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين . وقيل : يجب أيضاً . اختاره القاضى . وصححه فى الرعاية .

وحيث قلنا يصلى : فإنه ينوى على البعض الموجود فقط . على الصحيح من المذهب . وقيل : ينوى الجملة . واختاره فى التلخيص .

وأما غسله : فالصحيح من المذهب : أنه واجب . قال ابن تميم ، وابن حمدان : رواية واحدة . وكذا تكفينه ودفنه . قال فى الفروع : يغسل ويكفن و يدفن فى الأصح . وقيل : لا يجب ذلك كله . وهو من المفردات . وهو ضعيف . قال ابن تميم : وحكى الآمدى سقوط الغسل إن قلنا لايصلى عليها .

فائدتان

إحداهما : إذا صلى على البعض ، ثم وجد الأكثر. فقال المجد فى شرحه : احتمل أن لا تجب الصلاة ، واحتمل أن تجب . و إن تكرر الوجوب ، جعلاً للأكثر كالكل . وهو الصحيح . جزم به فى المغني ، والشرح . وتبع المجد فى مجمع البحرين ، والفروع ، والرعاية .

وقيل : لايصلى على الأقل . وعنه يصلى . قال ابن تميم : و إذا وجدت جارحة

من جملة لم يصل عليها . و إن قلنا بالصلاة على الجوارح : وجب أن يصلى عليها ، ثم إذا وجد الجملة : فهل تجب إعادة الصلاة ؟ فيه وجهان تقدما . وفيه وجه ثالث : يجب هنا ، و إن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر ، ثم وجدت الجارحة .

وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه ؟ فيه وجهان ، وأطلقهما فى الفروع [وابن تميم ، وابن حمدان] قال فى المغنى ، والشرح : وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر ، أو ينبش بعض القبر و يدفن فيه . وقال ابن رزين : دفن بجنبه ولم ينبش ، لأنه مثله .

الثانية : مابان من حى ـ كيد وساق انفصل فى وقت ـ لو وجدت فيه الجملة لم يغسل ولم يصل عليها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى عليها إن احتمل موته . قاله فى الفروع .

قوله ﴿ وَإِنْ اخْتَلَطَ مَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بِمَنْ لاَ يُصَلّى عَلَيْهِ يَنْوِى مَنْ يُصَلِّى عَلَيْهِ ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وكذا حكم غسلهم وتكفينهم ، بلا نزاع .

وعنه إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة . وأما دفنهم : فقال الإمام أحمد : إن قدروا دفنوهم منفردين . و إلا فمع المسلمين .

قوله ﴿ وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الميِّتِ فِى المسْجِدِ ﴾

يعنى أنها لا تكره فيه . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : الصلاة فيه أفضل . قال الآجرى : السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد . وقيل : عدم الصلاة فيه أفضل . وخيره الإمام أحمد فى الصلاة عليه فيه وعدمها .

تنبيه : محل الخلاف : إذا أمن تلويثه . فأما إذا لم يؤمن تلويثه ، لم تجز الصلاة فيه . ذكره أبو المعالى وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ غَيرُ النِّسَاءِ صَلَّيْنَ عَلَيْهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال . نص عليه كالمكتوبة . وقيل : لايسن لهن جماعة . بل الأفضل فرادى . اختاره القاضى . وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن ، ولو كانت واحدة ، على الصحيح من المذهب ، كما تقدم فى أول الفصل . ويقدم منهن من يقدم من الرجال . قال فى الفصول : حتى ولو كان منهن والية وقاضية[1] .

فأما إذا صلى الرجال : فإنهن يصلين فرادى . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . وقيل جماعة . ويحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان .

فائدة : له بصلاة الجنازة قيراط . وهو [أمر] معلوم عند الله . وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة . وله بتمام دفنها قيراط آخر . وذكر أبو المعالى وجهاً : أن الثانى بوضعه فى قبره .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال إذا سُتر باللبن .

فائدة : قوله ﴿ فَصْلٌ * فى حَمْلِ الميِّتِ وَدَفْنِه ﴾

تقدم فى أول فصل غسل الميت أن حمله ودفنه : فرض كفاية إجماعا ، لكن لايختص كون حامله من أهل القربة . ولهذا يسقط بالكافر وغيره .

فائدة : يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاوى الصغير . قال فى مجمع البحرين : ويجوز أخذ الأجرة .

وعنه لا يكره [وعنه يكره] بلا حاجة . قدمه فى المستوعب . قال ابن تميم : كره أحمد أخذ أجرة ، إلا أن يكون محتاجاً فمن بيت المال . فإن تعذر أعطى قدر عمله . وعنه لابأس . والصحيح : جواز أخذها على مالا يعتبر أن يكون فاعله

(١) وهل يصح هذا شرعا ؟ .

من أهل القربة . قاله بعض أصحابنا . انتهى ، وأطلقهن فى الفروع . وقيل : يحرم أخذ الأجرة . وقاله الآمدى . وهو من المفردات .

قوله ﴿ يُسْتَحَب التَّربيع فِى حَمْلِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقال أبو حفص ، والآجرى وغيرهما : يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله .

تنبيه قوله ﴿ وَهُوَ أنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ اليُسْرَى المقدمَةَ عَلَى كَتِفِهِ اليُمْنَى ، ثمَّ يَنْتَقِلُ إلى المؤَخَّرة ﴾ .

مراده بقائمة السرير اليسرى : المقدمة التى من جهة يمين الميت .

قوله ﴿ ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ اليُمْنَى المقدّمَةَ عَلَى كَتِفِهِ اليُسْرَى ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى المؤَخّرة ﴾ .

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه [والختام من عند رجليه] وعنه يبدأ بالمؤخرة وهى الثالثة ، يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة . فتكون البداءة بالرأس والختام به . وأطلقهما فى المحرر .

قوله ﴿ وَإِنْ حملَ بَيْنَ العَمُودَين فَحَسَنٌ ﴾ .

يعنى لا يكره . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه يكره وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء .

فعليها : الجمع بينهما أولى . زاد فى الرعاية الكبرى : إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأسه ، ثم من رجليه . وقال فى المذهب : من عند ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع .

فائدة : يستحب ستر نعش المرأة . ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حمدان وقدمه فى الفروع . قال فى المستوعب : يستر بالمكية . ومعناه فى الفصول .

قال بعض العلماء : أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين . وماتت سنة عشرين . وقال فى التلخيص : لا بأس بجعل المكية عليه وفوقها ثوب انتهى .

ويكره تغطيته بغير البياض ، ويسن به . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى وغيرهما : لا بأس بحملها فى تابوت . وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه . قال فى الفصول : المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى حتى لايتبين تشويهه . وقال أيضاً : الواجب جمع أعضائه فى كفن واحد وقبر واحد . وقال أبو حفص وغيره : يستحب شد النعش بعمامة انتهى .

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه . ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة ، وعلى دابة لغرض صحيح . ويجوز لبعد قبره . وعنه يكره .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا ﴾ .

مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع . فإن خيف عليه قال وإن لم يخف عليه ، فنص الإمام أحمد : أنه يسرع . ويكون دون الخبب . وهو المذهب . قال المجد : يمشى أعلى درجات المشى المعتاد . وقال فى المذهب : يسرع فوق المشى ودون الخبب . وقال القاضى : يستحب الإسراع بحيث لايخرج عن المشى المعتاد . وقال فى الرعاية : يسن الإسراع بها يسيرا . قال فى الكافى : لايفرط فى الإسراع فيمخضها ويؤذى متبعيها . انتهى . وكلامهم متقارب .

فائدة : يراعى بالإسراع الحاجة . نص عليه .

قوله ﴿ وَأَنْ يَكُونَ الْمُشَاةُ أَمَامَهَا ﴾ .

يعنى يستحب ذلك . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار صاحب الرعاية : يمشى حيث شاء . وقال المصنف فى الكافى : حيث مشى فحسن . وعلى الأول : لايكره خلفها وحيث شاء . قاله فى مجمع البحرين .

قوله ﴿ وَالرُّكْبَانُ خَلْفَهَا ﴾ .

يعنى يستحب . وهذا بلا نزاع . فلو ركب وكان أمامها كره . قاله المجد .

ومراد من قال « الركبان خلفها » إذا كانت جنازة مسلم . وأما إذا كانت جنازة كافر : فإنه يركب و يتقدمها على ما تقدم .

فائدتان

إحداهما : يكره الركوب لمن تبعها بلاعذر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره ، كركوبه فى عوده . قال القاضى فى تخريجه : لا بأس به ، والمشى أفضل

الثانية : فى راكب السفينة وجهان . أحدهما : هو كراكب الدابة . فيكون خلفها . وقدمه صاحب الفروع فى باب جامع الأيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة فى المنصوص ،تقديماً للشرع واللغة . فعلى هذا : يكون راكبا خلفها .

قلت : وهو الصواب .

والثانى : يكون منها كالماشى . فيكون أمامها . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق والحواشى .

قال بعض الأصحاب : هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة ، أو كالماشى . وأن عليهما ينبنى دورانه فى الصلاة .

قوله ﴿ وَلاَ يَجْلِسُ مَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُوضَعَ ﴾ .

يعنى يكره ذلك . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيداً عنها .

تنبيه : قوله « حتى توضع » يعنى بالأرض للدفن . وهذا المذهب نقله الجماعة . وعنه حتى توضع للصلاة . وعنه حتى توضع فى اللحد .

قوله ﴿ وَإِنْ جَاءَتْ وَهُوَ جَالِسٌ لَمْ يَقُمْ لَهَا ﴾ .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى والشرح ، وغيرهم .

وعنه يستحب القيام لها ، ولو كانت كافرة . نصره ابن أبى موسى . واختاره القاضى ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق فيه .

وعنه القيام وعدمه سواء . وعنه يستحب القيام حتى تغيب أو توضع . وقاله ابن موسى . قال فى الفروع : ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها إليه . للخبر[1] .

فوائد

إحداها : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة ـ هو وليها ـ لم يجلس حتى تدفن . ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن . جبراً و إكراماً . قال المجد فى شرحه : هذا حسن لا بأس به . نص عليه .

الثانية : اتباع الجنازة سنة ، على الصحيح من المذهب . وقال فى آخر الرعاية : اتباعها فرض كفاية . انتهى . وهو حق له ولأهله . وذكر الآجرى : أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم .

الثالثة : يحرم عليه أن يتبعها ومعها منكر عاجز عن منعه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، نحو طبل أو نوح أو لطم نسوة ، وتصفيق ورفع أصواتهن . وعنه يتبعها و ينكر بحسبه ، ويلزم القادر . فلو ظن أنه إذا تبعها أزيل المنكر ، لزمه على الروايتين ، لحصول المقصودين . ذكره المجد . وتبعه فى الفروع . فيعايى بها .

وقيل فى العاجز : كمن دُعى إلى غسل ميت فسمع طبلا أو نوحاً . وفيه روايتان . نقل المروذى : لا . ونقل أبو الحارث وأبو داود : يغسله وينهاهم .

قلت : إن غلب على ظنه الزجر غسله و إلا ذهب .

الرابعة : يكره للمرأة اتباعها . على الصحيح من المذهب [نص عليه ،

---

(١) روى أحمد ومسلم عن على رضى الله عنه قال « رأينا النبى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له ـ يعنى فى الجنازة »

وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يكره للأجنبية . قال ابن أبى موسى : قد رخص بعضهم لها فى شهود أبيها وولدها وذى قرابتها ، مع التحفظ والاستحياء والتستر] وقال الآجرى : يحرم . وما هو ببعيد فى زمننا هذا . قال أبو المعالى : يمنعهن من اتباعها . وقال أبوحفص : هو بدعة ، يطردن . فإن رجعن و إلا رجع الرجال ، بعد أن يحثوا على أفواههن التراب . قال : ورخص الإمام أحمد فى اتباع جنازة يتبعها النساء . قال أبو حفص : ويحرم بلوغ المرأة القبر .

قوله ﴿ وَيُدْخَلُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلِ القَبْرِ إِنْ كَانَ أَسْهل عَلَيهم ﴾ .

وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يبدأ بإدخال رجليه من عند رأسه . ذكره ابن الزاغونى .

فوائد

إحداها : إذا كان دخوله من عند رجل القبر يشق أدخله من قبلته معترضاً . قاله فى المحرر ، والفائق وغيرهما . وقال فى الفروع : لايدخل الميت معترضاً من قبلته . ونقل الجماعة : الأسهل ، ثم سواء .

الثانية : أولى الناس بالتكفين والدفن : أولاهم بالغسل على ماتقدم . وقال فى المحرر وغيره : والسنة أن يتولى دفن الميت غاسله ، والأولى لمن هو أحق بذلك أن يتولاهما بنفسه ، ثم بنائبه إن شاء ، ثم بعدهم الأولى بالدفن : الرجال الأجانب ، ثم محارمه من النساء ، ثم الأجنبيات . ومحارمها من الرجال أولى من الأجانب . ومَنْ محارمها : النساء يَدْفِنَّها . وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا ؟ فيه روايتان وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والنكت .

إحداهما : يقدم المحارم على الزوج . قال الخلال : استفاضت الرواية عن الإمام أحمد : أن الأولياء يقدمون على الزوج . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر ماقدمه فى المغنى . وقدمه فى النظم .

والرواية الثانية : الزوج أحق من الأولياء بذلك . اختاره القاضى ، وأبو المعالى . فإن عُدم الزوج ومحارمها الرجال ، فهل الأجانب أولى ، أو نساء محارمها مع عدم محظور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره ؟ قال المجد : وأتباعهن فيهم روايتان ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والنكت .

إحداهما : الأجانب أولى . وهو الصحيح . قال المصنف : هذا أصح وأحسن . واختاره المجد . وقدمه الناظم . وقال : هو أشهر القولين .

والثانية : نساء محارمها أولى . جزم به الخرقى . واختاره ابن عقيل ، وأبو المعالى وقدمه الزركشى ، وابن رزين فى شرحه . وقال : نص عليه . قال المجد فى شرحه : هذه الرواية محمولة عندى على ما إذا لم يمكن فى دفنهن محذور من اتباع الجنازة ، أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره .

فعلى هذه الرواية : يقدم الأقرب منهن فالأقرب ، كما فى حق الرجل .

وعلى كلا الروايتين : لا يكره دفن الرجال للمرأة ، وإن كان محرمها حاضراً . نص عليه . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش .

الثالثة : يقدم من الرجال الخصى ، ثم الشيخ ، ثم الأفضل ديناً ومعرفة . ومَنْ بَعُدَ عهده بجماع أولى ممن قرب .

الرابعة : يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الكافى . وقال أحمد أيضاً : إلى الصدر . وقال أكثر الأصحاب : قامة وبَسْطة . قاله فى الفروع ، وذكره غير واحد نصاً عن أحمد . والبسطة الباع .

الخامسة : يكفى من ذلك مايمنع ظهور الرائحة والسباع . ذكره الأصحاب .

قوله ﴿ ويُلْحَد له لحداً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللحد أفضل من الشق ، بل يكره الشق بلا عذر ،

وعليه الأصحاب . وعنه ليس اللحد بأفضل منه . ذكرها فى الفروع والرعاية .

قوله ﴿ وَيَنْصِبُ عَلَيه اللَّبِن نَصْباً ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن اللبن أفضل من القصب . وعليه أكثر الأصحاب وعنه ينصب عليه قصب . اختاره الخلال ، وصاحبه ، وابن عقيل .

تنبيه : مراده بقوله ﴿ ولا يَدْخُلُه خَشَب ﴾ إذا لم يمكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة أدخل الخشب .

فائدتان

إحداهما : يكره الدفن فى تابوت ، ولو كان الميت امرأة . نص عليه . زاد بعضهم : ويكره فى حجر منقوش . وقال بعضهم : أو يجعل فيه حديد . ولو كانت الأرض رخوة أو ندية .

الثانية : لا توقيت فيمن يدخل القبر ، بل ذلك بحسب الحاجة . نص عليه . كسائر أموره . وقيل : الوتر أفضل .

قوله ﴿ وَيَقُولُ الَّذِى يُدْخِلُه : بسم الله . وعلى ملَّةِ رسول الله ﴾ .

وهذا المذهب . وعنه يقول « اللهم بارك فى القبر وصاحبه » قال فى الفروع : وإن قرأ (٢٠ : ٥٥ منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى) وإن أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده : فلا بأس . لفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[1] .

قوله ﴿ ويَضَعُه فى لَحْده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ﴾ .

وضعه فى لحده على جنبه الأيمن مستحب ، بلا نزاع . وكونه مستقبل القبلة واجب . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى وأصحابه ، والمصنف وغيرهم ،

(١) روى أبو داود من حديث عثمان بن عفان قال « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم . فإنه الآن يسأل »

وقطع به الآمدى ، والشريف أبو جعفر ، والقاضى أبو الحسين وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقال صاحب الخلاصة ، والمحرر : يستحب ذلك . وقدمه ابن تميم .

فعلى المذهب : لو وضع غير مستقبل القبلة نبش على الصحيح من المذهب . قال ابن عقيل ، قال أصحابنا : ينبش إلا أن يخاف أن يتفسخ .

وعلى القول الثانى : لاينبش ، على الصحيح من المذهب . قاله فى النكت . وتقدم ذلك مستوفى فى أول فصل غسل الميت بأتم من هذا .

فوائد

منها : يستحب أن يضع تحت رأسه لَبِنة كالمخدة للحى . ويكره وضع بساط تحته مطلقاً . قدمه فى الفروع . والمنصوص عن أحمد : أنه لا بأس بالقطيفة من علة ، قاله فى الفروع . وعنه لا بأس بها مطلقاً . قال ابن تميم : وإن جعل تحته قطيفة فلا بأس . نص عليه . وقيل : يستحب .

ومنها : يكره وضع مُضَرَّبة ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن حامد : لا بأس بها . وتكره المخدَّة ، قولاً واحداً .

ومنها : كره الإمام أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ، وكذا عند قيامها . وهو من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال فى المغنى : لا يجوز . وذكر المجد : أنه يكره .

ومنها : الدفن فى النهار أولى . ويجوز ليلاً . نص عليه . وعنه يكره . ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة . وعنه لا يفعله إلا لضرورة .

ومنها : الدفن فى الصحراء أفضل . وكره أبو المعالى وغيره فى البنيان .

قوله ﴿ وَيَحْثُو التُّرابَ فِي الْقَبْرِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : استحباب فعل ذلك مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب ذلك للقريب منه فقط . وعنه لا بأس بذلك . وحيث قلنا « يحثو » فيأتى به من أى جهة كانت . وقيل : من قبل رأسه . وجزم به ابن تميم .

فائدة : يكره لزيادة على ترابه . نص عليه . قال فى الفصول : إلا أن يحتاج إليه . نقل أبو داود : إلا أن يستوى بالأرض ، ولا يعرف . قال فى الفروع : والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر .

فائدة : لا بأس بتعليمه بحجر ، أو خشبة أو نحوهما . نص عليه . ونص أيضاً : أنه يستحب . ولا بأس بلوح ، نقله الميمونى . ونقل المروذى : يكره ، ونقل الأثرم : ماسمعت فيه شيئاً .

قوله ﴿ وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ﴾ .

وكذا قال الأصحاب . وقال فى الفروع : ويرش عليه الماء . وعنه لا بأس به .

فائدة : يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : استحبه الأكثر . قال فى مجمع البحرين : اختاره القاضى ، وأصحابه ، وأكثرنا . وجزم به فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين ، ومختصر ابن تميم ، وغيرهم . فيجلس الملقن عند رأسه .

وقال الشيخ تقى الدين : تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد ، وبعض أصحابنا . وقال : الإباحة أعدل الأقوال ، ولا يكره .

قال أبو المعالى : لو انصرفوا قبله لم يعرفوا . لأن الخبر قبل انصرافهم .

وقال المصنف : لم نسمع فى التلقين شيئاً عن أحمد ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى مارواه الأثرم قال : قلت لأبى عبد الله : فهذا الذى يصنعون إذا دفنوا الميت ، يقف الرجل فيقول « يافلان ابن فلانة — إلى آخره » فقال : مارأيت أحداً فعل هذا إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة .

وقال فى الكافى : سئل أحمد عن تلقين الميت فى قبره ؟ فقال : مارأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام . وقد روى الطبرانى ، وابن شاهين ، وأبو بكر فى الشافى وغيرهم فى ذلك حديثاً . وقال فى الفروع : وفى تلقين غير المكلف وجهان ، بناء

على نزول الملكين إليه ، وسؤاله وامتحانه . النفى : قول القاضى ، وابن عقيل . والإثبات : قول أبى حكيم ، وغيره . قال فى مجمع البحرين : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب . [قال ابن حمدان فى نهاية المبتدىء ، قال ابن عبدوس : يسأل الأطفال عن الأول حين الذرية ، والكبار يسألون عن معتقدهم فى الدنيا ، وإقرارهم الأول] قال فى المستوعب ، قال شيخنا : يلقن . وقدمه فى الرعايتين . وحكاه ابن عبدوس المقدم عن الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : وهو أصح[1] .

[فعلى هذا : يكون المذهب التلقين ، والنفس تميل إلى عدمه ، والعمل عليه ، وأطلقهما ابن تميم فى مختصره ، والحاويين] .

قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بِتَطْيِينِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يستحب . وهو من المفردات . وقال أبو حفص : يكره .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ ، وَالْبِنَاءُ ، وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ﴾ .

أما تجصيصه : فمكروه بلا خلاف نعلمه . وكذا الكتابة عليه ، وكذا تزويقه ، وتخليقه . ونحوه . وهو بدعة .

وأما البناء عليه : فمكروه ، على الصحيح من المذهب ، سواء لاصق البناء الأرض أم لا . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : أطلقه أحمد ، والأصحاب . وقال صاحب المستوعب ، والمجد ، وابن تميم ، وغيرهم : لا بأس بقبة[2] و بيت وحظيرة فى ملكه . وقدمه فى مجمع البحرين ، لكن اختار الأول . وقال المجد :

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله فى زاد المعاد : ولم يكن صلى الله عليه وسلم ـ يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميت ، كما يفعله الناس اليوم ، ثم تكلم عن الحديث . وقال : إنه لا يصح رفعه .

(٢) القبة هنا الخيمة . وقد روى مسلم وغيره نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البناء على القبر والزيادة عليه ، والأمر بهدم القبور المشرفة .

يكره ذلك فى الصحراء ، للتضييق والتشبيه بأبنية أهل الدنيا . وقال فى المستوعب : ويكره إن كان فى مسبلة . قال فى الفروع : ومراده الصحراء . وقال فى الوسيلة : ويكره البناء الفاخر كالقبة . قال فى الفروع : وظاهره لا بأس ببناء . وعنه منع البناء فى وقف عام . وقال أبو حفص : تحرم الحجرة ، بل تهدم . وحرم الفسطاط أيضاً . وكره الإمام أحمد الفسطاط والخيمة . وقال الشيخ تقى الدين : إن بنى مايختص به فيها ، فهو غاصب . وقال أبو المعالى : فيه تضييق على المسلمين . وفيه فى ملكه إسراف وإضاعة مال . وقال فى الفصول : القبة والحظيرة والتربة ، إن كان فى ملكه فعل ماشاء ، وإن كان فى مسبلة كره للتضييق بلا فائدة . ويكون استعمالا للمسبلة فيما لم توضع له .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ وَالاتِّكَاءُ إِلَيْهِ ﴾

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وكراهة المشى فى المقابر بالنعلين من مفردات المذهب . وجزم به ناظمها . وقال القاضى فى التعليق : لا يجوز . وقاله فى الكافى ، وغيره . وقدم ابن تميم ، وغيره : له المشى عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة . وفعله الإمام أحمد . وسأله عبد الله : يكره دوسه وتخطيه ؟ فقال : نعم ، يكره دوسه ، ولم يكره الآجرى توسده لفعل على رضى الله عنه . رواه مالك . قال فى الفروع : فيتوجه مثله فى الجلوس .

فائدة : لا يجوز التخلى عليه ، على الصحيح من المذهب . وقال فى نهاية الأزجى : يكره التخلى .

قلت : فلعله أراد بالكراهة التحريم ، وإلا فبعيد جداً .

ويكره التخلى بينها . وكرهه الإمام أحمد ، زاد حرب : كراهية شديدة .

وقال فى الفصول : حرمته ثابتة . ولهذا يمنع من جميع مايؤذى الحى أن ينال به ، كتقريب النجاسة منه . انتهى .

فائدة : يكره الحديث عند القبور ، والمشى بالنعل . ويستحب قلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه . وعنه لا يستحب خلع النعل . كالخف ، وفى الشمشك وجهان وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، والنكت ، والفروع . وقال : نظراً إلى المعنى ، والقصر على النص .

أحدهما : لا يكره . واختاره القاضى . وجزم به فى المستوعب . وهو ظاهر كلام الخرقى .

الثانى : يكره كالنعل . وقطع ابن تميم ، وابن حمدان ، بأنه لا يكره بالنعال . قال فى النكت : وهو غريب ضعيف مخالف للخبر والمذهب .

قوله ﴿ وَلَا يُدْفَنُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ﴾ .

وكذا قال ابن تميم ، والمجد ، وغيرهما . وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب . نص عليه . وجزم به أبو المعالى وغيره . وقدمه فى الفروع [وغيره وعنه : يكره . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وغيرهما . قال فى الفروع] وهو أظهر . وقطع به المجد فى نبشه لغرض صحيح . ولم يصرح بخلافه . فدل أن المذهب عنده رواية واحدة لا يحرم . انتهى .

وعنه يجوز . نقل أبو طالب وغيره لا بأس . وعنه يجوز ذلك فى المحارم . وقيل : يجوز فيمن لا حكم لعورته . وهو احتمال للمجد فى شرحه .

قوله ﴿ وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ إِلَى الْقِبْلَةِ ﴾

يعنى حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر فى قبر واحد . فالصحيح من المذهب : أنه يقدم إلى القبلة الأفضل . وقيل : يقدم الأكبر . وقيل : يقدم الأدين . والخلاف هنا كالخلاف فى تقديمهم إلى الأمام فى الصلاة عليهم كما تقدم . وكذا لو اختلفت أنواعهم ، كرجال ونساء وصبيان . قدم إلى القبلة من يقدم إلى الأمام فى

الصلاة عليهم كما تقدم . قاله فى مجمع البحرين وغيره . فإن استووا فى الصفات : قدم أحدهم إلى القبله بالقرعة . قاله فى القواعد .

قوله ﴿ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزًا مِنَ التُّرَابِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . إلا أن الآجرى قال : إنما يجعل ذلك إذا كان رجال ونساء . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

احداها : قال ابن حمدان وغيره : وإن جعل القبر طويلا ، وجعل رأس كل واحد عند رجلى الآخر ، أو وسطه [جاز . وهو أحسن مما قبله . ويكون رأس المفضول عند رجلى الفاضل أو ساقه] كالدرج .

الثانية : يستحب جمع الأقارب فى بقعة واحدة ، لأنه أسهل لزيارتهم وأبعد ، لاندراسهم . ويستحب الدفن فى البقعة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء . وكذا البقاع الشريفة[1] .

الثالثة : من سبق إلى مقبرة مسبلة قدم . فإن جاءا معاً : أقرع ، على الصحيح من المذهب . وقال المجد ـ وتبعه فى مجمع البحرين ، وصاحب القواعد الفقهية ـ : إذا جاءا معاً قدم من له مزية شوكة عند أهله . قال فى مجمع البحرين قلت : وكذا لو كان واقف الأرض إن جاز أن لايدفن فيها ، كما قدمنا من له مزية بإخراج السبق فى المفاضلة . ثم قال : فإن تساويا أقرع .

قلت : فإن خيف على أحدهما بتفويته هذه البقعة . فينبغى أن يقدم ذلك ، كما يقدم المضطر على صاحب الطعام ونحوه . انتهى .

الرابعة : متى علم أن الميت صار تراباً . قال فى الفروع : ومرادهم ظن أنه صار تراباً ـ ولهذا ذكر غير واحد : يعمل بقول أهل الخبرة ـ فالصحيح من المذهب : أنه

(١) لا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة .

يجوز دفن غيره فيه . نقل أبو المعالى : جاز الدفن ، والزراعة ، وغير ذلك. ومراده : إذا لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة . وقيل : لا يجوز . قال الآمدى : ظاهر المذهب أنه لايجوز .

وأما إذا لم يصر تراباً : فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز الدفن فيه . نص عليه . ونقل أبو طالب تبقى عظامه مكانه و يدفن . اختاره الخلال .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب ، منهم أبو المعالى ـ كما تقدم له ـ حرث أرضه إذا بلى العظم .

قوله ﴿ وإِنْ وَقَعَ فِى القَبْرِ مَالَهُ قِيمَةٌ نُبِشَ وَأُخِذَ ﴾

هذا المذهب مطلقا ، وعليه الأصحاب . وعنه المنع إن بذل له عوضه . قال فى الفروع : فدل على رواية : يمنع من نبشه بلا ضرورة .

تنبيه : مراده بقوله « ماله قيمة » يعنى فى العادة والعرف . فإن قل خطره ، قال أبو المعالى : ذكره أصحابنا . قال : ويحتمل ما يجب تعريفه أو مارماه به فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كُفِّنَ بِثَوْبِ غَصْبٍ لَمْ يُنْبَشْ ، لِهَتْكِ حُرْمَتِهِ ﴾

وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، وتجريد العناية . وقال المجد : إن تغير الميت أو خشى عليه المثلة لم ينبش ، و إلا نبش . وجزم به فى المنور .

وقيل : ينبش مطلقا ، ويؤخذ الكفن . صححه فى مجمع البحرين . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والنظم ، والحاويين . وأطلقهن ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى . وأطلق الأول والأخير فى التلخيص .

فعلى المذهب : يغرم ذلك من تركته ، كما قال المصنف . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب . قال ابن تميم : قاله أصحابنا . وقال المجد : يضمنه مَنْ كَفَّنه فيه ، لمباشرته الإتلاف عالماً . فإن جهل فالقرار[1] على الغاصب ،

(١) كذا . ولعلها فالغرم .

ولو كان الميت . وجزم به فى مجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائدة : حيث تعذر الغرم نبش ، قولا واحدا .

قوله ﴿ أَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ غُرِمَ ذَلِكَ مِنْ تَرِكَتِهِ ﴾ .

وهذا المذهب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، وتجريد العناية . ومال إليه الشارح .

وقيل : ينبش و يشق جوفه فيخرج منه . صححه فى مجمع البحرين . وقدمه فى النظم ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى التلخيص ، والشرح ، والفائق .

فعلى هذا القول : لو كان ظنه ملكه فوجهان . وأطلقهما فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، والرعاية الكبرى .

قلت : الصواب : نبشه .

وقال المجد هنا كما قال فى التى قبلها . وأطلقهن فى الرعاية الكبرى . وذكر جماعة من الأصحاب : أنه يغرم اليسير من تركته وجهاً واحداً . وما هو ببعيد . وحيث قلنا : يغرم من تركته ، فتعذر . فالصحيح من المذهب : أنه ينبش و يشق جوفه . وقال بعض الأصحاب [إنْ بذلت قيمته لم يشق . وجزم به المصنف ، والشارح ، وقال بعض الأصحاب] أيضاً : إن بذلها وارث لم يشق ، و إلا شق . وقيل : لم يشق مطلقا .

تنبيه : مفهوم قوله « أو بلع مال غيره » أنه لو بلع مال نفسه : أنه لاينبش ، وهو الصحيح . وهو المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع . ويحتمل أن ينبش إذا كان له قيمة . وقال فى المبهج : يحسب من ثلثه .

فعلى المذهب : يؤخذ إذا بلى . وعلى المذهب أيضاً : لو كان عليه دين نبش ، على الصحيح من المذهب . جزم به فى مجمع البحرين . وظاهر كلامه فى المغنى والشرح : أنه لاينبش .

فائدة : لو بلع مال غيره بإذنه : أخذ إذا بلى الميت ، ولا يعرض له قبله ، ولا يضمنه . على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كماله .

وقال فى الفصول : إن بلعه بإذنه فهو المتلف لماله ، كقوله : ألق متاعك فى البحر . فألقاه . قال : وكذا لو رآه محتاجاً إلى ربط أسنانه بذهب . فأعطاه خيطاً من ذهب ، أو أنفاً من ذهب . فأعطاه فربطه به ومات ، لم يجب قلعه ورده ، لأن فيه مثلة . قال فى الفروع : كذا قال .

فائدة : لو مات وله أنف ذهب لم يقلع ، لكن إن كان بائعه لم يأخذ ثمنه أخذه من تركته ، ومع عدم التركة يأخذه إذا بلى . وهذا المذهب .

وقيل: يؤخذ فى الحال . قال فى الفروع : فدل على أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس فى قول ، مع أن فيه هنا مُثلة .

فوائد

دفن الشهيد بمصرعه سنة . نص عليه ، حتى لو نقل رد إليه . [وقال فى الكافى : وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه] ويجوز نقل غيره . أطلقه الإمام أحمد . قال فى الفروع : والمراد ـ وهو ظاهر كلامهم ـ إن أمن تغيره . وذكر المجد إن لم يظن تغيره . انتهى .

ولا ينقل إلا لغرض صحيح . كبقعة شريفة ومجاورة صالح . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : ولو رضى به . وصرح به أبو المعالى فقال : يجب نقله لضرورة ، نحو كونه بدار حرب ، أو مكان يخاف فيه نبشه وتحريقه ، أو المثلة به . قال : فإن تعذر نقله بدار حرب ، فالأولى : تسويته بالأرض وإخفاؤه مخافة العدو . ومعناه كلام غيره . فيعايى بها .

وتقدم فى أول الفصل الأول من هذا الباب « لو دفن قبل غسله أو تكفينه ، أو الصلاة عليه . هل ينبش أم لا ؟ وهل يجوز نبشه لغرض صحيح ؟ » فليراجع هناك

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ لَمْ يُشَقّ بَطْنُهَا ﴾ .

وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشى : هذا المنصوص ، وعليه الأصحاب .

قوله ﴿ ويُحْتَمَلُ أَنْ يَشُقَّ بَطْنُهَا إِذَا غَلَبَ على الظَّنِّ أَنَّهُ يَحْيَى ﴾ .

وهو وجه فى ابن تميم وغيره . فعلى المذهب ﴿ تَسْطُو عَلَيْه القَوَابِل فيُخْرِجْنَه ﴾ إذا احتمل حياته ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى الخلاف : إن لم يوجد أمارات الظهور بانفتاح المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل .

فعلى الأول : إن تعذر إخراجه بالقوابل . فالمذهب : أنه لا يشق بطنها . قاله فى المغنى ، والشرح ، والفروع وغيرهم . وعليه أكثر الأصحاب . واختار ابن هبيرة : أنه يشق ويخرج الولد .

قلت : وهو أولى .

فعلى المذهب : يترك ولا يدفن حتى يموت . قال فى الفروع : هذا الأشهر . واختاره القاضى ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه يسطو عليه الرجال . والأولى بذلك المحارم . اختاره أبو بكر ، والمجد : كمداواة الحى . وصححه فى مجمع البحرين . وهو أقوى من الذى قبله . وأطلقهما ابن تميم . ولم يقيده الإمام أحمد بالمحرم . وقيده ابن حمدان بذلك .

فائدة : لو خرج بعض الحمل حياً شق بطنها حتى يكمل خروجه . فلو مات قبل خروجه ، وتعذر خروجه ، غسل ما خرج منه وأجزأ ، على الصحيح من المذهب .

قلت : فيعايى بها . وأول من أفتى فى هـذه المسألة ابن عقيل . وقيل : تيمم لما لم يخرج ، وهو احتمال لابن الجوزى .

قوله ﴿ وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دُفِنَتْ وَحْدَهَا إِنْ أَمْكَنَ ، وإلا دفنت مع المسلمين ﴾ .

وهذا الصحيح من المذهب . واختار الآجرى : تدفن بجنب مقابر المسلمين وأن المروذى قال ، كلام أحمد : لا بأس به معنا ، لما فى بطنها .

قوله ﴿ وَيُجْعَلُ ظَهْرُهَا إِلَى القِبْلَةِ ﴾ .

يعنى وتكون على جنبها الأيسر . ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن .

فائدتان

إحداهما : لا يصلى على هذا الجنين . لأنه ليس بمولود ولا سقط . وهذا المذهب . وذكر بعض الأصحاب : يصلى عليه إن مضى زمن تصويره . قال فى الفروع : ولعل مراده إذا انفصل .

الثانية : يصلى على المسلمة الحامل ، بلا نزاع . ويصلى على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره ، وإلا صلى عليها دونه . هذا الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل فى فنونه : لا ينوى بالصلاة على حملها . وعلله بالشك فى وجوده .

قوله ﴿ وَلَا تُكْرَهُ القِرَاءَةُ عَلَى القَبْرِ فى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ ﴾ .

وهذا المذهب . قاله فى الفروع وغيره . ونص عليه .

قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد .

قال الخلال ، وصاحب المذهب : رواية واحدة لا تكره . وعليه أكثر الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق وغيرهم .

والرواية الثانية : تكره . اختارها عبد الوهاب الوراق ، والشيخ تقى الدين . قاله فى الفروع . واختارها أيضاً أبو حفص .

قال الشيخ تقى الدين : نقلها جماعة ، وهى قول جمهور السلف . وعليها قدماء أصحابه . وسمى المروذى . انتهى .

قلت : قال كثير من الأصحاب : رجع الإمام أحمد عن هـذه الرواية . فقد روى جماعة عن الإمام أحمد : أنه مرّ بضرير يقرأ عند قبر فنهاه . وقال : القراءة عند القبر بدعة . فقال محمد بن قدامة الجوهرى : ياأبا عبد الله ، ماتقول فى حبش الحلبى ؟ فقال : ثقة . فقـال : حدثنى مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها . وقال : سمعت ابن عمر يوصى بذلك . فقـال الإمام أحمد : ارجع فقل للرجل : يقرأ . فهذا يدل على رجوعه[1] .

وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره . قال فى الفائق : وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا .

وعنه القراءة على القبر بدعة ، لأنها ليست من فعله ـ عليه أفضل الصـلاة والسلام ـ ولا فعل أصحابه .

فعلى القول بأنه لا يكره : فيستحب ، على الصحيح . قال فى الفائق : يستحب القراءة على القبر . نص عليه أخيراً .

قال ابن تميم : لا تـكره القراءة على القبر ، بل تستحب . نص عليه . وقيل : تباح . قال فى الرعاية الـكبرى : وتباح القراءة على القبر . نص عليه . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . قال فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين : لا بأس بالقراءة عند القبر . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَأَىُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَهَا لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ نَفَعَهُ ذَلِكَ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو

---

(١) لم يرد حديث صحيح فى قراءة القرآن على القبر . بل مقاصد القرآن المفهومة للمتدبر من آياته تدل على أن القرآن أنزله الله (ليدبروا آياته) و (يهدى للتى هى أقوم) و (لينذر من كان حياً ، ويحق القول على الـكافرين) .

من المفردات . وقال القاضى فى المجرد : من حج نفلا عن غيره وقع عمن حج لعدم إذنه .

فائدة : نقل المروذى : إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسى وثلاث مرات « قل هو الله أحد » ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر ـ يعنى ثوابه ـ وقال القاضى : لا بد من قوله « اللهم إن كنت أثبتنى على هـذا ، فقد جعلت ثوابه ـ أو ما تشاء منه ـ لفلان » لأنه قد يتخلف فلا يتحكم على الله[1] . وقال المجد : من سأل الثواب ثم أهداه ، كقوله : اللهم أثبنى على عملى هذا أحسن الثواب . واجعله لفلان . كان أحسن ، ولا يضر كونه مجهولا . لأن الله يعلمه . وقيل : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة [وقال الحلوانى فى التبصرة : يعتبر أن ينويه بذلك قبل فعل القربة] وقال ابن عقيل فى مفرداته : يشترط أن تتقدمه نية ذلك وتقارنه

قال فى الفروع : فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب : أن ينوى الميتَ به ابتداء ، كما فهمه بعض المتأخرين و بعده . فهو ـ مع مخالفته لعموم كلام الإمام أحمد والأصحاب ـ لا وجه له ، فى أثر له ولا نظر . وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له : فهذا متجه . ولهـذا قال ابن الجوزى : ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل ، ولم يعتبر الإهداء . فظاهره عدمه . وهو ظاهر ماسبق فى التبصرة .

وقال ابن عقيل فى الفنون : قال حنبل : يشترط تقديم النية . لأن ماتدخله النيابة من الأعمال لايحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ .

تنبيه : قوله « وأى قربة فعلها ، وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك » وكذا لو أهدى بعضه ـ كنصفه ، أو ثلثه ـ ونحو ذلك . كما تقدم عن القاضى وغيره .

---

(١) هل فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه . وهل يجزم أحد أن الله قد قبل عمله وأثابه عليه ثواباً يقدر أن يتصرف فيه بالبيع والهبة ؟ وهل يستغنى مؤمن بالله و باليوم الآخر عن ثواب ـ مهما قل ـ فيبيعه أو يهبه ؟

وهذه قد يعايى بها . فيقال : أين لنا موضع تصح فيه الهدية ، مع جهالة المهدى بها ؟ ذكرها فى النكت .

وتقدم فى أواخر باب الجمعة كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل ، وهو إيثار بفضيلة . فيحتاج إلى تفرقة بينه و بين إهداء القرب[1] .

تنبيه : شمل قوله « وأى قربة فعلها » الدعاء والاستغفار ، والواجب الذى تدخله النيابة ، وصدقة التطوع والعتق ، وحج التطوع . فإذا فعلها المسلم وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إجماعاً[2] . وكذا تصل إليه القراءة والصلاة والصيام .

فائدتان

إحداهما : قال المجد : يستحب إهداء القرب للنبى صلى الله عليه وسلم . قال فى الفنون : يستحب إهداء القرب ، حتى للنبى صلى الله عليه وسلم . ومنع من ذلك الشيخ تقى الدين . فلم يره لمن له ثواب بسبب ذلك ، كأجر العامل ، كالنبى صلى الله عليه وسلم ومعلم الخير ، بخلاف الوالد . فإن له أجراً كأجر الولد .

الثانية : الحى فى كل ما تقدم كالميت فى انتفاعه بالدعاء ونحوه . وكذا القراءة ونحوها . قال القاضى : لا نعرف رواية بالفرق بين الحى والميت . قال المجد : هذا أصح . قال فى الفائق : هذا أظهر الوجهين . وقدمه فى الفروع .

وقيل : لا ينتفع بذلك الحى . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وجزم به المصنف وغيره فى حج النفل عن الحى لا ينفعه . ولم يستدل له . وقال ابن عقيل فى المفردات : القراءة ونحوها لا تصل إلى الحى .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ﴾ .

بلا نزاع . وزاد المجد وغيره : ويكون ذلك ثلاثة أيام . وقال : إنما يستحب إذا قصد أهل الميت . فأما لما يجتمع عندهم : فيكره للمساعدة على المكروه انتهى .

---

(١) وأين يوجد الفرق ؟ (٢) فى دعوى الإجماع نظر طويل .

قوله ﴿ وَلاَ يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا لِلنَاسِ ﴾

يعنى لايستحب ، بل يكره . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب وجزم به فى الوجيز ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يكره إلا لحاجة . وقيل : يحرم . قال الزركشى : ظاهر كلام الخرقى : أنه يباح لغير أهل الميت ، ولايباح لأهل الميت . وقال غيره : يسن لغير أهل الميت ، ويكره لأهله

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرِجَالِ زِيَارَةُ القُبُورِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وحكاه الشيخ محيى الدين النووى إجماعاً . قال فى الشرح : لا نعلم خلافا [بين أهل العلم فى استحباب زيارة الرجال القبور . وأما المصنف فى المغنى فقال : لا نعلم خلافا] فى إباحة زيارتها للرجال . قال فى مجمع البحرين : يستحب فى ظاهر المذهب . قال الزركشى : هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والنظم ، والوجيز ، وغيرهم .

وعنه لابأس بزيارتها . وهو ظاهر كلام الخرقى [وغير واحد من الأصحاب . وقد أخذ أبو المعالى ، والمجد ، والزركشى وغيرهم : الإباحة من كلام الخرقى] فقالوا : وقيل : يباح ، ولايستحب . وهو ظاهر كلام الخرقى . لأنه أمر بعد حظر لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقرينة تذكر الموت ، أو للأمر .

قوله ﴿ وَهَلْ يُكْرَهُ لِلنِسَاءِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والشرح .

إحداهما : يكره لهن ، وهى المذهب . جزم به الخرقى ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل ، وابن منجا فى الخلاصة . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين ، والفائق . قال فى مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال فى النظم : وهو أولى ، ورجحه المصنف وغيره .

والرواية الثانية : لايكره فيباح .

وعنه رواية ثالثة : يحرم ، كما لوعلمت أنه يقع منها محرم . ذكره المجد . واختار هذه الرواية بعض الأصحاب . وحكاها ابن تميم وجها .

قال فى جامع الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : ترجيح التحريم . لاحتجاجه بلعنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ زوارات القبور ، وتصحيحه إياه . وأطلقهن فى الحاويين . وتقدم فى فصل الحمل : أنه يكره لهن اتباع الجنائز ، على الصحيح من المذهب .

فوائد

إحداها : يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر . قاله المجد وغيره . وقال الشيخ تقى الدين : يجوز زيارته للاعتبار . وقال أيضاً : لايمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم .

الثانية : الأولى للزائر أن يقف أمام القبر ، على الصحيح من المذهب . وعنه يقف حيث شاء . والأولى : أن يكون حال الزيارة قائما ، على الصحيح من المذهب . وعنه قعوده كقيامه . ذكره أبو المعالى . وينبغى أن يقرب منه ، كزيارته حال حياته . ذكره فى الوسيلة والتلخيص .

الثالثة : ظاهر كلام الأصحاب : استحباب كثرة زيارة القبور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال فى رواية أبى طالب ـ وقال له رجل : كيف يرقُّ قلبى ـ ؟ قال : أدخل المقبرة . وهو ظاهر الحديث « زوروا القبور . فإنها تذكر الآخرة » وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : ويكره الإكثار من زيارة الموتى .

قلت : وهو ضعيف جداً ولم يعرف له سلف .

الرابعة : يجوز لمس القبر من غير كراهة . قدمه فى الرعايتين ، والفروع . وعنه يكره . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق ، وابن تميم . وعنه يستحب . قال

أبو الحسين فى تمامه : وهى أصح . وقال فى الوسيلة : هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه ، وجلوسه على جانبيه ؟ فيه روايتان .

قوله ﴿ وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا ، أَوْ مَرَّ بِهَا : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ـ إِلَى آخِرِهِ ﴾

نكر المصنف ـ رحمه الله ـ لفظ «السلام» وقاله جماعة من الأصحاب . ونص عليه الإمام أحمد . وورد الحديث فيه من طريق أحمد من رواية أبى هريرة وعائشة رضى الله عنهما . وجزم به فى الرعاية الصغرى . وذكر جماعة من الأصحاب أنه يقول معرفاً ، فيقول « السلام عليكم » ونص عليه الإمام أحمد . قال فى الفروع : وهو الأشهر فى الأخبار رواه مسلم من رواية أبى هريرة ، وبريدة رضى الله عنهما. وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وخيره المجد وغيره بينهما منهم صاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وقالوا : نص عليه . وقدمه فى الفائق . وقال ابن ناصر : يقول للموتى « عليكم السلام » .

فائدة

إذا سلم على الحى ، فالصحيح من المذهب : أنه يخير بين التعريف والتنكير . قدمه فى الفروع . وقال : ذكره غير واحد .

قلت : منهم المجد ، وصاحب مجمع البحرين .

وعنه تعريفه أفضل . قال الناظم : كالرد . وقيل : تنكيره أفضل . اختاره ابن عقيل ، ورده المجد . وقال ابن البنا : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ ﴾

يعنى سواء كان قبل الدفن أو بعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقال القاضى ـ فى الخلاف ، فى التعزية بعد الدفن ـ أولى ، للإياس التام منه .

فائدة : يكره تكرار التعزية . نص عليه . فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك . قاله فى الفروع . وقاله فى الرعايتين ، والحاويين .

وعنه يكره عند القبر لمن عزى . وقال ابن تميم ، قال الإمام أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعز . وأطلق جواز ذلك فى رواية أخرى . انتهى .

وتكره التعزية لامرأة شابة أجنبية للفتنة . قال فى الفروع : يتوجه فيه ما فى تشميتها إذا عطست .

ويعزى من شق ثوبه . نص عليه ، لزوال المحرم — وهو الشق — ويكره استدامة لبسه .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن التعزية ليست محددة بحد . وهو قول جماعة من الأصحاب . فظاهره : يستحب مطلقا . وهو ظاهر الخبر . وقيل : آخرها يوم الدفن . وقيل : تستحب إلى ثلاثة أيام . وجزم به فى المستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، والحاويين . وقدمه فى الرعايتين . وذكر ابن شهاب ، والآمدى ، وأبو الفرج ، والمجد ، وابن تميم وغيرهم : يكره بعد ثلاثة أيام . لتهييج الحزن . قال المجد : لاذن الشارع فى الإحداد فيها . وقال : لم أجد فى آخرها كلاماً لأصحابنا . وقال أبو المعالى : اتفقوا على كراهيته بعدها ، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد على الميت . وقال : إلا أن يكون غائبا . فلا بأس بتعزيته إذا حضر . واختاره الناظم . وقال : مالم تُنْسَ المصيبة .

الثانى : قوله « وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ »

وهكذا قال غيره من الأصحاب . قال فى النكت : وقول الأصحاب « أهل الميت » خرج على الغالب . ولعل المراد : أهل المصيبة . وقطع به ابن عبد القوى

فى مجمع البحرين مذهباً لأحمد ، لا تفقهـا من عنده . قال فى النـكت : فيعزى الإنسان فى رفيقه وصديقه ونحوهما ، كما يعزى فى قريبه . وهذا متوجه . انتهى .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال فى مجمع البحرين : هذا اختيار أصحابنا . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . وعنه ما يعجبنى . وعنه الرخصة فيه . لأنه عزى وجلس .

قال الخلال : سهل الإمام أحمد فى الجلوس إليهم فى غير موضع . قال فى الحاويين ، والرعاية الصغرى ، وقيل : يباح ثلاثاً كالنعى . ونقل عنه المنع منه . وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل . واختاره المجد . ومعناه اختيار أبى حفص . وعنه الرخصة لأهل الميت ولغيرهم ، خوف شـدة الجزع . وقال الإمام أحمد : أما والميت عندهم : فأكرهه . وقال الآجرى : يأثم إن لم يمنع أهله . وقال فى الفصول : يكره الاجتماع بعد خروج الروح ، لأن فيه تهييجاً للحزن .

فائدة : لا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ، ليتبع الجنـازة ، أو يخرج وليه فيعزيه . فعله السلف .

قوله ﴿ وَيَقُولُ فِى تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ . وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ ﴾ .

ولا يتعين ذلك . بل إن شاء قاله ، و إن شاء قال غيره . فإنه لا يتعين فيه شىء . فقد عزى الإمام أحمد رجلاً ، فقال « آجرنا الله و إياك ، فى هذا الرجل » وعزى أبا طالب فقال « أعظم الله أجركم . وأحسن عزاءكم » .

قوله ﴿ وَفِى تَعْزِيَتِهِ عَنْ كَافِرٍ : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ . وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ﴾

يعنى إذا عزى مسـلم مسلماً عن ميت كافر . فأفادنا المصنف رحمه الله : أنه

يعزيه عنه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يعزيه عن كافر . وهو رواية فى الرعاية . قال فى الرعاية ، وقيل : يقول : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . وصار لك خلفاً عنه .

قوله ﴿ وَفِى تَعْزِيَةِ الْكَافِرِ بِمُسْلِمٍ : أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لميتك . وفى تَعْزِيَتِهِ عن كافر : أَخْلَفَ اللهُ عليك ، ولا نَقَصَ عَدَدَكَ ، أو أكثر عددك ﴾ .

فيدعو لأهل الذمة بما يرجع إلى طول العمر وكثرة المال والولد ، ولا يدعو لكافر حى بالأجر ، ولا لكافر ميت بالمغفرة . وقال أبو حفص العكبرى : ويقول له أيضاً : وأحسن عزاءك . وقال أبو عبدالله بن بطة يقول : أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحداً من أهل دينك . وقال فى الفائق : قلت : لا ينبغى تعزيته عن كافر ، ولا الدعاء بالإخلاف عليه ، وعدم تنقيص عدده ، بل المشروع [الدعاء] بعدم الكافرين وإبادتهم ، كما أخبر الله تعالى عن قوم نوح . انتهى .

تنبيه : يحتمل أن يكون مراد المصنف بتعزية الكافر بمسلم ، أو عن كافر حيث قيل : بجواز ذلك . من غير نظر إلى أن المصنف اختار ذلك أولا . ويحتمل أن مراده : جواز التعزية عنده . فيكون قد اختار جواز ذلك . والأول : أولى .

واعلم أن الصحيح من المذهب : تحريم تعزيتهم ، على مايأتى فى كلام المصنف فى باب أحكام الذمة . ولنا رواية بالكراهة . قدمها فى الرعايتين ، والحاويين ، ورواية بالإباحة . فعليها يقول ماتقدم .

فوائد

إحداها : قال فى الفروع : لم يذكر الأصحاب : هل يرد المعزى شيئاً أم لا ؟

وقد رد الإمام أحمد على من عزاه . فقال : استجاب الله دعاءك . ورحمنا و إياك . انتهى . وكفى به قدوة ومتبوعاً .

قلت : جزم به فى الرعايتين ، والحاويين ، والمغنى ، والشرح وغيرهم .

الثانية : معنى « التعزية » التسلية ، والحث على الصبر بوعد الأجر ، والدعاء للميت والمصاب .

الثالثة : لا يكره أخذه بيد من عزاه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه وعنه الوقف . وكرهه عبد الوهاب الوراق .

قال الخلال : أحب إلىّ أن لا يفعله . وكرهه أبو حفص عند القبر[1] .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ ﴾ .

يعنى من غير كراهة ، سواء كان قبل موته أو بعده ، لكثرة الأحاديث فى ذلك . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ووجه فى الفروع احتمالا بحمل النهى عن البكاء بعد الموت : على ترك الأولى .

قال المجد : أو أنه [كره] كثرة البكاء والدوام عليه أياما .

قال جماعة : الصبر عن البكاء أجمل . منهم ابن حمدان .

وذكر الشيخ تقى الدين : أن البكاء يستحب رحمة للميت ، وأنه أكمل من الفرح . كفرح الفضيل لما مات ابنه علىّ .

قلت : استحباب البكاء رحمة للميت سُنّة صحيحة لا يُعدَل عنها .

قوله ﴿ وَأَنْ يَجْعَلَ الْمُصَابُ عَلَى رَأْسِهِ ثَوْبًا يُعْرَفُ بِهِ ﴾ .

يعنى يجوز ذلك ليكون علامة يعرف بها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المذهب : يكره لبسه خلاف زيه المعتاد .

فائدة : يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله ، وتغليق حانوته ،

---

(١) كيف يتشدد فى هذا ، ويتساهل فى استحباب قراءة القرآن على القبر ؟

وتعطيل معاشه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكره . وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر ؟ فقال : ليس هذا يوم جواب . هذا يوم حزن . وأطلقهما فى الفروع . وقال المجد : لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ النَّدْبُ وَلاَ النِّيَاحَةُ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . ونص عليه فى رواية حنبل ، وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والمنتخب . قال فى مجمع البحرين : اختاره المجد ، وجماعة من أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والزركشى . وقال : هو المذهب وعنه يكره الندب والنوح الذى ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق . جزم به فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة . وقدمه فى الرعايتين ، والكافى .

قال الآمدى : يكره فى الصحيح من المذهب . قال : واختاره ابن حامد ، وابن بطة ، وأبو حفص العكبرى ، والقاضى أبو يعلى ، والخرقى انتهى . نقله عنه فى مجمع البحرين . وقال : اختاره كثير من أصحابنا . وأطلقهما فى الفائق .

وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما . وأنه اختيار الخلال وصاحبه . قاله فى الفروع .

قلت : قد نقله الآمدى عن الخلال وصاحبه قبل المصنف . ذكره فى مجمع البحرين .

وقطع المجد : أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا . ولم يخرج مخرج النوح ، ولاقصد نظمه . كفعل أبى بكر ، وفاطمة رضى الله عنهما . وتابعه فى مجمع البحرين ، وابن تميم ، والزركشى .

قلت : وهذا مما لاشك فيه . قال فى الفائق : ويباح يسير الندب الصدق . نص عليه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ شَقُّ الثِّيَابِ وَلَطْمُ الْخُدُودِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ﴾ .

من الصراخ ، وخمش الوجه ، ونتف الشعر ، ونشره وحلقه .

قال جماعة ـ منهم ابن حمدان ، والنخعى . قال فى الفصول : يحرم النحيب والتعداد ، والنياحة ، و إظهار الجزع .

فوائد

منها : قال فى الفروع : جاءت الأخبار ـ المتفق على صحتها ـ بتعذيب الميت بالنيـاحة والبكاء عليه . فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به . لأن عادة العرب كانت الوصية . به فخرج على عادتهم . قال النووى فى شرح مسلم : هو قول الجمهور وهو ضعيف . فإن سياق الخبر يخالفه . انتهى .

وحمله الأثرم على من كَذَّب به حين يموت . وقيل : يتأذى بذلك مطلقاً . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : يعذب بذلك .

وقال فى التلخيص : يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه ، كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله .

واختار المجد إذا كان عادة أهله ولم يوص بتركه يعذب ، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضى ، ولم ينه مع قدرته . وقدمه فى الرعايتين ، والحـاويين ، والحواشى . وظاهر كلام المصنف فى المغنى : أنه يعذب بالبكاء الذى معه ندب ، أو نياحة بكل حال .

ومنها : ما هيج المصيبة ، من وعظ ، أو إنشاد شعر فمن النياحة . قاله الشيخ تقى الدين . ومعناه لابن عقيل فى الفنون .

ومنها : يكره الذبح عند القبر ، وأكل ذلك . نص عليه . وجزم الشيخ تقى الدين بحرمة الذبح والتضحية عنده .

قال المجد فى شرحه : وفى معنى ذلك ما يفعله كثير من أهل زماننـا من

التصدق عند القبر بخبز أو نحوه . فإنه بدعة . وفيه رياء وسمعة ، و إشهار لصدقة التطوع المندوب إلى إخفائها . انتهى . وتبعه جماعة . قال فى الفروع ، قال جماعة : وفى معنى الذبح على القبر : الصدقة عنده . فإنه محدث ، وفيه رياء وسمعة .

وقال الشيخ تقى الدين : إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة . وهو يشبه الذبح عند القبر . ونقل أبو طالب : لم أسمع فيه بشىء . وأكره أن أنهى عن الصدقة .

و إلى هنا : تم الجزء الثانى من كتاب الإنصاف .

و يليه ـ بمعونة الله تعالى ، وتوفيقه ـ الجزء الثالث . وأوله

كتاب الزكاة

والله الموفق والمعين على الإتمام . وصلى الله وسلم و بارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله أجمعين .

وكان الفراغ من طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى الخامس والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ هـ . الموافق للتاسع من شهر يناير سنة ١٩٥٦ م

وقد حرصت استطاعتى على الدقة والإتقان ، والتجويد والإحسان ، و بذلت فى تصحيحه جهد الطاقة . ولعلك واجد ـ مع هذا ـ بعض الخطأ . فاستغفر الله . وسله التوفيق للسداد والإصابة . والمنة لله وحده . والهدى والرشد بيده . وهو مولاى ، عليه توكلت . نعم المولى ونعم النصير . ولا حرا ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

وكتبه فقير عفو الله ، وراجى رحمته و إحسانه

محمد حامد الفقى

فهرست

الجزء الثانى من الإنصاف

٣ باب استقبال القبلة

« الشرط الخامس لصحة الصلاة الخ

« صلاة النافلة على الراحلة فى السفر

٤ جواز ترك الاستقبال فى التنفل للماشى

٥ لايجوز النفل على الراحلة لراكب التعاسيف

« افتتاح الصلاة إلى القبلة

٨ الفرض فى القبلة : إصابة العين

١٠ ليس المراد بالبعد مسافة القصر الخ

« فإن أمكنه ذلك بخبر ثقة عن يقين الخ

١١ الاستدلال بمحاريب المسلمين

١٢ فإن اشتبهت عليه القبلة فى السفر الخ

« الاستدلال بالقطب

« الرياح التى يستدل بها

١٣ الاستدلال بالأنهار الكبار

« يستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت

١٤ إذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه

« لو اتفق اجتهادهما فائتم أحدهما بالآخر

« لو اجتهد أحدهما ولم يجتهد الآخر

١٥ يتبع الجاهل والأعمى أوثقهما

« متى أمكن الأعمى الاجتهاد

« إذا صلى البصير فى حضر فأخطأ الخ

١٦ مكة والمدينة كغيرهما الخ

« لو كان البصير محبوساً لايجد من يخبره الخ

« فإن لم يجد الأعمى من يقلده صلى . وفى الإعادة وجهان

١٧ ومن صلى بالاجتهاد ، ثم علم أنه أخطأ

١٨ فإن تغير اجتهاده عمل بالثانى

١٩ باب النية

« يجب أن ينوى الصلاة بعينها

٢٠ هل يشترط نية القضاء فى الفائتة ، ونية الفرضية فى الفرض ؟

٢١ لو نوى من عليه ظهر فائتتان الخ

« لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها الخ

« لو نوى ظهر اليوم فى وقتها الخ

« يصح القضاء بنية الأداء وعكسه

٢٢ اشتراط نية الأداء للحاضرة الخ

« لايشترط فى النية إضافة الفعل إلى الله

٢٣ فإن تقدمت قبل ذلك بالزمن اليسير

« يشترط لصحة تقدمها الخ

٢٤ تصح نية الفرض من القاعد الخ

« فإن قطعها فى أثنائها الخ

« لو عزم على فسخها فهو كما لو تردد الخ

٢٦ فإن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته

« لو أحرم بفائتة فلم تكن عليه الخ

٢٦ إن أحرم به فى وقته ، ثم قلبه نفلا جاز
٢٧ إذا بطل الفرض الذى انتقل منه الخ
« من شرط الجماعة : أن ينوى الإمام والمأموم حالها
٢٨ لو اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه
« لو شك فى كونه إماماً أو مأموماً الخ
٢٩ فإن أحرم منفرداً ثم نوى الائتمام الخ
« وإن نوى الإمامة صح فى النفل الخ
٣٠ لو نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم
« إذا بطلت صلاة المأموم الخ
٣١ العذر : مثل تطويل إمامه الخ
٣٢ متى زال العذر فله الدخول مع الإمام
« إن نوى الإمامة لاستخلاف الإمام له
٣٣ المذهب المنصوص : له أن يستخلف مسبوقا .الخ .
٣٥ يبنى الخليفة على صلاة الإمام الخ
« من استخلف فيما لا يعتد له به
« لو أدى الإمام جزءا من صلاته بعد حدثه
« لو لم يستخلف الإمام وصلوا وحدانا
٣٦ من حصل له مرض أو خوف الخ
« إن سبق اثنان فائتم أحدهما بصاحبه فى قضاء مافاتهما
« لو أم مقيم مثله إذا سلم إمام مسافر
« لا يجوز ائتمام مسبوق بمسبوق فى الجمعة
٣٧ إن أحرم إماماً لغيبة إمام الحى الخ
٣٨ **باب صفة الصلاة**
٣٨ متى يقوم إلى الصلاة ؟
٣٩ تسوية الصفوف ورصها الخ
٤٠ إذا مشى إلى الصف الأول وفاتته ركعة الخ
« الصف الأول ويمين كل صف
٤١ تأخير المفضول
« الصف الأول الخ
« ليس بعد الإقامة دعاء مسنون
« مفتاحها « الله أكبر »
٤٢ شرط الإتيان بقول « الله أكبر » الخ
« لو زاد على التكبير
« فإن لم يحسن التكبير لزمه تعلمه
« فإن خشى فوات الوقت كبر بلغته
٤٣ لو كان أخرس ونحوه كبر بقلبه
« من عجز عن التعلم بالعربية فى كل ذكر مفروض الخ
٤٤ الجهر والإسرار بالتكبير والقراءة
« رفع اليدين مع ابتداء التكبير . وكيفية مد اليدين
٤٦ رفع اليدين إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه
٤٦ يضع كف يده اليمنى على كوع اليسرى الخ
٤٧ الاستفتاح والتعوذ والبسملة
٤٩ يخير فى غير الصلاة فى الجهر بها
« ثم يقرأ الفاتحة الخ
٥٠ « آمين » يجهر الإمام والمأموم بها
٥١ فإن لم يحسن الفاتحة وضاق الوقت الخ

٥٢ لو كان يحسن آية من الفاتحة أو بعض آية من غيرها
٥٣ فإن لم يحسن شيئاً من القرآن الخ
٥٦ لو خالف ذلك بلا عذر
« المأموم لايجهر بالقراءة
« يخير المنفرد والقائم لقضاء مافاته
« لا تجهر المرأة
٥٨ أقوال الأئمة فى جواز القراءة بالقراءات وغيرها الخ
٥٩ تكبير الخفض والرفع والنهوض
٦٢ قول « ربنا ولك الحمد »
« قول « ملء السماء وملء الأرض »
٦٣ لو رفع رأسه من الركوع فعطس فحمد الله الخ
٦٣ قول الإمام أحمد : إذا رفع رأسه من الركوع الخ
٦٤ فإن كان مأموماً لم يزد على « ربنا ولك الحمد »
« يزيد على «ماشئت من شيء بعد» الخ
« محل قول « ربنا ولك الحمد » فى حق الإمام والمنفرد .
٦٥ فائدة : حيث استحب رفع اليدين الخ
« لو سجد على ظهر القدم الخ
« يستحب ضم أصابع يديه فى السجود
٦٦ لو سقط إلى الأرض من قيام أو ركوع الخ
« السجود على هذه الأعضاء الخ
٦٧ يجزىء السجود على بعض العضو
٦٧ لو عجز عن السجود بالجبهة ، أو ما أمكنه الخ
٦٨ لايجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة
٦٩ محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر
« يجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه الخ
٧٠ لو سجد على حشيش أو قطن الخ
٧١ لاتكره الزيادة على «رب اغفرلى» الخ
٧٢ يجلس على قدميه وأليتيه
« إذا جلس للاستراحة فيقوم بلا تكبير الخ
٧٣ ليست جلسة الاستراحة من الركعة الأولى
« الثانية كالأولى إلا فى تكبيرة الإحرام
« فى الاستعاذة روايتان
٧٤ استثنى أبو الخطاب النية
٧٥ ثم يجلس مفترشاً
« يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى الخ
« ويشير بالسبابة فى تشهده مراراً
٧٦ لايحرك إصبعه حالة الإشارة
« يشير بالسبابة طول الصلاة
« لا يزيد على التشهد الأول
٧٧ التسمية فى أول التشهد
٧٨ الأفضل ترتيب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الخ
٧٩ لو أبدل « آل » بأهل فى الصلاة الخ
« « آله » أتباعه على دينه الخ
٨٠ تجوز الصلاة على غير الأنبياء منفرداً الخ

٨٠ تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى غير الصلاة وتتأكد كثيراً عند ذكره
٨١ يستحب أن يتعوذ من عذاب جهنم الخ
« إن دعا بغير ماورد فى الأخبار
٨٢ جواز الدعاء فى الصلاة لشخص معين
« محل الخلاف إذا لم يأت فى الدعاء بكاف الخطاب
« ثم يسلم عن يمينه
٨٣ الجهر والاسرار بالسلام
٨٤ أقوال العلماء فى قوله «ورحمة الله»
٨٥ تنكيس السلام وتنكيره والكلام عليه
« الخروج من الصلاة بغير نية
٨٨ إذا فرغ من التشهد الأول نهض مكبراً الخ
« فى صلاة النفل فى الثلاثة والرابعة
٨٩ التورك والجلوس فى التشهد الخ
٩٠ المرأة كالرجل فى الركوع والسجود وتجلس متربعة الخ
« الخنثى المشكل كالمرأة
٩١ الالفتات فى الصلاة ورفع بصره إلى السماء والإقعاء فى الجلوس
٩٣ دفع المار بين يديه
٩٤ يحرم المرور بين المصلى وسترته ، ولو كان بعيداً عنها الخ
٩٥ عدُّ الآى والتسبيح بأصابعه
٩٨ قتل الحية والعقرب والقملة الخ
٩٧ قصة ذى اليدين : فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم « مشى وتكلم ودخل منزله »
« إبطال الفعل للصلاة إذا لم تكن ضرورة
٩٨ إشارة الأخرس كالعمل
٩٩ الجمع بين سور فى الفرض الخ
١٠٢ التخاطب بشىء من القرآن
« البصاق فى المسجد وغير المسجد
١٠٦ بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود
١٠٩ جواز نظر المصلى فى المصحف
١١١ أركان الصلاة اثناعشر
١١٢ هل الفاتحة ركن فى كل ركعة ؟ الخ
١١٣ التشهد الأخير والجلوس له وفيه أقوال
١١٤ جمهور الأصحاب عد الترتيب من الأركان
١١٥ التحيات لله إلى آخره من الواجب المجزىء من التشهد الأخير
١١٦ الصلاة على رسول الله واجبة فى التشهد الأخير
١١٧ التسليمة الثانية وفيها روايات
١٢٣ **باب سجود السهو**
« المشروع للسهو فى زيادة ونقص الخ
١٢٩ العمل الكثير من غير جنس الصلاة يبطلها
١٣٤ التكلم فى صلب الصلاة يبطلها

١٩١ باب صلاة التطوع
١٦٢ النفقة فى الجهاد أفضل من النفقة فى غيرها
« الرحلة لسماع الحديث أفضل من الغزو
١٦٢ آكدها : صلاة الكسوف والاستسقاء
١٦٦ الوتر على الراحلة
١٦٩ إن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهن
١٧٠ أدنى الوتر ثلاث بتسليمتين
١٧١ القنوت
« الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الدعاء
١٧٣ يمسح وجهه بيديه إذا دعا
١٧٤ لايقنت فى غير الوتر
« قنوت الإمام إذا نزل بالمسلمين نازلة
١٧٦ يستحب تخفيف سنة الفجر
١٧٧ فعل الرواتب فى البيت أفضل
١٧٨ قضاء الرواتب
١٧٩ يكره ترك السنن الرواتب
١٨٠ التراويح ، وعدد ركعاتها
١٨١ النية فى أول كل تسليمة
١٨٢ الدعاء بعد التراويح
١٨٣ يكره التطوع بين التراويح
١٨٤ يسلم من كل ركعتين
١٨٥ صلاة الليل أفضل
١٨٧ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
١٨٨ القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً وعكسه
١٨٩ صلاة التطوع سراً
١٩٠ صلاة الضحى
١٩١ استحباب المداومة على فعلها
١٩٢ صحة صلاة التطوع بركعة
١٩٣ سجود التلاوة سنة
١٩٥ السجود فى صلاة لقراءة غير إمامه
١٩٦ عدد السجدات فى القرآن
١٩٨ إن سجد فى الصلاة رفع يديه
١٩٩ هل للامام السجود فى صلاة لايجهر فيها ؟
٢٠٠ سجود الشكر
٢٠٤ صلاة النذر
٢٠٧ التطوع بغيرها فى الأوقات الخمسة الخ
٢٠٩ الصلاة عقب الوضوء
٢١٠ باب صلاة الجماعة
« الجماعة فى الصلوات الخمس واجبة على الرجال
٢١١ لو صلى منفرداً صحت صلاته
٢١٢ للنساء صلاة الجماعة
٢١٣ تنعقد الجماعة باثنين
٢١٦ كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت
٢١٧ يحرم أن يؤم قبل إمامه
٢١٨ يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة

٢١٩ لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة
٢٢٠ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٢٢١ الشروع فى النافلة بالمسجد أو خارجه .
٢٢٢ قيام المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية
٢٢٣ من أدرك الركوع أدرك الركعة
٢٢٤ الخلاف فى نية تكبيرة الإحرام
٢٢٥ إذا أدرك الإمام فى غير الركوع استحب له الدخول
« التعوذ فى كل ركعة
« الجهر والإخفات فى القراءة الخ
٢٢٦ قراءة السورة فى كل ركعة
٢٢٧ تطويل الركعة الأولى وترتيب السورتين فى الركعتين
٢٢٨ قراءة المأموم ، والخلاف بين السرية والجهرية
٢٢٩ نيابة الإمام عن المأموم فى قراءة الفاتحة وسجود السهو وغير ذلك
٢٣٠ للمأموم أن يقرأ فى سكتات الإمام
٢٣١ للمأموم إذا لم يسمع الإمام أن يقرأ لبعده
٢٣٢ هل يستفتح المأموم ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام ؟
٢٣٤ قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه
٢٣٤ يحرم ركوع المأموم أو سجوده قبل إمامه عمداً
٢٣٩ للامام تخفيف الصلاة مع إتمامها
٢٤٠ تطويل الركعة الأولى
« انتظار داخل وهو فى الركوع
٢٤٢ كراهة منع المرأة من المسجد إذا استأذنت ، وبيتها خير لها خشية الفتنة .
٢٤٣ كراهة تطيب المرأة إذا أرادت حضور المسجد وغيره
٢٤٤ السنة أن يؤم القوم أقرؤهم . ثم أفقههم الخ
٢٥٠ إذا أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم
٢٥٢ كراهة إمامة المفضول بدون إذن الفاضل .
٢٥٤ صحة إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق
٢٥٥ حكم من صلى الجمعة ونحوها فى بقعة غصب
٢٥٧ إمامة أقطع اليدين
٢٥٨ حكم مقطوع الرجلين أو أحدهما أو أحد اليدين .
« لاتصح الصلاة خلف كافر
٢٥٩ حكم من قال بعد سلامه من الصلاة : هو كافر
٢٥٩ صحة إمامة الأخرس
٢٦١ هل يصلى المأموم جالساً وراء الإمام القاعد
٢٦٢ إذا ترك الإمام ركناً أو شرطا عنده . لزم المأموم الإعادة

٢٦٣ لاتصح إمامة المرأة للرجل
٢٦٥ لاتصح إمامة الخنثى للرجال ولا للخنائى .
٢٦٦ إعادة الصلاة خلف من يعلمه خنثى ، ثم بان بعد الصلاة رجلا ، ولا إمامة الصبي البالغ إلا فى النفل
٢٧٠ من لايحسن الفاتحة أو يدغم حرفا لايدغم الخ
٢٧٢ إمامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف
٢٧٣ يكره للامام أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن
٢٧٤ لابأس بإمامة ولد الزنى والجندى
٢٧٦ لايؤم عادم الماء والتراب المتطهر بأحدهما. ويأتم المتوضىء بالماسح
« ائتمام المفترض بالمتنفل
٢٨٠ الوقوف خلف الإمام
٢٨١ وقوف الواحد عن يمين الإمام
٢٨٢ فإن وقف عن يساره لم تصح
٢٨٣ لو كان الإمام عرياناً والمأموم امرأة تقف خلفه
« لو أم رجل خنثى صح
٢٨٣ تقديم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنائى ، ثم النساء فى الصلاة
٢٩٧ لابأس للامام بالعلو اليسير
« لو ساوى الإمام بعض المأمومين
٢٩٨ يكره للامام أن يصلى فى طاق القبلة
« يباح اتخاذ المحراب
٢٩٩ ويكره للامام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة
« لو صلت امرأة بنساء قامت وسطهن
« لو أمت امرأة واحدة لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة
٣٠٠ عذر المريض فى ترك الجمعة
٣٠٣ فضل من قدر أن يذهب فى المطر

٣٠٥ باب صلاة أهل الأعذار

« للمريض أن يصلى قائما أو قاعداً
٣٠٦ الصلاة على جنبه الأيمن
٣٠٧ إن صلى على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة . صحت صلاته
٣٠٨ لو سجد قدر ما أمكنه على شىء رفعه .
٣٠٩ لو قدر على الصلاة قائما منفرداً وجالساً فى الجماعة خير
٣١١ يشترط لقبول قول الطبيب أن يكون عن يقين
« الصلاة فى السفينة قاعداً للقادر على القيام
« صلاة الفرض على الراحلة
٣١٤ قصر الصلاة فى السفر
٣١٥ يجوز الترخص للزانى ولقاطع الطريق إذا غُرب وشرد
٣١٥ جواز القصر والترخيص للمسافر مكرها
٣١٦ تقصر الزوجة والعبد تبعا للزوج والسيد فى نيته وسفره

٣١٦ يقصر من حبس ظلما ، أو حبسه مرض ، أو مطر ونحوه
٣١٧ لا يترخص من قصد مشهداً أو مسجداً ، غير المساجد الثلاثة ، أو قصد قبراً
٣٢١ البروز بمكان لقصد الاجتماع ، ثم بعد اجتماعهم ينشئون السفر من ذلك المكان . فلا قصر حتى يفارقوه
٣٢٢ إذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر : أتمها
٣٢٣ لا تنعقد صلاة من نوى القصر خلف مقيم عالماً
٣٤٧ **فصل في صلاة الخوف**
٣٤٨ إذا كان العدو فى غير جهة القبلة جعل طائفة حذاء العدو
٣٦٤ **باب صلاة الجمعة**
« الجمعة أفضل من الظهر
٣٦٥ صلاة الجمعة واجبة على كل مسلم مكلف
« ولا تجب على غير مستوطن
٣٦٧ الخلاف فى التقدير بالفرسخ
٣٦٨ ولا تجب على مسافر
٣٦٩ وتجب على العبد بإذن سيده
٣٧٠ هل تجب على المرأة ؟
٣٧٢ من لا تجب عليه الجمعة يصلى الظهر بعد صلاة الإمام
٣٧٥ شروط صحة الجمعة
٣٧٨ من شرطها : قرية يستوطنها أربعون الخ
٣٨٠ من أدرك مع الإمام ركعة أتمها جمعة
٣٨٦ من شرطها : أن يتقدمها خطبتان
٣٨٧ شروط الخطبة
« الصلاة والسلام على رسول الله (ص) وقراءة آية عند الخطبة
٣٨٨ جواز مايفيد مقصود الخطبة من قراءة آية الخ
٣٨٩ وجوب الثناء على الله تعالى
٣٩٠ القدر الواجب من الخطبة وحضور العدد المشترط
٣٩٢ يشترط لهما الطهارة الكبرى دون الصغرى
٣٩٣ حكم ستر العورة وإزالة النجاسة الخ
٣٩٥ ومن سننها : أن يخطب على منبر أو موضع عال
« ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم
٣٩٦ الجلوس إلى فراغ الأذان
٣٩٧ الجلوس بين الخطبتين
« يخطب قائماً
٤٠٣ إذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزأ بالعيد
٤٠٥ أقل السنة بعد الجمعة
٤٠٧ يستحب أن يغتسل للجمعة
٤٠٨ الدنو من الإمام والاشتغال بالقراءة والذكر والدعاء

٤٢٠ **باب صلاة العيدين**

« هى فرض على الكفاية

٤٢٣ ذهابه فى طريق ورجوعه فى أخرى

٤٢٤ يشترط فى العيدين : الاستيطان وإذن الإمام. والعدد المشترط للجمعة

« وجوب صلاة العيد بدون العدد المشترط للجمعة

٤٢٦ وتسن فى الصحراء

« وتكره فى الجامع إلا من عذر

٤٢٧ يباح للنساء حضورها

« كيفية الصلاة

٤٢٨ الذكر بعد التكبيرة الأخيرة

٤٢٩ خطبة العيدين كخطبة الجمعة الخ

٤٣٠ الجلوس عند صعود المنبر ليستريح

٤٣١ التكبيرات فى الخطبة

« التكبيرات الزوائد فى الصلاة والذكر بينهما سنة

« الخطبتان من شرط صلاة العيد

٤٣١ كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى موضعها

٤٣٢ صلاة تحية المسجد

« ومن كبر قبل سلام الإمام صلى مافاته على صفته

٤٣٣ يستحب أن يقضيها إن فاتته الصلاة

٤٣٤ يسن التكبير فى ليلتى العيدين

٤٣٥ لايسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر

٤٣٥ الجهر بالتكبير فى الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر

« رفع الصوت بالتكبير

« التكبير فى ليلة الفطر آكد من التكبير فى ليلة الأضحى

٤٣٦ يكبر فى الأضحى عقيب كل فريضة

« المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر

٤٣٧ إذا سلم الإمام من الصلاة يكبر وهو مستقبل القبلة

« لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ، والمقضية من غير أيام التكبير ، كبر لها .

٤٣٨ تكبير المرأة كالرجل

« قضاء التكبير إذا نسيه

٤٣٩ إذا أحدث أو خرج من المسجد لم يكبر

« يكبر المأموم إذا نسيه الإمام . ويكبر المسبوق إذا كمل وسلم

٤٤٠ التكبير عقيب صلاة العيدين

٤٤١ صفة التكبير شفعا الخ

« **باب صلاة الكسوف**

٤٤٢ فزع الناس إلى الصلاة جماعة وفرادى إذا كسفت الشمس أو القمر

« النداء لها « الصلاة جامعة »

٤٤٣ صلاة الكسوف سنة

« الجهر بالقراءة فيها

« التطويل فى الركوع والرفع وتعددها

٤٤٤ لايطيل القيام من رفعه الذى يسجد بعده
« سجود سجدتين طويلتين
٨٤٥ القيام إلى الثانية
« فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة
٤٤٦ وإن تجلى قبلها أو غابت الشمس كاسفة . أوطلعت والقمر خاسف : لم يصل
« إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة
« لا تقضى صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء ، وتحية المسجد ، وسجود الشكر
٤٤٧ لابأس إن أتى فى كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع
« جواز فعلها بكل صفة وردت
٤٤٨ الركوع الثانى ومابعده سنة
« لاخطبة فى الاستسقاء
٤٤٩ لا يصلى لشىء من الآيات إلاالزلزلة الدائمة
« تقديم الجنازة على الكسوف
٤٥٠ تقديم الوتر . ولو اجتمع كسوف وتراويح
« تقديم الجنازة على فجر وعصر فقط
٤٥١ هل يجتمع خسوف القمر وكسوف الشمس ؟
« استحباب العتق فى كسوف الشمس

٤٥١ **باب صلاة الاستسقاء**
« قحط المطر
٤٥٢ هل يصلى إذا غار ماء العيون أو الأنهار وضر ذلك ؟
« صفتها فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد
« لايصلى الاستسقاء وقت نهى
٤٥٣ وقت صلاتها وقت صلاة العيد
« الأمر بالتوبة من المعاصى والخروج من المظالم
« للامام أن يأمر بالصيام والصدقة
« يستحب الخروج صائماً
٤٥٤ ويتنظف لها
« جواز خروج الصبيان والعجائز
٤٥٥ وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا . ولم يختلطوا بالمسلمين
٤٥٦ كراهة إخراج أهل الذمة
« التوسل بدعاء الرجل الصالح
٤٥٧ خطبة الاستسقاء
٤٥٨ يفتتحها بالتكبير
« يرفع يديه فيدعو
« استقبال القبلة أثناء الخطبة
« يحول رداءه بعد استقبال القبلة
« إن سقوا قبل خروجهم شكروا الله تعالى
٤٥٩ النداء لها « الصلاة جامعة »
٤٦٠ هل يشترط إذن الإمام ؟
« ضروب الاستسقاء

٤٦٠ يستحب أن يقف فى أول المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها
٤٦١ مايفعل إن زادت المياه . فخيف منها

٤٦١ كتاب الجنائز

« يستحب عيادة المريض
٤٦٢ المريض الذى يعاد
« لايطيل الجلوس عند المريض
« يعود المريض بكرة وعشيا
٤٦٣ كراهة عيادة الذمى
« حسن الظن بالله تعالى
٤٦٤ تذكيره التوبة والوصية
« مايلزم المحتضر
« تلقينه قول « لاإله إلا الله » مرة ولا يزيد على ثلاث الخ
٤٦٥ كراهة تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر
« يقرأ عنده سورة يس .
« توجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن
٤٦٦ تطهير ثيابه قبيل موته
٤٦٦ إذا مات غمض عينيه
« جعل مرآة ونحوها على بطنه
« يسارع فى قضاء دينه وتجهيزه
٤٦٧ آيات وقوع الموت
٤٦٨ يكره تركه فى بيت وحده إذا مات عشية
« لابأس بتقبيل الميت والنظر إليه . ولو بعد تكفينه
٤٦٩ غسل الميت فرض كفاية
« شروط غسله
٤٧٠ تكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية .
٤٧١ هل ينبش إذا دفن قبل غسله ؟
٤٧٢ أولى الناس بغسله وصيه
« شرط الغاسل أن يكون عدلا
« ثم أبوه ، ثم جده ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته
٤٧٣ ثم ذوو أرحامه
« الأمير أحق بالصلاة عليه بعد وصيه
« حكم الوصية إليه كحكمها بالنكاح
٤٧٤ الخلاف فى صحة وصيته إلى فاسق
« لو وصى بالصلاة عليه إلى اثنين
« اذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان
٤٧٦ السيد أحق بالصلاة على رقيقه من السلطان
« إذا تشاح وليا الميت واستويا فى الصلاة عليه أقرع بينهما
« تقديم الحر البعيد على العبد القريب
٤٧٧ من يلى غسل المرأة ؟
٤٧٨ لكل واحد من الزوجين غسل الآخر .
٤٨٠ أم الولد مع السيد وهو معها كالسيد مع أمته وهى معه
« جواز نظر كل من الزوجين الى الآخر غير العورة

٤٨٠ المرأة الأجنبية تقدم على الزوج والسيد
٤٨١ لايجوز له غسل أمته المزوجة ولا المعتدة من زوج
« للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين
٤٨٢ غسل من له سبع سنين
٤٨٣ إن مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال أو خنثى مشكل
« ولا يغسل مسلم كافراً ولا يدفنه
٤٨٤ دفنه إذا لم يجد من يواريه غيره .
٤٨٥ يستحب أن يبدأ فى الغسل بالأقرب ، ثم الأفضل
٤٨٦ ستر الميت عن العيون
« لايحضر إلا من يعين فى غسله
« لايغطى وجهه
« يستحب توجيهه فى كل أحواله للقبلة .
« يرفع رأسه برفق ويعصر بطنه عصراً رفيقا
« يلف على يده خرقة وينجيه
٤٨٧ لا يمس عورته ولا ينظر إليها
« لايمس سائر بدنه إلا بخرقة
« ثم ينوى غسله
٤٨٨ ويسمى ويدخل إصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفى منخريه فينظفهما
٤٨٩ ويوضيه .
٤٨٩ يضرب السدر ، فيغسل برغوته رأسه ولحيته وسائر بدنه
٤٩٠ يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر
٤٩١ يقلبه على جنبه مع غسل شقيه ويمر فى كل مرة يده
٤٩٢ لو لمسته أنثى لشهوة وانتقض يطهر الملموس
٤٩٣ يحتمل أنه لايعاد الغسل
« الكافور فى الغسلة الأخيرة
« يستعمل الماء الحار والخلال والأشنان إن احتيج إليه
« لابأس بغسله فى الحمام
٤٩٤ جواز قص شاربه وتقليم أظفاره
« الخلاف فى أخذ شعر إبطيه
٤٩٥ تحريم حلق رأسه
« يخضب شعره بحناء ، ولا يسرحه
٤٩٦ ضفر شعر المرأة وسدله من ورائها ثم ينشفه بثوب
« فإن خرج منه شىء بعد السبع حشاه بالقطن . فإن لم يمسك فبالطين الحر . وفيه أقوال
٤٩٦ يغسل المحل ويوضأ
٤٩٧ يغسل المحرم بماء وسدر
٤٩٨ لايغسل الشهيد
٤٩٩ إلا أن يكون جنباً
٥٠٠ ولا يصلى عليه
٥٠١ الخلاف فى الشهيد الذى لايغسل
« لماذا سمى شهيداً ؟
« إذا سقط من دابته أو وجد ميتاً

٥٠٢ أو حمل فأكل أو طال بقاؤه
٥٠٣ من قتل مظلوماً
« اذا قتل الباغى العادل
٥٠٤ السقط يغسل ويصلى عليه لأكثر من أربعة أشهر
٥٠٥ تسمية المولود
« اذا تعذر غسله يمم وكفن وصلى عليه
٥٠٦ الغاسل يستر ما رآه إن لم يكن حسنا .
« وجوب كفن الميت فى ماله مقدماً على الدين
٥٠٧ وجوب ثوب واحد لحق الله
٥٠٨ جواز التكفين بالحرير
« لا يكره تعميمه
٥٠٩ يلزم من تلزمه نفقته إذا لم يكن له مال
٥١٠ تقديم الكفن على دين الرهن وأرش الجناية
« الزوج لا يلزمه كفن امرأته
« تكفين الرجل فى ثلاث لفائف بيض
٥١١ وضعه مستلقياً
« استحباب الحنوط والطيب
« جعل قطن بين أليتيه
« وإن طيب جميع بدنه كان حسنا
« لا يوضع فى عينيه كافور
٥١٢ رد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن وطرفها الآخر فوقه
« تحل العقد فى القبر ، و لا يخرق الكفن
٥١٢ التكفين فى قميص ومئزر ولفافة .
٥١٣ تكفن المرأة فى خمسة أثواب
٥١٤ تكفين الصغير فى ثوب واحد وجوازه فى ثلاثة
« وجوب ستر جميعه
٥١٥ الصلاة على الميت
« لا تنقص الصفوف عن ثلاثة
٥١٦ السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة
٥١٧ يقدم إلى الأمام الرجل الحر
٥١٨ تقدم المرأة على الصبى والعبد على الحر
« جعل وسط المرأة حذاء الخ
٤١٩ لو جعل المرأة عند صدر الرجل أو أسفله فلا بأس
« إذا اجتمع موتى قدم من الأولياء للصلاة عليهم الخ
٥٢٠ يكبر أربع تكبيرات
« التعوذ قبل قراءة الفاتحة
٥٢٠ الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية
٥٢١ ويدعو فى الثالثة
« الدعاء لوالد الصبى
٥٢٢ الوقوف بعد الرابعة قليلا
٥٢٣ لا يتشهد بعد الرابعة ولا يسبح
« يسلم تسليمة واحدة عن يمينه
٥٢٤ وجوب القيام والتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
٥٢٥ والسلام

٥٢٥ شروط صلاة الجنازة
٥٢٦ إن كبر خمسا كبروا بتكبيره
٥٢٧ لايتابع الإمام إذا زاد على أربع
٥٢٨ الدعاء عقيب كل تكبيرة
« لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات عمداً
٥٢٩ للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين
« من فاته شيء من التكبيرات قضاه
٥٣٠ إن سلم ولم يقضه
٥٣١ يكره لمن صلى عليها أن يعيد الصلاة
« الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة
٥٣٢ الصلاة على الغريق ونحوه
٥٣٣ لو فاتته الصلاة مع الجماعة استحب له أن يصلى عليها
٥٣٣ لا تجوز الصلاة على الميت من وراء حائل قبل الدفن
« الصلاة على الغائب بالنية
٥٣٤ لا يصلى عليه بالنية إن كان فى أحد جانبي البلد . وفيه أوجه
« لا يصلى على المفترس المأكول فى بطن السبع
٥٣٥ لا يصلى الإمام على الغال ولا من قتل نفسه . وفيه خلاف
٥٣٦ إن وجد بعض الميت صلى عليه
٥٣٨ إذا اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه نوى من يصلى عليه
٥٣٨ لابأس بالصلاة على الميت فى المسجد
٥٣٩ إن لم يحضره غير النساء صلين عليه
٥٣٩ حمل الميت ودفنه
« كراهة أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه . وفيه أقوال
٥٤٠ التربيع فى حمله
« وضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى وبالعكس .
« إن حمل بين العمودين فحسن
« ستر نعش المرأة
٥٤١ الإسراع بها ، والمشاة أمامها ، والركبان خلفها
٥٤٢ لا يجلس من تبعها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها
٥٤٣ لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن
« اتباعها ومعها منكر عاجز عن منعه
« النساء لايمشين فى الجنازة
٥٤٤ يدخل قبره من عند رجل القبر إن كان أسهل عليهم
« تقديم المحارم على الزوج فى دفن المرأة
٥٤٥ الزوج أحق من الأولياء
٥٤٥ تقديم الأقرب فالأقرب
« تعميق القبر وتوسعته
« يلحد له لحداً
٥٤٦ ينصب عليه اللبن نصبا
« كراهة الدفن فى تابوت
« وضعه فى لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة
٥٤٧ يضع تحت رأسه لبنة كالمخدة للحى

٥٤٧ يحثو التراب فى القبر ثلاث حثيات
٥٤٨ تعليمه بحجر أو خشبة
« يرش عليه الماء
« تلقين الميت بعد دفنه
٥٤٩ لابأس بتطيينه
« كراهة تجصيصه والبناء ، والكتابة
٥٥٠ كراهة الجلوس والوطء عليه والاتكاء إليه
٥٥١ كراهة الحديث عند القبور
« لايدفن فيه اثنان إلا لضرورة
« تقديم الأفضل إلى القبلة
٥٥٢ جعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب
« جمع الأقارب فى بقعة واحدة
٥٥٣ وإن وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخذ .
٥٥٣ إن كفن بثوب غصب لم ينبش
٥٥٤ لو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته .
٥٥٥ دفن الشهيد بمصرعه سنة
٥٥٦ إن ماتت حامل لم يشق بطنها إلا إذا غلب على الظن أنه يحيى
٥٥٧ إن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها
« جعل ظهرها إلى القبلة
« القراءة على القبر .
٥٥٨ إهداء القرب للميت المسلم
٥٦٠ يستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم
٥٦١ ولا يصلحون هم طعاماً للناس
« للرجال زيارة القبور
« وتكره زيارتها للنساء
٥٦٢ جواز زيارة المسلم قبر الكافر
« يقف الزائر أمام القبر
« كثرة زيارة القبور
« لمس القبر من غير كراهة
٥٦٣ مايقول إذا زارها أو مر بها
« تعزية أهل الميت
٥٦٤ كراهة تكرار التعزية
٥٦٥ كراهة الجلوس لها
« الجلوس بقرب دار الميت
« مايقول فى تعزية المسلم بالمسلم
« مايقول فى تعزيته المسلم عن كافر
٥٦٦ مايقول فى تعزية الكافر بمسلم وفى تعزيته عن كافر
« بماذا يدعى لأهل الذمة ؟
٥٦٧ البكاء على الميت
« اتخاذ المصاب ما يعرف به
« كراهة تغيير حاله
٥٦٨ لايجوز الندب ولا النياحة
٥٦٩ لايجوز شق الثياب ولطم الخدود وما أشبه ذلك
٥٧٠ إخراج الصدقة مع الجنازة بدعة مكروهة .